كتاب الوافى

للمحدّث
الفاضل والحكيم العارف الكامل محمد محسن المشتهر
بالفيض الكاشانى قدس سره

منشورات
مكتبة الامام امير المؤمنين على عليه السلام العامة
اصفهان

الجزء التاسع

القسم الاول

التعريف

الكتاب: .... الوافي

المؤلّف : المحدّث الفاضل والحكيم العارف الكامل المولى محمد محسن المشتهر بالفيض الكاشاني

الناشر : مكتبة الامام اميرالمؤمنين عليّ عليه السّلام «اصفهان» اسسها العلم الحجة المجاهد الحاج آقا كمال الدين «فقيه ايماني».

الأصل : نسخة علم الهدى ابن المصنّف الموشّحة بخط يده الشريف.

التحقيق و التعليق والتصحيح و المقابله مع الأصل ـ ضياء الدّين الحسيني «العلاّمة» الاصفهاني عفي عنه.

الطبعة : .... الأولى

طبع منه : ٢٠٠٠

تاريخ النشر: شهر ذي القعدة الحرام ١٤١١ هـ.ق، خرداد ١٣٧٠ هـ. ش

تلفون المكتبة : .... اصفهان ٨١٠٠٠ و ٨٢٠٠٠

الجزء التاسع

القسم الاول

چاپ افست نشاط اصفهان

كِتَابُ الْوَافِي

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمـــة المكتبـــة

بسم الله الرّحمن الرّحيم

قال الله: انّمَا يَخْشَىٰ اللهَ مِنْ عِبَادِهِ العُلَمَاءُ

الإصـــلاح الثقافي فــوق كل اصـــلاح

الامام الخميني

ان ثورة شعبنـا المسلم المظفرة، والتي انـتصرت واثمرت بـفضـل العناية الالهية ورعاية الامام المهدي عجل الله فرجه الشريف، وقيادة الامام الخميني الحكيمة، والتي هي بحق ثورة عميقة الجذور، ونهضة شاملة لم يشهد الغرب ولاالشرق مثيلا لها، لم تكن في حقيقتها ذات بعد واحـد بل هي كالاسلام الذي وصفت به واستلهمت منه تشمل جميع الجوانب المادية والمعنوية في حياة هذه الامة.

ومن هـنافان الـثورة لم تـتناول تـغيير الجـوانب المادية فقط بـل تغيير النهج الثقافي والتربوي والبنيان الفكري هو الهدف الاخر في ظل هذا التحول العظيم.

على ان من الوسـائل الصحيحة لازالة هـذه الثقـافة الطـاغوتيـة البـائدة واحلال الـثقافـة الاسلاميـة الـراشدة محلـها هو دعـوة المفكريـن والكتـاب والمحققين الى اعادة التحقيـق والدراسة والتحـليل لقضايـا الاسلام ومعارفه السـامية ونشر مايـتمخض عن هذا السعي الجديد في اوساط الجـماهير المسلمة ليتسنىٰ لهذا الشعب الثائر المسلم من

هذا الطريق ان يتعرف على المزيد من جوانب الثقافة الاسلامية الاصيلة وبنحو اعمق وافضل يتناسب مع التحول الجديد، وبصورة تمكنه من التحرر الكامل من قيود التبعية الفكرية والثّقافية للشرق او الغرب.

بل وينبغي تحقيقاً لهذا الهدف العظيم ان لايكتفي بما ينتجه المفكرون والكتاب المعاصرون بل تجب الاستفادة من التراث الفكري الاسلامي العظيم الذي خلفه المفكرون والكتاب الاسلاميون الملتزمون في العهود الماضية وماتركوه من افكار قيمة تخدم الوعي الاسلامي المطلوب والتي ترقد على رفوف المكتبات في شكل مخطوطات تنتظر الاخراج المناسب لروح ومتطلبات هذا العصر.

من هنا عزمت (مكتبة الامام اميرالمؤمنين العامة في اصفهان) تحت رعاية العالم المجاهد حجةالاسلام والمسلمين السيد كمال فقيه ايماني دامت بركاته على طبع ونشر واحياء هذه المصنفات القيّمة لتكون بذلك قد خطت خطوة اخرى في سبيل الاصلاح الثقافي والفكري للجيل الحاضر الذي دعا اليه امام الأُمة، وجعله فوق كل اصلاح.

وقد حققت الهيئة التأسيسية نجاحات في هذا السبيل فهي بعد تأسيسها لمكتبة مجهزة تجهيزاً كاملاً في مدينة العلم والجهاد اصفهان، توفر للشباب فرصة المطالعة ولارباب الفكر اجواءَ التحقيق لما تحتويه من كتب قيمة ومؤلفات نفيسة متنوعة، اقدمت على طبع ونشر سلسلة جليلة من المؤلفات والكتب النافعة حسب ماهو مدرج في الفهرست الملحق بهذا الكتاب.

وهي في هذا الوقت الذي تقدم فيه خيرة شباب هذا الشعب المسلم دماءهم الطاهرة لاغناء هذه الثورة وصيانتها ويتطلب من كل مسلم ان يقدر تلك التضحيات، ترجو ان يكون هذا المشروع اداء لبعض ذلك الواجب راجية ان تجلب هذه الخدمة الثقافية رضاه سبحانه وعناية امامنا الغائب المهدي عجل الله فرجه الشريف، وترضي شعبنا المسلم المجاهد الصامد والله ولي التوفيق.

ان المكتبة قامت بطبع الكتب التالية والبحوث القيمة في شتى المجالات وهي:

١ ـ تفسير شبر.

٢ ـ معالم التوحيد في القرآن الكريم.
٣ ـ خلاصة عبقات الأنوار ـ حديث النور.
٤ ـ خطوط كلّي اقتصاد درقرآن وروايات.
٥ ـ الإمام المهدي عند اهل السنة ج ١ ـ ٢.
٦ ـ معالم الحكومة في القرآن الكريم.
٧ ـ الامام الصادق والمذاهب الاربعة.
٨ ـ معالم النبوة في القرآن الكريم ١ ـ ٣.
٩ ـ الشئون الاقتصادية في القرآن والسنة.
١٠ ـ الكافي في الفقة تأليف الفقية الاقدم ابي الصلاح الحلبي.
١١ ـ اسنى المطالب في مناقب علي بن ابي طالب لشمس الدين الجزري الشافعي.
١٢ ـ نزل الابرار بماصح من مناقب اهل البيت الاطهار. للحافظ محمد البدخشاني.
١٣ ـ بعض مؤلفات الشهيد الشيخ مرتضى المطهري.
١٤ ـ الغيبة الكبري.
١٥ ـ يوم الموعود.
١٦ ـ الغيبة الصغرى.
١٧ ـ مختلف الشيعة «كتاب القضاء» للعلامة الحلي (ره).
١٨ ـ الرسائل المختارة للعلامة الدواني والمحقق ميرداماد .
١٩ ـ الصحيفة الخامسة السجادية.
٢٠ ـ نموداري از حكومت علي (ع).
٢١ ـ منشورهاى جاويد قرآن (تفسير موضوعي).
٢٢ ـ مهدي منتظر در نهج البلاغه.
٢٣ ـ شرح اللمعة الدمشقية ـ ١٠ مجلد.
٢٤ ـ ترجمه وشرح نهج البلاغه ٤ مجلد.
٢٥ ـ في سبيل الوحدة الاسلامية.
٢٦ ـ نظرات في الكتب الخالدة.

٢٧ ـ الوافي وهو الكتاب الذى بين يديك للمحدث الحكيم الفيض الكاشاني قدّس سرّه.

كما انّ لديها كتب أخرى تحت الطبع وستصدر بالتوالي إن شاء الله تعالى.

ادارة المكتبة ـ اصفهان

١٥/شعبان/١٤٠٦هـ

الفهـرس

هذا

ما اصطلح عليه الوالد الأستاد في كتاب الوافي

من أسامي الرجال المذكورة في الأسناد وذكرها

أدام الله تأييده في التمهيد الثاني من تمهيدات

المقدمة الثالثة من الكتاب

استضبطتها في هذا الجدول الحاصر لها بحذافيرها

تذكرة لمن أراد تناولها من الأصحاب

ورسمه ورقمه أقل الورى علم الهدى

لشهر رجب من شهور سنة سبع وستين

وألف

المكتفى عن تعدادهم بالأعداد

العدّة عن ابن عيسى	محمّد بن يحيى العطّار، وعلي بن موسى الكميداني، وداود بن كورة، والقمّي، وعليّ.
العدّة عن سهل	عليّ بن محمّد بن علان، ومحمّد بن أبي عبدالله، ومحمّد بن الحسن ومحمّد بن عقيل الكليني.
العدّة عن البرقي	عليّ بن إبراهيم، وعليّ بن محمّد بن عبدالله بن أُذينة، و« أحمد بن محمّد بن أميّة » ☆ وعليّ بن الحسن
الاربعة عن صفوان	محمّد بن إسمعيل، عن الفضل بن شاذان وابو عليّ الأشعريّ عن محمّد بن عبدالجبّار.
الاثنان في اوائل السّند	الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد.
الثّلثة في اوائل السّند	عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير.

☆ كذا في هذا الجدول وهو مطابق لمتن الوافي (ص ٣٤) في المقدّمة الثّالثة المنقول من خلاصة العلاّمة رحمهما الله تعالى ولكنّه على ما ذكر في كتاب مجمع الرّجال (ص ١٢١ - ج ١) و(ص ٢٠ ج ٧) في الفائدة السّابعة من الخاتمة: هو أحمد بن عبدالله بن أميّة او - (أبيّة - خ ل) بنقل العلاّمة في الخلاصة أيضًا، فانتبه. «ض ع»

الخمسة التامّة	عليّ بن إبرٰهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي
الخمسة الناقصة	عليّ عن أبيه ومحمّد بن إسمٰعيل عن الفضل جميعاً، عن ابن أبي عمير
الأربعة التامّة	عليّ بن إبرٰهيم، عن أبيه، عن النوّفلي، عن السّكوني .
الأربعة الناقصة	عليّ بن إبرٰهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز .
محمّد عن الأربعة	أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم .
الحسين عن الثلاثة	إبن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي .
سهل عن الثلاثة	محمّد بن الحسن بن شمّون، عن الأصم، عن مسمع .
الصفّار عن الثلاثة	الخشّاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحٰق بن عمّار .
الاثنين في أواخر السند	هرون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة .

المُكنَّى عن أسمائهم بكلمات النسبة

النيسابوريّان	محمّد بن اسمعيل، عن الفضل بن شاذان .
القمّيان	أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبد الجبّار .
القمّيّ	أبو عليّ الأشعريّ .
الصّهبانيّ	محمّد بن عبد الجبّار .
الفطحيّة	أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار بن موسى .
البرقيّ	أحمد بن محمّد بن خالد .
البزنطيّ	أحمد بن محمّد بن أبي نصر .
البجليّ	عبد الرّحمن بن الحجّاج .
التّميميّ	عبد الرّحمن بن ابي نجران .
البصريّ	عبد الرّحمن بن أبي عبد الله .

المكنّى عن أسمائهم بكلمة النسبة

العرزميّ	عبدالرحمن بن محمّد	النّهديّ	الهيثم بن أبي مسروق
العبيديّ	(ثقة) محمّد بن عيسى بن عبيد	اليمانيّ	ابرهيم بن عمر
الخراسانيّ	ابرهيم بن ابي محمود	الطّيالسيّ	محمّد بن خالد
الكاهليّ	عبدالله بن يحيى	الهاشميّ	اسمعيل بن الفضل
العجليّ	بريد بن معوية	اللّؤلؤيّ	(ثقة) الحسن بن الحسين
الميثميّ	احمد بن الحسن	الكوفيّ	الحسن بن عليّ
القاسانيّ	عليّ بن محمّد	الغنويّ	هرون بن حمزة
الاشعريّ	جعفر بن محمّد	الكرخيّ	ابرهيم بن ابي زياد
الجعفريّ	سليمان بن جعفر	التّيمليّ	عليّ بن الحسن بن عليّ بن فضّال
المنقريّ	سليمان بن داود	الطّاطريّ	عليّ بن الحسن

المكنى عن أسمائهم بكلمة النسبة

الجوهري	القاسم بن محمد	الديلمي	محمد بن سليمن
العقرقوفي	شعيب بن يعقوب	التلعكبري	أبو محمد هرون بن موسى
النميري	(ثقة) موسى بن أكيل	العياشي	محمد بن مسعود
السياري	أحمد بن محمد	الكناني	(ثقة) أبو الصباح ابرهيم بن نعيم
الأزدي	بكر بن محمد	الثمالي	أبو حمزة
النخعي	(ثقة) ايوب بن نوح	الحضرمي	أبو بكر
العلوي	محمد بن أحمد	العاصمي	أبو عبد الله احمد بن محمد
المروزي	سليمان بن حفص	الجاموراني أو الرازي	أبو عبد الله محمد بن احمد

المعبّر عنهم بالأوصاف

المفيد	عبدالله بن محمد بن النعمان	القدّاح	عبدالله بن ميمون
المشايخ	محمد بن النعمان عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه محمد بن الحسن بن الوليد	الدهقان	عبيدالله بن عبدالله
الصفّار	محمد بن الحسن	الأصمّ	عبدالله بن عبدالرحمن
الخشّاب	الحسن بن موسى	الزيّات	(ثقة) محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
السرّاد	الحسن بن محبوب	الشحّام	(م) ابو أسامة زيد
الصيقل	الحسن بن زياد	الرزّاز	أبو العبّاس محمد بن جعفر
الوشّاء	الحسن بن علي	البقباق	أبو العبّاس الفضل بن عبدالملك
الصحّاف	الحسين بن نعيم	مؤمن الطاق	أبو جعفر مؤمن الطاق محمد بن النعمان الأحول
الحذّاء	أبو عبيدة	شعر	يزيد بن اسحق
الخزّاز	(ثقة) أبو ايوب ابراهيم بن عيسى	بزرج	منصور بن يونس
الجمّال	عبدالله بن محمد		

المحذوف أسماء آبائهم

المحمدين	محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل	حسين	إبن عثمان
مسمع	إبن عبد الملك	حماد	إبن عثمان
ذريح	إبن محمد	درست	إبن أبي منصور
ذبيان	إبن حكيم	علي (في أوائل السند)	إبن ابرهيم بن هاشم
بنان	إبن محمد بن عيسى	محمد (في أوائل السند)	إبن يحيي العطار
رفاعة	إبن موسى	سهل	إبن زياد
سماعة	إبن مهران	أحمد (في أوائل السند)	إبن محمد

أحمد (فی ثوانی سند کا)	ابن محمّد	عثمان	ابن عیسیٰ
الحُسین	ابن سَعید	عاصم عن محمّد بن قیس	ابن حمید
سَعد	ابن عبد الله	حمید عن ابن سماعة	حمید بن زیاد
موسیٰ (فی اوایل سند میں)	ابن القاسم البجلیّ	عليّ عن أبی بصیر	علیّ بن ابی حمزة
النّضر	ابن سُوَید	العلا	ابن رزین
فضالة	ابن ایّوب	محمّد (فی اواخر السّند)	ابن مسلم
أبان	(ق - اجمعت) ابن عثمان	عليّ المیثمیّ	عليّ بن اسمٰعیل
صفوان	ابن یحییٰ		

المنسوبون إلى أجدادهم بحذف الأسماء

إبن بندار	علي بن محمّد بن بندار	ابن بزيع	محمّد بن إسمعيل بن بزيع
إبن عيسى	أحمد بن محمد بن عيسى	إبن ابان	الحسين بن الحسن بن أبان
إبن سماعة	الحسن بن محمد بن سماعة	إبن محبوب	محمّد بن علي بن محبوب
إبن شمّون	محمّد بن الحسن بن شمّون	إبن يقطين	الحسين بن علي بن يقطين
إبن بقّاح	الحسن بن علي بن يوسف بن بقّاح	إبن أبي حمزة	الحسن بن علي بن أبي حمزة
إبن فضّال	الحسن بن علي بن فضّال	إبن زرارة	محمد بن عبد الله بن زرارة
إبن رباط	علي بن الحسن بن رباط	إبن هلال	محمّد بن عبد الله بن هلال
إبن أشيم	علي بن أحمد بن أشيم	إبن عقدة	أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة
إبن قولويه	جعفر بن محمّد بن قولويه	إبن الزبير	علي بن محمّد بن الزبير

المنسوبون إلى آبائهم أو أحد أقربائهم بحذف الأسماء

إبن رئاب	عليّ	إبن بكير	عبد الله
إبن أسباط	عليّ	الحسن عن أخيه	الحسن بن عليّ بن يقطين عن أخيه الحسين
إبن كلوب	غياث	الحسن عن أخيه عن أبيه	الحسن بن عليّ بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه عليّ بن يقطين
إبن مرّار	إسمعيل	عليّ عن عمّه	عليّ بن حسّان عن عمّه عبد الرحمن بن كثير الهاشمي
إبن عمّار	معوية	القاسم عن جدّه	القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد
إبن وهب	معوية	إبن أسباط عن عمّه	ابن أسباط عن عمّه يعقوب بن صالح الأحمر
إبن المغيرة	عبد الله		
إبن أبي يعفور	عبد الله		
إبن مسكان	عبد الله		

بسم الله الرّحمن الرّحيم

اَلْحَمد لله والصّلاة والسّلام على رسول الله، ثمّ على أهل بيت رسول الله، ثمّ على رواة أحكام الله، ثمّ على من انتفع بمواعظ الله.

كتاب الحسبة والأحكام والشهادات[1]

وهـو التّاسع من أجزاء كتاب الوافي تصنيف محمّد بن مرتضى المدعوّ بمحسن أيّده الله تعالى

١. قولـه «كتـاب الحسبة والأحكام» كأنّ المصنّف أراد بالحسبة مايشمل أبواب الجهاد والأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر والحدود والقصاص ولكن الإصطلاح واقع على إطلاقها على شغل المحتسب وقالوا هي إلزام الحقـوق والمعـونة علـى استيفائها فيما لايتوقّف على الإجتهاد والإشهاد والمحتسبون كانوا أرباب مناصب في الحكومة الإسلامية، وكان لهم ديوان ورؤساء ووظائف معلومة، ولهم إدارة منتظمة وأحكام مرسومة، كسائر الموظّفين والعمّال والوظائف الّتي كانت عليهم في ذلك العصر يرجع فيها غالباً في عصرنا إلى البلديّة على مانسرد لك أمثلة من ذلك.

قال أبو الحسن علـيّ بن محمّد الماورديّ في كتابه المعمول في الأحكام السّلطانيّة: إعلم أنّ الحسبة واسطة بين أحكام القضاء وأحكام المظالم ويعني بأحكام القضاء مايرجع في عصرنا إلى العدليّة وبأحكام المظالم مايرجع إلى النظميّة.

←

قال الماورديّ [في الباب العشرون ـ أحكام الحسبة ص ٢٤٠] وهي ـ أي الحسبة ـ موافقة لأحكام القضاء من وجهين ومقصرة عنه من وجهين وزائدة عنه من وجهين وفسّر ذلك: أمّا الموافقة فلأنّ المحتسب يشارك القاضي في قبول الشّكايا وإلزام المدّعى عليه بالخروج من الحقّ وأمّا الافتراق بينه وبين القاضي وقصوره عنه فلأنّ المحتسب يداخل في الدّعاوي الظّاهرة الّتي لايحتاج فيها إلى النّظر والإجتهاد والدّلائل وإقامة الشّهود والإحلاف ويكتفي بالمنكرات الظّاهرة المعلومة، والّتي لاتقف على سماع البيّنة والفرق الاٰخر من جهة زيادة المحتسب على القاضي فلأنّه يتصفّح المنكرات ويمنعها وإن لم يكن هناك مدّع وشاك ويتوسّل بسلطنته وقدرته ورهبته في الإلزام والمنع.

وقال أيضاً في الفرق بين الحسبة والمظالم: أنّ النّظر في المظالم موضوع لما عجز عنه القضاة والحسبة موضوعه لما رفع عنه القضاة ومقصوده أنّ الفحص عن اللّصوص والمحاربين والجناة وأمثال ذلك من وظائف المظالم يعجز عنه القضاة والفحص عن مثل الموازين والمكائيل وما يتعلّق ببخس وغشّ وتدليس وتطفيف وغير ذلك ممّا يرفع عنه شأن القضاة. وهي من وظائف المحتسبين ويشترك الحسبة والمظالم في التوسّل بالسّلطة والتّرهيب. هذا خلاصة ماذكره الماورديّ في معنى الحسبة وتعريفها والفرق بينها وما يشابهها.

وفي أخبارنا أدلّة كثيرة على الحسبة بالمعنى المصطلح عليه ويأتي حديث أبي عبدالله البرقيّ، عن عليّ عليه السلام «يجب على الامام أن يحبس الفسّاق من العلماء والجهّال من الأطبّاء والمفاليس من الأكرياء» ولا ريب عندنا أنّ من وظائف الامام الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر وليست الحسبة إلّا ذلك الأمر أو النّهي مع اعتبار الإضافة إلى السّلطان والحكومة فيصيران على المحتسب واجباً عينيّاً بأمر الامام ونصبه وعلى سائر النّاس واجباً كفائيّاً بشرط القدرة.

ونذكر هنا إن شاء الله أمثلة من أعمال المحتسبين وأحكامهم من كتاب معالم القربة في أحكام الحسبة [ص ٨٢] من بعض فقهاء الشّافعيّة وهو محمّد بن أحمد القرشيّ المتوفى سنة ٧٢٩ لزيادة البصيرة في ذلك وننقل منه ما يوافق أصول مذهبنا فممّا ذكره أنّه يلزم المحتسب أن يتفقّد المواضع الّتي يجتمع فيها النّسوان مثل سوق الغزل والكتّان وشطوط الأنهار وأبواب حمّامات النّساء فإن رأى شابّاً متعرّضاً بامرأة ويكلّمها في غير معاملة في البيع والشّراء أو ينظر إليها عزّره ومنعه من الوقوف هناك فكثير من الشّباب المفسدين يقفون في هذه المواضع وليس لهم حاجة غير التّلاغب على النّسوان.

قال فأمّا المجاهرة باظهار الملاهي المحرّمة مثل الزّمر والطّنبور والعود والصّنج وما أشبه ذلك فعلى المحتسب أن يفصلها حتّى تصير خشباً.

قال: أمّا آلة اللّعب الّتي ليس يقصد بها المعاصي وإنّما يقصد بها ألف القينات لتربية الأولاد

كتصوير ذوات الأرواح ومشابه الأصنام والتّمكّن منها وجه والمنع منها وجه بحسب ماتقتضيه شواهد الأحوال.

وأقول: يأتي إن شاء الله في أبواب المكاسب حكم عملها وبيعها عندنا إن شاء الله تعالى.

وقال: ومن شرط المنكر الّذي ينكره المحتسب أن يكون ظاهراً فكلّ من ستر معصيته في داره وأغلق بابه لا يجوز له أن يتجسّس عليه إلّا أن يكون ذلك في انتهاك حرمة يفوت استدراكها مثل من يخبره من يثق بصدقه أنّ رجلاً خلا برجل ليقتله فيجوز له مثل هذه الحال ان يتجسّس ويقدم على الكشف.

أقول: الظّاهر انّ حرمة التّجسّس مختصّة بحقوق الله وأمّا حقوق النّاس إذا قامت أمارة أورثت سوء الظّنّ فعلى المحتسب التّتبّع والتّفحّص بحيث لا يلزم إرتكاب محرّم اُخر خصوصاً فيما يبني أمر العصاة فيه على الإخفاء كالسّرقة والإكراه على الزّنا والغشّ ويجوز بثّ العيون والجواسيس الأُمناء لتحقيق أمر المحاربين والبغاة.

قال: أمّا الطّرقات الضّيّقة فلا يجوز لأحد من السّوقة الجلوس فيها ولا إخراج مصطبة وكأنّه عن سمت أركان السّقائف إلى الممرّ لأنّه عدوان وتضييق على المارّة فيجب على المحتسب إزالته وينبغي للمحتسب أن يمنع أحمال الحطب وأعدال التّبن وروايا الماء وشرائج* السّرجين والرّماد وأحمال الحلفا والشّوك بحيث يمزّق ثياب النّاس ويأمر أهل الأسواق بكنسها وتنظيفها من الأوساخ المجتمعة وغير ذلك ممّا يضرّ النّاس لأنّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم قال: لاضرر ولاضرار ولايجوز لأحد التطلّع على الجيران من السّطوحات والنّوافذ وينبغي أن تتّخذ الأرطال من حديد ويعيّرها المحتسب ويختم عليها بختم من عنده ولا يتّخذوه من الحجارة لأنّه إذا قرع بعضها ببعض فتنقص فإذا دعت الحاجة إلى اتّخاذها لقصور يده عن اتّخاذ الحديد أمره المحتسب بتجليدها ثمّ يختمها بعد العيار ويجدّد النّظر فيها بعد كلّ حين وينبغي للمحتسب أن يتفقّد عيار المثاقيل والضيح والأرطال والحبّات على حين غفلة من أصحابها ويعتبر المحتسب الدّقيق فانّهم ربّما يخلطون فيه دقيق الحمّص أو الفول حتّى يزيده زهرة وهذا غشّ وينبغي أن يأمر الخبّازين برفع سقائف أفرانهم ويجعل في سقوفها منافس واسعة للدّخان ولا يعجن بقدميه ولا بركبتيه ولا بمرفقيه لأنّ في ذلك مهانة للطّعام وربّما قطر في العجين شيء من عرق إبطيه أوبدنه ويأمرهم أن لايخبزوه حتّى يختمر فانّ الفطير يثقل في الميزان والمعدة ولايخرج الخبز من بيت النّار حتّى ينضج نضجاً جيّداً من غير احتراق والمصلحة أن يجعل على كلّ حانوت وظيفة رسمًا

* جمع شريجة ككريمة شيءٌ ينسج من سعف النّخل ونحوه يحمل فيها البطّيخ ونحوه «لسان العرب».

يخبزونه في كلّ يوم لئلّا يختلّ البلد عند قلّة الخبز.

وامّا القصّابون فيمنعهم المحتسب من الذّبح على أبواب دكاكينهم فانّهم يلوّثون الطّريق بالدّم والرّوث وهذا منكر، فانّ في ذلك تضييقاً للطّريق وإضراراً بالنّاس ويأمرهم أن يفردوا لحوم المعز عن لحوم الضّأن ويكون أذناب المعز معلّقة على لحومها إلى أخر البيع ولا يخلطوا شحوم المعز بشحوم الضّأن ويعرف شحم الضّأن بعلوّ صفرته، ولا اللّحم السّمين باللّحم الهزيل ولا الذّكر بالانثى وفيهم من يعلّق ذكر الخروف على النّعجة ويأمر كلّ واحد منهم إذا فرغ من البيع أن يأخذ ملحاً مسحوقاً وينثره على القرمة الّتي يقصب عليها اللّحم وأن يأمره بأن يغطّيها لئلّا يلحسها الكلاب أو يدبّ عليها شيء من هوام الأرض.

وإذاشكّ المحتسب في الحيوان هل هو ميتة أو مذبوح أختبر بالماء فإن طفح فهو ميتة وإن رسب فهو حلال ويلقي منه شيئاً على الجمر فإن لم يعلق على الجمر فهو ميتة وإن علق حلال وكذلك البيض إذا طرح في الماء فما كان مذراً فهو يطفوا وما كان طريّاً فهو يرسب.

أقول وهذا مبنيّ على التّجربة ولم أتحقّق في اللّحم شيئاً قال علامة رؤوس الضّأن انّ تحت كلّ عين ثقباً يسمّونه ماقــا وليس تحت عيون المعز شيء وعلامة لحم المعز أن يكون في القدر أزرق وعظمه رقيق.

قال ويجب على المحتسب أن لا يمكّن أحداً من بيع العقاقير وأصناف العطر إلّا من له معرفة وخبرة وتجربة ومع ذلك يكون ثقة أميناً في دينه عنده خوف من اللّه تعالى فانّ العقاقير إنّما تشترى من العطّارين مفردة ثمّ تركّب غالباً وقد يشترى الجاهل عقاراً فيستعمله في الدّواء متيقّناً منفعته فيحصل له باستعماله عكس مطلوبه ويتضرّر به وهي أضرّ على النّاس من غيرها فحينئذ يعتبر المحتسب على العطّارين ما يغشّون به العقاقير فانّ منهم من يغشّ الطّباشير بالعظم المحروق ومعرفة غشّه إذا طرح في الماء رسبت العظام وطفا الطّباشير ومنهم من يغشّ الزّعفران بلحم الدّجاج أو لحم البقر وعلامة غشّه أن يأخذ منه شيئاً وينقعه في الخلّ فإن تقلّص فهو مغشوش وإن لم يتقلّص فهو خالص وذكر كثيراً على هذا السّياق.

وقال يامر البيّاعين أن لا يستعملوا لمسح أوعيتهم إلّا الخرق الطّاهرة النّظيفة ويأمرهم بأن تكون المذبّة في أيديهم يذبّونها على البضاعة طول النّهار ويأمرهم بنظافة أثوابهم وغسل أيديهم وآنيتهم ومسح موازينهم ومكاييلهم ويعتبر اللّبّانين بتغطية أوانيهم وأن يكون المكان مبيضّاً مبلّطاً ويلزمهم كلّ يوم بغسل المواعين بمسواك اللّيف الجديد والماء النّظيف لئلّا يسارع إليه الفساد ولا يستعمل إلّا اللّبن الحليب الدّسم فانّه لا طعم فيه وقد راح دسمه وكذلك اللّبن المشوب بالماء لا يجوز بيعه أصلاً نقله الرّافعيّ وعلامة غشّه إذا طرحت فيه حشيشة الطّحلب* فصلت بين

* الطّحلب بضمّ اللّام وفتحها تخفيفاً شيء أخضر لزج يخلق في الماء ويعلوه «مجمع البحرين». ـــه

ألماء واللّبن وأيضاً يعرف غشّ اللّبن الحليب بأن يغمس فيه شعرة ثمّ يخرجها فإن لم يعلّق عليها شيئاً من اللّبن يكون مغشوشاً بالماء وإن علّق اللّبن عليها يكون خالصاً وقال إنّ تدليس الصّاغة وغشوشهم خفيّة لا تكاد تعرف ولا يصدّهم عن ذلك إلّا أمانتهم ودينهم وإنّهم يعرفون من الجلادات والأصباغ مالا يعرفه غيرهم، فمنهم من يصبغ الفضّة صبغاً لا يفارق الجسد إلّا بعد السّبك. وأمّا تراب الدّكاكين فانّه أموال النّاس قد جهلت أربابه فينبغي أن يباع ويتصدّق به عن أربابه، ثمّ أورد باباً في الحسبة على الأطبّاء والكحّالين والجراحيين والمجبّرين وقال ينبغي أن يكون الأطبّاء مقدّم من أهل صناعتهم فقد حكي أنّ ملوك اليونان كانوا يجعلون في كلّ مدينة حكيمًا مشهوراً بالحكمة، ثمّ يعرضون عليه بقيّة أطبّاء البلد فيمتحنهم فمن وجده مقصّراً في علمه أمره بالاشتغال وقرآءة العلم ونهاه عن المداواة وإن مات مريض حضر أوليائه عند الحكيم المشهور وعرضوا عليه النّسخ الّتي كتبها لهم الطّبيب فإن رآها على مقتضى الحكمة وصناعة الطّبّ من غير تفريط ولا تقصير من الطّبيب قال هذا قضى ببلوغ أجله وإن رأى الأمر بخلاف ذلك قال لهم خذوا دية صاحبكم من الطّبيب فإنّه هو الّذي قتله بسوء صناعته وتفريطه فكانوا يحتاطون على هذه الصّورة الشّريفة إلى هذا الحدّ حتّى لا يتعاطى الطّبّ مَن ليس من أهله ولا يتهاون الطّبيب في شيءٍ منه وينبغي للمحتسب أن يأخذ عليهم عهد. ابقراط الّذي أخذه على سائر الأطبّاء ويحلفهم أن لا يعطوا أحداً دواء مضرّاً ولا يركّبوا له سمّاً ولا يصفوا سمّاً عند أحد من العامّة ولا يذكروا للنّساء الدّواء الّذي يسقط الأجنّة ولا للرّجال الّذي يقطع النّسل.

وأمّا الكحّالون فيمتحنهم المحتسب كتاب حنين بن إسحاق أعني العشر مقالات في العين فمن وجده قيمًا فيها امتحنه به عارفاً خبيراً بتركيب الأكحال وأمزجة العقاقير أذن له المحتسب وامّا كحّالوا الطّرقات فلا يوثق بأكثرهم إذ لا دين لهم ويصدّهم عن التّهجّم على أعين النّاس بالنّسع والكحل بغير علم ومخبرة بالأمراض والعلل الحادثة. وأمّا المجبّرون فلا يحلّ لأحد أن يتصدّى للجبر إلّا بعد أن يعرف المقالة السّادسة من كتاب فوليس في الجبر وأن يعلم عدد عظام الادميّ وهي مائتا عظم وأربعون وثمانية أعظم وصورة كلّ عظم وشكله وقدره.

وأمّا الجرايحيّون فيجب عليهم معرفة كتاب جالينوس المعروف بقاطاجانس في الجراحات والمراهم وأن يعرفوا التّشريح وأعضاء الانسان وما فيه من العضل والعروق والشّرايين والأعصاب وأن يكون معه دست المباضع ومنهم مَن يهرجون على النّاس بعظام تكون معهم فيدفنونها في الجرح ثمّ يخرجونها بمحضر من النّاس ويزعمون أنّ أدويتهم القاطعة أخرجتها.

وقال ينبغي للمحتسب أن يقصد مجالس الأمراء والولاة ويأمرهم بالشّفقة على الرّعيّة والإحسان إليهم ويذكر لهم ما ورد في ذلك من الأحاديث عن النّبي صلّى الله عليه وآله وسلّم وينبغي أن يكون ملازماً للأسواق يركب في كلّ وقت ويدور على السّوقة والباعة ويتفقّد

الآيـــات:

قال الله سبحانه يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بالقِسْطِ[١].

وقال عزّ وجلّ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَت لِلنّاس تَأمُرُونَ بالمعرُوفِ وَتَنْهَونَ عن المُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بالله[٢].

وقال جلّ جلاله أُدْعُ إِلَى سَبيلِ رَبِّك بالحِكْمَةِ وَالمَوْعِظَةِ الحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّك هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالمُهْتَدِينَ[٣].

بيـــان:

«قـوّامـين بالقسط» مواظبـين على العـدل ويأتي تمام الآية في أبـواب الشّهادات «كنتم خير أمّة» عن الصّادق عليه السّلام: خير أئمّة وأنّ المخاطب

←معائشهم وأطعمتهم وما يغشّونه ويفعل ذلك في النهار واللّيل في أوقات مختلفة وذلك على غفلة منهم ويختم في اللّيل حوانيت من لا يتمكّن من الكشف عليه بالنّهار وليكشفه باكر النّهار.

ثمّ ذكـر كثيراً من أرباب الحرف والصّنايع ومنكراتهم وكيف يتوسّل المحتسب إلى كشف أمورهم ومنعهم وهذا باب عظيم لا يتنبّه له بغير التّنبيه ولا يحصر ولا يحصى طرقه.

وبالجملة الحسبة من الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر إلّا أنّها لا تتمشّى ولا تفيد إلّا بقوّة وهيبة وبسلطان ولذلك كانت من الوظائف المنصوبين من الامام وكان المحتسبون نوّاب الإمام في دفع المنكرات ولا يشترط كون المحتسب مجتهداً بل عادلاً من أهل التّقوى ولو تصدّى أحد من النّاس لهذه الأمور جاز ولكن لا يوفّق لها كما يوفّق المنصوب ولا يرتدع النّاس بقوله وليس أيضاً غير المحتسب عارفاً بالحيل الّتي يرتكبها الجناة غالباً لإخفاء منكراتهم ولا يستطيع دفعها.

ونقلنا ما نقلنا من الكتاب الّذي ذكرنا مختصراً ملخّصاً من أبواب متفرّقة ليصير النّاظر في هذا الكتاب على بصيرة ممّا كان عليه المسلمون في الاعتناء بالحسبة ويعرف موضوع الحسبة إجمالاً والله ولي التّوفيق «ش».

١. النّساء/١٣٥.
٢. آل عمران/١١٠.
٣. النحل/١٢٥.

به إنّما هو أهل البيت عليهم السلام قال كيف تكون خير أُمّة وقد قتِل فيها ابنُ بنت نبيّها صلّى الله عليه وآله وسلّم «إلى سبيل ربّك» إلى دين الله ومرضاته «بالحكمة» بالبرهان لمن كان أهله «والموعظة الحسنة» والخطابة لمن كان أهلها «وجادلهم بالّتي هِيَ أَحْسَنُ»[١] بالكلمة الّتي هي أحسن ما عندك بحسب فهم المخاطب من المسلّمات له والظّنّيات لمن كان أهل الجدال أي أحسن معهم طرق المجادلة والمباحَثة بحيث لا تكون فيها مكابرة ولا جَحودُ حقّ.

ففي الآية إشارة إلى ثلاث من الصّناعات الخمس الميزانيّة وإعراض عن الباقيتين الغير اللّائقتين بالجناب النّبويّ كما قال عزّ وجلّ وَمَا عَلَّمناهُ الشِعْرَ وَما يَنْبَغي لَهُ[٢] وإذا لم ينبغ له الشّعر فكيف بالمغلطة فانّها أخسّ من الشّعر وأدنى ويحتمـل أن يكون المراد بالحكمة بيان الحقّ المزيل للشّبهة وإن لم يكن فيه احتجاج وتفسّرها الموعظة الحسنة وبالمجادلة مطلق الاحتجاج فتعمّ البرهان و «بالّتي هي أحسن» ما يناسب المخاطب من دون إنكار حقّ.

وفي الخبر الآتي إشارة إلى هذا المعنى «إنّ رَبَّكَ هُوَ اَعلَمُ» أي ليس عليك أن تهديهم ولا أن تردّهم عن الضّلالة وإنّما عليك البلاغ، فمن كان فيه خيرٌ كفاه البرهان أو الوعظ، ومن لا خير فيه عجزت عنه الحِيَل فكأنّك تضرب منه في حديد بارد.

في تفسير العسكريّ عليه السلام أنّه قد ذكر عند الصّادق عليه السلام الجـدال في الدّين وأنّ رسول الله صلّى اللّه عليه وآله وسلّم والأئمة عليهم السّلام قد نهوا عنه، فقال الصّادق عليه السلام: لم ينه مطلقاً لكن نهى عن الجدال بغير الّتي هي أحسن أما تسمعون الله تعالى يقول وَلا تُجادِلُوا اَهْلَ الْكِتابِ اِلاّ بالّتـي هِىَ اَحْسَـنُ[٣] وقوله اُدْعُ اِلى سَبيلِ رَبّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ

١. النّحل/١٢٥.
٢. يسٓ /٦٩.
٣. العنكبوت/٤٦.

الْحَسَنَةِ وَجادِلْهُمْ بِالَّتي هِيَ اَحْسَنُ[١] فالجدال بالّتي هي أحسن قد أُمر به العلماء بالدّين والجدال بغير الّتي هي أحسن محرّم حرّمه الله على شيعتنا وكيف يحرّم الله الجدال جملة وهو يقول وَقالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ اِلاّ مَنْ كانَ هُوداً اَو نَصارىٰ تِلْكَ اَمانِيُّهُمْ قُلْ هاتُوا بُرْهانَكُمْ اِنْ كُنْتُمْ صادِقينَ[٢] فجعل عَلَم الصّدق الإتيان بالبرهان وهل يُؤتى بالبرهان إلاّ في الجدال بالّتي هي أحســـن؟ قيل يا ابن رسول الله. فما الجدال بالّتي هي أحسن والّتي ليست بأحسن؟

قال «أمّا الجدال بغير التي هي أحسن فأنْ تجادل مبطلاً فيورد عليك باطلاً فلا تردّه بحجّة قد نصبها الله ولكن تجحد قوله أو تجحد حقّاً يريد ذلك المبطل أن يعين به باطلاً فتجحد ذلك الحقّ مخافة أن تكون له عليك فيه حجّة لأنّك لا تدري كيف التّخلّص (المخلص ـ خ ل) منه فذاك حرام على شيعتنا أن يصيروا فتنة على ضعفاء إخوانهم وعلى المبطلين أمّا المبطلون فيجعلون ضعْف الضعيف منكم إذا تعـاطى مجادلتـه وضعف في يده حجّة له على باطله وأمّا الضّعفاء فتغتمّ قلوبهم لما يرون من ضعف المحقّ في يد المبطل.

وأمّا الجدال بالّتي هي أحسن فهو ما أمر الله به نبيّه أن يجادل به من جَحَد البعث بعد الموت واحياء له (احياء الله له ـ خ ل) فقال الله حاكياً عنه وَضَرَبَ لَناٰ مَثَلاً وَنَسِيَ خَلْقَهُ قالَ مَنْ يُحيْي الْعِظاٰمَ وَهِيَ رَميمٌ[٣] فقال الله تعالى في الردّ عليه قُلْ ـ يا محمّد ـ يُحْييهَا الّذي اَنْشَاَهآ اَوَّلَ مَرَّةٍ وهُوَ بِكُلِ خَلْقٍ عَليْم *اَلّذي جَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْشَجَرِ الأَخْضَرِ ناٰراً[٤] إلى آخر السورة فأراد الله من نبيّه أن يجادل المبطل الذي قال كيف يجوز أن يبعث هذه العظام وهي رميم فقال الله قُلْ يُحْييهَا الَّذي أنشأهاٰ أَوَّلَ مَرَّةٍ أفيعجز من ابتدأه لا من شيء أن يعيده بعد أن يبلي بل

١. النحل/١٢٥.
٢. البقرة/١١١.
٣. يسٓ /٧٨.
٤. يسٓ /٧٩ـ٨٠.

ابتداؤه أصعب عندكم من إعادته، ثمّ قال اَلَّذي جَعَلَ لَكُمْ مِنَ الشَّجَرِ الْأَخْضَرِ ناراً أي إذا كان قد كمن النّار الحارّة في الشّجر الأخضر الرّطب يستخرجها فعرّفكم أنّه على إعادة ما بلى أقدر.

ثمّ قال اَوَلَيْسَ الَّذي خَلَقَ السَّمٰوات والأرضَ بقادرٍ على أنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ بَلٰى وَهُوَ الْخَلّاقُ الْعَليم[1] أي إذا كان خلق السّماوات والأرض أعظم وأبعد في أوهامكم وقدركم أن تقدروا عليه من إعادة البالي فكيف جوّزتم من الله خلق هذا الأعجب عندكم والأصعب لديكم ولم تجوزوا ما هو أسهل عندكم من اعادة البالي فقال الصادق عليه السلام: فهذا الجدال بالتي هي أحسن لأنّ فيها قطع عذر الكافرين لازالة شبههم وأمّا الجدال بغير التي هي أحسن فان تجحد حقّاً لايمكُنَك ان تفرق بينه وبين باطل من تجادله وإنّما تدفعه عن باطله بأن تجحد الحقّ فهذا هو المحرّم لأنّك مثله جحد هو حقّاً وجحدت أنت حقّاً آخر.

١. يس / ٨١.

أبواب الجهاد

أبـواب الجـهاد

الآيـــات:

قال الله عزّ وجلّ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتالُ وَهُوَ كُرهٌ لَكُمْ وَعَسىٰ اَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسىٰ اَنْ تُحِبّوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللهُ يَعْلَمُ وَاَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ[1].

وقال جلّ اسمه وَجاهِدُوا فِي اللهِ حَقَّ جِهادِهِ هُوَ اجْتَبٰيكُمْ وَما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدّينِ مِنْ حَرَجٍ[2].

وقال سبحانه فَلْيُقاتِلْ في سَبيلِ اللهِ اَلّذينَ يَشْرُونَ الْحَيٰوةَ الدُّنيا بِالاٰخِرَةِ وَمَنْ يُقاتِلْ في سَبيلِ اللهِ فَيُقْتَلْ اَوْ يَغْلِبْ فَسُوفَ نُؤْتيهِ اَجْراً عَظيماً[3].

وقال تعالى لا يَسْتَوِي الْقاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجاهِدُونَ في سَبيلِ اللهِ بِاَمْوالِهِمْ وَاَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللهُ الْمُجاهِدينَ بِاَمْوالِهِمْ وَاَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقاعِدينَ دَرَجَةً وَكُلّاً وَعَدَ اللهُ الْحُسْنىٰ وَفَضَّلَ اللهُ الْمُجاهِدينَ عَلَى الْقاعِدينَ اَجْراً عَظيماً* دَرَجاتٍ مِنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكانَ اللهُ غَفُوراً رَحيماً[4].

١. البقرة/٢١٦.
٢. الحجّ/٧٨.
٣. النّساء/٧٤.
٤. النّساء/٩٥ـ٩٦.

وقال تبارك وتعالى اِنَّ اللهَ اشْتَرىٰ مِنَ الْمُؤمِنينَ اَنْفُسَهُمْ وَاَمْواٰلَهُمْ بِاَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقاٰتِلوُنَ في سَبيلِ اللّهِ فَيَقْتُلوُنَ وَيُقْتَلوُنَ وَعـدْاً عَلَيْهِ حَقّـاً في التَّوْريٰةِ وَالْاِنْجيلِ وَالْقُرْاٰنِ وَمَنْ اَوفىٰ بِعَهْدِهِ مِنَ اللهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذي باٰيَعْتُمْ بِهِ وَذٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظيمُ* التاٰئِبُونَ الْعاٰبِدوُنَ الْحاٰمِدوُنَ السّـ ائِحُونَ[١] الرّاٰكِعُونَ السّاٰجِدُونَ اْلاٰمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنّاٰهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحٰفِظُونَ لِحُدُودِ اللهِ وَبَشِّرِ الْمُؤمِنينَ[٢].

وقال جلّ ذكره لَيْسَ عَلَى الضُّعَفاٰءِ وَلاٰ عَلى الْمَرْضىٰ وَلاٰ عَلَى الّذينَ لاٰ يَجِدُونَ ماٰ يُنْفِقُونَ حَرَجٌ اِذاٰ نَصَحُوا لِلهِ وَرَسُولِه ماٰ عَلَى الْمُحْسِنينَ مِنْ سَبيلٍ وَاللهُ غَفُورٌ رَحيمٌ[٣].

وقال جلّ جلاله وَقاٰتِلوُهُمْ حَتّىٰ لاٰ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدّينُ لِلهِ فَاِنِ انْتَهَوْا فَلاٰ عُدْواٰنَ اِلاّٰ عَلَىٰ الظّاٰلِمينَ* الشَّهْرُ الْحَراٰمُ بِالشَّهْرِ الْحَراٰمِ وَالْحُرُماٰتُ قِصاٰصٌ فَمَنِ اعْتَدىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدوُا عَلَيْهِ بِمِثْلِ ماٰاعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللهَ وَاعْلَمُوا اَنَّ اللهَ مَعَ الْمُتَّقينَ[٤].

وقال عزّ اسمه وَاِنْ طاٰئِفَتاٰنِ مِنَ الْمُؤمِنينَ اقْتَتَلوُا فَاَصْلِحُوا بَيْنَهُماٰ فَاِنْ بَغَتْ اِحْديٰهُماٰ عَلَى اْلاُخْرىٰ فَقاٰتِلُوا الَّتي تَبْغي حَتّىٰ تَفيءَ اِلىٰ اَمْرِ اللهِ فَاِنْ فاٰءَتْ فَاَصْلِحُوا بَيْنَهُماٰ بِالْعَدْلِ وَاَقْسِطُوا اِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطينَ*اِنَّماٰ الْمُؤْمِنُونَ اِخْوَةٌ فَاَصْلِحُوا بَيْنَ اَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ[٥].

١. السيح: الذّهاب في الأرض يقال ساح يسيح سيحاً وسياحة إذا ذهب فيها وربّما يخصّ بها إذا كان للعبادة قيل: ومنه المسيح لعيسى بن مريم وأصله الماء الجاري الّذي ينبسط على الأرض ويمضي فيها إلى غير حدّ ومنتهى «عهد» أوردناه ملخّصاً.

٢. التوبة/١١٢. ٣. التوبة/٩١.

٤. البقرة/١٩٣ـ١٩٤ ـ الايتان من السّورة الّتي تذكر فيها البقرة وفي الأنفال [٣٩] هكذا: وَقاٰتِلُوهُمْ حَتّىٰ لاٰ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدّينُ كُلُّهُ لِلهِ فَاِنِ انْتَهَوْا فَاِنَّ اللهَ بِماٰ يَعْمَلُونَ بَصيرٌ «عهد».

٥. الحجرات/٩.

بيـان:

«الكره» بالفتح والضّمّ بمعنى المكروه كاللّفظ بمعنى الملفوظ والشري بمعنى البيع وهو بهذا المعنى أكثر منه بمعنى الاشتراء «غير أُولي الضّرر» أي حال خلوّهم من الضّرر المانع من الخروج «التائبون» رفع على المدح أي هم التائبون والمراد بهم المؤمنون المذكورون «والسّائحون» الصائمون الملازمون للمساجد وقد ورد في الحديث سياحة أُمّتي الصّوم أو السّائحون للجهاد وقد ورد أيضاً سياحة أُمّتي الغزو والجهاد «والنّصح» خلاف الغشّ والشّهر الحرام ما يحرم فيه القتال وهو أربعة كما قال سبحانه ﴿مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾[1] ثلاثة منها سرد وهي ذو القعدة وذو الحجّة والمحرم وواحد فرد وهو رجب «والحرمات» جمع حرمة وهي ما يجب حفظه والمعنى أنّه يجري فيها القصاص والمكافاة فمن هتك حرمة شهركم فقاتلكم فيه فافعلوا به مثله والفيء الرجوع وطوينا ذكر سائر الآيات لما فيها من الاختصاص بتلك الأزمن ومنسوخية بعضها ودخول أحكام الأُخر فيما ذكر.

١. التوبة/٣٦.

-١-

باب فضل الجهاد والنّيابة فيه

١٤٦٧٣-١ (الكافي - ٥:٣) العدّة، عن البرقيّ، عن بعض أصحابه، عن الأصمّ

(التهذيب - ٦:١٢١ رقم ٢٠٧) محمّد بن أحمد، عن جعفر بن محمّد، عن بعض أصحابنا، عن الأصمّ، عن حيدرة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «الجهاد أفضل الأشياء بعد الفرائض».

١٤٦٧٤-٢ (الكافي - ٥:٢) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: للجنّة باب يقال له باب المجاهدين يمضون إليه فاذا هو مفتوح وهم متقلّدون بسيوفهم والجمع في الموقف والملائكة ترحّب بهم ثمّ قال: فمن ترك الجهاد ألبسه الله ذُلّاً وفقراً في معيشته ومحقاً في دينه إنّ الله تعالى أغنى أمّتي بسنابك خيلها ومراكز رماحها».

بيـان:

أُريد بالموقف موقف الحساب والترحيب بالرجل أن يقول له مرحباً يقال مرحباً وأهلاً أي أتيت سعة وأتيت أهلاً فاستأنس ولا تستوحش و «المحق» الإبطال والمحو و «السّنبك» كقنفذ طرف الحافر.

١٤٦٧٥ـ٣ (التهذيب ـ ٦:١٢٣ رقم ٢١٣) محمّد بن أحمد، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم مثله.

١٤٦٧٦ـ٤ (الكافي ـ ٥:٣) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: خيول الغزاة في الدنيا خيولهم في الجنّة وانّ أردية الغزاة لسيوفهم، وقال النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم: أخبرني جبرئيل بأمر قرّت به عيني وفرح به قلبي قال: يا محمد من غزا من أُمّتك في سبيل الله فأصابه قطرة من السّماء أو صداع كتب الله له شهادة».

١٤٦٧٧ـ٥ (الكـافي ـ ٥:٨) العـدّة، عن الـبرقي، عن أبيه[1] عن أبي البختري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: إنّ جبرئيل أخبرني».. الحديث إلّا أنّه قال «فما أصابه قطرة من السماء أو صداع إلّا كانت له شهادة يوم القيامة».

١٤٦٧٨ـ٦ (التهـذيب ـ ٦:١٢١ رقم ٢٠٦) محمّـد بن أحمـد، عن إبن

١ لفـظـة ـ عن أبيه ـ ليست في المطبوع من الكافي ولكن هي موجودة في نسخة «مع» «ض.ع».

عيسى[١] عن أبيه، عن وهب، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام مثله.

١٤٦٧٩ـ٧ (الكافي ـ ٥:٢) العدّة، عن احمد عن عليّ بن الحكم، عن عمر بن أبان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: الخير كلّه في السّيف وتحت ظلّ السّيف ولا يقيم النّاس إلّا السّيف والسّيوف مقاليد الجنّة والنار».

بيـان:

إنّما كان الخير كلّه في السّيف وتحت ظلّ السّيف لأنّه به يسلم الكفّار وبه يستقيم الفجّـار وبـه ينتـظم اُمور الناس لما فيه من شدّة البأس وبه يثاب الشّهـداء وبـه يكون الظّفر على الأعداء وبه يغنم المسلمون ويفيء إليهم الأرضون وبه يؤمن الخائفون وبه يعبد الله المؤمنون والمقاليد المفاتيح يعني أنّ السّيوف مفاتيح الجنّة للمسلمين ومفاتيح النّار للكفّار.

١٤٦٨٠ـ٨ (التهذيب ـ ١٢٢:٦ رقم ٢١١) الصفّار، عن محمّد بن السّندي، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

١٤٦٨١ـ٩ (الكافي ـ ٥:٨) محمّد، عن أحمد، عن الحجّال، عن ثعلبة، عن معمـر، عن أبي جعفـر عليه السلام قال «الخير كلّه في السّيف وتحت السّيف وفي ظلّ السّيف» قال: وسمعته يقول «إنّ الخير كلّ الخير معقود في نواصي الخيل إلى يوم القيامة».

١. في التهذيب أورده بكنيته.

بيــان:

إنّما كان الخير كلّ الخير معقوداً في نواصي الخيل لما قلناه في السيف فانّ أكثره كان مشتركاً مع ما يخصّ الخيل من الخيرات.

١٤٦٨٢ـ١٠ (الكافي ـ ٥:٨) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: جاهدوا تغنموا».

١٤٦٨٣ـ١١ (الكافي ـ ٥:٧) محمّد، عن إبن عيسى، عن علي بن الحكم، عن عمر بن أبان[1] عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إنّ الله تعالى بعث رسوله بالاسلام إلى الناس عشر سنين فأبوا أن يقبلوا حتى أمره بالقتال فالخير في السّيف وتحت السّيف والأمر يعود كما بدأ».

بيــان:

«والأمر يعود» يعني في دولة القائم عليه السلام.

١٤٦٨٤ـ١٢ (التهذيب ـ ٦:١٢٢ رقم ٢١٠) الصفّار، عن إبن المغيرة، عن السكوني، عن ضرار بن عمرو الشمشاطي، عن سعد بن مسعود الكندي[2] عن عثمان بن مظعون قال: قلت لرسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: إنّ نفسي تحدّثني بالسياحة وأن اُلحق بالجبال قال «يا عثمان لا تفعل فانّ سياحة اُمتي الغزو والجهاد».

١٤٦٨٥ـ١٣ (الكافي ـ ٥:٣) محمّد، عن إبن عيسى، عن السّرّاد، عن

١. في الكافي أورده بكنيته.
٢. في بعض الكتب الكناني مكان الكندي.

بعض أصحابه قال: كتب أبو جعفر عليه السلام في رسالة إلى بعض خلفاء بني أُميّة ومن ذلك «ما ضيّع الجهاد الذي فضّله الله تعالى على الأعمال وفضّل عامله على العمّال تفضيلاً في الدّرجات والمغفرة والرحمة لأنّه ظهر به الدّين وبه يدفع عن الدّين اشترى الله من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بالجنّة بيعاً مفلحاً منجحاً اشترط عليهم فيه حفظ الحدود أوّل ذلك الدعاء إلى طاعة الله تعالى من طاعة العباد وإلى عبادة الله من عبادة العباد وإلى ولاية الله من ولاية العباد فمن دعي إلى الجزية فأبى قتل وسبي أهله وليس الدعاء من طاعة عبد إلى طاعة عبد مثله.

ومن أقرّ بالجزية لم يتعدّ عليه ولم تخفر ذمّته وكلّف دون طاقته وكان الفيء للمسلمين عامّة غير خاصّة وإن كان قتال وسبي سير في ذلك بسيرته وعمل في ذلك بسنّته من الدّين ثمّ كلّف الأعمى والأعرج والذين لا يجدون ما ينفقون على الجهاد بعد عذر الله تعالى إيّاهم ويكلّف الذين يطيقون ما لا يطيقون وإنّما كانوا أهل مصر يقاتلون من يليه بعدل بينهم في البعوث فذهب ذلك كلّه حتى عاد الناس رجلين أجير مؤتجر بعد بيع الله ومستأجر صاحبه غارم بعد عذر الله وذهب الحجّ فضيّع وافتقر الناس فمن أعوج ممّن عوج هذا ومن أقوم ممّن أقام هذا فردّ الجهاد على العباد وزاد الجهاد على العباد وانّ ذلك خطأ عظيم».

بيان:

كأنّه عليه السلام يعدّد على الخليفة خطاياه والضمير في ضيّع في أوّل الحديث للخليفة وكذا في قوله ثمّ كلّف الأعمى ويكلّف ويحتمل البناء للمفعول وقوله عليه السلام وليس الدعاء من طاعة عبد إلى طاعة عبد مثله لعلّه اشارة إلى بغيه على المسلمين أو أهل الذمّة لما أطاعوا غيره وتخطئةٌ إيّاه فيه وكذا ما بعده تخطئة له فيما كان يفعله والاخفار نقض العهد يقال أخفره وخفر به نقض

عهده وخفر العهد وفى به.

والذّمّة العهد والأمان والضّمان والحرمة والحقّ، والمجرور في قوله بسيرته وسنّته يعود إلى القتال والسّبي يعني ينظر إليه من أي أنواعه فيعمل به ما تقتضيه ويحتمل عوده إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وهو وإن لم يجر له ذكر إلّا أنّ سياق الكلام يدلّ عليه والبعوث جمع بعث وهو الجيش وإنّما ذهب الحجّ لأنّ المال صرف في هذا الأمر الباطل فلم يبق للحج.

١٤٦٨٦-١٤ (الكافي - ٥:٤ - التهذيب - ١٢٣:٦ رقم ٢١٦)[1] ابن

١. روي أنّه عليه السّلام لـمّا بلغه أنّ سفيان بن عوف الغامدي قد ورد إلى الأنبار في خيل لمعاوية وقتل عامله حسّان بن حسّان البكري صعد المنبر وخطب النّاس وقال إنّ أخاكم البكري قد أُصيب بالأنبار وهو مغتر (معتز - خ ل) لايخاف ماكان واختار ماعند الله على الدّنيا فانتدبوا إليها حتّى تلاقوهم فان أصبتم منهم طرفاً أنكلتموهم عن العراق أبداً مابقوا، ثمّ سكت رجاء أن يجيبوه فلم يجبه أحد منهم بكلمة، فلـمّا رأى صمتهم نزل وخرج ثمّ إنّه عليه السلام بعث سعيد بن قيس الهمداني في ثمانية آلاف في طلب سفيان بن عوف فخرج حتّى انتهى إلى أداني أرض قنّسرين وقد فاتوه فرجع وكان عليه السّلام وقتئذ عليلاً فلم يقو على القيام في النّاس بما يريده من القول فدعا سعداً مولاه فدفع إليه كتاباً كتب فيه هذه الخطبة وأمره أن يقرأها على النّاس بحيث يسمع ويسمعون، وفي رواية أُخرى أنّه عليه السّلام لـمّا انتهى إليه ورود جيل معاوية الأنبار وقتل حسّان خرج مغضباً يجرّ رداؤه حتّى أتى النّخيلة ومعه النّاس فرَقي رباوة من الأرض فحمد الله وأثنى عليه وصلّى على النّبيّ صلّى الله عليه وآله ثمّ خطبهم بهذه الخطبة، وروي أنّ رجلاً قام في آخر الخطبة ومعه ابن أخ له فقال ياأميرالمؤمنين: إنّي وابن أخي كما قال تعالى «رَبِّ إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وأخي» (المائدة/٢٥) فمرنا بأمرك فوالله لننتهينّ إليه ولو حال بيننا وبينه جمر القضا وشوك القتاد فدعا لهما بخير وقال وأين أنتما مـمّا أُريد «عهد».

وهذا الأخير (وروي أنّ رجلاً قام في آخر الخطبة...الخ) موافق لرواية المبرّد وهو مذكور في ج٢ ص ٨٠ شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد وفيها في ص ٨٥ قصّة غارة سفيان بن عوف الغامدي إن شئت فراجع. وفي مجمع البحرين الغضا بالقصر شجر ذو شوك وخشبه من أصلب الخشب ولـذا يكون في فحمه صلابة - والقتاد: كسحاب شجر صلب شوكه كالأبر ←

عقدة، عن جعفر بن عبدالله العلوي وأحمد بن محمّد الكوفي، عن عليّ بن العبّاس، عن إسماعيل بن اسحاق جميعاً، عن أبي روح فرج بن فروة[1]، عن مسعدة بن صدقة قال: حدّثني إبن أبي ليلى، عن أبي عبدالرحمن السّلمي قال: قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه «أمّا بعد فانّ الجهاد باب من أبواب الجنّة فتحه الله تعالى لخاصّة أوليائه وسوّغه كرامة منه لهم ونعمة ذخرها والجهاد لباس التّقوى ودرع الله الحصينة وجنّته الوثيقة فمن تركه رغبة عنه ألبسه الله تعالى ثوب الذلّة وشمله البلاء وفارق الرّضا وضرب على قلبه بالاسداد ودُيّث بالصّغار والقماء و سيمَ الخسف ومنع النّصف وأُديل الحقّ منه بتضييعه الجهاد وغضب الله عليه بتركه نصرته قال الله تعالى في كتابه اِنْ تَنْصُرُوا اللهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ اَقْدامَكُمْ[2].

بيـان:

« استعار للجهاد» لفظ اللّباس والدّرع والجنّة لأنّه به يتّقي العدوّ وعذاب الاخـرة «وضرب على قلبه بالاسداد» أي سدّت عليه الطّرق وعميت عليه مذاهبه «ديث» ذللّ «والقماء» بالضّمّ والكسر الذلّ قما كجمع وكرم ذلّ وصغر «و سيم» الخسف[3] أي أُوتي الذّل ويقال سامه خسفاً ويضمّ أي أولاه ذلاً وكلّفه

تضرب فيه الأمثال «ض.ع».

١. في الكافي قرّة مكان فروة ولكن في جامع الرّواة ج٢ ص ٣٨٦ أيضاً فروة وأشار إلى هذا الحديث عنه «ض.ع».

٢. محمّد/٧.

٣. سيم الخسف: من السّوم بمعنى التكليف قال ابن الأثير ومنه حديث عليّ من ترك الجهاد ألبسه الله الذلّة وسيم الخسف أي كلّفه وألزمه قال وأصله الواو فقُلبت ضمّة السّين كسرة فانقلبت الواو ياء «عهد».

المشقّة والذلّ والنّصف بكسر النّون وضمّها وبفتحتين الانصاف والإدالة الغلبة أُديل منه الحقّ أي غلبه عدوّه.

وزاد في بعض نسخ الكافي بعد قوله ومنع النصف، ألا وانّي قد دعوتكم إلى قتال هؤلاء القوم ليلاً ونهاراً وسرّاً واعلاناً وقلت لكم أُغزوهم قبل أن يغزوكم فوالله ما غزي قوم قط في عقر دارهم إلّا ذلّو فتواكلتم[1] وتخاذلتم حتّى شُنّت عليكم الغارات وملكت عليكم الأوطان هذا أخو غامد قد وردت خيله الأنبار وقتل حسّان بن حسّان البكري وأزال خيلكم عن مسالحها وقد بلغني أنّ الرجل منهم كان يدخل على المرأة المسلمة والأُخرى المعاهدة فينتزع حجلها وقلائدها ورعاثها ما تمتنع منه إلّا بالاسترجاع والاسترحام ثمّ انصرفوا وافرين ما نال رجلاً منهم كلم ولا أُريق لهم دم فلو أنّ امرءاً مسلمًا مات من بعد هذا أسفاً ما كان به ملوماً بل كان عندي به جديراً.

فيا عجباً عجباً والله يميت القلب ويجلب الهمّ من اجتماع هؤلاء على باطلهم وتفرّقكم عن حقّكم فقبحاً لكم وترحاً حيث صرتم غرضاً يرمى يغار عليكم ولا تغيرون وتُغزَونَ ولا تَغزون ويعصى الله وترضون فاذا أمرتكم بالسير إليهم في أيام الحرّ قلتم هذه حمارة القيظ أمهلنا حتى يسبخ عنّا الحرّ وإذا أمرتكم بالسير إليهم في الشتاء قلتم هذه صبارة القرّ أمهلنا ينسلخ عنّا البرد كلّ هذا فراراً من الحرّ والقرّ فاذا كنتم من الحرّ والقرّ تفرّون والله فأنتم من السّيف أفرّ يا أشباه الرجال ولا رجال حلوم الأطفال وعقول ربّات الحجال لوددت أنّي لم أركم ولا أعرفكم معرفة والله جرّت ندماً وأعقبت سدماً قاتلكم الله لقد ملأتم قلبي قيحاً وشحنتم صدري غيظاً وجرّعتموني التهمام أنفاساً وأفسدتم عليّ رأيي بالعصيان والخذلان حتى لقد قالت قريش إنّ إبن أبي طالب رجل شجاع ولكن لا علم له بالحرب، لله أبوهم وهل أحد منهم أشدّ لها

١. التّواكل أن يكلّ كلّ واحد منهم الأمر إلى صاحبه ويعتمد فيه عليه «عهد».

مراساً وأقدم فيها مقاماً مني لقد نهضت فيها وما بلغت العشرين وها أنا قد ذرّفت على السّتين ولكن لا رأي لمن لا يطاع... هذا أخر الحديث في هذه النّسخة وليس فيها قوله وأُديل الحقّ منه إلى أخره.

وبّخ عليه السلام أصحابه على تركهم الجهاد وعقر الشيء أصله «شتّت» اي فرقت وأخو غامد هو سفيان بن عوف الغامدي وغامد قبيلة من اليمن والمسالح الحدود والأطراف من البلاد ترتب فيها أصحاب السّلاح كالثّغور والمعاهدة الذمّية والحجل بكسر المهملة وفتحها ثمّ الجيم الخلخال والرعاث بالمهملتين ثمّ المثلّثة جمع رعثة بفتحتين وبسكون العين القرط والاسترجاع ترديد الصوت في البكاء والاسترحام مناشدة الرحم كذا قيل ويحتمل أن يكون المراد بالاسترجاع قول إنّا لله وإنّا إليه راجعون وبالاسترحام طلب الرّحمة «وافرين» غانمين، والكلم الجرح «يميث القلب» بالمثلّثة يذوب والتّرح بالمثنّاة الفوقانية والمهملتين ضدّ الفرح وهو الهلاك والانقطاع أيضاً وحمارة القيظ بالمهملتين وتشديد الرّاء شدّة حرّه «يسبخ» بالموحدة ثمّ المعجمة يخفّ ويفتر وصبارة القرّ بالمهملتين بينهما موحّدة وتشديد الراء شدّة البرد، والسّدم محرّكة الحزن من الندم، وشحنتم ملأتم، والتهمام بالفتح الهمّ وفي نهج البلاغة نغب التهمام والنغبة بالضمّ الجرعة والنّفس أيضاً الجرعة و لله أبوهم كلمة من مادح العرب والمراس العلاج وذرّفت بتشديد الرّاء زدت وقوله لا رأى لمن لا يطاع مَثَلٌ قيل هو أوّل من سمع منه عليه السلام.

١٥-١٤٦٨٧ (الكافي - ٨:٥) علـيّ، عن أبيه، عن السّرّاد رفعه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام «إنّ الله فرض الجهاد وعظّمه وجعله نصره وناصره والله ما صلحت دنياً ولا دين إلاّ به».

١٦-١٤٦٨٨ (الكـافي - ٨:٥) علـيّ، عن أبيه، عن الاثنـين، عن أبي

عبدالله عليه السلام قال «قال النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم: اغزوا تورثوا أبناءكم مجداً».

١٧_١٤٦٨٩ (الكافي - ٥:٨) بهذا الاسناد أنّ أبا دجانة الأنصاري اعتمّ يوم أُحد بعمامة له وأرخى عذبة العمامة بين كتفيه حتى جعل يتبختر فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «إنّ هذه لمشية يبغضها الله تعالى إلّا عند القتال في سبيل الله».

بيـان:

أُحُد بضمّتين جبل بالمدينة وقع عنده بعض غزوات النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم وعذبة العمامة محرّكة طرفها.

١٨_١٤٦٩٠ (التهذيب - ٦:١٢٢ رقم ٢١٢) أبان، عن عيسى بن عبدالله القمي، عن أبي عبـدالله عليه السـلام قال «ثـلاثة دعوتهم مستجابة أحدهم الغازي في سبيل الله فانظروا كيف تخلفونه».

بيـان:

يعني كيف تكونون خليفة له في أهله هل تحسنون اليهم أم تسيئون.

١٩_١٤٦٩١ (الكافي - ٥:٨) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم: من اغتاب مؤمناً غازياً وآذاه[1] أو

١. أو أذاه في المطبوع من الكافي وفي المخطوط «مع».

خلفه في أهله بسوء نصب له يوم القيامة فيستغرق حسناته ثمّ يركس في النّار إذا كان الغازي في طاعة الله».

بيـان:

رَكَسه قَلَبه وأركسه ردّه على رأسه.

٢٠_١٤٦٩٢ (الكـافي ـ ٥:٨) العـدّة، عن البرقي، عن أبيه[١] عن أبي البختري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: من بلغ رسالة غازٍ كان كمن أعتق رقبة وهو شريكه في ثواب غزوته».

٢١_١٤٦٩٣ (التهذيب ـ ٦:١٢٣ رقم ٢١٤) الحديث مرسلاً عن الصادق، عن أبيه عليهما السلام، عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم.

٢٢_١٤٦٩٤ (التهذيب ـ ٦:١٧٣ رقم ٣٣٨) محمّد بن أحمد، عن إبن عيسى، عن أبيه، عن وهب، عن جعفر، عن أبيه انّ عليّاً عليهم السلام سئل عن الأجعال للغزو؟ فقال «لا بأس به أن يغـزو الرجل عن الرجل ويأخذ منه الجُعل».

١. في الكافي المطبوع: البرقي، عن أبي البختريّ.

-٢-

باب فضل الشهادة

١٤٦٩٥-١ (الكـافي - ٥:٥٣) العـدّة، عـن الـبرقي، عن عثمان، عن عنبسـة، عن أبي حمزة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول «إنّ علـيّ بن الحسين عليهما السلام كان يقول قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: ما من قطرة أحبّ إلى الله من قطرة دم في سبيل الله تعالى».

١٤٦٩٦-٢ (الكافي - ٥:٥٣) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: فوق كلّ ذي برّ برّ حتى يقتل في سبيل الله فاذا قتل في سبيل الله فليس فوقه برّ».

١٤٦٩٧-٣ (الكافي - ٥:٥٤) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قيل للنّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم ما بال الشّهيد لا يفتن في قبره فقال: كفى بالبارقة فوق رأسه فتنة».

بيـان:

البارقة السيوف.

٤_١٤٦٩٨ (الكافي ـ ٥٤:٥) الحسين بن محمّد، عن أحمد بن اسحاق، عن سعدان، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «من قُتل في سبيل الله لم يعرّفه الله شيئاً من سيئاته».

٥_١٤٦٩٩ (الكافي ـ ٥٤:٥) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن علـيّ بن النعمان، عن سويد القلانسي، عن سماعة، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أيّ الجهاد أفضل؟ قال «من عقر جواده وأُهريق دمه في سبيل الله».

٦_١٤٧٠٠ (التهذيب ـ ١٢١:٦ رقم ٢٠٨) الصفّار، عن عبدالله بن المنبّه، عن حسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علـيّ، عن أبيه، عن اٰبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلّى الله عليه واٰله وسلّم «للشهيد سبع خصال من الله: أوّل قطرة من دمه مغفور له كلّ ذنب والثانية يقع رأسه في حجر زوجتيه من الحور العين وتمسحان الغبار عن وجهه تقولان مرحباً بك ويقول هو مثل ذلك لهما والثالثة يكسى من كسوة الجنّة والرابعة يبتدر خزنة الجنّة بكلّ ريح طيّبة أيّهم يأخذه منه والخامسة أن يرى منزله والسّادسة يقال لروحه إسرح في الجنّة حيث شئت والسّابعة أن ينظر في وجه الله وأنّها الرّاحة لكلّ نبيّ وشهيد».

٧_١٤٧٠١ (التهذيب ـ ١٢٢:٦ رقم ٢٠٩) عنه، عن العبّاس بن معروف، عن أبي همام، عن محمّـد بن سعيد، عن غزوان، عن السّكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن اٰبائه عليهم السلام أنّ النّبيّ صلّى الله عليه واٰله وسلّم قال «فوق كلّ ذي برّ برّ حتى يقتل في سبيل الله فاذا قتل في سبيل الله فليس فوقه برّ وفوق كلّ ذي عقوق عقوق حتى يقتل أحد

والديه فاذا قتل أحد والديه فليس فوقه عقوق».

٢٠٧٤١ـ٨ (الكافي ـ ٥:٥٣) محمّد، عن أحمد، عن

(التهذيب ـ ٦:١٢٣ رقم ٢١٥) محمّد بن خالد البرقي، عن سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن قول أمير المؤمنين عليه السلام «والله لألف ضربة بالسيف أهون من موت على فراش» فقال «في سبيل الله».

-٣-

باب وجوه الجهاد ومن يجب جهاده

١٤٧٠٣-١ (الكافي - ٩:٥) علـيّ، عن أبيه والقاساني جميعاً، عن القاسم بن محمّد، عن المنقريّ، عن فضيل بن عياض قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجهاد سنّة أم فريضة؟ فقال «الجهاد على أربعة أوجه فجهادان فرض وجهاد سنّة لايقام إلاّ مع فرض وجهاد سنّة فأمّا أحد الفرضين فمجاهدة الرجل نفسه عن معاصي الله تعالى وهو أعظم الجهاد ومجاهدة الذين يلونكم من الكفّار فرض.

وأمّا الجهاد الذي هو سُنّة لا يقام إلاّ مع فرض فانّ مجاهدة العدوّ فرض على جميع الأُمّة ولو تركوا الجهاد لأتاهم العذاب وهذا هو من عذاب الأُمّـة وهـو سُنّـة على الامـام وحده أن يأتي العدوّ مع الأُمّة فيجاهدهم وأمّا الجهاد الّذي هو سُنّة فكلّ سنّة أقامها الرّجل وجاهد في إقامتها وبلوغها وإحيائها فالعمل والسّعي فيها من أفضل الأعمال لأنّها إحياء سُنّة وقد قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم من سَنّ سُنّة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة من غير أن ينتقص من أجورهم شيء».

بيـان:

الفريضة ما أمر الله به في كتابه وشدّد أمره وهو إنّما يكون واجباً والسُّنّة ما سنّه النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم وليس بتلك المثابة من التّشديد وهو قد يكون واجباً وقد يكون مستحبّاً وجهاد النّفس مذكور في القرآن في مواضع كثيرة منها قوله سبحانه وَجاهِدُوا فِي اللهِ حَقَّ جِهادِهِ[1] وقوله وَالَّذِينَ جاهَدُوا فِينا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنا[2] إلى غير ذلك وكذا جهاد العدوّ القريب الذي يخاف ضرره قال الله سبحانه قاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفّارِ[3] وكذا كلّ جهاد مع العدوّ قال الله تعالى فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ[4] إلى غير ذلك من الآيات وهذا هو الفرض الذي لا تقام السنّة إلّا به.

والجهاد الذي هو سنّة على الامام هو أن يأتي العدوّ بعد تجهيز الجيش حيث كان يؤمن ضرر العدوّ ولم يتعيّن على النّاس جهاده قبل أن يأمرهم الامام به فاذا أمرهم به صار فرضاً عليهم وصار من جملة ما فرض الله عليهم فهذا هو السُّنّة التي إنّما يقام بالفرض وأمّا الجهاد الرابع الذي هو سُنّة فهو مع الناس في احياء كلّ سنّة بعد اندراسها واجبة كانت أو مستحبة فانّ السّعي في ذلك جهاد مع من أنكرها.

١٤٧٠٤ـ٢ (التهذيب ـ ٦:١٢٤ رقم ٢١٧) الصفّار، عن القاساني، عن القاسم، عن المنقري، عن حفص بن غياث قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام... الحديث.

١٤٧٠٥ـ٣ (الكافي ـ ٥:١٠) باسناده، عن المنقري

١. الحجّ/٨٧.
٢. العنكبوت/٦٩.
٣. التّوبة/١٢٣.
٤. التّوبة/٥.

(التهذيب ـ ١١٤:٤ رقم ٣٣٦) الصفّار، عن القاساني

(التهذيب ـ ١٣٦:٦ رقم ٢٣٠) محمّد بن أحمد، عن القاساني، عن القاسم، عن المنقري، عن حفص بن غياث، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «سأل رجل أبي عليه السلام عن حروب أمير المؤمنين عليه السلام وكان السائل من محبّينا فقال له أبو جعفر عليه السلام: بعث الله محمّداً صلّى الله عليه وآله وسلّم بخمسة أسياف ثلاثة منها شاهرة فلا تغمد حتى تضع الحرب أوزارها ولن تضع الحرب أوزارها حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت الشمس من مغربها أمن الناس كلّهم في ذلك اليوم فيومئذ لا ينفع نفساً ايمانها لم تكن أمنت من قبل أو كسبت في ايمانها خيراً وسيف منها مكفوف وسيف منها مغمود سلّه إلى غيرنا وحكمه إلينا.

وأمّا السّيوف الثّلاثة الشّاهرة فسيف على مشركي العرب قال الله تعالى اُقْتُلوا الْمُشْرِكينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإنْ تابُوا..[1] يعني أمنوا وأقاموا الصّلاة وآتوا الزكاة فاخوانكم في الدين فهؤلاء لا يقبل منهم إلّا القتل أو الدخول في الاسلام وأموالهم وذراريهم سبي على ما سنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فانّه سبا وعفا وقبل الفداء والسّيف الثاني على أهل الذّمّة قال الله تعالى وَقُولُوا لِلنّاس حُسْناً[2] نزلت هذه الآية في أهل الذّمّة ثمّ نسخها قوله عزّ وجلّ قاتِلُوا الّذينَ لا يُؤْمِنُونَ بالله ولا بالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ ما حَرَّمَ الله وَرَسُولُهُ وَلا يَدينُونَ دينَ الْحَقّ مِنَ الّذينَ اُوتُوا الْكِتابَ حَتىّ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ

١. التّوبة/٥ والآية ـ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكينَ الخ.
٢. البقرة/٨٣.

عَنْ يَدٍ وَهُمْ صاٰغِرُونَ[١] فمن كان منهم في دار الاسلام فلن يقبل منهم إلّا الجزية أو القتل وما لهم فيء وذراريهم سبي وإذا قبلوا الجزية على أنفسهم حرم علينا سبيهم وحرمت أموالهم وحلّت لنا مناكحتهم ومن كان منهم في دار الحرب حلّ لنا سبيهم وأموالهم ولم تحلّ لنا مناكحتهم ولم يقبل منهم إلّا دخول دار الاسلام أو الجزية أو القتل.

والسيف الثالث سيف على مشركي العجم يعني الترك والديلم والخزر قال الله تعالى في أوّل السورة التي يذكر فيها الذين كفروا فقصّ قصّتهم ثمّ قال فَضَرْبَ الرِّقاٰبِ حتّى اِذاٰ اَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا اْلوَثاٰقَ فَاِمّا مَنّاً بَعْدُ واِمّا فِداٰءً حَتّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ اَوْزاٰرَهاٰ[٢] فأمّا قوله «فَاِمّا منّاً بَعْدُ» يعني بعد السّبي منهم «واِمّا فِداٰءً» يعني المفاداة بينهم وبين أهل الاسلام فهٰؤُلاٰءِ لا يقبل منهم إلّا القتل أو الدّخول في الاسلام ولا تحلّ لنا مناكحتهم ماداموا في دار الحرب.

وأمّا السّيف المكفوف فسيف على أهل البغي والتأويل قال الله تعالى وَاِنْ طاٰئِفَتاٰنِ مِنَ اْلمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلوُا فَاَصْلِحُوا بَيْنَهُماٰ فَاِنْ بَغَتْ اِحْدٰيهُماٰ عَلَىٰ اْلاُخْرىٰ فَقاٰتِلوُا الَّتِي تَبْغِي حَتّىٰ تَفِيءَ اِلىٰ اَمْرِ اللهِ..[٣] فلمّا نزلت هذه الاٰية قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: إنّ منكم من يقاتل بعدي على التأويل كما قاتلت على التنزيل، فسئل النّبيّ من هو؟ فقال: خاصف النّعل يعني أمير المؤمنين عليه السلام فقال عمّار بن ياسر: قاتلت بهذه الراية مع رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ثلاثاً وهذه الرابعة والله لو ضربونا حتى يبلغوا بنا السعفات من هجر لعلمنا أنّا على

١. التّوبة/٢٩.
٢. محمّد/٤.
٣. الحجرات/٩.

الحقّ وأنّهم على البـاطـل وكانت السيرة فيهم من أمير المؤمنين عليه السلام ما كان من رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم في أهل مكّة يوم فتح مكّة فانّه لم يسب لهم ذرية وقال من أغلق بابه فهو آمن ومن ألقى سلاحه أو دخل دار ابي سفيان فهو آمن وكذلك قال أمير المؤمنين عليه السلام يوم البصرة نادى فيهم: أن لا تسبوا لهم ذريّة ولا تجهزوا على جريح ولا تتّبعوا مدبراً ومن أغلق بابه وألقى سلاحه فهو آمن.

وأمّا السيف المغمود فالسّيف الذي يقام به القصاص قال الله تعالى ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾[1] فسلّه إلى أولياء المقتول وحكمه إلينا فهذه السيوف التي بعث الله بها محمّداً صلّى الله عليه وآله وسلّم فمن جحدها أو جحد واحداً منها أو شيئاً من سيرها وأحكامها فقد كفر بما أنزل الله على محمّد صلّى الله عليه وآله وسلّم».

بيـان:

«شـاهـرة» مجردة من الغمـد «حتى تضع الحرب أوزارها» أي تنقضي، والأوزار الالات والأثقال ولعلّ طلوع الشّمس من مغربها كناية عن اشراط السّاعة وقيام القيامة «أو كسبت في ايمانها خيراً» أي لا ينفع الايمان يومئذ نفساً غير مقدمة ايمانها أو مقدمة ايمانها غير كاسبة في ايمانها خيراً والخزر بالتّحريك والخـاء المعجمـة والـزاي ثمّ الـراء جيل من النـاس ضيّقة العيون صغارها «أثخنتموهم» أي أكثرتم قتلهم وأغلظتموه من الثخن بمعنى الغلظ، والسعفة محرّكة جريد النّخل وهجر محرّكة بلد باليمن والاجهاز على الجريح اتمام قتله والاسراع فيه.

١. المائدة/٤٥.

١٤٧٠٦ـ٤ (الكافي ـ ٥:١٢) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام «إنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم بعث بسريّة فلمّا رجعوا قال: مرحباً بقوم قضوا الجهاد الأصغر وبقي الجهاد الأكبر قيل يا رسول الله وما الجهاد الأكبر؟ قال: جهاد النفس».

١٤٧٠٧ـ٥ (التهذيب ـ ٦:١٤٥ رقم ٢٥٢) محمّد بن أحمد، عن بنان، عن أبيه، عن إبن المغيرة، عن السّكوني، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال «ذكرت الحرورية عند عليّ عليه السلام قال: إن خرجوا على امام عادل أو جماعة فقاتلوهم وإن خرجوا على امام جائر فلا تقاتلوهم فانّ لهم في ذلك مقالاً».

بيان:

«الحرور» اسم قرية بالكوفة يمد ويقصر نسبت إليها الحرورية من الخوارج كان أوّل مجتمعهم بها وتحكيمهم منها ومقالهم مع أهل الخلاف واضح.

١٤٧٠٨ـ٦ (التهذيب ـ ٦:١٤٤ رقم ٢٤٩) الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السّكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن ابائه عليهم السلام قال «لما فرغ أمير المؤمنين عليه السلام من أهل النّهروان قال: لا يقاتلهم بعدي إلاّ من هم أولى بالحقّ منه».

بيان:

أخبر عليه السلام انّ كلّ من يقاتل الخوارج بعده عليه السلام فالخوارج أولى بالحقّ منه ولقد صدق صلوات الله عليه فانّه كان كذلك.

١٤٧٠٩ـ٧ (التهذيب ـ ٦:١٤٥ رقم ٢٥١) عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن إبن أبي عمير، عن جميل بن درّاج قال: قال رجل لأبي عبدالله عليه السلام: الخوارج[١] شكّاك؟ فقال «نعم» فقال بعض أصحابه: كيف وهم يدعون إلى البراز؟ قال: فقال «ذلك مما يجدون في أنفسهم».

بيـان:

«البراز» بالفتح المحاربة «يجدون» من الوجد بمعنى تغيّر الحال يعني عليه السلام أنّهم إنّما يدعون إلى القتال لحميتهم وعصبيتهم لا لدينهم ويقينهم فانّهم لا يقين لهم في دينهم.

١٤٧١٠ـ٨ (التهذيب ـ ٦:١٤٤ رقم ٢٤٨) إبن عيسى، عن البزنطي، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام-قال: ذكر له رجل بني فلان فقال إنّما نخالفهم إذا كنّا مع هؤلاء الذين خرجوا بالكوفة فقال «قاتلهم إنّما ولد فلان مثل الترك والروم وإنّما هم ثغر من ثغور العدوّ فقاتلهم».

١٤٧١١ـ٩ (التهذيب ـ ٦:١٦١ رقم ٢٩٤) إبن عيسى، عن التّميمي، عن صفـوان، عن العيص قال: سألت أبـا عبدالله عليه السلام عن قوم مجوس خرجوا على أُناس من المسلمين في أرض الاسلام هل يحلّ قتالهم؟ قال «نعم وسبيهم».

١٤٧١٢ـ١٠ (التهذيب ـ ٦:١٧٤ رقم ٣٤٥) محمّد بن أحمد، عن أحمد، عن

١. أُريد بالخوارج من خرج إلى سلطان الوقت كان السّلطان على الحقّ أم لا. منه طاب مرقده «عهد».

بعض أصحابه، عن محمّد بن حميد، عن يعقوب القمي، عن أخيه عمران بن عبدالله القمي، عن جعفر بن محمّد عليهما السلام في قول الله تعالى ..قاتِلُوا الَّذينَ يَلونَكُمْ مِنَ الْكُفّارِ..[1] قال «الديلم».

١١ـ١٤٧١٣ (الكافي ـ ٢٩٧:٧) علـيّ بن محمّد، عن
(التهذيب ـ ٢١١:١٠ رقم ٨٣٢) البرقي وغيره أنّه كتب إليه يسأله عن الأكراد فكتب «لاتنبّهوهم إلّا بحدّ السيف».

بيــان:

في التهذيب البرقي أو غيره.

١٢ـ١٤٧١٤ (الكافي ـ ٢٩٦:٧) عنه، عن بعض أصحابنا، عن عبدالله بن عامر قال: سمعته يقول وقد تجارينا ذكر الصعاليك فقال عبدالله بن عامر حدّثني هذا ـ وأومى إلى أحمد بن اسحاق ـ انّه كتب إلى أبي محمّد عليه السلام يسأل عنهم فكتب إليه «اقتلهم».

١٣ـ١٤٧١٥ (التهذيب ـ ٢١١:١٠ رقم ٨٣١) كتب أحمد بن اسحاق إلى أبي محمد عليه السلام يسأل عن الصّعاليك فكتب إليه «اقتلهم».

بيــان:

«الصعلوك» السّارق.

١. التّوبة/١٢٣.

١٤٧١٦ـ١٤ (التهذيب ـ ٤:١١٤ رقم ٣٣٥و ٦: ١٤٤ رقم ٢٤٧) الصفّار، عن السّندي بن الربيع، عن محمّد بن خالد البرقي، عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه قال «قال علـيّ عليهم السلام: القتال قتالان قتال لأهل الشّرك لا ينفر عنهم حتى يسلموا أو يؤدّوا الجزية عن يد وهم صاغرون وقتال لأهل الزيغ لا ينفر عنهم حتى يفيئوا إلى أمر الله أو يقتلوا».

ـ٤ـ

باب من يجب عليه الجهاد ومن لا يجب

١٤٧١٧ـ١ (الكافي ـ ٥:١٣) علـيّ، عن أبيه، عن بكر بن صالح، عن القاسم بن بريد عن أبي عمرو الزّبيريّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: أخبرني عن الدعاء إلى الله والجهاد في سبيل الله أهو لقوم لا يحلّ إلاّ لهم ولا يقوم به إلاّ من كان منهم أم هو مباح لكلّ من وحّد الله وآمن برسوله ومن كان كذا فله أن يدعو إلى الله وإلى طاعته وأن يجاهد في سبيل الله؟ فقال «ذلك لقوم لا يحلّ إلاّ لهم ولا يقوم بذلك إلاّ من كان منهم» قلت: ومن أُولئك؟ قال «من قام بشرائط الله تعالى في القتال والجهاد على المجاهدين فهو المأذون له في الدعاء إلى الله تعالى ومن لم يكن قائماً بشرائط الله في الجهاد على المجاهدين فليس بمأذون له في الجهاد ولا الدعاء إلى الله تعالى حتى يحكم في نفسه بما أخذ الله عليه من شرائط الجهاد».

قلت: فبيّن لي يرحمك الله؟ قال «إنّ الله تعالى أخبر في كتابه الدعاء إليه ووصف الـدعاة إليه فجعل ذلك لهم درجات يعرّف بعضها بعضاً ويستدلّ ببعضها على بعض فأخبر أنّه تعالى أوّل من دعا إلى نفسه ودعا

إلى طاعته واتباع أمره فبدأ بنفسه فقال وَاللهُ يَدْعوا اِلٰى دارِ السَّلامِ وَيَهْدي مَنْ يَشاءُ اِلٰى صِراطٍ مُسْتَقيم[١] ثمّ ثنى برسوله صلّى الله عليه وآله وسلّم فقال أُدْعُ اِلٰى سَبيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجادِلْهُمْ بِالَّتي هِيَ اَحْسَنُ[٢] يعني بالقرآن ولم يكن داعياً إلى الله تعالى من خالف أمر الله ويدعو إليه بغير ما أمر في كتابه الذي أمر أن لا يدعا إلاّ به.

وقال في نبيّه صلّى الله عليه وآله وسلّم وَاِنَّكَ لَتَهْدي اِلٰى صِراطٍ مُسْتَقيم[٣] يقول تدعو ثمّ ثلّث بالدّعاء إليه بكتابه أيضاً فقال تعالى إنَّ هذَا الْقُرْاٰنَ يَهْدي لِلَّتي هِيَ اَقْوَمُ أي يدعو وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنينَ[٤] ثمّ ذكر من أذن له في الدّعاء إليه بعده وبعد رسوله في كتابه فقال وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ اُمَّةٌ يَدْعُونَ اِلَى الْخَيْرِ وَيَاْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاُولئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ[٥].

ثمّ أخبر عن هذه الأُمّة وممّن هي وانّها من ذريّة إبراهيم ومن ذريّة إسماعيل من سكّان الحرم ممّن لم يعبدوا غير الله قط الذين وجبت لهم الدعوة دعوة إبراهيم وإسماعيل من أهل المسجد الذين أخبر عنهم في كتابه انّه أذهب عنهم الرجس وطهّرهم تطهيراً الّذين وصفناهم قبل هذا في صفة أُمّة محمّد صلّى الله عليه وآله وسلّم(في صفة أُمّة إبراهيم عليه السلام ـ خ ل) الذين عناهم الله تعالى في كتابه بقوله (في قوله ـ خ ل).

أُدْعوا اِلَى اللهِ عَلٰى بَصيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَني[٦] يعني أوّل من اتّبعه على الايمان به والتّصديق له وبما جاء به من عند الله تعالى من الامّة التي بُعث فيها ومنها واليها قبل الخلق ممّن لم يشرك بالله قط ولم يلبس ايمانه

١. يونس/٢٥ .
٢. النّحل/١٢٥.
٣. الشّورى/٥٢.
٤. الاسراء/٩.
٥. آل عمران/١٠٤.
٦. يوسف/١٠٨.

بظلم وهو الشّرك.

ثمّ ذكر اتباع نبيّه صلّى الله عليه وآله وسلّم واتباع هذه الأُمّة التي وصفها في كتابه بالأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر وجعلها داعية إليه وأذن له في الدعاء إليه فقال ياأَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ[١] ثمّ وصف أتباع نبيّه صلّى الله عليه وآله وسلّم من المؤمنين فقال تعالى مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ اَشِدّاءُ عَلَى الْكُفّارِ رُحَماءُ بَيْنَهُمْ تَرٰيهُمْ رُكَّعاً سُجَّداً يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنَ اللهِ وَرِضْواناً سيماهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ اَثَرِ السُّجُودِ ذٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرٰيةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْاِنجيل[٢] وقال .. يَوْمَ لايُخْزِى اللهُ النَّبِيَّ وَالَّذينَ اٰمَنُوا مَعَهُ نُورُهُمْ يَسعٰى بَيْنَ اَيديهِمْ وَبِاَيْمانِهِمْ..[٣] يعني أُولئك المؤمنين وقال قَدْ اَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ[٤].

ثمّ حلّاهم ووصفهم كيلا يطمع في اللّحاق بهم إلّا من كان منهم فقال فيما حلّاهم به ووصفهم اَلَّذينَ هُمْ في صَلوٰتِهِمْ خاشِعُونَ* وَالَّذينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ إلى قوله أُولٰئِكَ هُمُ الْوارِثُونَ اَلَّذينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فيها خالِدُونَ[٥] وقال في صفتهم وحليتهم أيضاً الَّذينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ اِلٰهاً اٰخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتي حَرَّمَ اللهُ اِلّا بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذٰلِكَ يَلْقَ اَثاما* يُضاعَفْ لَهُ الْعَذابُ يَوْمَ الْقِيٰمَةِ وَيَخْلُدْ فيه مُهاناً[٦].

ثمّ أخبر أنّه اشترى من هؤلاء المؤمنين ومن كان على مثل صفتهم انفسهم وأموالهم بِاَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقاتِلُونَ في سَبيلِ اللهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْداً عَلَيْهِ حَقّاً فِي التَّوريٰةِ وَالْاِنْجيلِ وَالْقُرآنِ[٧] ثمّ ذكر وفاءهم له بعهده

١. الأنفال/٦٤.
٢. الفتح/٢٩.
٣. التحريم/٨.
٤. المؤمنون/١.
٥. المؤمنون/٢ـ١٠.
٦. الفرقان/٦٨ـ٦٩.
٧. إشارة إلى الاية ١١١ من سورة التّوبة والاية: إنّ الله اشترى من المؤمنين أنفسهم...الخ.

ومبايعته فقال وَمَنْ اَوْفى بعَهْدِهِ مِنَ اللهِ فَاسْتَبْشِروُا بِبَيْعِكُمُ الَّذي بايَعْتُمْ به وَذٰلكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظيمُ[1] فلمّا نزلت هذه الاية اِنَّ اللهَ اشْتَرىٰ مِنَ الْمُؤمِنينَ اَنْفُسَهُمْ وَاَمْوالَهُمْ بِاَنَ لَهُمُ الْجَنَّةَ[2] قام رجل إلى النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم فقال: يا نبيّ الله أرأيتك الرجل يأخذ سيفه فيقاتل حتى يقتل إلاّ أنّه يقترف من هذه المحارم أشهيد هو؟

فأنزل الله تعالى على رسوله التّائِبُونَ الْعابِدُونَ الْحامِدُونَ السّائِحُونَ الرّاكِعونَ السّاجِدُونَ الامِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحافِظُونَ لِحُدوُدِاللهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنينَ[3] فبشّر (ففسر ـ خ ل) النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم المجاهدين من المؤمنين الذين هذه صفتهم وحليتهم بالشّهادة والجنّة وقال «التائبون» من الذنوب «العابدون» الذين لا يعبدون إلاّ الله ولا يشركون به شيئاً «الحامدون» الّذين يحمدون الله على كلّ حال في الشدّة والرخاء «السّآئحون» وهم الصّائمون «الرّاكعون السّاجدون» الذين يواظبون على الصّلوات الخمس الحافظون لها والمحافظون عليها بركوعها وسجودها وفي الخشوع فيها وفي أوقاتها «الامرون بالمعروف» بعد ذلك والعاملون به والنّاهون عن المنكر والمنتهون عنه قال فبشّر من قتل وهو قائم بهذه الشّروط بالشّهادة والجنّة.

ثمّ أخبر تعالى أنّه لم يأمر بالقتال إلاّ أصحاب هذه الشّروط فقال تعالى أُذِنَ لِلَّذينَ يُقاتَلوُنَ بِاَنَّهُمْ ظُلِموُا وَاِنَّ اللهَ عَلى نَصْرِهِمْ لَقديرٌ* اَلّذينَ اُخْرِجُوا مِنْ دِيارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ اِلاّ اَن يَقُولوُا رَبُّنَا اللهُ..[4] وذلك أنّ جميع ما بين السماء والأرض للّه تعالى ولرسوله ولأتباعهم (ولاتباعه ـ خ ل) من

١ـ٢. التّوبة/١١١.
٣. التّوبة/١١٢.
٤. الحجّ/٣٩ـ٤٠.

المؤمنين من أهل هذه الصفة فما كان من الدنيا في أيدي المشركين والكفّار والظّلمة والفجّار من أهل الخلاف لرسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم والمولّى عن طاعتهما ممّا كان في أيديهم ظلموا فيه المؤمنين من أهل هذه الصفـات وغلبوهم عليه ممّا أفاء الله على رسوله فهو حقّهم أفاء الله عليهم وردّه إليهم وإنّما معنى الفيء كلّما صار إلى المشركين ثمّ رجع إلى ماقد كان عليه أو فيه فما رجع إلى مكانه من قول أو فعل فقد فاء مثل قول الله تعالى لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسائِهِمْ تَرَبُّصُ اَرْبَعَةِ اَشْهُرٍ فَاِنْ فآؤُا فَاِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحيمٌ[1] أي رجعوا.

ثمّ قال وَاِنْ عَزَمُوا الطَّلاٰقَ فَاِنَّ اللهَ سَميعٌ عَليمٌ[2] وقال وَاِنْ طآئِفَتاٰنِ مِنَ الْمُؤْمِنينَ اقْتَتَلوُا فَاَصْلِحُوا بَيْنَهُمٰا فَاِنْ بَغَتْ اِحْدٰيهُمٰا عَلَى الْاُخْرىٰ فَقاٰتِلوُا الَّتي تَبْغي حَتّىٰ تفيءَ اِلٰى اَمْـرِ الله أي ترجع فَاِنْ فآءَتْ أي رجعت فَاَصْلِحُوا بَيْنَهُمٰا بِالْعَدْلِ وَاَقْسِطُوا إنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطينَ[3] يعني بقوله تفيء ترجع فذلك الدّليل على أنّ الفيء كلّ راجع إلى مكان قد كان عليه أو فيه ويقال للشمس إذا زالت قد فاءت الشّمس حين يفيء الفيء وذلك عند رجوع الشّمس إلى زوالها.

وكـذلـك ما أفاء الله على المؤمنين من الكفّار فانّما هي حقوق المؤمنـين رجعت إليهم بعـد ظلم الكفّار إيّاهم فذلك قوله أُذِنَ لِلَّذينَ يُقاٰتَلوُنَ بِاَنَّهُمْ ظُلِمُوا[4] ما كان المؤمنون أحقّ به منهم وإنّما أذن للمؤمنين الذين قاموا بشرائط الايمان التي وصفناها وذلك أنّه لا يكون مأذوناً له في القتال حتى يكون مظلوماً ولا يكون مظلوماً حتى يكون مؤمناً ولا يكون مؤمناً حتى يكون قائماً بشرائط الايمان التي اشترط الله تعالى على

١. البقرة/٢٢٦.
٢. البقرة/٢٢٧.
٣. الحجرات/٩.
٤. الحجّ/٣٩.

المؤمنين والمجاهدين فاذا تكاملت فيه شرائط الله تعالى كان مؤمناً وإذا كان مؤمناً كان مظلوماً وإذا كان مظلوماً كان مأذوناً له في الجهاد لقول الله تعالى **أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ**[١].

وإن لم يكن مستكملاً لشرائط الايمان فهو ظالم ممن يبغي ويجب جهاده حتى يتوب وليس مثله مأذوناً له في الجهاد والدعاء إلى الله تعالى لأنّه ليس من المؤمنين المظلومين الذين أذن لهم في القرآن في القتال فلمّا نزلت هذه الآية **أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا**[٢] في المهاجرين الذين أخرجهم أهل مكّة من ديارهم وأموالهم أحلّ لهم جهادهم بظلمهم إيّاهم وأذن لهم في القتال.

فقلت: فهذه نزلت في المهاجرين بظلم مشركي أهل مكّة لهم فما بالهم في قتالهم كسرى وقيصر ومن دونهم من مشركي قبائل العرب فقال: لو كان إنّما أذن لهم في قتال من ظلمهم من أهل مكّة فقط لم يكن لهم إلى قتال جموع كسرى وقيصر وغير أهل مكّة من قبائل العرب سبيل لأنّ الذين ظلموهم غيرهم وإنّما أذن لهم في قتال من ظلمهم من أهل مكّة لاخراجهم ايّاهم من ديارهم وأموالهم بغير حقّ ولو كانت الآية إنّما عنت المهاجرين الذين ظلمهم أهل مكّة كانت الآية مرتفعة الفرض عمّن بعدهم إذ لم يبق (اذا لم يبق ـ خ ل) من الظالمين والمظلومين أحد وكان فرضها مرفوعاً عن الناس بعدهم إذ لم يبق (اذا لم يبق ـ خ ل) من الظالمين والمظلومين أحد.

وليس كما ظننت ولا كما ذكرت ولكن المهاجرين ظلموا من جهتين ظلمهم أهل مكّة باخراجهم من ديارهم وأموالهم فقاتلوهم باذن الله لهم في ذلك وظلمهم كسرى وقيصر ومن كان دونهم من قبائل العرب والعجم

١ـ٢. الحجّ/٣٩.

بما كان في أيديهم ممّا كان المؤمنون أحقّ به منهم فقد قاتلوهم باذن الله لهم في ذلك وبحجّة هذه الآية يقاتل مؤمنو كلّ زمان وإنّما أذن الله للمؤمنين الذين قاموا بما وصف الله عزّ وجلّ من الشرائط التي شرطها الله على المؤمنين في الايمان والجهاد.

ومن كان قائماً بتلك الشرائط فهو مؤمن وهو مظلوم ومأذون له في الجهاد بذلك المعنى ومن كان على خلاف ذلك فهو ظالم وليس من المظلومين وليس بمأذون له في القتال ولا بالنّهي عن المنكر والأمر بالمعروف لأنّه ليس من أهل ذلك ولا مأذوناً له في الدّعاء إلى الله عزّ وجلّ لأنّه ليس يجاهد مثله وأُمِرَ بدعائه إلى الله تعالى ولا يكون مجاهداً من قد أُمر المؤمنون بجهاده وحظر الجهاد عليه ومنعه منه ولا يكون داعياً إلى الله عزّ وجلّ من أمر بدعاء مثله إلى التّوبة والحقّ والأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر.

ولا يأمر بالمعروف من قد امر أن يؤمر به ولا ينهى عن المنكر من قد أمر أن ينهى عنه فمن كان قد تمّت فيه شرائط الله تعالى التي وصف بها أهلها من أصحاب النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم وهو مظلوم فهو مأذون له في الجهاد كما أذن لهم لأنّ حكم الله في الأوّلين والآخرين وفرائضه عليهم سواء إلّا من علّة أو حادث يكون والأوّلون والآخرون أيضاً في منع الحوادث شركاء والفرائض عليهم واحدة يسأل الآخرون عن أداء الفرائض كما يسأل عنه الأوّلون ويحاسَبون كما يحاسبون به.

ومن لم يكن على صفة من أذن الله تعالى له في الجهاد من المؤمنين فليس من أهل الجهاد وليس بمأذون له فيه حتى يفيء بما شرط الله عليه فاذا تكاملت فيه شرائط الله على المؤمنين والمجاهدين فهو من المأذونين لهم في الجهاد فليتّق الله عبد ولا يغتر بالأماني التي نهى الله تعالى عنها من هذه الأحاديث الكاذبة على الله تعالى التي يكذّبها القرآن

ويتبرىء منهاومن حملتهاورواتها ولا يقدم على الله بشبهة لا يعذر بها فانّه ليس وراء المتعرّض للقتل في سبيل الله منزله يؤتى الله من قبلها وهي غاية الأعمال في عظم قدرها فليحكم امرؤٌ لنفسه وليرها كتاب الله عزّ وجلّ ويعرضها عليه فانّه لا أحد أعلم بامريء من نفسه فان وجدها قائمة بما شرط الله عليها في الجهاد فليقدم على الجهاد وإن علم تقصيراً فليصلحها وليقمها على ما فرض الله عزّ وجلّ عليها في الجهاد ثمّ ليقدم بها وهي طاهرة مطهّرة من كلّ دنس يحول بينها وبين جهادها ولسنا نقول لمن أراد الجهاد وهو على خلاف ماوصفناه من شرائط الله على المؤمنين والمجاهدين لا تجاهدوا ولكنّا نقول قد علمناكم ما شرط الله على أهل الجهاد الذين بايعهم واشترى منهم أنفسهم وأموالهم بالجنان فليصلح امرؤ ما علم من نفسه من تقصير عن ذلك وليعرضها على شرائط الله فان رأى أنّه قد وفى بها وتكاملت فيه فانّه ممّن أذن الله عزّ وجلّ له في الجهاد فان أبى إلّا أن يكون مجاهداً على ما فيه من الاصرار على المعاصي والمحارم والاقدام على الجهاد بالتخبيط والعمى والقدوم على الله تعالى بالجهل والروايات الكاذبة فقد لعمري جاء الأثر فيمن فعل هذا الفعل إنّ الله عزّ وجلّ ينصر هذا الدّين بأقوام لاخلاق لهم فليتّق الله امرؤ وليحذر أن يكون منهم فقد بيّن لكم ولا عذر لكم بعد البيان في الجهل ولا قوّة إلا بالله وحسبنا الله وعليه توكّلنا وإليه المصير».

١٤٧١٨ـ٢ (الكافي ـ ٥:١٩) الثّلاثة

(التهذيب ـ ٦:١٢٦ رقم ٢٢٣) عن الحكم بن مسكين، عن عبدالملك بن عمرو قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام « يا عبدالملك مالي لا أراك تخرج إلى هذه المواضع التي يخرج إليها أهل بلادك» قال:

قلت: وأين؟ قال «جـدّة وعبـادان والمصيصة وقزوين» فقلت: انتظاراً لأمركم والاقتداء بكم فقال«اي والله لو كان خيراً ما سبقونا اليه» قال: قلت له: فانّ الزّيديّة يقولون ليس بيننا وبين جعفر خلاف إلاّ أنّه لا يرى الجهاد فقال «انّي لا أراه بلى والله انّي لا أراه ولكنّي أكره أن أدع علمي إلى جهلهم».

بيـان:

المصيصة كسفينة بلد بالشام.

١٤٧١٩ـ٣ (الكافي ـ ٥:٤٥) محمّد، عن إبن عيسى[١] عن منصور، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الأعراب عليهم جهاد؟ قال «لا إلاّ أن يخاف على الاسلام فيستعان بهم» قلت: فلهم من الجزية شيء؟ قال «لا».

١٤٧٢٠ـ٤ (الفقيه ـ ٢:٥٣ رقم ١٦٧٦) إبن مسكان، عن الحلبي قال: سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام عن الأعراب أعليهم جهاد؟ فقال «ليس عليهم جهاد إلاّ أن يخاف على الاسلام فيستعان بهم» فقال: فلهم من الجزية شيء؟ قال «لا».

١. عن ابن عيسى، عن محمّد بن عيسى، عن منصور. كذا في المطبوع والمخطوط «مع» من الكافي.

-٥-

باب من يجب معه الجهاد ومن لا يجب

١٤٧٢١-١ (الكافي - ٢٢:٥) علـيّ، عن أبيه، عن عثمان، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لقي عبّاد البصري علـيّ بن الحسين عليهما السلام في طريق مكّة فقال له: يا علـيّ بن الحسين تركت الجهاد وصعوبته وأقبلت على الحجّ ولينته انّ الله تعالى يقول اِنَّ اللهَ اشْتَرىٰ مِنَ الْمُؤْمِنـينَ اَنْفُسَهُمْ وَاَمْوالَهُمْ بِاَنَّ لَهُمُ اَلْجَنَّةَ يُقاتِلوُنَ في سَبيلِ اللهِ فَيَقْتُلوُنَ وَيُقْتَلوُنَ وَعْداً عَلَيهِ حقّاً في التَّوْرٰيةِ والإِنْجيلِ وَالْقُرْاٰنِ وَمَنْ اَوْفىٰ بِعَهْدِهِ مِنَ اللهِ فَاسْتَبْشِروُا بِبَيْعِكُمُ الَّذي باٰيَعْتُمْ بِهِ وَذٰلِكَ هُوَ اَلْفَوْزُ العَظيمُ[١].

فقال له علـيّ بن الحسين عليهما السلام «أتمّ الاٰية» فقال التّاٰئِبوُنَ الْعـاٰبِدوُنَ الْحاٰمِدوُنَ السّاٰئِحُونَ الرّاٰكِعوُنَ السّاٰجِدوُنَ الاٰمِروُنَ بِالْمَعْروُفِ والنّاٰهوُنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحاٰفِظونَ لِحُدُودِ اللهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنينَ[٢] فقال علـيّ بن الحسين عليهما السلام «اذا رأينا هؤلاء الذين هذه صفتهم فالجهاد معهم أفضل من الحجّ».

١. التّوبة/١١١.
٢. التّوبة/١١٢.

١٤٧٢٢ـ٢ (التهذيب ـ ١٣٤:٦ رقم ٢٢٥) الصفّار، عن الخشّاب، عن أبي طاهر الورّاق، عن ربيع بن سليمان الخزّاز، عن رحل، عن الثّمالي قال: قال رجل لعليّ بن الحسين عليهما السلام: أقبلت على الحج وتركت الجهاد فوجدت الحج ألين عليك والله تعالى يقول اِنّ الله اشْتَرىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ اَنْفُسَهمْ وَاَموالَهُمْ..[1] الآية قال: فقال عليّ بن الحسين عليهما السلام «اقرأ ما بعدها» قال: فقرأ التّآئِبُونَ الْعابِدُونَ الْحامِدُونَ ـ إلى قوله ـ الْحافِظُونَ لِحُدُودِ اللهِ[2] قال: فقال عليّ بن الحسين عليهما السلام «إذا ظهر هؤلاء لم نؤثر على الجهاد شيئاً».

١٤٧٢٣ـ٣ (الكافي ـ ٢٧:٥) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن عليّ بن النّعمان[3].

(الكافي ـ٥: ٢٣) محمّد بن الحسن الطّائي [الطّاطريّ ـ خ ل] عمّن ذكره، عن عليّ بن النّعمان، عن سويد القلّاء [القلانسي ـ خ ل] عن بشير الدّهّان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: انّي رأيت في المنام أنّي قلت لك أنّ القتال مع غير الامام المفروض طاعته حرام مثل الميتة والدّم ولحم الخنزير فقلت لي نعم هو كذلك، فقال أبو عبدالله عليه السلام «هو كذلك هو كذلك».

١٤٧٢٤ـ٤ (الكافي ـ ٢٢:٥) العدّة، عن سهل، عن البزنطي، عن محمّد

١. التّوبة/١١١.
٢. التّوبة/١١٢.
٣. وأورده في التهذيب ـ ١٣٤:٦ رقم ٢٢٦ بهذا السّند أيضاً.

بن عبدالله ومحمّد، عن أحمد، عن العبّاس بن معروف، عن صفوان بن يحيى، عن إبن المغيرة قال: قال محمّد بن عبدالله للرضا عليه السلام وأنا أسمع: حدّثني أبي عن أهل بيته عن ابائه أنّه قال لبعضهم إنّ في بلادنا موضع رباط يقال له قزوين وعدواً يقال لهم الدّيلم فهل من جهاد أو هل من رباط فقال «عليكم بهذا البيت فحجّوه» فأعاد عليه الحديث.

فقال «عليكم بهذا البيت فحجّوه أما يرضى أحدكم أن يكون في بيته ينفق على عياله من طوله ينتظر أمرنا فان أدركه كان كمن شهد مع رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم بدراً وإن مات منتظراً لأمرنا كان كمن كان مع قائمنا عليه السلام هكذا في فسطاطه وجمع بين السبّابتين ـ ولا أقول هكذا ـ وجمع بين السبّابة والوسطى ـ فانّ هذه أطول من هذه فقال أبو الحسن عليه السلام «صدق».

بيـان:

«الرّباط» هو الاقامة على جهاد العدو وارتباط الخيل واعدادها قال القتيبي أصل المرابطة أن يربط الفريقان خيولهم في ثغرٍ كلّ منهما مُعَدّاً لصاحبه فسمّى المقام في الثغور رباطاً.

١٤٧٢٥ـ٥ (الكافي ـ ٢١:٥) علـيّ، عن العبيدي

(التهذيب ـ ١٢٥:٦ رقم ٢١٩) الصفّار، عن العبيدي، عن يونس

(الكـافي ـ ٢١:٥) علـيّ، عن أبيه، عن يحيى بن [أبي] عمران، عن يونس، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قلت له:

جعلت فداك إنّ رجلاً من مواليك بلغه أنّ رجلاً يعطي السّيف والفرس في السبيل (في سبيل الله ـ خ ل) فأتاه وأخذهما منه وهو جاهل بوجه السبيل ثمّ لقيه أصحابه فأخبروه أنّ السّبيل مع هؤلاء لا يجوز وأمروه بردّهما فقال «فليفعل» قال: قد طلب الرجل فلم يجده وقيل له قد شخص الرجل قال «فليرابط ولا يقاتل»[1] قال: ففي مثل قزوين والدّيلم وعسقلان وما أشبه هذه الثّغور فقال «نعم» فقال: له أن يجاهد قال «لا، إلّا أن يخاف على ذراري المسلمين أرأيتك لو أنّ الروم دخلوا على المسلمين لم ينبغ لهم أن يمنعوهم قال يرابط ولا يقاتل وإن خاف على بيضة الاسلام والمسلمين قاتل فيكون قتاله لنفسه وليس للسلطان» قال قلت: فان جاء العدوّ إلى الموضع الذي هو فيه مرابط كيف يصنع؟ قال «يقاتل عن بيضة الاسلام لا عن هؤلاء لأنّ في دروس الاسلام دروس دين (ذكر ـ خ ل) محمّد صلّى الله عليه وآله وسلّم».

١٤٧٢٦ـ٦ (الكافي ـ ٥:٢٠) محمد، عن

(التهذيب ـ ٦:١٣٥ رقم ٢٢٨) إبن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن أبي عميرة [عمرة ـ خ ل] (أبي قرّة ـ خ ل) السلمي (الشامي ـ خ ل) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله رجل فقال: إنّي كنت أكثر الغزو وأبعد في طلب الأجر وأُطيل الغيبة فحجر ذلك

١. قال «فليرابط ولا يقاتل» وصرّح العلاّمة «ره» بجواز المرابطة حال الغيبة وهو الصحيح فما ورد من المنع عنها يحمل على نفي الوجوب أو نفي تأكّد الاستحباب، أو ما إذا خاف أن يترتّب على إعماله قتل من لايحلّ قتله كما يدلّ عليه بعض الأحاديث الآتية ويجيء إن شاء الله باب في فضل الرّباط «ش» .

علـيّ فقالوا (فقيل ـ خ ل) لا غزو إلّا مع امام عادل فما ترى أصلحك الله؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام «إن شئت أن أجمل لك أجملت وإن شئت أن أُلَخِّص لك لخّصت» فقـال: بل أجمل فقال «فانّ الله يحشر النّاس على نيّاتهم يوم القيامة» قال: فكأنّه اشتهى أن يلخّص له قال: فلخّص لي أصلحك الله.

فقال «هات» فقال الرجل: غزوت فواقعت المشركين فينبغي قتالهم قبـل أن أدعوهم؟ فقال «إن كانوا غزوا وقوتلوا وقاتلوا فانّك تجتزي بذلك وإن كانوا قوماً لم يغزوا ولم يقاتلوا فلا يسعك قتالهم حتى تدعوهم» قال الـرجل: فدعوتهم فأجابني مجيب وأقرّ بالاسلام في قلبه وكان في الاسلام فجير عليه في الحكم وانتهكت حرمته وأُخِذَ ماله واعتدي عليه فكيف بالمخرج وأنا دعوته؟ فقال «إنّكما مأجوران على ما كان من ذلك وهو معك يحوطك من وراء حرمتك ويمنع قبلتك ويدفع عن كتابك ويحقن دمك خير من أن يكون عليك يهدم قبلتك وينتهك حرمتك ويسفك دمك ويحرق كتابك».

بيـان:

«الوقيعة» القتال يقال واقعت في القتال مواقعة ووقاعاً ولعلّ السّائل لم يكن من شيعتهم عليهم السلام ولذلك لم يمنعه عن الجهاد مع غير أهله.

١٤٧٢٧ـ٧ (التهذيب ـ ٦:١٢٥ رقم ٢٢٠) محمّد بن أحمد، عن إبراهيم بن هاشم، عن علـيّ بن معبد[١]، عن واصل، عن عبدالله بن سنان قال:

١. في التهذيب المطبوع علي بن سعيد ولكن في الأصل والمخطوط «د» علي بن معبد وأورده سيّدنا الأستاذ بعنوان علي بن سعيد طي رقم ٨١٥١ وأشار إلى هذا الاختلاف ثمّ قال علي بن معبد

قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جعلت فداك ما تقول في هؤلاء الذين يقتلون في هذه الثغور؟ قال: فقال «الويل يتعجّلون قتله في الدنيا وقتله في الآخرة والله ما الشّهداء إلّا شيعتنا ولو ماتوا على فرشهم».

٨ـ١٤٧٢٨ (التهـذيب ـ ٦:١٣٥ رقم ٢٢٧) النّهـدي، عن عبـدالله بن المصدّق، عن محمّد بن عبدالله السمندري قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي أكون بالباب يعني باب الأبواب فينادون السلاح فأخرج معهم قال: فقال لي «أرأيتك إن خرجت فأسرت رجلاً فأعطيته الأمان وجعلت له من العقـد ما جعله رسول الله صلّى الله عليه وآلـه وسلّم للمشركين أكانوا يفون لك به؟ قال: قلت: لا والله جعلت فداك ماكانوا يفون لي به قال «فلا تخرج» قال: ثمّ قال لي «أما أنّ هناك السيف».

بيـان:

«باب الأبواب»[1] ثغر بموضع من نجد يقال له الحزر بالزاي بين المهملتين ويحتمـل أن يكـون المراد بباب الأبواب باب الخليفة «السلاح» يعني خذوا السلاح وتهيّأوا للحرب وإنّما علّق المنع عن الخروج معهم بما إذا استلزم الغدر مع المشـركـين مع أنـه لا يجوز الخروج معهم مطلقاً لأنّه عليه السلام أراد الاحتجـاج على السـائل واعلامه إيّاه إنّ هؤلاء ممّن ليس لهم أهلية الجهاد لبعدهم عن الآداب وذلك لما يأتي من وصيّة رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم

هو الصحيح بقرينة الرّاويّ والمرويّ عنه بعد الاشارة إلى هذا الحديث عنه «ض.ع».

١. قوله «باب الأبواب» أقول باب الأبواب موضع بقفقاز وهو المعروف الآن بدربند وكان قريباً من البحر ومن بلاد الخزر بالمعجمتين ثمّ المهملة وكأنّ المصنّف أخذ ماذكره من نسخة مصحّفة ونجد مصحّف بحر والحزر مصحّف الخزر والله العالم «ش».

غير مرّة بوجوب الوفاء بذمم المؤمنين وانّه يسعى بذمّتهم أدناهم وقوله عليه السلام «أما أنّ هناك السيف» يحتمل معنيين أحدهما أن يكون تهديداً له في الخروج بالقتل والثاني أن يكون اعتذاراً له فيه بذلك يعني من لم يخرج معهم قتلوه.

١٤٧٢٩ـ٩ (الكافي ـ ٣٣٧:٢) محمّد، عن إبن عيسى، عن محمّد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن فريقين [قريتين ـ خ ل] من أهل الحرب لكلّ واحد منها ملك على حدة اقتتلوا ثمّ اصطلحوا ثمّ انّ أحد الملكين غدر بصاحبه فجاء إلى المسلمين فصالحهم على أن يغزو معهم تلك المدينة فقال أبو عبدالله عليه السلام «لا ينبغي للمسلمين أن يغدروا ولا يأمروا بالغدر ولا يقاتلوا مع الذين غدروا ولكنّهم يقاتلون المشركين حيث وجدوهم ولا يجوز عليهم ما عاهد عليه الكفّار».

بيـان:

يعني لا يجوز عليهم نقض ما عاهد عليه الكفار.

١٤٧٣٠ـ١٠ (التهذيب ـ ١٣٥:٦ رقم ٢٢٩) إبن عيسى، عن محمّد بن يحيى، عن إبن المغيرة، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل دخل أرض الحرب بأمان فغزا القوم الذين دخل عليهم قوم اخرون قال «على المسلم أن يمنع نفسه ويقاتل على حكم الله وحكم رسوله وأمّا أن يقاتل الكفّار على حكم الجور وسنّتهم فلا يحلّ له ذلك».

بيـان:

يعني على المسلم إن خاف أن يلحقه ضرر من العدوّ أن يدفع عن نفسه وذلك لأنّه مأمور من الله ورسوله بذلك حينئذ وكذلك عليه أن يقاتل إذا كان القتال مع امام عادل لأنّه على حكم الله وحكم رسوله حينئذ وإلّا فلا يحلّ له التعرّض للقتال.

١١-١٤٧٣١ (الكافي - ٥:٢٣ - التهذيب - ٦:١٤٨ رقم ٢٦١) الثلاثة، عن إبن أُذينة، عن زرارة، عن عبدالكريم بن عتبة الهاشمي قال: كنت قاعـداً عنـد أبي عبدالله عليه السلام بمكّة إذ دخل عليه أُناس من المعتزلة فيهم عمرو بن عبيد وواصل بن عطاء وحفص بن سالم مولى إبن هبيرة وناس من رؤسائهم وذلك حدثان قتل الوليد واختلاف أهل الشام بينهم فتكلّموا وأكثروا وخطبوا فأطالوا فقال لهم أبو عبدالله عليه السلام «إنّكم قد أكثرتم علـيّ فاسندوا أمركم إلى رجل منكم وليتكلّم بحججكم ويوجز».

فأسندوا أمرهم إلى عمرو بن عبيد فتكلّم فأبلغ وأطال وكان فيما قال: أن قال قد قتـل أهل الشام خليفتهم وضرب الله تعالى بعضهم ببعض وشتّت الله أمـرهم فنـظرنا فوجدنا رجلاً له دين وعقل ومروّة وموضع ومعدن للخلافة وهو محمد بن عبدالله بن الحسن فأردنا أن نجتمع عليه فنبايعه ثمّ نظهر معه فمن كان بايعنا فهو منّا وكنّا منه ومن اعتزلنا كففنا عنه ومن نصب لنا جاهدناه ونصبنا له على بغيه وردّه إلى الحقّ وأهله وقد أحببنا أن نعرض ذلك عليك فتدخل معنا فانّه لا غنى بنا عن مثلك لموضعك وكثرة شيعتك.

فلمّا فرغ قال أبو عبدالله عليه السلام «أكلّكم على مثل ما قال عمرو» قالوا: نعم فحمد الله وأثنى عليه وصلّى على النّبيّ صلّى الله عليه

وآله وسلّم ثمّ قال «انما نسخط اذا عُصيَ الله فأمّا اذا أُطيع رضينا خبّرني يا عمرو لو أنّ الأُمّة قلّدتك أمرها وولّتكه بغير قتال ولا مؤونة وقيل لك: ولّها من شئت من كنت تولّيها؟» قال: كنت أجعلها شورى بين المسلمين قال «بين المسلمين كلّهم؟» قال: نعم قال «بين فقائهم وخيارهم؟» قال: نعم قال «قريش وغيرهم؟» قال: نعم.

قال «العرب والعجم؟» قال: نعم قال «أخبرني يا عمرو أتتولّى أبا بكر وعمر أو تتبرّأ منهما؟» قال: أتولاّهما، فقال «فقد خالفتهما ما تقولون أنتم تتولّونهما أو تتبرأوون منهما؟» قالوا: نتولاّهما.

قال« يا عمرو فان كنت رجلًا يتبرّأ منهما فانّه يجوز لك الخلاف عليهما وإن كنت تتولاّهما فقد خالفتهما قد عمد عمر إلى أبي بكر فبايعه ولم يشاور فيه أحداً ثمّ ردّها أبو بكر عليه ولم يشاور فيه أحداً ثمّ جعلها عمر شورى بين ستّة وأخرج منها جميع المهاجرين والأنصار غير أُولئك الستّة من قريش وأوصى فيهم شيئاً لا أراك ترضى به أنت ولا أصحابك إذ جعلتها شورى بين جميع المسلمين».

قال: وما صنع؟ قال «أمر صهيباً أن يصلّي بالنّاس ثلاثة أيام وأن يشاور أُولئك الستّة ليس معهم أحد إلاّ إبن عمر يشاورونه وليس له من الأمر شيء وأوصى من بحضرته من المهاجرين والأنصار إن مضت ثلاثة أيام قبل أن يفرغوا أو يبايعوا رجلًا أن يضربوا أعناق أُولئك الستّة جميعاً فان اجتمع أربعة قبل أن يمضي ثلاثة أيام وخالف اثنان أن يضربوا أعناق الاثنين أفترضون بهذا أنتم فيما تجعلون من الشورى في جماعة المسلمين» قالو: لا.

ثم قال «يا عمرو دع ذا أرأيت لو بايعت صاحبك الذي تدعوني إلى بيعته ثمّ اجتمعت لكم الأُمّة فلم يختلف عليكم رجلان فيها فأفضتم إلى المشركين الذين لا يسلمون ولا يؤدّون الجزية أكان عندكم وعند

صاحبكم من العلم ما تسيرون فيه بسيرة رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم في المشركين في حروبه؟» قال: نعم قال «فتصنع ماذا؟» قال: ندعوهم إلى الاسلام فان أبوا دعوناهم إلى الجزية.

قال «وإن كانوا مجوساً ليسوا بأهل الكتاب؟» قال: سواء قال «وإن كانوا مشركي العرب وعبدة الأوثان؟»[1] قال: سواء قال «أخبرني عن القرآن تقرؤه؟» قال: نعم قال «اقرأ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ[2] فاستثناء الله واشتراطه من الذين أُوتوا الكتاب فهم والذين لم يؤتوا الكتاب سواء؟» قال: نعم قال «عمّن أخذت ذا»؟ قال: سمعت الناس يقولون.

قال «فدع ذا، فانّهم أبوا الجزية فقاتلتهم فظهرت عليهم كيف تصنع بالغنيمة؟» قال: أُخرج الخمس وأُقسم أربعة أخماس بين من قاتل عليه. قال «أخبرني عن الخمس من تعطيه؟» قال: حيثما سمّى الله، قال فقرأ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّٰهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ[3] قال «الذي للرسول من تعطيه؟ ومن ذو القربى؟» قال: قد اختلف فيه الفقهاء فقال بعضهم: قرابة النّبيّ صلّى

١. قوله «مشركي العرب وعبدة الأوثان» هذا مذهب كثير من أهل الخلاف يأخذون الجزية من المشركين وهو غير جائز في مذهبنا وليس بيننا وبينهم إلّا الاسلام والسّيف ويجوز المهادنة معهم والفرق بين المهادنة والجزية أنّ المشركين بالجزية يصيرون ذمّيين ومعدودين من رعايا سلطان المسلمين ومواطنين لأهل الاسلام وأمّا بالهدنة فهم تحت حكومة سلطانهم من غير أن يكونوا مواطنين لنا فهم نظير رعايا حكومة في بلاد أُخرى لايجوز لوليّ أمر المسلمين اجازة عبادة الأوثان في رعاياه وما تحت يده «ش».

٢. التوبة/٢٩.

٣. الأنفال/٤١.

الله عليه وآله وسلّم وأهل بيته وقال بعضهم: الخليفة وقال بعضهم: قرابة الذين قاتلوا عليه من المسلمين، قال «فأي ذلك تقول أنت؟» قال: لا أدري، قال«فأراك لا تدري فدع ذا».

ثمّ قال «أرأيت الأربعة الأخماس تقسّمها بين جميع من قاتل عليها؟» قال: نعم، قال «فقد خالفت رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم في سيرته بيني وبينك فقهاء أهل المدينة ومشيختهم فسلهم فانّهم لا يختلفون ولا يتنازعون في أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم إنّما صالح الأعراب على أن يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا على إن دَهمه من عدوّه دهمٌ أن يستنفرهم فيقاتل بهم وليس لهم في الغنيمة نصيب وأنت تقول بين جميعهم فقد خالفت رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم في كلّ ما قلت في سيرته في المشركين ومع هذا ما تقول في الصدقة؟»

فقرأ عليه الآية اِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرآءِ وَالْمَساكِينِ وَالْعامِلِينَ عَلَيْها[1] إلى آخر الآية قال «نعم، فكيف تقسمها؟» قال: أُقسّمها على ثمانية أجزاء فأُعطي كلّ جزء من الثمانية جزءاً، قال «وإن كان صنف منهم عشرة آلاف وصنف [منهم] رجلًا واحداً أو رجلين أو ثلاثة جعلت لهذا الواحد مثل ما جعلت للعشرة آلاف؟» قال: نعم، قال «وتجمع صدقات أهل الحضر وأهل البوادي وتجعلهم (فتجعلهم ـ خ ل) فيها سواء؟» قال: نعم.

قال «فقد خالفت رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم في كلّ ما قلت في سيرته، كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يقسم صدقة أهل البوادي في أهل البوادي وصدقة أهل الحضر في أهل الحضر ولا يقسمه بينهم بالسّويّة وإنّما يقسمه على قدر ما يحضره منهم وما يرى [و] ليس عليه في ذلك شيء موقّت موظف وإنّما يصنع ذلك بما يرى على قدر

١. التوبه /٦٠.

من يحضره منهم فان كان في نفسك ممّا قلت شيء فالق فقهاء أهل المدينة فانّهم لا يختلفون في أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم كذا كان يصنع».

ثمّ أقبل على عمرو بن عبيد فقال له «اتّق الله وأنتم أيّها الرهط فاتقّوا الله فانّ أبي حدّثني وكان خير أهل الأرض وأعلمهم بكتاب الله عزّ وجلّ وسنّة نبيّه أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قال: من ضرب الناس بسيفه ودعاهم إلى نفسه وفي المسلمين من هو أعلم منه فهو ضالّ متكلّف».

بيـان:

«حدثان الأمر» بكسر الحاء أوّله وابتداؤه «وخطبوا فأطالوا» يعني أتوا بصنعة الخطابة من الكلام من المظنونات والمقبولات أو أتوا بخطبة مشتملة على الحمد والثناء وضرب بعضهم ببعض كناية عن الخلاف والشّقاق بينهم والتشتيت التفريق «ولّها من شئت» يعني الخلافة دهِمه بكسر الهاء وفتحها غشيه والدّهم العدد الكثير والجماعة من الناس.

١٢-١٤٧٣٢ (التهـذيب ـ ٦:١٧٤ رقم ٣٤٧) محمّـد بن أحمد، عن إبن عيسى، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علـيّ، عن آبائه عليهم السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: إذا التقى المسلمان بسيفهما على غير سنّة القاتل والمقتول في النار فقيل يا رسول الله القاتل فما بال المقتول قال لأنّه أراد قتلاً».

١٣-١٤٧٣٣ (الكافي ـ ٨:١٥٢ رقم ١٣٩) محمّد، عن إبن عيسى، عن

علــيّ بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال « ما التقت فئتان قط من أهل الباطل إلّا كان النصر مع أحسنهما بقيّة على الاسلام».

بيــان:

يعني من كان الاسلام بها وينصرها أبقى من الاُخرى.

-٦-

باب أداب الجهاد

١٤٧٣٤-١ (الكـافي - ٣٦:٥) العدّة، عن سهل، عن الثلاثة، عن أبي عبـدالله عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السلام: لمّا وجّهني رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم إلى اليمن فقال يا علـيّ لا تقاتل أحداً حتى تدعوه إلى الاسلام وأيّم الله لئن يهدي الله على يديك رجلاً خير لك ممّا طلعت عليه الشّمس وغربت ولك ولاؤه»[1].

١. هذا الولاء عند من اثبته بعد ولاء ضمان الجريرة وقبل ولاء الامامة من حيث الطبقة. فكلّ من أسلم على يده كافر فولاء ذلك الكافر له وهو يرثه إذا لم يكن له وارث من المسلمين، لكن أكثر الأصحاب وصلوا الولائين وأسقطوا هذا الولاء من البين لقصور هذه الرّواية عن اثباته سنداً ودلالةً.

أمّا سنداً فلاشتمال طرقه العديدة على جماعة مطعون عليهم بالغلوّ والكذب وفساد المذهب غير ملتفت إلى حديثهم كابن شمّــون والأصم وسهيل وانتهـــاء بعضهـــا إلى السّكــونيّ وهــو وإن كان ثقة إلّا أنّه عاميّ لايعبؤ بحديثه عند الأكثرين.

وأمّا دلالة لعدم صراحتها على المدعى لجواز أن يكون النّبيّ صلّى الله عليه وآله لـمّا علم أن ليس لهؤلاءِ وارث من المسلمين أعطى ولاءهم الذي استحق هو لأميرالمؤمنين عليه السّلام وبالجملة العدول عـمّا عليه عامّة الأصحاب لمجرّد هذه الرّواية لايخلو من إشكال «عهد» أيّده الله.

١٤٧٣٥ـ٢ (الكافي ـ ٥:٢٨) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

١٤٧٣٦ـ٣ (التهذيب ـ ٦:١٤١ رقم ٢٤٠) البرقي، عن النّوفلي، عن السّكوني، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام مثله وفي أخرهما يا عليّ.

بيـان:

«أيّم الله» اسم وضع للقسم والولاء أن يرثه.

١٤٧٣٧ـ٤ (الكافي ـ ٥:٢٧) الثّلاثة، عن إبن عمّار قال: أظنّه عن الثّمالي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم إذا أراد أن يبعث سريّة دعاهم فأجلسهم بين يديه ثمّ يقول سيروا بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملّة رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم لا تغلّوا ولا تمثّلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا شيخاً فانياً ولا صبيّاً ولا امرأة ولا تقطعوا شجراً إلّا أن تضطروا إليها وأيّما رجل من أدنى المسلمين أو أفضلهم نظر إلى رجل من المشركين فهو جار حتى يسمع كلام الله فان تبعكم فأخوكم في الدين وإن أبى فأبلغوه مأمنه واستعينوا بالله عليه»[1].

بيـان:

«الغلول» الخيانة وأكثر ما يستعمل في الخيانة في الغنيمة «والتمثيل» قطع الاذن والأنف وما أشبه ذلك «والغدر» ضد الوفاء «نظر إلى رجل من المشركين» يعني

١. أورده في التهذيب ـ ٦:١٣٨ رقم ٢٣١ مع اختلاف في السّند.

نظر اشفاق ومرحمة والجوار بالكسر أن تعطي الرجل ذمّة فيكون بـها جارك فتجيره أي تنقذه وتعيذه ومنه المجير والمستجير حَتّـىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللهِ[1] ويتدبّره ويطلع على حقيقـة الأمـر «مـأمنـه» يعني موضـع أمنه ريثما[2] يسمع ويتدبّر «واستعينوا بالله عليه» واطلبوا من الله الاعانة على ايمانه أو قتله

١٤٧٣٨_٥ (الكافي ـ ٥:٢٩) علـيّ، عن الاثنين، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إنّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم كان إذا بعث أميراً له على سرية أمره بتقوى الله تعالى في خاصّة نفسه ثمّ في أصحابه عامة ثم قال له اغزوا بسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله ولا تغدروا ولا تغلّوا ولا تمثّلوا ولا تقتلوا وليداً ولا متبتّلاً في شاهق ولا تحرقوا النخل ولا تغرقوه بالماء ولا تقطعوا شجرة مثمرة ولا تحرقوا زرعاً لأنّكم لا تدرون لعلّكم تحتاجون إليه ولا تعقروا من البهائم ممّا يؤكل لحمه إلّا ما لابدّ لكم من أكله وإذا لقيتم عدوّاً للمسلمين فادعوهم إلى احدى ثلاث فان هم أجابوكم إليها فاقبلوا منهم وكفّوا عنهم.

ادعـوهم إلى الاسـلام فان دخلوا فيه فاقبلوه منهم وكفّوا عنهم وادعوهم إلى الهجرة بعد الاسلام فان فعلوا فاقبلوا منهم وكفّوا عنهم وان أبوا أن يهاجروا واختاروا ديارهم وأبوا أن يدخلوا في دار الهجرة كانوا بمنزلة أعراب المؤمنين يجري عليهم ما يجري على أعراب المؤمنين ولا يجري لهم في الفيء من القسمة شيء إلّا أن يهاجروا في سبيل الله فان أبوا هاتين فادعوهم إلى اعطاء الجزية عن يد وهم صاغرون فان اعطوا الجزية فاقبل منهم وكفّ عنهم فان أبوا فاستعن بالله عليهم وجاهدهم في

١. التوبة/٦.
٢. ـ ريث ما، حقّه أن يكتب مفصولة ولكن في النّسخ الّتي رأيناها كتب متّصلاً.والرّيث:الإبطاء.

الله حقّ جهاده.

فاذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن ينزلوا على حكم الله فلا تنزلهم ولكن انزلهم على حكمي ثمّ اقض فيهم بعد بما شئتم فانّكم إن أنزلتموهم على حكم الله لم تدروا أتصيبون حكم الله فيهم أم لا فاذا حاصرتم أهل حصن فان أرادوك أن تنزلهم على ذمّة الله وذمّة رسوله فلا تنزلهم ولكن أنزلهم على ذممكم وذمم اٰبائكم وإخوانكم فانّكم إن تخفروا ذممكم وذمم أبـائكم وإخـوانكم كان أيسر عليكم يوم القيامة من أن تخفروا ذمّة الله وذمّة رسوله صلّى الله عليه واٰله وسلّم»[١].

بيـان:

لمّا كانت الدعوة إلى الهجرة إنّما تتحقّق بعد الدعوة إلى الاسلام لا ينفكّ عنها قال: فان أبوا هاتين يعني إن لم يسلموا «أنزلهم على حكمي» في بعض النسخ على حكمك.

٦_١٤٧٣٩ (الكافي ـ ٥:٣٠) العدّة، عن

(التهذيب ـ ٦:١٣٩رقم ٢٣٣)أحمد،عن الوشّاء، عن محمّد بن حمران وجميل بن درّاج كليهما ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «كان رسول الله صلّى الله عليه واٰله وسلّم إذا بعث سرية دعا بأميرها فأجلسه إلى جنبه وأجلس أصحابه بين يديه ثمّ قال سيروا باسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملّة رسول الله صلّى الله عليه واٰله وسلّم لا تغدروا ولا تغلّوا ولا تمثّلوا ولا تقطعوا شجرة إلّا أن تضطرّوا إليها ولا تقتلوا شيخا

١. أورده في التهذيب ـ ٦:١٣٨ رقم ٢٣٢ بهذا السّند أيضاً.

فانياً ولا صبيّاً ولا امرأة وأيّما رجل من أدنى المسلمين وأفضلهم نظر إلى أحد من المشركين فهو جار حتى يسمع كلام الله فان تبعكم فأخوكم في دينكم وإن أبى فاستعينوا بالله وأبلغوه مأمنه».

١٤٧٤٠ـ٧ (الكافي ـ ٥:٣٠) الثّلاثة، عن جميل، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله إلّا أنّه قال «وأيّما رجل من المسلمين نظر إلى رجل من المشركين في أقصى العسكر فأدناه فهو جاره».

١٤٧٤١ـ٨ (الكافي ـ ٥:٢٩) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم كان إذا بعث بسرية دعا لها».

١٤٧٤٢ـ٩ (الكافي ـ ٥:٢٨) الثلاثة

(التهذيب ـ ٦:١٧٣رقم٣٤١)محمّدبن أحمد، عن معاوية بن حكيم، عن إبن أبي عمير، عن أبان، عن يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يقاتل حتى تزول الشّمس ويقول يفتح أبواب السماء ويقبل الرحمة وينزل النصر ويقول هو أقرب إلى اللّيل وأجدر أن يقلّ القتل ويرجع الطالب ويفلت المهزوم».

١٤٧٤٣ـ١٠ (التهذيب ـ ٦:١٤٢ رقم ٢٤١) الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النّوفلي، عن السّكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن ابائه عليهم السلام «أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم قال: اقتلوا المشركين واستحيوا شيوخهم وصبيانهم».

١١_١٤٧٤٤ (التهذيب ـ ١٤٢:٦ رقم ٢٤٣) إبن عيسى، عن محمّد بن سنان، عن العلاء بن الفضيل قال: سألته عن المشركين أيبتدئهم المسلمون بالقتال في الشّهر الحرام فقال «إذا كان المشركون يبتدئونهم باستحلاله ثمّ رأى المسلمون أنّهم يظهرون عليهم فيه وذلك قول الله عزّ وجلّ اَلشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ[١] والروم في هذا بمنزلة المشركين لأنّهم لم يعرفوا للشّهر الحرام حرمة ولا حقّاً فهم يبتدئون بالقتال فيه وكان المشركون يرون له حقّاً وحرمة فاستحلّوه فاستحلّ منهم فأهل البغي يبتدئون بالقتال».

بيان:

«إذا كان المشركون» جواب إذا محذوف يعني فنعم «وكان المشركون يرون له» يعني في بدو أمرهم «فأهل البغي» يعني من استحلّ منهم «يبتدئون» بالبناء للمفعول.

١٢_١٤٧٤٥ (الكافي ـ ٣٢:٥) عليّ، عن أبيه، عن القاسم

(التهذيب ـ ١٤٤:٦ رقم٢٤٦) الصفّار، عن القاساني، عن القاسم، عن المنقري، عن حفص بن غياث قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن طائفتين إحداهما باغية والأُخرى عادلة فهزمت العادلة الباغية؟ قال «ليس لأهل العدل أن يتّبعوا مدبراً ولا يقتلوا أسيراً ولا يجهزوا على جريح وهذا إذا لم يبق من أهل البغي أحد ولم يكن لهم فئة يرجعون إليها فاذا كانت لهم فئة يرجعون إليها فانّ أسيرهم يقتل

١. البقرة/١٩٤.

ومدبرهم يتّبع وجريحهم يجاز عليه».

بيـان:

الإجازة على الجريح اثبات قتله والاسراع فيه والاتمام كالإجهاز عليه.

١٣_١٤٧٤٦ (الكافي ـ ٢٨:٥) الأربعة

(التهذيب ـ ١٤٣:٦ رقم ٢٤٤) محمّد بن أحمد، عن إبراهيم بن هاشم، عن النّوفلي، عن السّكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السلام: نهى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أن يلقى السمّ في بلاد المشركين».

١٤_١٤٧٤٧ (الكافي ـ ٢٨:٥) محمّد، عن

(التهذيب ـ ١٧٤:٦رقم ٣٤٣)إبن عيسى، عن السّرّاد، عن عبّاد بن صهيب قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «ما بيّت رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم عدوّاً قط».

بيـان:

«التبييت» الايقاع بالعدوّ ليلاً.

١٥_١٤٧٤٨ (التهذيب ـ ١٧٣:٦ رقم ٣٤٠) محمّد بن أحمد، عن النّخعي، عن صفوان، عن إبن مسكان، عن محمّد الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لم يقتل رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم رجلاً صبراً

قطّ غير رجل واحد عقبة بن أبي معيط وطعن إبن أبي خلف فمات بعد ذلك».

بيـان:

«الصبر» أن يحبس ويرمي حتى يموت.

١٦ـ١٤٧٤٩ (الكافي ـ ٥:٢٨) علـيّ، عن أبيه، عن القاسم

(التهـذيب ـ ٦:١٤٢رقم٢٤٢)الصفّـار،عن القاسـاني، عن القاسم، عن المنقري، عن حفص بن غياث قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مدينة من مدائن أهل الحرب هل يجوز أن يرسل عليها المـاء[١] أو تحرق بالنّـار أو ترمى بالمجانيق[٢] حتى يقتلوا وفيهم النّساء والصّبيان والشّيخ الكبير والأُسارى من المسلمين والتجّار؟ فقال «يفعل ذلك بهم ولا يمسك عنهم لهؤلاء ولا دية عليهم للمسلمين ولا كفّارة».

١٧ـ١٤٧٥٠ (الكافي ـ ٥:٣١) محمّد، عن

(التهـذيب ـ ٦:١٤٠رقم٢٣٨)أحمد،عن محمّد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام قال«قرأت في

١. في التهذيب هل يجوز أن يرسل عليهم المال أو يحرقون بالنّيران أو يرمون بالمنجنيق التي يرمي بها الحجارة معرّبة أصلها بالفارسيّة من جه نيك أي ما أجود لي «عهد» أيّده الله.

٢. المجانيق: بتقديم الجيم جمع منجنيق بتأخيرها عن النّون وهي فيعليل والميم أصليّة ولذا يصغّر على مُجَيْنِقْ إذ لو كانت زائـدة والنّـون زائـدة لاجتمعت زائدتان في أوّل الاسم وذلك مـمّا لايجوّزونه في الأسماء على ماقيل «عهد» غفر له طلب الغفران بخطّه لنفسه «ض.ع».

كتاب علـيّ عليه السلام أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم كتب كتاباً بين المهاجرين والأنصار ومن لحق بهم من أهل يثرب أنّ كلّ غازية غزت يعقب بعضها بعضاً بالمعروف والقسط بين المسلمين فانّه لا يجاز حرمة إلّا باذن أهلها وإنّ الجار كالنفس غير مضار ولا أثم، وحرمة الجار على الجار كحرمة أُمّه وأبيه لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله إلّا على عدل وسواء»[١].

بيـان:

قال إبن الاثير في نهايته وإنّ كلّ غازية غزت يعقب بعضها بعضاً أي يكون الغزو بينهم نوباً فاذا خرجت طائفة ثم عادت لم تكلّف أن تعود ثانية حتى تعقبها أُخرى غيرها انتهى كلامه، «بالمعروف والقسط بين المسلمين» أي يكون الغزو والمسالمة بالمعروف والعدل بينهم لا يظلم بعضهم بعضاً «فانّه لا يجاز» أي لا يتعدّى من الجواز بالزاي «وانّ الجار» أي المجاور من الجوار بمعنى المجاورة لا من الاجارة بمعنى الانقاذ والمسالمة ترك الحرب.

١. في الكافي أورد هذا الخبر في باب اعطاء الأمان كأنّه جعل الجوار بالكسر من الإجارة وكذلك فعله في التهذيب وليس كما ينبغي بل موضعه هذا الباب كما يظهر من البيان «منه» طاب ثراه.

-٧-

باب وجوب الوفاء بالأمان وكيفية الدعوة إلى الاسلام

١٤٧٥١-١ (الكافي - ٥:٣٠) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: ما معنى قول النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم يسعى بذمّتهم أدناهم[١] قال «لو أنّ جيشاً من المسلمين حاصروا قوماً من المشركين فأشرف رجل فقال اعطوني الأمان حتى ألقي صاحبكم وأُناظره فأعطاه أدناهم الأمان وجب على أفضلهم الوفاء به»[٢].

بيـان:

تمام الحديث هكذا المؤمنون أُخوة تتكافى دماؤهم وهم يد على من سواهم

١. قوله «يسعى بذمّتهم أدناهم» هذا باب عظيم ينفتح منه أبواب كثيرة في أحكام الكفّار زمن الغيبة إذ لا جهاد عندنا في هذا العصر وليس تقسيم الكافر إلى الحربيّ والذّمّيّ حاضراً عصر الحضـور فكيف بعصـر الغيبة، فاذاً جاز لآحاد المسلمين تأمين جماعة عظيمة من المشركين والأصل بقاء الأموال والأزواج على ماهي عليها فيجوز المعاملة معهم ولا يجوز السّرقة منهم وأخذ أموالهم مع الهدنة «ش».

٢. أورده في التهذيب - ٦:١٤٠ رقم ٢٣٤ بهذا السّند أيضاً.

يسعى بذمّتهم أدناهم يعني أنّهم مجتمعون على أعدائهم لا يسعهم التّخاذل بل يعـاون بعضهم بعضاً على جميع الأديان والملل كأنّه جعل أيديهم يداً واحدةً وفعلهم فعلاً واحداً ولهذا الحديث صدرٌ قد مضى مع تفسيره على وجهه في كتاب الحجّة.

١٤٧٥٢ـ٢ (الكافي ـ ٥:٣١) علـيّ، عن الاثنين، عن أبي عبدالله عليه السلام «إنّ علـيّاً عليه السلام أجاز أمان عبد مملوك لأهل حصن من الحصون وقال: هو من المؤمنين»[١].

١٤٧٥٣ـ٣ (الكـافي ـ ٥:٣١) الثـلاثة، عن محمّد بن الحكم، عن أبي عبدالله أو أبي الحسن عليهما السلام قال «لو أنّ قوماً حاصروا مدينة فسألوهم الأمان فقالوا لا، فظنوا أنّهم قالوا نعم، فنزلوا إليهم كانوا امنين»[٢].

١٤٧٥٤ـ٤ (الكافي ـ ٥:٣١) علـيّ، عن أبيه، عن يحيى بن أبي عمران، عن

(الفقيه ـ ٣:٥٦٩ رقم ٤٩٤٣) يونس، عن عبدالله بن سليمان قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول «ما من رجل امن رجلاً على ذمّة (دمه ـ خ ل) ثمّ قتله إلّا جاء يوم القيامة يحمل لواء الغدر»[٣].

١. أورده في التهذيب ـ ٦:١٤٠ رقم ٢٣٥ بهذا السّند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب ـ ٦:١٤٠ رقم ٢٣٧ بهذا السّند أيضاً.
٣. أورده في التهذيب ـ ٦:١٤٠ رقم ٢٣٦ بهذا السّند أيضاً.

١٤٧٥٥ـ٥ (التهذيب ـ ٦:١٧٥ رقم ٣٤٩) محمّد بن أحمد، عن سلمة، عن يحيى بن إبراهيم، عن أبيه، عن جدّه، عن حبّة العرني قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام «من ائتمن رجلًا على ذمّة[1] ثمّ خاس به فأنا من القاتل بريء وإن كان المقتول في النار».

بيـان:

«خاس به» أي غدر يقال خاس فلان بالعهد إذا نكث.

١٤٧٥٦ـ٦ (الكافي ـ ٥:٣٦) علـيّ، عن أبيه، عن القاسم

(التهذيب ـ ٦:١٤١ رقم ٢٣٩) الصفّار والقاساني، عن القاسم، عن المنقري، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري قال: دخل رجال من قريش على علـيّ بن الحسين عليهما السلام فسألوه كيف الدعوة إلى الدين؟ فقال «تقول بسم الله الرحمن الرحيم أدعوك (أدعوكم ـ خ ل) إلى الله تعالى وإلى دينه وجماعُه أمران أحدهما معرفة الله تعالى والاخر العمـل برضـوانه وإنّ معرفة الله تعالى أن يعرف بالوحدانية والرأفة والرحمة والعزّة والعلم والقدرة والعلوّ على كلّ شيء وانّه النّافع الضّار القـاهـر لكلّ شيء الذي لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار وهو اللّطيف الخبير وانّ محمّداً عبده ورسوله وانّ ما جاء به هو الحقّ من عند الله تعالى وما سواه هو الباطل فاذا أجابوا إلى ذلك فلهم ماللمسلمين وعليهم ما على المسلمين».

١. في بعض النّسخ من انتمن رجلًا على دمه باهمال الدّال وتخفيف الميم ولعلّه أصوب «عهد» أيّده الله.

بيـان:

«الجماع» ما جمع عدداً أي مجمع الدّعاء إلى الدّين وما يجمعه.

- ٨ -

باب وصيّة أمير المؤمنين صلوات الله عليه عند القتال

١٤٧٥٧-١ (الكافي - ٥:٣٦) عليّ، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن أبي حمزة، عن عقيل الخزاعي أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان إذا حضر الحرب يوصي المسلمين (للمسلمين - خ ل) بكلمات فيقول «تعاهدوا الصلاة وحافظوا عليها واستكثروا منها وتقرّبوا بها فانّها كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً وقد علم ذلك الكفّار حين سُئلوا ما سَلَكَكُمْ في سَقَرٍ* قالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلّينَ[1] وقد عرفها (عرف - خ ل) حقّها من طرقها وأُكرم بها من المؤمنين الذين لا يشغلهم عنها زين متاع ولا قرّة عين من مال ولا ولد يقول الله عزّ وجلّ

رِجالٌ لا تُلْهيهِمْ تِجارَةٌ وَلا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَاِقامَ الصَّلوٰةِ[2] وكان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم مُنصِباً لنفسه بعد البشرى له بالجنّة من ربّه فقال عزّ وجلّ وَأْمُرْ اَهْلَكَ بِالصَّلوٰةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْها[3] الآية فكان

١. المدثر /٤٢ - ٤٣.
٢. النور/٣٧.
٣. طه/١٣٢.

يأمر بها أهله ويصبّر عليها نفسه ثمّ أنّ الزكاة جعلت مع الصلاة قرباناً لأهل الاسلام على أهل الاسلام ومن لم يعطها طيّب النفس بها يرجو بها من الثمن ما هو أفضل منها فانّه جاهل بالسُّنّة مغبون ضالّ العمر طويل النّدم بترك أمر الله عزّ وجلّ والرّغبة عمّا عليه صالحوا عباد الله يقول الله عزّ وجلّ

وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ سَبيلِ الْمُؤْمِنينَ نُوَلِّه ما تَوَلّىٰ[1] من الأمانة فقد خسر من ليس من أهلها وضلّ عمله عرضت على السماوات المبنيّة والأرض المهاد والجبال المنصوبة فلا أطول ولا أعرض ولا أعلى ولا أعظم لو امتنعن من طول أو عرض أو عظم أو قوّة أو عزّة امتنعن ولكن أشفقن من العقوبة ثمّ انّ الجهاد أشرف الأعمال بعد الاسلام وهو قوام الدين والأجر فيه عظيم مع العزّة والمنعة وهو الكرّة فيه الحسنات والبشرى بالجنّـة بعد الشهادة وبالرّزق غداً عند الربّ والكرامة يقول الله عزّ وجلّ وَلا تَحْسَبَنَّ الّذينَ قُتِلوُا في سَبيلِ اللهِ اَمْواٰتاً[2] الاٰية.

ثمّ انّ الرعب والخوف من جهاد المستحقّ للجهاد والمتؤازرين على الضّلال ضلال في الدّين وسلب للدنيا مع الذلّ والصّغار وفيه استيجاب النار بالفرار من الزّحف عند حضرة القتال يقول الله عزّ وجلّ ياٰ اَيُّهَا الّذينَ اٰمنُوا اِذٰا لَقيتُمُ الَّذينَ كَفَروُا زَحْفاً فَلاٰ تُوَلُّوهُمُ الْاَدْبٰارَ[3]

فحافظوا على أمر الله عزّ وجلّ في هذه المواطن التي الصبر عليها كرم وسعادة ونجاة في الدنيا والاٰخرة من فظيع الهول والمخافة فانّ الله عزّ وجلّ لا يعبأ بما العباد مقترفون ليلهم ونهارهم لطف به علمًا وكلّ ذلك

١. النّساء/١١٥ والاٰية هكذا: وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبيلِ الْمُؤمنينَ...الخ.
٢. اٰل عمران/١٦٩.
٣. الأنفال/١٥.

في كتاب لا يضلّ ربّي ولا ينسى فاصبروا وصابروا واسألوا النّصر ووطّنوا أنفسكم على القتال واتّقوا الله عزّ وجلّ فانّ الله مع الذين اتّقوا والذين هم محسنون».

بيـان:

«مَن طرقها» بالمهملتين والقاف أي جعلها دأبه وصنعته «منصباً» متعباً من الأنصار «ما تولّى من الأمانة» كذا فيما وجدناه من نسخ الكافي والصواب ثمّ الأمانة كما يظهر من بعض خطبه في نهج البلاغة وزاد فيه بعد قوله ولا أعظم لفظة منها ثمّ قال ولو امتنع شيء بطول أو عرض أو قوّة أوعز لامتنعن وهو الصّواب، والتوازر التعاون، والزحف المشي، والجيش يزحفون إلى العدو.

٢_١٤٧٥٨ (الكـافي ـ ٥:٣٨) وفي حديث يزيد بن إسماعيل[١] عن أبي صادق قال: سمعت علـيّاً عليه السلام يحرّض النّاس في ثلاثة مواطن الجمل وصفّين ويـوم النّهر يقول «عباد الله اتّقوا الله وغضوا الأبصار واخفضوا الأصوات وأقلّوا الكلام ووطّنوا أنفسكم على المنازلة والمجاولة والمبارزة والمناضلة والمنابذة والمعانقة والمكادمة واثبتوا واذكروا الله ذكراً كثيراً لعلّكم تفلحون ..وَلا تَنازَعُوا فَتَفْشَلوُا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِروُا اِنَّ اللهَ مَعَ الصَّابِرينَ[٢]».

١. اختلفت النسخ في ضبطه ففي الأصل يزيد بن إسماعيل وفي المطبوع من الكافي والمخطوط «مع» يزيد بن اسحاق وأورده في جامع الرّواة ج٢ ص ٣٩٣ بعنوان يزيد بن اسماعيل تحت ترجمة أبو صادق واشـار إلى الحديث عنـه. أورده سيّدنا الأستاذ بعنـوان يزيد بن اسحاق طـي رقـم ١٣٦٣٧ ثـمّ فـي ترجمـة أبـو صـادق طـي رقـم ١٤٣٧٠ قال روى عن أميرالمؤمنين عليه السّلام وروى عنه يزيد بن اسحاق وأشار إلى هذا الحديث عنه «ض.ع».
٢. الأنفال/٤٦.

بيـان:

«الصفّين» كسجّين موضع بشاطيء الفرات كانت به وقعة علـيّ عليه السلام ومعاوية والمنازلة والنزال في الحرب أن يتنازل الفريقان من ابلهما إلى خيلها فيتعاركوا والمناضلة بالنّون والمعجمة المراماة والمنابذة القاء أحدهما الاٰخر والمكادمة بالدّال المهملة أن يعض أحدهما الاٰخر أو يؤثر فيه بحديدة والفشل الضعف والجبن والتراخي والريح القوّة والغلبة والدولة.

١٤٧٥٩ـ٣ (الكافي ـ ٥:٣٨) و في حديث عبد الله[1] بن جندب ، عن أبيه أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يأمر في كلّ موطن لقينا فيه عدوّنا فيقـول «لا تقـاتلوا القوم حتى يبدأوكم فانّكم بحمد الله على حجّة وترككم ايّاهم حتى يبدأوكم حجّة لكم أُخرى فاذا هزمتموهم فلا تقتلوا مدبراً ولا تجيزوا على جريح ولا تكشفوا عورة ولا تمثّلوا بقتيل».

١٤٧٦٠ـ٤ (الكافي ـ ٥:٣٩) وفي حديث مالك بن أعين قال: حرّض أمير المؤمنين عليه السلام النّاس بصفّين فقال «إنّ الله عزّ وجلّ قد دلّكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم وتشفي بكم على الخير الايمان بالله والجهاد في سبيل الله وجعل ثوابه مغفرة للذنب ومساكن طيّبة في جنات عدن وقال جلّ وعزّ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الَّذينَ يُقاتِلوُنَ في سَبيلِ اللهِ صفّاً كَاَنَّهُمْ بُنْيانٌ مَرْصُوصٌ[2].

١. في المطبوع من الكافي والمخطوط «مع» عبدالرّحمان بن جندب والظّاهر أنّه الصحيح لأنّ عبدالله هو من أصحاب الصّادق والكاظم والرّضا عليهم السّلام كما ذكره سيّدنا الأستاذ أطال الله بقاءه الشّريف طي رقم ٦٣٦٠ بعنوان عبدالرّحمان وأشار إلى هذا الحديث عنه «ض.ع».

٢. الصّف/٤.

فسوّوا صفوفكم كالبنيان المرصوص فقدّموا الدّارع وأخّروا الحاسر وعضّوا على النواجد فانّه أنبأ للسيوف عن الهام والتووا على أطراف الرماح فانّه أمْوَرُ للأسنّة وغُضّوا الأبصار فانّه أربط للجأش وأسكن للقلوب وأميتوا الأصوات فانّه أطرد للفشل وأولى بالوقار ولا تميلوا براياتكم ولا تزيلوها ولا تجعلوها إلّا مع شجعانكم فانّ المانع للذمار والصابر عند نزول الحقائق هم أهل الحفاظ.

ولا تمثّلوا بقتيل وإذا وصلتم إلى رحال القوم فلا تهتكوا ستراً ولا تدخلوا داراً ولا تأخذوا شيئاً من أموالهم إلّا ما وجدتم في عسكرهم ولا تهيجوا امرأة بأذى وإن شتمن أعراضكم وسببن أُمراءكم وصلحاءكم فانّهنّ ضعاف القوى والأنفس والعقول وقد كنّا نؤمر بالكفّ عنهنّ وهن مشركات وإن كان الرجل ليتناول المرأة فيعيّر بها وعقبه من بعده.

واعلموا انّ أهل الحفاظ هم الذين يحفّون براياتهم ويكتنفونها ويصيرون حفافيها وورائها وأمامها ولا يضيّعونها لا يتأخّرون عنها فيسلموها ولا يتقدّمون عليها فيفردوها رحم الله امرءاً واسا أخاه بنفسه ولم يكل قِرنَه إلى أخيه فيجتمع عليه قِرنه وقرن أخيه فيكتسب بذلك اللّائمة ويأتي بدناءة وكيف لايكون كذلك وهو يقاتل اثنين وهذا ممسك يده قد خلّى قرنه على أخيه هارباً منه ينظر إليه وهذا فمن يفعله يمقته الله فلا تعرّضوا لمقت الله عزّ وجلّ فانّما ممرّكم إلى الله وقد قال الله عزّ وجلّ **لَنْ يَنْفَعَكُمُ الْفِرارُ اِنْ فَرَرْتُمْ مِنَ الْمَوْتِ اَوِ الْقَتْلِ وَاِذاً لا تُمَتَّعُونَ اِلّا قَليلاً**[١]

وأيّم الله لئن فررتم من سيوف العاجلة لا تسلمون من سيوف الاجلة فاستعينوا بالصّبر والصّدق فانّما ينزل النّصر بعد الصبر فجاهدوا

١. الأحزاب/١٦.

في الله حقّ جهاده ولا قوّة إلّا بالله».

بيـان:

الاشفـاء الاشراف والمرصوص المحكم الملتصق بعضه ببعض والدّارع لابس الدرع والحاسر بالمهملات الذي لا مغفر له ولا درع والنواجد أقصى الأسنان أو الضّواحك منها وأنبأ بتقديم النون على الموحّدة أي أبعد وأشدّ دفعاً قيل الوجه في ذلك أنّ العضّ على الأضراس يشدّ شؤون الدماغ ورباطاته فلا يبلغ السّيف منه مبلغه والهامّ جمع هامة وهي الرأس قيل أمرهم بأن يلتووا إذا طعنوا لأنّهم إذا فعلوا ذلك فبالحري أن يمور السنان أي يتحرّك عن موضعه فيخرج زالقاً وإذا لم يلتووا لم يمرّ السنان ولم يتحرّك عن موضعه فيخرق وينفذ ويقتل.

وأمرهم بغضّ الأبصار في الحرب ـ لأنّه أربط للجأش أي أثبت للقلب لأنّ الغاضّ بصره في الحرب أحرى أن لا يدهش ولا يرتاع لهول ما ينظر وأمرهم بامـاتة الأصوات واخفائها لأنّه أطرد للفشل وهو الجبن والخوف وذلك لأنّ الجبان يرعد ويبرق والشجاع صامت وأمرهم بحفظ راياتهم أن لا يميلوها لأنّها إذا مالت انكسر العسكر لأنّهم ينظرون إليها وأن لا يُخلوها عن محام عنها وأن لا يجعلوها بأيدي الجبناء وذوي الهلع منهم كيلا يجبنوا عن امساكها.

والذمار بالكسر ما يلزم حفظه وحمايته سمّي ذماراً لأنّه يجب على أهله التذمّر له أي الغضب والحقائق جمع الحاقّة وهي الأمر الصعب الشّديد ومنه قوله تعالى اَلْحَاۤقَةُ* ماَ الْحَاۤقَةُ[1] يعني السّاعة «يحفّون براياتهم ويكتنفونها» أي يحيطون بها حفافيها بكسر الحاء وفتح الفاء أي جانبيها وطرفيها، والمواساة الاعانة بالنّفس والمال، والقرن بالكسر الكفو في الشّجاعة سمّي عليه السلام عقاب

١. الحاقّة/١ـ٢.

الله تعالى في الاخرة على فرارهم وتخاذلهم سيفاً على وجه الاستعارة وصناعة الكلام لأنّه قد ذكر سيف الدنيا فجعل ذلك في مقابلته.

١٤٧٦١ـ٥ (الكافي ـ ٥:٤٠) وقال عليه السلام حين مرّ براية لأهل الشّام أصحابها لا يزولون عن مواضعهم فقال عليه السلام «انّهم لن يزولوا عن مواقفهم دون طعن درّاك يخرج منه النسيم وضرب يفلق الهام ويطيح العظام ويسقط منه المعاصم والأكفّ حتى تصدع جباههم بعمد الحديد وتنثر حواجبهم على الصدور والأذقان أين أهل الصّبر وطلّاب الأجر فسارت إليه عصابة من المسلمين فعادت ميمنته إلى موقفها ومصافّها وكشفت من بأزائها فأقبل حتى انتهى اليهم».

وقال عليه السلام «إنّي قد رأيت جولتكم وانحيازكم عن صفوفكم تحوزكم الجفاة الطغاة وأعراب أهل الشام وأنتم لهاميم العرب والسّنام الأعظم وعمّار الليل بتلاوة القرآن ودعوة أهل الحقّ إذ ضلّ الخاطئون فلولا اقبالكم بعد ادباركم وكرّكم بعد انحيازكم لوجب عليكم ما يجب على المولّي يوم الزّحف دبره وكنتم فيما أرى من الهالكين.

وقد هوّن عليّ بعض وجدي وشفي بعض حاج نفسي إذ رأيتكم حزتموهم كما حازوكم فأزلتموهم عن مصافّهم كما أزالوكم وأنتم تضربونهم بالسّيف ليركب أوّلهم آخرهم كالابل المطرودة الهيم الآن فاصبروا نزلت عليكم السّكينة وثبّتكم الله باليقين وليعلم المنهزم بأنّه مسخط ربّه وموبق نفسه وفي (أنّ ـ خ ل) الفرار موجدة الله عليه والذلّ اللّازم وفساد العيش عليه وانّ الفار منه لا يزيد في عمره ولا يرضى ربّه فلَموت الرجل مَحقاً قبل اتيان هذه الخصال خير من الرضا بالتّلبّس بها والاقرار عليها».

بيـان:

«طعن درّاك» أي متتابع يتلو بعضه بعضاً يخرج منه النسيم أي لسعته والنسيم الريح اللّيّنة والفلق الشّقّ ويطيح أي يسقط والمعاصم مواضع السّوار من اليد والصـدع الشقّ جولتكم يعني هزيمتكم فأجمل في اللّفظ وكنّى عن اللّفظ المنفـر عادة منـه إلى لفظ لا تنفـير فيه كما قال تعالى ..كانا يأكلان الطّعـام..[1] قالـوا هو كناية عن اتيان الغائط وكذلك قوله «وانحيازكم عن صفوفكم» كناية عن الهرب أيضاً وهو من قوله تعالى اِلاّ مُتَحرِّفاً لِقِتالٍ اَو مُتَحيّزاً اِلى فِئَةٍ[2].

وهذا باب من أبواب البيان لطيف وهو حسن التوصّل بايراد كلام غير مزعج عوضاً عن لفظ يتضمن جبناً وتقريعاً «تحوزكم» تعدل بكم عن مراكزكم، والجفاة جمع جاف وهو الفـظّ الغليظ وقد روي الطغام عوض الطغاة والطغام بالمهملة ثمّ المعجمة الأوغاد من الناس والأرذال واللّهاميم السادات والأجواد من الناس والجياد من الخيل الواحد لهموم.

وأراد بالسّنـام الأعظم شرفهم وعلوّ أنسابهم لأنّ السّنام أعلى أعضاء البعير والوجد تغيّر الحال من غضب أوحب أو حزن والحاج بالمهملة ثمّ الجيم الشوك ويقال ما في صدري حوجاء ولا لوجاء أي لا مرية ولا شكّ وفي نهج البـلاغـة وحـاوح صدري بالمهمـلات أي حرقها وحراراتها والهيم العطاش وموجدة الله غضبه وسخطه وفي بعض النّسخ مكان قوله وإنّ الفار منه لا يزيد في عمره إنّ الفار لغير مزيد في عمره ولا محجوز بينه وبين يومه.

١٤٧٦٢ـ٦ (الكافي ـ ٥:٤١) وفي كلام له آخر عليه السلام «وإذا لقيتم

١. المائدة/٧٥.
٢. الأنفال/١٦.

هؤلاء القوم غداً فلا تقاتلوهم حتى يقاتلوكم فاذا بدأوكم فانهدّوا إليهم وعليكم السكينة والوقار وعضّوا على الأضراس فانّه أنبأ للسيوف عن الهام وغضّوا الأبصار ومدّوا جباه الخيول ووجوه الرجال وأقلّوا الكلام فانّه أطرد للفشل وأذهب بالوهل ووطّنوا أنفسكم على المبارزة والمنازلة والمجاولة وأثبتوا واذكروا الله تعالى كثيراً فانّ المانع للذّمار عند نزول الحقـائق هم أهـل الحفاظ الذين يحفّون براياتهم ويضربون حافّتيها وأمامها فاذا حملتم فافعلوا فعل رجل واحد وعليكم بالتّحامي فانّ الحرب سجال لا يشدّون عليكم كرّة بعد فرة ولا حملة بعد جولة ومن ألقى إليكم السلم (السلام ـ خ ل) فاقبلوا منه واستعينوا بالصبر فانّ بعد الصبر النصر من الله فانّ الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتّقين».

بيـان:

«فانهدّوا اليهم» أي انهضوا واقصدوا واصمدوا واشرعوا في قتالهم ولعلّ المراد بمدّ جباه الخيول ووجوه الرجال اقامة الصفّ وتسويته ركباناً ورجالاً والوهل الضعف والفزع «الحرب سجال» أي مرة لكم ومرة عليكم مأخوذ من السجل بمعنى الدلو المَلاء ماء.

١٤٧٦٣ـ٧ (الكافي ـ ٤٢:٥) أحمد بن محمّد الكوفي، عن إبن جعفر[١]، عن

١. في بعض النّسخ أحمد بن محمّد الكوفي، عن ابن جمهور، عن أبيه، عن محمّد بن سنان «عهد» وهو موافق لما ذكره سيّدنا الأستاذ طي رقم ٩٥٣ فإنّه قال: فقد روى عن ابن جمهور وفي جامع الرّواة ج٢ ص ٤٣٢ تحت عنوان ابن جمهور قال أحمد بن محمّد الكوفي، عن ابن جمهور، عن أبيه وكذلك في الكافي المطبوع والمخطوط «مع» إبن جمهور مكان إبن جعفر والله العالم «ض.ع».

أبيه، عن محمّد بن سنان، عن المفضّل بن عمر، عن أبي عبدالله عليه السلام وعن الأصم، عن حريز، عن محمّد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قـال أمـير المؤمنين عليه السلام لأصحابه: إذا لقيتم عدوّكم في الحرب فأقلّوا الكلام واذكروا الله تعالى ولا تولّوهم الأدبار فتسخطوا الله تعالى وتستوجبوا غضبه وإذا رأيتم من اخوانكم المجروح ومن قد نكّل به ومن طمع عدوّكم فيه فقوه بأنفسكم».

-٩-

باب الدّعاء عند ارادة القتال

١٤٧٦٤-١ (الكـافي - ٥:٤٦) العـدّة، عن سهل، عن الأشعري، عن القدّاح، عن أبيه ميمون، عن أبي عبدالله عليه السلام «إنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان إذا أراد القتال قال هذه الدعوات: اللّهمّ إنّك أعلمت سبيلاً من سبلك جعلت فيه رضاك وندبت إليه أوليائك وجعلته أشرف سُبلك عندك ثواباً وأكرمها لديك مآباً وأحبّها إليك مسلكاً ثمّ اشتريت فيه من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأنّ لهم الجنّة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعداً عليك حقّاً فاجعلني ممّن اشترى فيه منك نفسه ثمّ وفى لك ببيعه الذي بايعك عليه غير ناكث ولا ناقض عهداً ولا مبدّل تبديلاً بل استيجاباً لمحبّتك وتقرّباً به إليك.

فاجعله خاتمة عملي وصيّر فيه فناء عمري وارزقني فيه لك وبه مشهداً توجب لي به منك الرضا وتحطّ به عنّي الخطايا وتجعلني في الأحياء المرزوقين بأيدي العداة والعصاة تحت لواء الحق وراية الهدى ماضياً على نصرتهم قدماً غير مولّي دبراً ولا محدث شكّاً اللهمّ وأعوذ بك عند ذلك من الجبن عند موارد الأهوال ومن الضعف عند مساورة الأقران

(الأبطال ـ خ ل) ومن الذنب المحبط للأعمال فاحجم من شكّ أو أمضي بغير يقين فيكون سعيي في تباب وعملي غير مقبول».

بيـان:

«قُدماً» بضمّتين شجاعاً متقدّماً في الحرب، والمساورة المواثبة، والاحجام بتقديم المهملة على الجيم ضدّ الاقدام، والتباب الهلاك.

ـ١٠ـ

باب شعار القتال

١٤٧٦٥ـ١ (الكافي ـ ٥:٤٧) علـيّ، عن أبيه، عن البزنطي، عن إبن عـمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «شعارنا يامحمّد؛ يامحمّد؛ وشعارنا يوم بدر يا نصر الله اقترب اقترب وشعار المسلمين يوم أُحد يا نصر الله اقترب ويوم بني النّضير يا روح القدس أرح ويوم بني قينقاع يا ربّنا لا يغلبنك ويوم الطائف يا رضوان وشعار يوم حنين يا بني عبدالله يا بني عبدالله ويوم الأحزاب حم لا يبصرون ويوم بني قريظة يا سلام أسلمهم ويوم المريسع وهو يوم بني المصطلق ألا إلى الله الأمر ويوم الحديبية ألا لعنة الله على الظالمين ويوم خيبر يوم القموص يا علي اتهم من عل ويوم الفتـح نحن عباد الله حقّاً حقّاً ويوم تبوك يا أحد يا صمد ويوم بني الملوح أمت أمت ويوم صفّين يا نصر الله وشعار الحسين عليه السلام يا محمّد وشعارنا يا محمّد».

بيـان:

«الشّعار» العلامة التي كانوا يتعارفون بها في الحرب وبنو قينقاع بفتح القاف

وتثليث النـون بينهـما المثنّاة التحتانية بطن من يهود المدينة والمريسع مصغر مرسوع بئر أو ماء لخزاعة يضاف إليه غزوة بني المصطلق والقموص حصن من خيبر واتهم من عل بكسر اللّام وضمّها أي من فوق.

١٤٧٦٦ـ٢ (الكافي ـ ٥:٤٧) وروي أيضاً أنّ شعار المسلمين يوم بدر يا منصور أمت ويوم أُحد للمهاجرين يا بني عبدالله يا بني عبدالرحمن وللأوس يا بني عبدالله.

١٤٧٦٧ـ٣ (الكافي ـ ٥:٤٧) علـيّ، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن السّكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال«قدم أُناس من مزينة على النّبيّ صلّى الله عليه وآلـه وسلّم فقـال: ما شعاركم؟ قالوا: حرام قال: بل شعاركم حلال».

-١١-
باب طلب المبارزة

١٤٧٦٨-١ (الكافي - ٥:٣٤) حميد بن زياد، عن الخشّاب، عن إبن بقاح، عن معاذ بن ثابت، عن عمرو بن جميع، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سُئل عن المبارزة بين الصفّين بغير اذن الامام؟ فقال «لا بأس ولكن لا يطلب إلّا باذن الامام».

١٤٧٦٩-٢ (التهذيب - ٦:١٦٩ رقم ٣٢٣) الصّفار، عن الكوفي، عن إبن بقّاح، عن معاذ بن ثابت، عن عمرو بن جميع رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام أنّه سئل... الحديث مثله.

١٤٧٧٠-٣ (الكافي - ٥:٣٤) العدّة، عن

(التهذيب - ٦:١٦٩ رقم ٣٢٤) سهل، عن الأشعري، عن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «دعا رجل بعض بني هاشم إلى البراز فأبى أن يبارزه فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: ما منعك أن تبارزه؟

قال: كان فارس العرب وخشيت أن يغلبني فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: فانّه بغى عليك ولو بارزته لغلبته ولو بغى جبل على جبل لهدّ (الله ـ خ) الباغي» وقال أبو عبدالله عليه السلام «إنّ الحسن (الحسين ـ خ ل) بن علـيّ عليهما السلام دعا رجلاً إلى المبارزة فعلم به أمير المؤمنين عليه السلام فقال: لئن عدت إلى مثل هذا لعاقبتك (لأُعاقبنّك ـ خ ل) ولئن دعاك أحد إلى مثلها فلم تجبه لأُعاقبنّك أما علمت أنّه بغى».

بيـان:
«هُدّ» سقط وانْدَكّ.

-١٢-

باب الفرار والتمكين من الأسر

١٤٧٧١-١ (الكافي - ٣٤:٥) محمّد، عن

(التهذيب - ١٧٤:٦ رقم ٣٤٢) إبن عيسى، عن السّرّاد، عن الحسن بن صالح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان يقول «من فرّ من رجلين في القتال من الزحف فقد فرّ ومن فرّ من ثلاثة في القتال من الزحف فلم يفرّ».

١٤٧٧٢-٢ (الكافي - ٣٤:٥) العدّة، عن سهل، عن الثلاثة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لمّا بعث رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ببراءة مع عليّ عليه السلام بعث معه أُناساً وقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم من استأسر من غير جراحة مثقلة فليس منّا».

١٤٧٧٣-٣ (الكافي - ٣٤:٥) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام «إنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال: من استأسر من غير جراحة مثقلة فلا

يُفدى من بيت المال ولكن يُفدى من ماله إن أحبّ أهله».

٤_١٤٧٧٤ (التهذيب ـ ٦:١٧٢ رقم ٣٣٣) الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النّوفلي، عن السّكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال «بعث رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم بالرّاية وبعث معه ناساً فقال النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم: من استأسر من غير جراحة مثقلة فليس منّي».

بيان:

«استأسر» أي صار أسيراً كاستحجر أي صار حجراً.

-١٣-
باب أنّ الحرب خدعة

١٤٧٧٥-١ (التهـذيب ـ ٦:١٦٢ رقم ٢٩٨) الصفّـار، عن الثلاثة، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام «انّ عليّاً عليه السلام كان يقول: لان يختطفني الطّير أحبّ إليّ من أن أقول على رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ما لم يقل، سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يقول يوم الخندق الحرب خدعة يقول تكلّموا بما أردتم».

١٤٧٧٦-٢ (الكافي ـ ٧:٤٦٠) علـيّ، عن الاثنين

(التهذيب ـ ٦:١٦٣ رقم ٢٩٩) محمّد بن أحمد، عن الاثنين قال: حدّثني شيخ من ولد عدي بن حاتم، عن أبيه، عن جدّه عدي بن حاتم وكان مع علـيّ عليه السلام في حروبه أنّ عليّاً عليه السلام قال [في] يوم التقى هو ومعاوية بصفّين ورفع بها صوته ليسمع أصحابه «والله لأقتلنّ معاوية وأصحابه» ثمّ قال في آخر قوله «إن شاء الله» خفض بها صوته فكنت منه قريباً فقلت: يا أمير المؤمنين إنّك حلفت على ما قلت

ثمّ استثنيت فما أردت ذلك؟

فقال «إنّ الحرب خدعة وأنا عند المؤمنين غير كذوب فأردت أن أُحرّض أصحابي عليهم لكيلا يفشلوا ولكي يطمعوا فيهم فافهم فانّك تنتفع بها بعد اليوم إن شاء الله واعلم أنّ الله عزّ وجلّ قال لموسى حيث أرسله إلى فرعون **فَأْتِياهُ فَقُولا لَهُ قَوْلاً لَيِّناً لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشىٰ**[1] وقد علم أنّه لا يتذكّر ولا يخشى ولكن ليكون ذلك له أحرص لموسى على الذهاب».

بيـان:

قد مضى هذا الحديث في باب الاستثناء في اليمين من كتاب الصيام.

١. طه/٤٤.

-١٤-

باب كيفية قسمة الغنائم

١٤٧٧٧-١ (الكافي - ٥:٤٤) علـيّ، عن أبيه، عن حمّاد، عن بعض أصحابه، عن أبي الحسن عليه السلام قال «يؤخذ الخمس من الغنائم فيجعل لمن جعله الله له ويقسم الأربعة أخماس بين من قاتل عليه وولّى ذلك قال: وللامام صفو المال أن يأخذ الجارية الفارهة والدابّة الفارهة والثوب والمتاع ممّا يحبّ ويشتهي فذلك له قبل قسمة المال وقبل اخراج الخمس قال:

وليس لمن قاتل شيء من الأرضين ولا ما غلبوا عليه إلّا ما احتوى عليه العسكر وليس للأعراب من الغنيمة شيء وإن قاتلوا مع الامام لأنّ رسـول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم صالح الأعراب أن يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا على أن دهم رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم من عدوّه دهم أن يستفزّهم فيقاتل بهم وليس لهم في الغنيمة نصيب وسنّته جارية فيهم وفي غيرهم والأرض التي اُخذت عنوة بخيل أو ركاب فهي موقوفة متروكة في يدي من يعمرها ويحييها ويقوم عليها على ما يصالحهم الوالي على قدر طاقتهم من الحقّ النصف والثلث والثلثين على قدر ما

يكون لهم صالحاً ولا يضرّهم».

بيـان:
«يستفزّهم» يستخفّهم ويخـرجهم من ديارهم ويزعجهم والعنـوة التـذلّل والخضوع أُخذت عنوة أي خضعت أهلها فأسلموها وقد مضى تمام هذا الخبر في أبواب الخمس.

٢_١٤٧٧٨ (التهذيب ـ ١٤٨:٤ رقم ٤١٣) التّيملي، عن جعفر بن محمّد بن حكيم، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إنّما تضرب [تصرّف ـ خ ل] السهام على ما حوي العسكر».

٣_١٤٧٧٩ (الكافي ـ ٤٥:٥) محمّد، عن إبن عيسى، عن منصور، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الغنيمة؟ فقال «يخرج منها خمس لله وخمس للرسول وما بقي قسّم بين من قاتل عليه وولّي ذلك».

٤_١٤٧٨٠ (الكافي ـ ٤٣:٥) علـيّ، عن أبيه، عن السّرّاد، عن إبن وهب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: السّرية يبعثها الامام فيصيبون غنائم كيف تقسم؟ قال «إن قاتلوا عليها مع أمير أمّره الامام عليهم أخرج منها الخمس لله وللرسول وقسم بينهم ثلاثة أخماس وإن لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كلّ ما غنموا للامام يجعله حيث أحبّ».

بيـان:
هذان الخبران شاذّان وقد مضى ما يقرب منها من المتشابهات في أبواب

الخمس.

١٤٧٨١_٥ (الكافي ـ ٥:٤٥) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٦:١٤٦ رقم ٢٥٤) أحمد، عن محمّد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله عليه السلام، عن اٰبائه، عن علـيّ عليه السلام في الرجل يأتي القوم وقد غنموا ولم يكن ممّن شهد القتال قال: فقال «هؤلاء المحرمون فأمر أن يقسم لهم».

١٤٧٨٢_٦ (الكـافي ـ ٥:٤٥) علـيّ، عن أبيه ومحمّـد، عن محمّـد بن الحسين جميعاً، عن عثمان.

(التهذيب ـ ٦:١٤٨ رقم ٢٦٠) أحمد، عن عثمان، عن سماعة، عن أحدهما عليهما السلام قال «إنّ رسول الله صلّى الله عليه واٰله وسلّم خرج بالنساء في الحرب يداوين الجرحى ولم يقسم لهنّ من الفيء شيئاً ولكن نفلهنّ».

١٤٧٨٣_٧ (التهذيب ـ ٦: ١٤٧ رقم ٢٥٩) محمّد بن أحمد، عن الاثنين، عن جعفر، عن أبيه، عن اٰبائه عليهم السلام «انّ عليّاً صلوات الله عليه قال: إذا ولد المولود في أرض الحرب قسم له ممّا أفاء الله عليهم».

١٤٧٨٤_٨ (التهـذيب ـ ٦:٣١٣ رقم ٨٦٥) الصفّار، عن العبيدي، عن يونس، عن ابن اُذينة وابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل لحقت امرأته بالكفّار وقد قال الله عزّ وجلّ في كتابه وَإِنْ

فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْواجِكُمْ إِلَى الْكُفّارِ فَعاقَبْتُمْ فَآتُوا الَّذينَ ذَهَبَتْ أَزْواجُهُمْ مِثْلَ ماأَنْفَقُوا..[1] ما معنى العقوبة هاهنا؟ قال «أن يعقب الذي ذهبت امرأته على امرأة غيرها يعني يتزوّجها بعقب فاذا هو تزوّج امرأة أُخرى غيرها فانّ على الامام أن يعطيه مهرها مهر امرأته الذاهبة».

قلت: فكيف صار المؤمنون يردّون على زوجها بغير فعل منهم في ذهابها وعلى المؤمنين أن يردّوا على زوجها ماأنفق عليها ممّا يصيب المؤمنين؟ قال «يرد الامام عليه أصابوا من الكفّار أو لم يصيبوا لأنّ على الامام أن يجير[2] جماعة من تحت يده وإن حضرت القسمة فله أن يسدّ كلّ نائبة تنوبه قبل القسمة وإن بقي بعد ذلك شيء يقسمه بينهم وإن لم يبق لهم فلا شيء عليه».

١٤٧٨٥ـ٩ (الكافي ـ ٥:٤٤) علـيّ، عن أبيه والقاساني

(التهذيب ـ ٦:١٤٥ رقم ٢٥٣) الصفّار، عن القاساني، عن القاسم، عن المنقري، عن حفص بن غياث قال: كتب إليّ بعض اخواني أن أسأل أبا عبدالله عليه السلام عن مسائل من السّنن (السّير ـ خ ل) فسألته وكتبت بها اليه وكان فيها سألت أخبرني عن الجيش اذا غزوا أرض الحرب فغنموا غنيمة ثمّ لحقهم جيش اُخر قبل أن يخرجوا إلى دار الاسلام ولم يلقوا عدوّاً حتى يخرجوا إلى دار الاسلام هل يشاركونهم فيها؟ فقال «نعم».

وعن سريّة كانوا في سفينة فقاتلوا وغنموا وفيهم من معه الفرس

١. الممتحنة/١١.
٢. يجيز ـ كذا في المطبوع.

وانّما قاتلوهم في السفينة ولم يركب صاحب الفرس فرسه كيف تقسم الغنيمة بينهم؟ فقال «للفارس سهمان وللراجل سهم» فقلت: ولو لم يركبوا ولم يقاتلوا على أفراسهم؟ فقال «أرأيت لو كانوا في عسكر فتقدّم الرّجّال (الرجّالة ـ خ ل) فقاتلوا فغنموا كيف أقسمه بينهم ألم أجعل للفارس سهمين وللراجل سهماً وهم الذين غنموا دون الفرسان؟»

(التهذيب) قلت: فهل يجوز للامام أن ينفل؟ فقال «له أن ينفل قبل القتال فأمّا بعد القتال والغنيمة فلا يجوز ذلك لأنّ الغنيمة قد أُحرزت».

١٤٧٨٦ـ١٠ (الكافي ـ ٥:٤٤) القمي، عن محمّد بن سالم، عن أحمد بن النضر

(التهذيب ـ ٦:١٤٧ رقم ٢٥٦) الصفّار، عن علي الميثمي، عن أحمد بن النّضر، عن الحسين بن عبدالله، عن أبيه، عن جدّه، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال «اذا كان مع رجل أفراس في الغزو لم يسهم إلّا لفرسين منها».

١٤٧٨٧ـ١١ (التهذيب ـ ٦:١٤٧ رقم ٢٥٧) الصفّار، عن الثّلاثة، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام «إنّ عليّاً عليه السلام كان يجعل للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهماً».

بيـان:

يعني اذا كان للفارس أكثر من فرس واحد كذا في التّهذيبين وعليه ينبغي أن يحمل الخبر الآتي أيضاً لتتوافق الأخبار جميعاً.

١٤٧٨٨ـ١٢ (التهذيب ـ ٦:١٤٧ رقم ٢٥٨) البرقي، عن أبيه، عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام «إنّ عليّاً عليه السلام كان يسهم للفارس ثلاثة أسهم سهمين لفرسه وسهمًا له ويجعل للرّاجل سهمًا».

١٤٧٨٩ـ١٣ (التهذيب ـ ٤:١٤٨ رقم ٤١٢) التّيملي، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن الحكم بن أيمن، عن أبي خالد الكابلي قال: قال: إن رأيت صاحب هذا الأمر يعطي كلّ ما في بيت المال رجلاً واحداً فلا يدخلنّ في قلبك شيء فانّه إنّما يعمل بأمر الله.

١٤٧٩٠ـ١٤ (التهذيب ـ ٦:١٥١ رقم ٢٦٢) الصفّار، عن القاساني، عن القاسم، عن المنقري، عن حفص بن غياث قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل من أهل الحرب اذا أسلم في دار الحرب وظهر عليهم المسلمون بعد ذلك؟ فقال «اسلامه اسلام لنفسه ولولده الصغار وهم أحرار وماله ومتاعه ورقيقه له فأمّا الولد الكبار فهم فيء للمسلمين إلّا أن يكونوا أسلموا قبل ذلك وأمّا الدّور والأرضون فهي فيء ولا يكون له لأنّ الأرض هي أرض جزية لم يجر فيها حكم أهل الاسلام وليس بمنزلة ما ذكرناه لأنّ ذلك يمكن احتيازه واخراجه إلى دار الإسلام».

بيـان:

أراد بما ذكرناه المال والمتاع والرقيق ممّا يمكن نقله والاحتياز والحيازة بمعنى.

-١٥-

باب أحكام اسارى المشركين وقتلاهم وعبيدهم

١٤٧٩١-١ (الكافي - ٥:٣٢) محمّد، عن

(التهذيب - ٦:١٤٣ رقم ٢٤٥) ابن عيسى، عن محمّد بن يحيى

(التهذيب) عن ابن المغيرة

(ش) عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول «كان أبي عليه السلام يقول: إنّ للحرب حكمين اذا كانت الحرب قائمة لم تضع أوزارها ولم يثخن أهلها فكلّ أسير اُخذ في تلك الحال فانّ الامام فيه بالخيار إن شاء ضرب عنقه وإن شاء قطع يده ورجله من خلاف بغير حسم وتركه يتشحّط في دمه حتى يموت وهو قول الله تعالى اِنّما جَزآءُ الَّذينَ يُحارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ في الْاَرضِ فَساداً اَنْ يُقَتَّلوُا اَو يُصَلَّبوُا اَوْ تُقَطَّعَ اَيْديهِمْ واَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ اَو يُنْفَوْا

مِنَ ٱلۡاَرۡضِ ذٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٌ فِي الدُّنۡيا وَلَهُمۡ فِي ٱلۡاٰخِرَةِ عَذابٌ عَظيمٌ[١].

ألا ترى انّه التّخيير الّذي خيّر الله الامام على شيء واحد وهو الكفر وليس هو على أشياء مختلفة» فقلت لجعفر بن محمد عليهما السلام: قول الله تعالى أَوۡ يُنۡفَوۡا مِنَ ٱلۡاَرۡضِ ؟ قال «ذاك الطّلب أن يطلبه الخيل حتى يهرب فان أخذته الخيل حكم عليه ببعض الأحكام التي وصفت لك والحكم الآخر اذا وضعت الحرب أوزارها وأثخن أهلها فكلّ أسير أُخذ على تلك الحال وكان في أيديهم فالامام فيه بالخيار إن شاء مَنَّ عليهم فأرسلهم وإن شاء فاداهم أنفسهم وان شاء استعبدهم فصاروا عبيداً».

بيان:

«الحسم» الكيّ بعدالقطع لئلّا يسيل الدّم والتّشحّط في الدّم باهمال اُخريه التمرّغ فيه والاضطراب قوله عليه السلام «خيّر الله الامام على شيء واحد وهو الكفر» لعلّ المراد به أنّ معنى محاربة الله ورسوله هو الكفر والارتداد الذي في معنى الكفر والتّخيير مرتّب عليه وإنّما يتخيّر الامام في أنحاء القتل وليس كما زعمه من خصّ محاربة الله ورسوله بالمكابرة باللّصوصية انّه إن قتل المكابر قتل وان سرق قطع يده ورجله من خلاف وإن لم يقتل ولم يسرق وإنّما أخاف نفي من الأرض أي من بلد إلى بلد بحيث لا يتمكّن من الفرار أو حبس فيكون أو في الآية للتفصيل المترتّب على أشياء مختلفة دون التخيير المترتّب على شيء واحد.

ثمّ فسّر عليه السلام نفيه من الأرض بهربه بعد طلبه وعدم امكان الوصول اليه ولعلّ المراد بهذا الخبر عدم تخصيص المحارب باللّص لا تخصيصه

١. المائدة/٣٣.

بالكافر لما يأتي من الأخبار في باب حدّ المحارب الدّالة على شمول حكم الآية اللّص وان أو فيها للتّفصيل والمترتّب على أشياء مختلفة.

٢_١٤٧٩٢ (الكافي ـ ٣٥:٥) علـيّ، عن أبيه، عن القاسم، عن المنقري

(التهذيب ـ ١٥٣:٦ رقم ٢٦٧) الصفّار، عن علـيّ بن محمّد، عن القاسم بن محمّد، عن المنقري، عن عيسى بن يونس[1] الأوزاعي، عن الـزّهري، عن علـيّ بن الحسين عليهما السلام قال «اذا أخذت أسـيراً فعجز عن المشي وليس معك محمل فأرسله ولا تقتله فانّك لا تدري ما حكم الامام فيه» قال: وقال «الأسير إذا أسلم فقد حقن دمه وصار فيئاً».

٣_١٤٧٩٣ (الكافي ـ ٣٥:٥) الأربعة، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إطعام الأسير حقّ على من أسره وإن كان يراد من الغد قتله فانّه ينبغي أن يطعم ويسقى ويرفق به كافراً كان أو غيره».

٤_١٤٧٩٤ (الكافي ـ ٣٥:٥) علـيّ، عن أبيه، عن النّضر، عن القاسم بن سليمان، عن جرّاح المدائني، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله بأدنى تفاوت وزاد ويظلّ.

١. في التهذيب عن عيسى بن يونس عن الأوزاعيّ وقال سيدنا الاستاذ أدام الله تعالى ظلّه الشريف ـ الظّاهر أنّ ما في التهذيب هو الصحيح وذلك من جهة رواية الأوزاعيّ عن الزّهريّ الى آخر كلامه وقال في جامع الرواة ج٢ ص٤٣٩ في ترجمة الأوزاعيّ الظّاهر أنّ ما في [في] سهو من النسّاخ والصّواب القاسم بن محمّد عن سليمان بن داود المنقريّ عن عيسى بن يونس، عن الأوزاعيّ، عن الزهريّ انتهى «ض.ع».

٥_١٤٧٩٥ (الكـافي ـ ٣٥:٥) أحمد بن محمّد الكوفي، عن حمدان القلانسي، عن محمّد بن الوليد، عن أبان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «الأسير طعامه على من أسره حقّ عليه وإن كان كافراً يقتل من الغد فانّه ينبغي له أن يرويه (يرزقه ـ خ ل) ويطعمه ويسقيه».

٦_١٤٧٩٦ (التهذيب ـ ١٥٢:٦ رقم ٢٦٦) الصفّار، عن الصّهباني، عن ابن بزيع، عن عليّ بن النّعمان، عن ابن مسكان، عن اسحاق بن عمّار، عن سليمان بن خالد قال: سألته عن الأسير فقال «طعام الأسير على من أسره وإن كان يريد قتله من الغد فانّه ينبغي له أن يطعم ويسقى ويظلّ ويرفق به من كان كافراً أو غير كافر».

٧_١٤٧٩٧ (التهذيب ـ ١٥٣:٦ رقم ٢٦٨) عنه، عن الزيّات، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن قول الله عزّوجلّ **وَيُطْعِمُونَ الطَّعامَ عَلٰى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَاَسِيراً**[١] قال «هو الأسير» وقال «الأسير يطعم وإن كان يقدّم للقتل» وقال «إنّ عليّاً عليه السلام كان يطعم من خلد في السجن من بيت مال المسلمين».

٨_١٤٧٩٨ (التهـذيب ـ ١٧٣:٦ رقم ٣٣٩) البرقي، عن أبيه، عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: قال «إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم عرضهم يومئذ على العانات فمن وجده أنبت قتله ومن لم يجده أنبت ألحقه بالذراري».

١. الدّهر/٨.

بيــان:

يعني كان يميّز بين المدرك من الأُسارى وغير المدرك بذلك.

٩_١٤٧٩٩ (التهذيب ـ ٦:١٧٢ رقم ٣٣٦) محمّد بن أحمد، عن إبراهيم بن هاشم، عن البزنطي، عن حـمّاد بن يحيى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يوم بدر: لا تواروا إلاّ كميشاً[1] يعني به من كان ذكره صغيراً وقال: لا يكون ذلك إلاّ في كرام الناس».

بيــان:

يعني كان يميّز بين المسلم من القتلى وغير المسلم بذلك.

١٠_١٤٨٠٠ (التهـذيب ـ ٦:١٥٢ رقم ٢٦٤) الصفّـار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النّـوفـلي، عن السّكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام «إنّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم حيث حاصر أهل الطائف قال: أيّما عبد خرجَ إلينا قبل مولاه فهو حرّ وأيّما عبد خرجَ إلينا بعد مولاه فهو عبـــد».

١. قوله «لا توارو إلاّ كميشاً» يحمل على أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله كان يعلم وجود هذه العلامة فيهم خاصّة لا أنّ كلّ كافر عظيم الآلة فاذا أسلم تصغر آلته فانّه غير معقول. أو ما من مؤمن على عهد رسول الله صلّى الله عليه وآله إلاّ كان كافراً قبل ايمانه وما كان يجري عليهم هذه العلامة «ش».

-١٦-

باب اسارى المسلمين واموالهم

١_١٤٨٠١ (الكافي ـ ٥:٤٢) محمّد، عن إبن عيسى، عن السّرّاد

(التهذيب ـ ٦:١٥٩ رقم ٢٨٧) ابن محبوب، عن أحمد، عن السّـرّاد، عن هشـام بن سالم، عن بعض أصحاب أبي عبدالله عليه السـلام، عن أبي عبـدالله عليه السـلام في السّبي يأخذه العدوّ من المسلمين في القتال من أولاد المسلمين أو من مماليكهم فيـحوزونه ثمّ انّ المسلمين بعد قاتلوهم فظفروا بهم وسبوهم وأخذوا منهم ما أخذوا من مماليك المسلمين وأولادهم الذين كانوا أخذوهم من المسلمين فكيف يصنع بما كانـوا أخذوه من أولاد المسلمين ومماليكهم؟ قال: فقال «أمّا أولاد المسلمين فلا يقامون في سهام المسلمين ولكن يردّون إلى أبيهم أو إلى أخيهم أو إلى وليّهم بشهود وأمّا المماليك فانّهم يقامون في سهام المسلمين فيباعون فيعطى مواليهم قيمة أثمانهم من بيت مال المسلمين».

٢_١٤٨٠٢ (الكافي ـ ٥:٤٢ ـ التهذيب ـ ٦:١٦٠ رقم ٢٨٩) الخمسة، عن

أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل لقيه العدوّ وأصاب منه مالاً أو متاعاً ثمّ إنّ المسلمين أصابوا ذلك كيف يصنع بمتاع الرجل؟ فقال «اذا كان أصابوه قبـل أن يجوزوا متاع الرجل ردّ عليه وإن كان أصابوه بعد ما حازوه فهو فيء للمسلمين وهو أحقّ بالشّفعة».

بيـان:
يعني أحقّ بتملّك ماله بشرط أن يعطي ثمنه من أصابه.

١٤٨٠٣ـ٣ (التهذيب ـ ٦:١٦٠ رقم ٢٩٠) الصفّار، عن معاوية بن حكيم، عن إبن أبي عمير، عن جميل، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل كان له عبد فأُدخل دار الشّرك ثمّ أُخذ سبياً إلى دار الإسـلام قال «إن وقع عليه قبل القسم فهو له وإن جرى عليه القسم فهو أحقّ به بالثمن».

١٤٨٠٤ـ٤ (التهذيب ـ ٦:١٦٠ رقم ٢٩١) السّرّاد في كتاب المشيخة عن ابن رئاب، عن طربال، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سئل عن رجل كانت له جارية فأغار عليه المشركون فأخذوها منه ثمّ إنّ المسلمين بعد غزوهم أخذوها فيما غنموا منهم؟ فقال «إن كانت في الغنائم وأقام البيّنة انّ المشركين أغاروا عليهم فأخذوها منه ردّت عليه وإن كان قد اشتريت وخـرجت من المغنم فأصابها ردّت عليه برمتها وأعطي الذي اشتراها الثّمن من المغنم من جميعه».

قيل له: فان لم يصبهـا حتى تفرّق الناس وقسموا جميع الغنائم فأصابها بعد؟ قال «يأخذها من الذي هي من يده أذا أقام البيّنة ويرجع الذي هي في يده اذا أقام البيّنة على أمير الجيش بالثمن».

١٤٨٠٥ـ٥ (التهـذيب ـ ٦:١٥٩ رقم ٢٨٨) ابن عيسى، عن محمّد بن عيسى، عن منصور، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألـه رجل عن التّرك يغيرون على المسلمين فيأخذون أولادهم فيسرقون منهم أترد عليهم؟ قال «نعم والمسلم أخ المسلم والمسلم أحقّ بماله أينما وجده»[١].

بيـان:

لا منافاة بين هذه الأخبار لأنّ المستفاد من المجموع بتأويل بعضها إلى بعض تأويلاً قريباً انّ صاحب المال إن وجد ماله قبل القسمة أخذه مجّاناً وإن وجده بعدها أخذه بالقيمة والقيمة تعطى من بيت المال ولا ينافيه قوله عليه السـلام في الحـديث الأوّل فيباعون فيعطي مواليهم قيمة أثمانهم لأنّ مولى المملوك بعد القسمة هو من أصابه في سهمه فيشتري منه للمالك الأوّل ويُعطى ثمنه من بيت المال وهذا معنى أخذه بالشفعة في الحديث الآخر ولو حملناه على ظاهره لم يكن أيضاً منافياً لما قلناه لأنّه حين يباع فله أن يشتريه إن أراد وفي الاستبصار بعد أن أوّل بعضها بالبعيد تارة وحمل ما سوى حديث طربال على التّقية أُخرى قال: والذي أعمل عليه أنّه أحقّ بعين ماله على كلّ حال ثمّ استدلّ عليه بحديث طربال.

١٤٨٠٦ـ٦ (التهـذيب ـ ٦:١٥٣ رقم ٢٦٧) الصفّـار، عن القاسم، عن المنقري، عن الأوزاعي، عن الزّهري[١] عن علـيّ بن الحسين عليهما

١. قال صاحب الاستبصار قوله ـ المسلم أحقّ بماله أينما وجده يجوز أن يحمله على أنّه أحقّ بثمنه إذا كان في هذا الموضع المخصوص ويكون أحقّ بعين ماله في غير ذلك من المواضع مثل أن يسرق منه أو يغصب عليه وما أشبه ذلك قال على أنّه قد روي أنه أحقّ بماله قبل القسمة وإذا ←

السلام قال «لا يحلّ للأسير أن يتزوّج في أيدي المشركين مخافة أن تلد له فيبقى ولده كفّاراً في أيديهم».

٧-١٤٨٠٧ (التهذيب - ٦:١٥٢ رقم ٢٦٥) بهذا الاسناد، عن المنقري، عن حفص بن غياث[1] قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الأسير هل يتزوّج في دار الحرب؟ قال «أكره ذلك له فان فعل في بلاد الروم فليس بحرام وهو نكاح وأمّا التّرك والخزر والدّيلم فلا يحلّ له ذلك»[2].

بيـان:

لعلّ الروم كانوا يومئذ أهل كتاب وهؤلاء ما كان لهم كتاب.

قسمت الغنيمة و (تحيّزت - ظ) فهو أحقّ به بالثّمن «عهـد».

١. في المطبوع من التهذيب السند هكذا الصفّار، عن علي بن محمّد، عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقريّ، عن عيسى بن يونس، عن الأوزاعيّ، عن الزهريّ.

٢. وأورده في التهذيب - ٧:٢٩٩ رقم ١٢٥١ بسند آخر مثله.

-١٧-

باب سيرة الامام عليه السلام

١٤٨٠٨-١ (التهـذيب ـ ٦:١٥٤ رقم ٢٧٠) الصفّـار، عن الزيّات، عن جعفر بن بشير وابن هلال، عن العلاء، عن محمّد قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن القائم عليه السلام إذا قام بأي سيرة يسير في الناس؟ فقال «بسيرة ما سار به رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم حتى يظهر الاسلام» قلت: وما كانت سيرة رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم؟ قال «أبطل ما كان في الجاهلية واستقبل الناس بالعدل وكذلك القائم عليه السـلام اذا قام يُبطل ما كان في الهدنة ممّا كان في أيدي الناس ويستقبل بهم العدل».

بيـان:

«استقبل»استأنف.

١٤٨٠٩-٢ (التهذيب ـ ٦:١٥٤ رقم ٢٧١) عنه، عن الصّهباني، عن إبن فضّال، عن ثعلبة بن ميمون، عن الحسن بن هارون بيّاع الأنماط قال:

كنت عن أبي عبدالله عليه السلام جالساً فسأله معلّى بن خنيس أيسير الامام بخلاف سيرة علـيّ عليه السلام؟ قال «نعم وذلك أنّ عليّاً عليه السلام سار بالمنّ والكفّ لأنّه علم أنّ شيعته سيُظهر عليهم[١] وانّ القائم عليه السلام اذا قام سار فيهم بالسّيف والسّبي وذلك أنّه يعلم أنّ شيعته لم يظهر عليهم من بعده أبداً».

١٤٨١٠ـ٣ (التهذيب ـ ٦:١٥٤ رقم ٢٧٢) عنه، عن عمران بن موسى، عن محمّد بن الوليد الخزّاز، عن محمّد بن سماعة، عن الحكم الحنّاط، عن الثّمالي قال: قلت لعليّ بن الحسين عليهما السلام: بما سار علـيّ بن أبي طالب عليه السلام؟ قال «إنّ أبا اليقظان كان رجلًا حادّاً رحمه‌الله فقال: يا أمير المؤمنين بما تسير في هؤلاء غداً؟ فقال: بالمنّ كما سار رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم في أهل مكّة».

بيـان:

أُريد بأبي اليقظان عـمّار بن ياسر فانّه رضي الله عنه كان يكنّى به، وأُريد بهؤلاء أهل بصرة أصحاب الجمل.

١٤٨١١ـ٤ (التهذيب ـ ٦:١٥٥ رقم ٢٧٣) محمّد بن أحمد، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب، عن حفص، عن أبيه، عن جدّه، عن مروان بن الحكم قال: لمـّا هَزَمَنا علـيّ عليه السلام بالبصرة ردّ على الناس أموالهم

١. قوله «سيُظهر عليهم» أي يظهر غيرهم عليهم ويصيروا مغلوبين وسيُظهر بصيغة المجهول وقوله لم يظهر عليهم من بعده أبداً لم يختصّ بالماضي وأبداً صريح في المستقبل وبينهما تهافت ولعلّه كان (لن يظهر) بالنّون فصُحّف ويظهر بصيغة المجهول أيضاً «ش».

من أقام بيّنة أعطاه ومن لم يقم بيّنة أحلفه قال: فقال له قائل: يا أمير المؤمنين أقسم الفيء بيننا والسّبي قال فلمّا أكثروا عليه قال «أيّكم يأخذ أمّ المؤمنين في سهمه؟» فكفّوا.

١٤٨١٢ـ٥ (الكافي ـ ٣٣:٥) الاثنان، عن الوشّاء، عن أبان، عن الثّمالي قال: قلت لعليّ بن الحسين عليهما السلام: إنّ عليّاً عليه السلام سار في أهل القبلة بخلاف سيرة النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم في أهل الشرك قال: فغضب ثمّ جلس ثمّ قال «سار فيهم والله سيرة رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يوم الفتح انّ عليّاً عليه السلام كتب إلى مالك وهو على مقدمته يوم البصرة لا تطعن في غير مقبل ولا تقتل مدبراً ولا تُجهِز على جريح ومن أغلق بابه فهو آمن فأخذ الكتاب فوضعه بين يديه على القـربـوس ثمّ قال قبل أن يقرأه اقتلوا فقتلهم حتى أدخلهم سكك البصرة ثمّ فتح الكتاب فقرأ، ثمّ أمر منادياً فنادى بما في الكتاب»[١].

بيـان:

القربوس حنو السرج وهما قربوسان وَالسُّك بالضمّ الطريق المنسد.

١٤٨١٣ـ٦ (الكافي ـ ٣٣:٥ ـ التهذيب ـ ١٥٥:٦ رقم ٢٧٥) علـيّ، عن أبيه، عن ابن مرّار، عن يونس، عن الحضرمي قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «لسيرة علـيّ عليه السلام في أهل البصرة كانت خيراً لشيعته ممّا طلعت عليه الشّمس إنّه علم أنّ للقوم دولة فلو سباهم لسبيت شيعته» قلت: فأخبرني عن القائم عليه السلام أيسير بسيرته؟

١. أورده في التهذيب ـ ١٥٥:٦ رقم ٢٧٤ بهذا السند أيضاً.

قال «لا إنّ عليّاً عليه السلام سار فيهم بالمنّ لما علم من دولتهم وانّ القائم عليه السلام يسير فيهم بخلاف تلك السّيرة لأنّه لا دولة لهم».

١٤٨١٤ـ٧ (الكافي ـ ٥:٣٣ ـ التهذيب ـ ٦:١٥٥ رقم ٢٧٦) علـيّ، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن محمد بن عذافر، عن عقبة بن بشير، عن عبدالله بن شريك، عن أبيه قال: لمّا هُزم الناس يوم الجمل قال أمير المؤمنين عليه السلام «لا تتّبعوا مولّياً ولا تُجهزوا (لا تجيزوا ـ خ ل) على جريح ومَن أغلق بـابه فهو آمن» فلمّا كان يوم صفّين قتل المقبل والمدبر وأجاز على الجريح فقال أبان بن تغلب لعبدالله بن شريك: هذه سيرتان مختلفتان فقال: إنّ أهل الجمل قتل طلحة والزبير وانّ معاوية كان قائماً بعينه وكان قائدهم.

١٤٨١٥ـ٨ (التهذيب ـ ٦:١٥٣ رقم ٢٦٩) محمد بن أحمد، عن الأشعري، عن القدّاح قال: أُوتي علـيّ عليه السلام بأسير يوم صفّين فبايعه فقال علـيّ عليه السلام «لا أقتلك إنّي أخاف الله ربّ العالمين» فخلّى سبيله وأعطاه سَلبه الذي جاء به.

بيـان:

«السّلب» محـرّكـة مايسلب أي يختلس.

١٤٨١٦ـ٩ (التهـذيب ـ ٦: ١٤٥ رقم ٢٥٠) الصفّار، عن الحجّال، عن اللؤلؤيّ، عن صفوان، عن البجلي قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقـول «كان في قتال علـيّ عليه السلام على أهل القبلة بركة ولو لم يقاتلهم علـيّ عليه السلام لم يدر أحد بعده كيف يسير».

بيـان:

قد مضى في أبواب الخمس من كتاب الزكاة والخمس ما يناسب هذه الأبواب.

ـ١٨ـ

باب فضل إجراء الخيل والرّمي

١٤٨١٧ـ١ (الكافي ـ ٥:٤٨) محمّد، عن ابن عيسى، عن محمّد بن يحيى

(الكافي ـ ٥:٤٨) علـيّ، عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله عليه السلام[١] «إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله ‐وسلّم أجرى الخيل التي أضرت من الحفياء إلى مسجد بني زريق وسبقها من ثلاث نخلات فأعطى السابق عذقاً وأعطى المصلّى عَذقاً وأعطى الثالث عَذقاً».

بيـان:

اضمار الخيل تعليفها القوت بعد السمن والحفياء بالمهملة ثمّ الفاء بالمدّ والقصر موضع بالمدينة على أميال وبعضهم يقدّم الياء على الفاء كذا في النهاية.

وبنو زريق بتقديم الزاي قوم من الأنصار، والسّبق محرّكة ما يوضع بين

١. في المطبوع والمخطوط «مع» من الكافي: عنَ أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام انّ رسول الله الخ.

أهل السّباق ويراهن عليه والتّسبيق إعطاء السّبق وأخذه من الأضداد والبارز في سبقها إن أرجعناه إلى الرهانة أو الجماعة فمن بمعنى الباء وإن أبهمناه فمن بيانية.

والعَذق بفتح العين المهملة وسكون الذّال المعجمة النخلة بحملها والمصلّى ما يتلو السابق.

١٤٨١٨ـ٢ (الكافي ـ ٥:٤٩) محمّد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن عليّ بن الحسين عليهم السلام «إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أجرى الخيل وجعل سبقها أواقي من فضّة».

بيـان:

الأواقي بتشديد الياء وتخفيفها جمع الأُوقيّة بضمّ الهمزة وتشديد الياء وهي أربعون درهماً ويقال لسبعة مثاقيل.

١٤٨١٩ـ٣ (الفقيه ـ ٤:٥٩ ذيل رقم ٥٠٩٤و ٥٠٩٥) قد سابق رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أُسامة بن زيد وأجرى الخيل فروى انّ ناقة النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم سبقت[1] فقال عليه السلام «انّها بغت وقالت فوقي رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وحقّ على الله عزّ وجلّ أن لا يبغي شيء على شيء إلّا أذلّه الله ولو أنّ جبلاً بغى عليه جبل لهدّ

١. «سُبقت» مجهولاً أي سبقت ناقة رسول الله صلّى الله عليه وآله ناقة أُسامة فقال صلّى الله عليه وآله «إنّ ناقتي صارت مغلوبة لأنّها افتخرت بأنّي راكبها وصار بعينهاسبباً لمغلوبيّتها» «ش».

الله الباغي منها».

١٤٨٢٠ـ٤ (الكافي ـ ٥:٤٩) الحسين بن محمّد، عن أحمد بن اسحاق

(الكافي ـ ٥:٥٥٤) القمي، عن أحمد بن اسحاق، عن سعدان بن مسلم، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «ليس شيء تحضره الملائكة إلّا الرهان وملاعبة الرجل بأهله».

بيـان:
الرهان المسابقة على الخيل وغيرها والمراد بالشيء الأمر المباح الذي فيه تفريح ولذّة.

١٤٨٢١ـ٥ (الفقيه ـ ٤:٥٩ رقم ٥٠٩٤) قال الصادق عليه السلام «إنّ الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه ماخلا الحافر والخفّ والريش والنّصل (فانّها تحضره الملائكة)[1] وقد سابق رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أُسامة بن زيد وأجرى الخيل».

بيـان:
الخفّ للبعير كالحافر للدّابة ويأتي هذا الحديث في باب عدالة الشاهد مسنداً مع ما في معناه وفي آخره وما عدا ذلك قمار حرام وأُريد بالريش الطير من الحمام ونحوه.

١. ما بين القوسين ليس في الفقيه المطبوع.

٦_١٤٨٢٢ (التهذيب ـ ٦:١٧٥ رقم ٣٤٨) محمّد بن أحمد، عن علي الميثمي، عن عبدالله بن الصلت، عن أبي ضمرة، عن إبن عجلان، عن عبدالله بن عبدالرحمن، عن إبن[1] أبي الحسن قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «اركبوا وارموا وأن ترموا أحبّ إليّ من أن تركبوا» ثمّ قال «كلّ لهو المؤمن باطل إلاّ في ثلاثة في تأديبه الفرس ورميه عن قوسه وملاعبته امرأته فانهنّ حقّ إلاّ أنّ الله تعالى ليدخل بالسّهم الواحد الثلاثة الجنّة عامل الخشبة والمقوّي به في سبيل الله والرّامي به في سبيل الله».

٧_١٤٨٢٣ (الكافي ـ ٥:٥٠) محمّد، عن محمّد بن أحمد، عن الميثمي رفعه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم... الحديث.

٨_١٤٨٢٤ (الكافي ـ ٥:٤٩) محمّد، عن عمران بن موسى، عن الحسن بن طريف، عن إبن المغيرة رفعه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم في قول الله تعالى وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِباطِ الْخَيْلِ[2] قال «الرمي».

٩_١٤٨٢٥ (الكافي ـ ٥:٤٩) محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن يحيى، عن

١. لفظة «ابن» ليست في التهذيب المطبوع ولكن في المخطوط «د» موجود كما في الأصل.
وقد أشار إلى هذا الاختلاف سيدنا الاستاذ أطال الله بقاءه الشريف في معجم رجال الحديث ج٢ ص٢٥٢ ذيل رقم ٦٩٥١ ثم إنّ عبدالله بن عبدالرحمن أورده جامع الرواة ج١ ص٤٩٤ وقال: ابن عجلان، عن عبدالله بن عبدالرحمن، عن أبي الحسن عليه السلام، بدون لفظة «ابن» فانتبه. «ض.ع».
٢. الانفال/٦٠.

طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله، عن آبائه عليهم السلام قال «الرمي سهم من سهام الاسلام».

١٠-١٤٨٢٦ (الكافي - ٥:٥٠) الثلاثة، عن حفص بن البختري، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه كان يحضر الرمي والرهان.

١١-١٤٨٢٧ (الكـافي - ٥:٥٠) بهذا الاسناد، عن أبي عبـدالله عليه السلام قال «لا سبق إلّا في خف أو حافر أو نصل يعني النضال».

بيـان:

«النضـال» بالمعجمـة المراماة و «السّبق» إن قريء بتسكين الباء أفاد الحديث المنع من الرهان في غير الثلاثة وان قريء بالتّحريك فلا يفيد إلّا المنع من الأخذ والاعطاء في غيرها دون أصل المسابقة[١].

١. قوله «دون أصل المسابقة» اختلف علماؤنا في المسابقة بغير عوض كالمسارعة واللّعب بالكرة والصّـولجان ورمي البنادق باليد والجلاهق واللّبث في الماء والوقوف على رجل واحدة والوثبة وأمثال ذلك فحرم جميع ذلك بعضهم وادّعـي عليه الإجماع وجوّزها الشّهيد رحمه الله في الرّوضة وصـاحب الكفـاية وبعض من تأخّر لعدم ثبوت الإجماع وعدم الدّليل، والنّهي في الحديث منصرف الى ما فيه العوض وأنّه باطل لا يستحقّ به شيء، لا أنّه حرام تكليفيّ ومال الشّيخ المحقّق الأنصاري رحمه الله إلى التّحريم وهو بعيد وادْعاء الإجماع عليه أبعد وربّما يستفاد من بعض الأحاديث وقوعه بحضرة النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم وبعض الأئمة عليهم السّلام وإن قصرت عن درجة الصحة مع أنّ المسابقة في كثير من الأمور تشتمل على فوائد ومصالح كالسّـرعـة في الحسـاب والكتابة وحسن الخطّ وحفظ القرآن والأحاديث والفنون والحرف والمشاعرة وتجويد الصّنعة والإلتزام بحرمة جميع ذلك عجيب وتخصيص التّحريم بما كان منه لهواً رجوع عن حرمة المسابقة إلى حرمة اللّهو وهو خارج عمّا نحن فيه وغرضنا حكم المسابقة من حيث هي مسابقة وكأنّ المسابقة إلى الحجّ عادة وأبو حنيفة سابق الحاجّ معروف وإن ورد فيها ذمّ ونهي فهو محمول على التّنزيه لا من حيث أنّها مسابقة بل من جهة ايذاء الدّابّة «ش».

١٤٨٢٨ـ١٢ (الكـافي ـ ٥:٤٨) الاثنان، عن الوشّاء، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

١٤٨٢٩ـ١٣ (الكافي ـ ٥:٥٠) علـيّ، عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «أغار المشركون على سرح المدينة فنادى فيها مناد يا سوء صباحاه فسمعها رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم في الخيل وركب فرسه في طلب العدوّ وكان أوّل أصحابه لحقه أبو قتادة على فرس له وكان تحت رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم سرج دفّتاه ليف ليس فيه أشر ولا بطر فطلب العدوّ فلم يلقوا أحداً وتتابعت الخيل قال أبو قتادة: يا رسول الله إنّ العدوّ قد انصرف فان رأيت أن نستبق فقال: نعم فاستبقوا فخرج رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم سابقاً عليهم ثم اقبل عليهم فقال: أنا ابن العواتك من قريش انّه لهو الجواد البحر، يعني فرسه».

بيـان:

«السرح» المال السائم «ياسوء صباحاه» يعني تعال فهذا أوانك ينادي بمثله في محلّ الندبة، وفي بعض النسخ صباحياه بزيادة الياء التحتانية بعد الحاء وهو من الـزيادات التي تكون في الندبات «دفتاه» جانباه، والأشر شدّة النشاط والمرح، والبطر الطغيان عند النعمة وقلّة احتمالها أراد أنّه صلّى الله عليه وآله وسلّم كان متواضعاً في مركبه وركوبه، والعواتك جمع عاتكة وهي المرأة المجمّرة بالطّيب وكانت اسمًا لثلاث نسوة من أُمّهات النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم: احـداهنّ عاتكة بنت هلال التي كانت أُمّ عبد مناف بن قصي والثانية عاتكة بنت مرّة بن هلال التي كانت أُمّ هاشم بن عبد مناف والثالثة عاتكة بنت الأوقص بن مرّة بن هلال التي كانت أُمّ وهب أبي آمنة أُمّ النّبيّ صلّى الله

عليه وآله وسلّم فالأُولى من العواتك عمة الثانية والثانية عمة الثالثة وبنو سليم كانوا يفخرون بهذه الولادة.

وقيل العواتك في جدّات النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم تسع ثلاث من بني سليم وهي المذكورات والبواقي من غيرهم.

-١٩-

باب فضل الرباط وقدره

١٤٨٣٠-١ (الكافي - ٨:٣٨١ رقم ٥٧٦) محمّد والحسين بن محمّد، عن جعفر بن محمّد، عن عباد بن يعقوب، عن أحمد بن اسماعيل، عن عمر (عمرو - خ ل) بن كيسان، عن أبي عبدالله الجعفي قال: قال لي أبو جعفر محمّد بن عليّ عليهما السلام «كم الرباط عندكم؟» قلت: أربعون قال «لكن رباطنا رباط الدهر ومن ارتبط فينا دابة كان له وزنها ووزن وزنها ما كانت عنده ومن ارتبط فينا سلاحاً كان له وزنه ما كان عنده لا تجزعوا من مرّة ولا من مرّتين ولا من ثلاث ولا من أربع.

فانّما مثلنا ومثلكم مثل نبي كان في بني اسرائيل فأوحى الله تعالى إليه أن أدع قومك للقتال فانّي سأنصركم فجمعهم من رؤوس الجبال ومن غير ذلك ثمّ توجّه بهم فما ضربوا بسيف ولا طعنوا برمح حتى انهزموا ثمّ أوحى الله تعالى إليه أن ادع قومك إلى القتال فانّي سأنصركم فجمعهم ثمّ توجّه بهم فما ضربوا بسيف ولا طعنوا برمح حتى انهزموا ثمّ أوحى الله تعالى إليه أن ادع قومك إلى القتال فانّي سأنصركم فدعاهم فقالوا وعدتنا النّصر فما نصرنا فأوحى الله تعالى إمّا أن تختاروا القتال أو النار

فقال ياربّ القتال أحبّ إليّ من النّار فدعاهم فأجابه منهم ثلاثمائة وثلاثة عشر عدد أهل بدر فتوجّه بهم فما ضربوا بسيف ولا طعنوا برمح حتى فتح الله لهم».

١٤٨٣١ـ٢ (التهذيب ـ ٦:١٢٥ رقم ٢١٨) الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن نوح بن شعيب، عن إبن أبي عمير[1]، عن حريز، عن محمّد وزرارة، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا «الرباط ثلاثة أيّام وأكثره أربعون يوماً فاذا جاز ذلك فهو جهاد».

١٤٨٣٢ـ٣ (الكافي ـ ٥:٤٨) أحمد، عن القاسم، عن جدّه، عن يعقوب بن جعفر بن ابراهيم الجعفري قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول «من ربط فرساً عتيقاً محيت عنه ثلاث سيّئات في كلّ يوم وكتبت له إحدى عشرة حسنة، ومن ارتبط هجيناً محيت عنه في كلّ يوم سيّئتان وكتب له سبع حسنات، ومن ارتبط برذوناً يريد به جمالاً أو قضاء حوائج أو دفع عدوّ عنه محيت عنه كلّ يوم سيئة واحدة وكتب له ستّ حسنات».

١٤٨٣٣ـ٤ (الفقيه ـ ٢:٢٨٤ رقم ٢٤٦١) بكر بن صالح، عن الجعفري، عن أبي الحسن عليه السلام مثله بأدنى تفاوت وأورد تسع بدل سبع.

بيـان:

«العتيق» نجيب الخيل ويقابله الهجين والبرذون الدّابّة.

١. في المطبوع من التهذيب عن ابن أبي عمير، عمّن رواه، عن حريز الخ.

-٢٠-

باب نزول المسلم في دار الحرب والذمّي في دار الهجرة

١٤٨٣٤-١ (الكافي - ٥:٤٣) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «بعث رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم جيشاً إلى خثعم فلمّا غشيهم استعصموا[١] بالسجود فقتل بعضهم فبلغ ذلك النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم فقال اعطوا الورثة نصف العقل بصلاتهم، وقال النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم: ألا انّي بريء من كلّ مسلم نزل مع مشرك في دار الحرب»[٢].

بيــان:

«العقل» الديّة.

١. «استعصموا بالسجود» أي سجدوا ليعلم الغزاة أنّهم مسلمون فقتل بعضهم لأنّ بعض الغزاة غفل أو لم يعبأوا بسجودهم وهذا الحديث مرويّ عن طريق العامة أيضاً رواه أبو داود والترمذيّ.
قال المجلسي في مرآة العقول: لم أرَ من أصحابنا من تعرّض لهذا الحكم قال: وإنّما أمر النبيّ صلّى الله عليه وآلــه وسلّم لهم بالنّصف بعد علمه باسلامهم لأنّهم قد أعانوا على أنفسهم بمقامهم بين ظهراني الكفار «ش».
٢. أورده في التهذيب - ٦:١٥٢ رقم ٢٦٣ بهذا السّند أيضاً.

١٤٨٣٥ـ٢ (التهذيب ـ ٦:١٧٤ رقم ٣٤٤) محمّد بن أحمد، عن عليّ الميثمي، عن حمّاد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن الصادق عليه السلام قال «يقول أحدكم إنّي غريب إنّما الغريب الذي يكون في دار الشّرك».

١٤٨٣٦ـ٣ (التهذيب ـ ٩:٣٧٠ رقم ١٣٢٣) التّيملي، عن أخيه أحمد، عن أبيه، عن جعفر بن محمّد، عن ابن رباط، عن عبدالغفّار بن القاسم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا يقرّ أهل ملّتين في قرية واحدة».

١٤٨٣٧ـ٤ (التهذيب ـ ٨:٢٧٧ ذيل رقم ١٠٠٨) عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن اليهود والنصراني والمجوسي هل يصلح أن يسكنوا في دار الهجرة؟ قال «أمّا أن يلبثوا بها فلا يصلح» وقال «إن تركوا نهاراً ويخرجوا منها بالليل فلا بأس».

-٢١-

باب النــوادر

١٤٨٣٨-١ (الكافي - ٥:٤٥) محمّد، عن ابن عيسى

(التهـذيب - ٦:١٧٤ رقم ٣٤٦) محمّد بن أحمد، عن إبن عيسى، عن مهـران بن محمّـد، عن عمـرو بن أبي نصـر قال: سمـعـت أبـا عبدالله عليه السلام يقول «خير الرفقاء أربعة وخير السّرايا أربعمائة. وخير العساكر أربعة آلاف ولا تُغْلَبْ عشرة آلاف من قلّة».

١٤٨٣٩-٢ (الكافي - ٥:٤٥) محمّد، عن أحمد، عن علـيّ بن الحكم، عن فضيل بن هيثم[١]، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: لا يهزم جيش عشرة آلاف من قلّة».

١٤٨٤٠-٣ (الكـافي - ٥:٤٥) علـيّ، عن أبيه وعلـيّ بن محمّـد، عن

١. في المطبوع من الكافي «خيثم» بتقديم المثناة من تحت على المثلثة وفي المخطوط «مع» الفضيل

القاسم، عن المنقري قال: أخبرني النّضر بن اسماعيل البلخي، عن الثّمالي، عن شهر بن حوشب[١] قال: قال لي الحجّاج وسألني عن خروج النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم إلى مشاهده فقلت: شهد رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم بدراً في ثلاثمائة وثلاثة عشر وشهد أُحداً في ستمائة وشهد الخندق في تسعمائة فقال: عمّن قلت؟ قلت: عن جعفر بن محمد [عليهما السلام] فقال «ضلّ والله من سلك غير سبيله».

٤-١٤٨٤١ (الكافي ـ ٥:٤٩) الأربعة

(التهذيب ـ ٦:١٧٣ رقم ٣٣٧) محمّد بن أحمد، عن بنان، عن أبيه، عن ابن المغيرة

(التهذيب ـ ٩:٨٢ رقم ٣٥١) ابن عيسى، عن ابن المغيرة، عن السّكوني، عن ابي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: اذا حرنت على أحدكم دابّته يعني أقامت في أرض العدوّ في سبيل الله فليذبحها ولا يعرقبها».

بيـان:

زاد في الاسناد الأخير بعد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام، حرنت

←

بن «خثيم» بتقديم المثلّثة على المثناة من تحت وذكره جامع الرّواة ج٢ ص٩ أيضاً بعنوان الفضيل بن خثيم وقد أشار إلى هذا الحديث عنه «ض.ع».

١. «شهر بن حوشب» مات سنة مائة أو قبلها وأراح الله البلاد من الحجّاج سنة خمس وتسعين وكانت ولادة الصّادق عليه السلام سنة ثلاث وثمانين ورواية شهر بن حوشب عنه عليه السلام بعيدة والحديث ضعيف «ش».

الـدابة كنصر وكرم بالمهملتين فهي حرون وهي التي اذا اشتدّ جريها وقفت خاص بذوات الحافر.

٥_١٤٨٤٢ (الكافي ـ ٤٩:٥) وباسناده قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «لمّاكان يوم مؤتة كان جعفر بن أبي طالب على فرس فلمّا التقوا نزل عن فرسه فعرقبها بالسيف وكان أوّل من عرقب في الاسلام».

بيـان:

مؤتة بالهمزة موضع بمشارق الشّام قتل فيه جعفر بن أبي طالب.

٦_١٤٨٤٣ (التهذيب ـ ٦:١٧٠ رقم ٣٢٨) الصفّار، عن ابراهيم بن هاشم، عن النّـوفلي، عن السّكوني، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال «أوّل من قاتـل ابـراهيم[١] عليه السلام حيث أسرت الروم لوطاً فنفر ابراهيم حتى استنقذه من أيديهم وأوّل من رمى بسهم في سبيل الله سعد بن أبي وقّاص وأوّل من ارتبط فرساً في سبيل الله المقداد بن الأسود وأوّل من شهد في الاسلام مهجع وأوّل من عرقب الفرس في سبيل الله جعفر بن أبي طالب ذو الجناحين عرقب فرسهوأوّل من اتّخذ الرايات ابراهيم عليه السلام لا إله إلّا الله».

٧_١٤٨٤٤ (الكافي ـ ٥٣:٥) علـيّ، عن أبيه، عن السرّاد رفعه أنّ أمير

١. قوله «أوّل من قاتل ابراهيم عليه السلام» أي هو أوّل من جاهد الكفّار من الأنبياء حيث أسرت الرّوم لوطاً والمراد بالرّوم ساكنوا بلاد الشّام وكان الشّام في صدر الاسلام من بلاد الرّوم «ش».

المؤمنين عليه السلام خطب يوم الجمل فحمد الله وأثنى عليه ثمّ قال «أيّها النّاس إنّي أتيت هؤلاء القوم ودعوتهم واحتججت عليهم فدعوني إلى أن أصبر للجلاد وأبرز للطعان فلأمّهم الهبل قد كنت وما أُهَدَّدُ بالحرب ولا أُرهب بالضرب أنصف القارة من راماها فلغيري فليبرقوا وليرعدوا فأنا أبو الحسن الذي فللت حدّهم وفرّقت جماعتهم وبذلك القلب ألقى عدوّي وأنا على ما وعدني ربّي من النّصر والتأييد والظفر وانّي لعلى يقين من ربّي وغير شبهة من أمري.

أيّها الناس، إنّ الموت لا يفوته المقيم ولا يعجزه الهارب ليس عن الموت محيص ومن لم يمت يقتل وانّ أفضل الموت القتل والذي نفسي بيده لألف ضربة بالسيف أهون عليّ من ميتة على فراش واعجباً لطلحة ألّبَ الناس على إبن عفّان حتى إذا قتل أعطاني صفقة بيمينه طائعاً ثمّ نكث بيعتي اللّهمّ خذه ولا تمهله وانّ الزبير نكث بيعتي وقطع رحمي وظاهر عليّ عدوّي فاكفنيه اليوم بما شئت».

بيان:

«الجلاد والطّعان» المسايفة والمقاتلة، والهبل فقدان الحبيب أو الولد يقال هبلته أُمّه وثكلته أي فقدته، والقارة بالقاف والراء قبيلة من خزيمة سمّوا قارة لاجتماعهم واتّفاقهم يوصفون بالرمي وفي المثل: أنصف القارة من راماها، والابراق والارعاد التهديد، والفل بالفاء الثلم «ألّب الناس» جمعهم وضمّ بعضهم إلى بعض.

٨-١٤٨٤٥ (التهذيب - ٦:١٦٩ رقم ٣٢٦) الصفّار، عن الحسن بن عليّ بن النّعمان، عن الحسن بن الحسين الأنصاري، عن يحيى بن معلّى

الأسلمي، عن هاشم بن البريد[1] قال: سمعت زيد بن علـيّ يقول: كان علـيّ عليه السلام في حربه أعظم أجراً من قيامه مع رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم في حربه قال: قلت: وأي شيء تقول أصلحك الله؟ قال: فقال: لأنّه كان مع رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم تابعاً ولم يكن له إلّا أجر تبعيته وكان في هذه متبوعاً وكان له أجر كلّ من تبعه.

١٤٨٤٦ـ٩ (التهذيب ـ ٦:١٧٠ رقم ٣٢٩) الصفّار، عن الحسن بن علـيّ بن عبدالملك الزيّات، عن رجل، عن كرّام، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «أربع لأربع فواحدة للقتل والهزيمـة حسبنا الله ونعم الوكيل إنّ الله يقول **اَلَّذينَ قالَ لَهُمُ النّاسُ إنَّ النّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزادَهُمْ ايْماناً وَقالُوا حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الوَكيلُ* فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِنْ اللهِ وَفَضْلٍ لَمْ يَمْسَسْهُمْ سُوءٌ**[2]»... الحديث.

بيـان:

قد مضى تمامه في أبواب القرآن وفضائله من كتاب الصلاة.

١٤٨٤٧ـ١٠ (التهذيب ـ ٦:١٦٧ رقم ٣١٨) ابن عيسى، عن علـيّ بن الحكم، عن مروان، عن أبي حصيرة [أبي خضيرة ـ خ ل] عمّن سمع علـيّ بن الحسين عليهما السلام يقول وذكر الشهداء قال: فقال بعضنا

١. هاشم بن البريد هو المذكور بهذا العنوان في جامع الرّواة ج٢ ص٣٠٩ وقال يحيى بن المعلّى الأسلمي، عن هاشم بن بريد بالموحدّة والرّاء في نسخة وأخرى بالمثنّاة والزّاي الخ وأشار إلى هذا الحديث عنه وفي المطبوع من التهذيب يزيد مكان بريد «ض.ع».
٢. آل عمران/١٧٣ ـ ١٧٤.

في المبطون وقال بعضنا في الذي يأكله السبع وقال بعضنا غير ذلك ممّا يذكر في الشّهادة فقال انسان ما كنت أرى أنّ الشهيد إلّا من قتل في سبيل الله، فقال عليّ بن الحسين عليهما السلام «إنّ الشّهداء اذن لقليل»ثمّ قرأ هذه الآية اَلّذينَ اٰمَنُوا بِاللهِ وَرُسُلِه أُوْلٰئِكَ هُمُ الصِّدّيقُونَ وَالشُّهَدآءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ[١] ثمّ قال «هذه لنا ولشيعتنا».

١٤٨٤٨-١١ (التهذيب ـ ٦:١٦٧ رقم ٣٢٠) عنه، عن محمّد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ بن الحسين عليهم السلام قال «سئل النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم عن امرأة أسرها العدوّ فأصابوا بها حتى ماتت أهي بمنزلة الشهيد؟ قال: نعم إلّا أن تكون أعانت على نفسها».

اٰخر أبواب الجهاد والحمد لله أوّلاً واٰخراً.

١. الحديد/١٩ وفي المصحف هكذا:والّذينَ اٰمَنُوا بِاللهِ وَرُسُلِه اُولٰئك هُمُ الصِّدّيقون الخ.

أبواب
الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر
والدّفاع والإعانة

أبواب الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر والدّفاع والاعانة

الآيات:

قال الله عزّ وجلّ وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وأولئك هم الْمُفْلِحُونَ[1].

وقال سبحانه كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ..[2] الآية وقد مضت.

وقال تعالى الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَوٰةَ وَآتَوُا الزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ[3].

وقال جلّ ذكره يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ[4] إلى غير ذلك من الآيات وهي كثيرة.

١. آل عمران/١٠٤.
٢. آل عمران/١١٠.
٣. الحجّ/٤١.
٤. التحريم/٦.

-٢٢-

باب الحثّ على الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر

١٤٨٤٩-١ (الكافي - ٥:٥٥) العدّة، عن

(التهذيب - ٦:١٨٠ رقم ٣٧٢) البرقي، عن بعض أصحابنا، عن بشر (بشير - خ ل) بن عبدالله، عن أبي عصمة قاضي مرو[١]، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال «يكون في أخر الزّمان قوم يتّبع فيهم قوم مراؤون يتقرّأون ويتنسّكون حُدَثاء سفهاء لا يوجبون أمراً بمعروف ولا نهياً عن منكر إلّا اذا أمنوا الضّرر يطلبون لأنفسهم الرّخص والمعاذير يتبعون زلّات العلماء وفساد علمهم يُقبلون على الصّلاة والصّيام وما لا يكلمهم في نفس ولا مال ولو أضرّت الصلاة بسائر ما يعملون بأموالهم وأبدانهم لرفضوها كما رفضوا أسمى الفرائض وأشرفها.

١. «أبي عصمة قاضي مرو» مجهول عندنا وذكره ابن حجر في التّقريب اسمه نوح ابن أبي مريم وكان يلقّب بالجامع لجمعه العلوم ورماه بالكذب ووضع الحديث والاعتماد في هذا الحديث على صحة المعاني لا صحّة الأسناد «ش».

إنّ الأمـر بالمعـروف والنّهي عن المنكر فريضة عظيمة بها تقام الفرائض هنالك يتمّ غضب الله عليهم فيعمّهم بعقابه فيهلك الأبرار في دار الفجّار والصغار في دار الكبار إنّ الأمر بالمعروف والنّهى عن المنكر سبيل الأنبياء ومنهاج الصالحين فريضة عظيمة بها تقام الفرائض وتأمن المذاهب وتحلّ المكاسب وتردّ المظالم وتعمر الأرض وينتصف من الأعداء ويستقيم الأمر فأنكروا بقلوبكم والفظوا بألسنتكم وصكّوا بها جباههم ولا تخافـوا في الله لومة لائم فان اتّعظوا وإلى الحقّ رجعوا فلا سبيل عليهم إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ[١].

هنـالـك فجـاهـدوهم بأبدانكم وابغضوهم بقلوبكم غير طالبين سلطاناً ولا باغين مالاً ولا مريدين بالظّلم ظفراً حتى يفيئوا إلى أمر الله ويمضوا على طاعته».

قال أبو جعفر عليه السلام «وأوحى الله تعالى إلى شعيب النّبيّ عليه السلام انّي معذّب من قومك مائة ألف أربعين ألفاً من شرارهم وستّين ألفاً من خيارهم فقال ياربّ هؤلاء الأشرار فما بال الأخيار فأوحى الله عزّ وجلّ إليه انّهم داهنوا أهل المعاصي ولم يغضبوا لغضبي».

بيـان:

«يتقرّأون» أي يتعبّدون ويتزهّدون فالعطف تفسيري «اذا أمنوا الضّرر» أي مايحسبـونـه ضرراً وليس بضرر، والاتّباع التتبّع، والكلم الجرح، والصكّ الضـرب الشـديد «ولا مريدين بالـظّلم ظفراً» يعني غير متوسّلين إلى الظفر عليهم بالظلم بل بالعدل.

١. الشورى/٤٢.

١٤٨٥٠ـ٢ (الكافي ـ ٢٤٢:٨ رقم ٣٣٤) العدّة، عن البرقي، عن أبيه، عن يونس بن عبدالرحمن رفعه قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «ليس من باطل يقوم بأزاء الحقّ إلّا غلب الحقّ الباطل وذلك قوله تعالى بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ[1].

١٤٨٥١ـ٣ (الكافي ـ ٥٦:٥ ـ التهذيب ـ ١٨٠:٦ رقم ٣٧١) الثلاثة، عن جماعة من أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «ما قدّست أُمّة لم تؤخذ لضعيفها من قويّها بحقّه غير متعتع».

بيـان:

«غير متعتع» بفتح التاء أي من غير أن يصيبه أذى يقلقه ويزعجه.

١٤٨٥٢ـ٤ (الكافي ـ ٥٦:٥) العدّة، عن

(التهذيب ـ ١٧٦:٦ رقم ٣٥٢) البرقي، عن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن عرفة[2] قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول «لتأمرّن بالمعروف ولتنهنّ عن المنكر أو ليستعملنّ عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم».

بيـان:

«ليستعملنّ» أي يجعل عليكم عاملاً حاكماً.

١. الاسرآء/٨١.

٢. في معجم رجال الحديث طي رقم ١١٤٣٥ أورده بعنوان محمد بن عمر بن عرفة وطي رقم ←

٥ـ١٤٨٥٣ (الكافي ـ ٥:٥٦) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٦:١٧٦ رقم ٣٥٣) أحمد، عن علـيّ بن النعمان، عن ابن مسكان، عن داود بن فرقد، عن أبي سعيد الزهري، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قال «ويل لقوم لا يدينون الله بالأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر».

٦ـ١٤٨٥٤ (الكافي ـ ٥:٥٧ ـ التهذيب ـ ٦:١٧٦ رقم ٣٥٤) باسناديهما قال: قال أبو جعفر عليه السلام «بئس القوم قوم يعيبون الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر».

٧ـ١٤٨٥٥ (الكافي ـ ٥:٥٧) العدّة، عن سهل، عن التّميمي، عن عاصم بن حميد، عن أبي حمزة، عن يحيى بن عقيل، عن حسن قال: خطب أمير المؤمنين عليه السلام فحمد الله وأثنى عليه وقال «أمّا بعد فانّه إنّما هلك من كان قبلكم حيثما عملوا من المعاصي ولم ينههم الربّانيون والأحبار عن ذلك وانّهم لمّا تمادوا في المعاصي ولم ينههم الربّانيون والأحبار عن ذلك نزلت بهم العقوبات فأمروا بالمعروف وانهوا عن المنكر واعلموا انّ الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر لن يقرّبا أجلاً ولن يقطعا رزقاً.

إنّ الأمر ينزل من السماء إلى الأرض كقطر المطر إلى كلّ نفس بما قدّر الله لها من زيادة أو نقصان فان أصاب أحدكم مصيبة في أهل أو مال أو نفس ورأى عند أخيه حفوةً في أهل أو مال أو نفس فلا تكونَنّ

١١٢٣٨ بعنوان محمد بن عرفة وفي الكافي المخطوط «مع» محمد بن عرفة وفي المطبوع منه محمد بن عمر بن عرفة وفي جامع الرّواة ج٢ ص١٤٩ أورده بعنوان محمد بن عرفة أيضاً «ض.ع».

له فتنة فإنّ المرء المسلم ما لم يغش دناءةً تظهر فيخشع لها إذا ذكرت فيُغريَ بها لئامُ الناس كان كالياسر الفالج الذي ينتظر أوّل فوزة من قداحهِ توجب له المغنم ويدفع عنه بها المغرم كذلك المرء المسلم البريء من الخيانة ينتظر من الله تعالى إحدى الحسنيين:

إمّا داعياً إلى الله عزّ وجلّ فما عند الله خير له وإمّا رزقاً من الله فاذا هو ذو أهل ومال ومعه حسبه ودينه إنّ المال والبنين حرث الدنيا والعمل الصالح حرث الاخرة وقد يجمعهما الله لأقوام، فاحذروا من الله تعالى ما حذّركم من نفسه واخشوه خشية ليست بتعذير واعملوا في غير رياء ولا سمعة فانّه من يعمل لغير الله يكله الله إلى من عمل له، نسأل الله منازل الشّهداء ومعايشة السّعداء ومرافقة الأنبياء».

بيـان:

«الربّاني» العالم العامل المعلم منسوب إلى الربّ بزيادة الألف والنّون للمبالغة وقيل هو من الربّ بمعنى التربية كانوا يربّون المتعلّمين بصغار العلوم قبل كبارها، والأحبار العلماء جمع حبر بالفتح والكسر، والحفوة بالمهملة الفرح والسرور.

وفي نهج البـلاغة غفيرة أي زيادة وكثرة ويروى عفوة بالعين المهملة والعفوة الخيار من الشيء «فلا تكوننّ له فتنة» يعني لا يكوننّ ما رأى في أخيه له فتنة تفضي به إلى الحسد لأنّ من لم يواقع لدناءة وقبيح يستحي من ذكره بين الناس رهتك ستره به كاللّاعب بالقداح المحظوظ منهـا و«الغشيان» الاتيان «فيغري بها» أي يولع بنشرها «كان كالياسر» خبر انّ والياسر المقامر، والفالج الظافر الغالب في قماره «فوزة» بالزاي أي غلبةً.

والقـداح جمع قدح بالكسر وهو السهم قبل أن يراش ويتنصّل كانوا يقـامرون على السّهام «توجب له المغنم» أي تجلب له نفعاً «ويدفع عنه بها

المغرم» أي يدفع بها ضرّ «ليست بتعذير» أي بذات تعذير أي تقصير بحذف المضاف كقوله تعالى قُتِلَ أَصْحابُ ٱلْأُخْدُود[١] النـار أي ذي النـار.

١٤٨٥٦ـ٨ (الكافي ـ ٥:٥٨) علـيّ، عن أبيه، عن ابن أسباط، عن أبي اسحاق الخراساني، عن بعض رجاله قال: إنّ الله تعالى أوحى إلى داود إنّي قد غفرت ذنبك وجعلت عار ذنبك على بني اسرائيل فقال: كيف يا ربّ وأنت لا تظلم؟ قال: إنّهم لم يعاجلوك بالنكرة.

١٤٨٥٧ـ٩ (الكافي ـ ٥:٥٨) محمّد، عن الحسين بن اسحاق، عن علـيّ بن مهزيار، عن النّضر، عن درست، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إنّ الله عزّ وجلّ بعث ملكين إلى أهل مدينةليقلباها على أهلها فلمّا انتهيا إلى المدينة وجدا رجلاً يدعو الله ويتضرّع فقال أحد الملكين لصاحبه: أما ترى هذا الدّاعي؟ فقال: قد رأيته ولكن امض لما أمر به ربّي فقال: لا أُحدث شيئاً حتى أُراجع ربّي فعاد إلى الله تبارك وتعالى فقال: يا ربّ إنّي انتهيت إلى المدينة فوجدت عبدك فلاناً يدعوك ويتضرّع اليك فقال: امض لما أمرتك به فانّ ذا رجل لم يتمعّر وجهه غيظاً لي قط».

بيـان:

تمعرّ لونه عند الغضب بالمهملة تغيّر.

١٤٨٥٨ـ١٠ (الكافي ـ ٥:٥٨) حميد، عن ابن سماعة، عن غير واحد،

١. البروج/٤.

عن أبان، عن عبدالله بن محمّد بن طلحة، عن ابي عبدالله عليه السلام «إنّ رجلًا من خثعم جاء إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فقال: يا رسول الله أخبرني ما أفضل الاسلام؟ قال: الايمان بالله قال: ثم ماذا؟ قال: صلة الرّحم، قال: ثمّ ماذا؟ قال: الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر قال: فقال الرجل: فأي الأعمال أبغض إلى الله عزّ وجلّ؟ قال: الشرك بالله قال: ثمّ ماذا؟ قال: قطيعة الرحم قال؟ ثمّ ماذا؟ قال: الأمر بالمنكر والنّهي عن المعروف»[١].

١١ـ١٤٨٥٩ (الكافي ـ ٥:٥٩) العدّة، عن

(التهذيب ـ ٦:١٧٧ رقم ٣٥٧) البرقي، عن يعقوب بن يزيد رفعه قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر خلقان من خلق الله من نصرهما أعزّه الله ومن خذلهما خذله الله».

١٢ـ١٤٨٦٠ (الكافي ـ ٥:٥٩) العدّة، عن

(التهذيب ـ ٦:١٧٧ رقم ٣٥٨) البرقي، عن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن عرفة قال: سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول «كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يقول: اذا أُمّتي تواكلت الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر فليأذنوا[٢] بوقاع من الله تعالى».

١. أورده في التهذيب ـ ٦:١٧٦ رقم ٣٥٥ بهذا السّند أيضاً ولكن في الكافي المطبوع والمخطوط «مع» السند هكذا: حميد بن زياد، عن الحسين بن محمد، عن سماعة، عن غير واحد، عن ابان بن عثمان، عن عبدالله بن محمد، عن أبي عبدالله عليه السلام «ض.ع».

٢. فليأذنوا يعني فليكونوا على علم يقال اذن بالشيء من باب سمع إِذناً بالكسر وبفتحتين وأذاناً ←

بيـان:

«تواكلت» أي إتّكل كلّ واحد منهم على الآخر ووكل الأمر إليه وأُريد بالوقاع النّازلة الشديدة أو الحرب.

١٣-١٤٨٦١ (الكافي - ٥:٥٩) علـيّ، عن الاثنين، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم: كيف بكم اذا فسدت نساؤكم وفسق شبّانكم ولم تأمروا بالمعروف ولم تنهوا عن المنكر فقيل له: ويكون ذلك يا رسول الله؟ فقال: نعم وشرّ من ذلك فكيف بكم اذا أمرتم بالمنكر ونهيتم عن المعروف؟ فقيل له: يا رسول الله ويكون ذلك؟ فقال: نعم وشرّ من ذلك، كيف بكم اذا رأيتم المعروف منكراً والمنكر معروفاً».

١٤-١٤٨٦٢ (الكافي - ٥:٥٩) بهذا الاسناد قال «قال النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم: إنّ الله عزّ وجلّ ليبغض المؤمن الضعيف الذي لا دين له فقيل له: وما المؤمن الذي لا دين له؟ قال: الذي لا ينهي عن المنكر».

بيـان:

أُريد بالضّعف ضعف الايمان.

١٥-١٤٨٦٣ (التهذيب - ٦:١٨١ رقم ٣٧٣) عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم انّه قال «لا يزال الناس بخير ما أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وتعاونوا على البرّ فاذا لم يفعلوا ذلك نُزعت منهم البركات وسلّط بعضهم على بعض ولم يكن لهم ناصر في الأرض ولا في السماء».

← واذانةً اذا علم به «عهد».

١٤٨٦٤-١٦ (التهذيب - ٦:١٨١ رقم ٣٧٤) قال أمير المؤمنين عليه السلام «من ترك إنكار المنكر بقلبه ويده ولسانه فهو ميّت بين الأحياء» في كلام هذا ختامه.

١٤٨٦٥-١٧ (التهذيب - ٦:١٨١ رقم ٣٧٥) قال الصادق عليه السلام لقوم من أصحابه «إنّه قد حقّ لي أن آخذ البريء منكم بالسّقيم وكيف لا يحق لي ذلك وأنتم يبلغكم عن الرجل منكم القبيح ولا تنكرون عليه ولا تهجرونه ولا تؤذونه حتى يتركه».

بيـان:

أُريد بالبريء البريء من غير هذا الجرم وإلّا فهو ذنب عظيم، روى أبو محمد الحسن بن علي بن شعبة في كتابه المسمّى بتحف العقول عن سيّد الشّهداء الحسين بن علـيّ عليهما السلام قال «ويروى عن أمير المؤمنين عليه السلام انّه قال: اعتبروا أيّها النّاس بما وعظ الله به أولياءه من سوء ثنائه على الأحبـار إذ يقول لَوْلا يَنْهيٰهُمُ الرَّبّانِيّوُنَ وَالْاَحْبارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الاِثْمَ[1] وقال لُعِنَ الَّذينَ كَفَرُوا مِنْ بَني اِسْرائيلَ - الى قوله - لَبِئْسَ ماكانُوا يَفْعَلُونَ[2] وإنّما عاب الله ذلك عليهم لأنّهم كانوا يرون من الظلمة الذين بين أظهرهم المنكر والفسادَ فلا ينهونهم عن ذلك رغبةً فيما كانوا ينالون منهم ورهبةً ممّا يحذرون والله يقول فَلا تَخْشَوُا النّاسَ وَاخْشَوْنِ[3].

١. المائدة/٦٣. تمام الآية - وَاَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ ما كانُوا يَصْنَعُونَ.
٢. المائدة/٧٨ - ٧٩ تمام الآية - من بني اسرائيل عَلىٰ لسان داوُدَ وَعيسى ابن مَرْيَمَ ذٰلِكَ بِما عَصَوْا وكانوا يَعْتَدُون* كانوا لا يتناهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ ما كانُوا يَفْعَلُونَ.
٣. المائدة/٤٤.

وقال وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ[١] فبدأ الله تعالى الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر فريضة منه لعلمه بأنّها اذا أُدّيت وأُقيمت استقامت الفرائض كلّها هيّنها وصعبها وذلك أنّ الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر دعاء إلى الاسلام مع ردّ المظالم ومخالفة الظّالم وقسمة الفيء والغنائم وأخذ الصدقات من مواضعها ووضعها في حقّها ثمّ أنتم أيّتها العصابة عصابة بالعلم مشهورة وبالخير مذكورة وبالنّصيحة معروفة وبالله في أنفس الناس مهابة يهابكم الشريف ويكرمكم الضعيف ويؤثركم من لا فضل لكم عليه ولا يد لكم عنده تشفعون في الحوائج اذا امتنعت من طلّابها وتمشون في الطريق بهيبة الملوك وكرامة الأكابر.

أليس كلّ ذلك إنّما نلتموه بما يرجى عندكم من القيام بحقّ الله وإن كنتم عن أكثر حقّه تقصّرون فاستخففتم بحقّ الأئمّة فأمّا حقّ الضعفاء فضيّعتم فأمّا حقّكم بزعمكم فطلبتم فلا مالاً بذلتموه ولا نفساً خاطرتم للّذي خلقها ولا عشيرة عاديتموها في ذات الله أنتم تتمنّون على الله جنّته ومجاورة رسله وأمانَهُ من عذابه.

لقد خشيت عليكم أيّها المتمنّون على الله أن تحلّ بكم نقمة من نقماته لأنّكم بلغتم من كرامة الله منزلة فُضّلتم بها ومن يعرف بالله لا يكرمون وأنتم بالله في عبادة تكرمون وقد ترون عهود الله منقوضة فلا تفزعون وأنتم لبعض ذمم آبائكم تفزعون وذمّة رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم مخفورة والعمى والبُكم والزمن في المدائن مهملة لا ترحمون ولا في منزلتكم تعملون ولا من عمل فيها تعينون وبالإدهان والمصانعة عند الظلمة تأمنون كلّ ذلك ممّا أمركم الله به من النّهي والتّناهي وأنتم عنه غافلون.

وأنتم أعظم الناس مصيبة لما غلبتم عليه من منازل العلماء لو يسعون ذلك

١. التوبة/٧١.

بأنّ مجاري الأُمور والأحكام على أيدي العلماء بالله الأُمناء على حلاله وحرامه فأنتم المسلوبون تلك المنزلة وما سلبتم ذلك إلّا بتفرّقكم عن الحقّ واختلافكم في السنة بعد البيّنة الواضحة ولو صبرتم على الأذى وتحملتم المؤونة في ذات الله كانت أُمور الله عليكم ترد وعنكم تصدر واليكم ترجع ولكنّكم مكنتم الظلمة من منزلتكم واستسلمتم أُمور الله في أيديهم يعملون بالشبهات ويسيرون في الشهوات سلّطهم على ذلك فراركم من الموت وإعجابكم بالحياة التي هي مفارقتكم.

فأسلمتم الضعفاء في أيديهم فمن بين مستعبد مقهور وبين مستضعف على معيشته مغلوب يتقلّبون في الملك بآرائهم ويستشعرون الجري بأهوائهم اقتداءً بالأشرار وجرأةً على الجبّار في كلّ بلد منهم على منبره خطيب مِصقع[١] فالأرض لهم شاغرة[٢] وأيديهم فيها مبسوطة والناس لهم خَوَل[٣] لا يدفعون يد لامسٍ فمن بين جبار عنيد وذي سطوة على الضّعفة شديد مطاع لا يعرف المبديء المعيد فيا عجباً ومالي لا أعجب من غاشٍ غَشوم ومتصدّق ظَلوم وعامِل على المؤمنين بهم غير رحيم فالله الحاكم فيما فيه تنازعنا والقاضي بحكمه فيما شجر بيننا.

اللّهمّ إنّك تعلم أنّه لم يكن ما كان منّا تنافساً في سلطان ولا التماساً من فصول الحطام ولكن لنرى المعالم من دينك ويظهر الاصلاح في بلادك ويأمن المظلومون من عبادك ويعمل بفرائضك وسننك وأحكامك فانّكم ان لا تنصرونا وتنصفونا قوى الظلمة عليكم وعملوا في اطفاء نور نبيّكم وحسبنا الله وعليه توكّلنا وإليه أنبنا وإليه المصير».

١. مصقع: كمنبر البليغ أو العالي الصّوت أو من لا يُرتجّ في كلامه ـ قاموس..
٢. شغر الأرض بالمعجمتين ثمّ المهملة لم يبق بها أحد يحماها ويضبطها فهي شاغرة ـ منه طاب ثراه «عهد».
٣. الخَول باعجام الخاء والتّحريك جمع الخائل وهو الرّاعي للشّيء الحافظ المتعهّد له الحَسَن القيام عليه قيل وقد يكون الخَوَل واحداً «عهد».

-٢٣-

باب شرائط الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر

١٤٨٦٦ـ١ (الكافي ـ ٥٩:٥) علـيّ، عن الاثنين، عن أبي عبدالله عليه السلام انّه سُئل عن الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر أواجب هو على الاُمّة جميعاً؟ فقال «لا» فقيل: ولِمَ قال «إنّما هو على القوي المطاع العالم بالمعروف من المنكر لا عن الضعفة الذين لا يهتدون سبيلاً الى أيّ من أيّ يقول من الحقّ الى الباطل والدليل على ذلك كتاب الله عزّ وجلّ قول الله عزّ وجلّ وَلْتَكُن مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ اِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ[1] فهذا خاص غير عام كما قال الله عزّ وجلّ وَمِنْ قَوْمِ مُوسىٰ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ[2] ولم يقل على أُمّة موسى ولا على كلّ قومه وهم يومئذ أُمم مختلفة والاُمة واحدة فصاعداً كما قال الله عزّ وجلّ:

إنّ اِبْراهيمَ كانَ أُمَّةً قانِتاً لِلّهِ[3] يقول مطيعاً لله عزّ وجلّ وليس من

١. آل عمران/١٠٤.
٢. الأعراف/١٥٩.
٣. النّحل/١٢٠.

يعلم ذلك في هذه الهدنة من حرج اذا كان لا قوّة له ولا عدد ولا طاعة» قال مسعدة: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول وسئل عن الحديث الذي جاء عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم انّ أفضل الجهاد كلمة عدل عند امام جائر ما معناه؟ قال «هذا على أن يأمره بعد معرفته وهو مع ذلك يقبل منه وإلّا فلا».

بيـان:

يقول من الحقّ إلى الباطل كأنّه من كلام الراوي ومعناه أنّهم يدعون الناس من الحقّ إلى الباطل لعدم اهتدائهم سبيلاً إليهما والأظهر إلى الحقّ من البـاطل ليكون متعلّقاً بسبيلاً فيكون داخلاً تحت النّفي ولعلّ الراوي ذكر حاصل المعنى.

١٤٨٦٧ـ٢ (الكافي ـ ٥:٦٠ ـ التهذيب ـ ٦:١٧٨ رقم ٣٦٢) الثلاثة، عن يحيى الطويل صاحب المقري [المنقري ـ المصري ـ خ ل] قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «إنّما يؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر مؤمن فيتّعظ أو جاهل فيتعلّم فأمّا صاحب سوط أو سيف فلا».

١٤٨٦٨ـ٣ (الكافي ـ ٥:٦٠ ـ التهذيب ـ ٦:١٧٨ رقم ٣٦٣) الثلاثة، عن مفضّل بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال لي «يا مفضّل من تعرّض لسلطان جائر فأصابته بليّة لم يؤجر عليها ولم يرزق الصبر عليها».

ـ٢٤ـ

باب حدّ الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر

١٤٨٦٩ـ١ (الكافي ـ ٥:٦٢) العدّة، عن

(التهذيب ـ ٦:١٧٨ رقم ٣٦٤) أحمد، عن محمّد بن اسماعيل، عن محمّـد بن عذافـر، عن اسحاق بن عـمّار، عن عبدالأعلى مولى آل سام، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لمّا نزلت هذه الآية يا أَيّها الّذين آمنُوا قُوا اَنْفُسَكُمْ وَاَهْليكُم ناراً[١] جلس رجل من المسلمين يبكي وقال: أنا قد عجزت عن نفسي كُلِّفتُ أهلي فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: حسبك أن تأمرهم بما تأمر به نفسك وتنهاهم عمّا تنهى عنه نفسك».

١٤٨٧٠ـ٢ (الكافي ـ ٥:٦٢ ـ التهذيب ـ ٦:١٧٩ رقم ٣٦٥) عنه، عن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير في قول الله عزّ وجلّ قُوا اَنْفُسَكُمْ

١. التحريم/٦.

وَاَهْليكُمْ ناراً[1] قلت: كيف أقيهم؟ قال «تـأمرهم بما أمر الله عزّ وجل وتنهاهم عمّا نهاهم الله عزّ وجلّ فان أطاعوك كنت قد وقيتهم وإن عصوك كنت قد قضيت ما عليك».

١٤٨٧١ـ٣ (الكافي ـ ٥:٦٢) الثّلاثة، عن حفص بن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ قُوا اَنْفُسَكُمْ وَاَهْليكُمْ ناراً[2] كيف نقي أهلينا؟ قال «تأمرونهم وتنهونهم».

١٤٨٧٢ـ٤ (الكافي ـ ٥:٦١) علـيّ، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن غياث بن ابراهيم

(الكافي ـ ٥:٥٩) محمّد، عن

(التهـذيب ـ ٦:١٨٠ رقم ٣٧٠) ابن عيسى، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن ابراهيم قال: كان أبو عبدالله عليه السلام اذا مرّ بجماعة يختصمون لا يجوزهم حتى يقول ثلاثاً اتّقوا الله ويرفع بها صوته .

١٤٨٧٣ـ٥ (الكافي ـ ٥:٦١) محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن سنان، عن محفوظ الأسكاف قال: رأيت أبا عبدالله عليه السلام رمى جمرة العقبة وانصـرف فمشيت بين يديه كالمطرّق له[٢] فاذا رجل اصفر عمركي قد

١. التّحريم/٦.

٢. «كـالمطرق له» بصيفة اسم الفاعل من باب التفعيل أي افتح له الطّريق والظّاهر أنّ أبا

أدخل عودة في الأرض شبه السايح [السابح ـ خ ل] وربطه الى فسطاطه والناس وقوف لا يقدرون على أن يمرّوا فقال له أبو عبدالله عليه السلام «يا هذا اتّق الله فانّ هذا الذي تصنعه ليس لك» قال: فقال له العمركي: أما تستطيع أن تذهب الى عملك لا يزال المتكلّف الذي لا يُدرىٰ من هو يجيئني فيقول يا هذا اتّق الله قال فرفع أبو عبدالله عليه السلام بخطام بعير له مقطور فطأطأ رأسه فمضى وتركه العمركي الأسود.

بيـان:

السايح بالمهملتين بينهما المثنّاة التجتانية على ما وجدناه في النسخ وكأنّه تصحيف الشايح بالشين المعجمة بمعنى الغيور الذي يذبّ عن حرمه يمنع المارّة عن حواليها والخطام بالمعجمة ثمّ المهملة حبل من ليف أو شعر أو كتّان يجعل في أحد طرفيه حلقة ثمّ يشدّ فيه الطرف الاٰخر حتى يصير كالحلقة ثمّ يقلّد البعير ثمّ يثني على مخطمه والمقطور كأنّه من القطار ولعلّ الأسود كناية عن سواد وجهه الباطن لما ذُكر أوّلاً أنّه كان أصفر.

١٤٨٧٤ـ٦ (الكافي ـ ٥:٥٨) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السلام: أمرنا رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أن نلقي أهل المعاصي بوجوه مكفهرّة».

عبدالله عليه السلام كان راجلًا والبعير كان لذلك الرّجل الأسود مربوطاً فرفع عليه السلام خطامه ومضى من تحت خطامه مطأطأً والغرض الاستشهاد بعمله عليه السلام على الاكتفاء بالقول في النهي عن المنكر إذا علم انّ المنهيّ مصرّ على باطله «ش».

بيـان:

في التّهذيب نقل هذا الحديث بهذا السند عن صاحب الكافي هكذا: قال أمير المؤمنين أدنى الانكار أن نلقي... الحديث والمكفهرّ من الوجوه كمطمئن الغليظ الذي لا يستحي أو الضّارب لونه إلى الغبرة مع غلظ والمتعبّس.

١٤٨٧٥ـ٧ (الكافي ـ ٥:٦٠ ـ التهذيب ـ ٦:١٧٨ رقم ٣٦١) الثّلاثة، عن يحيى الطّويل صاحب المقري [المنقري ـ خ ل] عن أبي عبدالله عليه السلام قال «حسب المؤمن عزّاً اذا رأىٰ منكراً أن يعلم الله عزّ وجلّ من قبله إنكاره».

١٤٨٧٦ـ٨ (التهذيب ـ ٥:١٧٠ رقم ٣٢٧) الصفّار، عن ابراهيم بن هاشم، عن النّـوفلي، عن السّكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علـيّ عليهم السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: من شهد أمراً فكرهه كان كمن غاب عنه ومن غاب عن أمر فرضيه كان كمن شهده».

-٢٥-
باب الدفاع عن النّفس والأهل والمال مهما أمكن

١٤٨٧٧-١ (الكافي[١] - ٥١:٥ - التهذيب[٢] - ١٥٨:٦ رقم ٢٨٣) أحمد بن محمّد الكوفي، عن محمّد بن أحمد القلانسي، عن أحمد بن الفضل، عن ابن جبلة، عن فزارة، عن أنس أو هيثم بن برّاء قال: قلت لأبي جعفر عليه السّلام اللّص يدخل علي في بيتي يريد نفسي ومالي؟ قال «اقتله فاشهد الله ومن سمع أنّ دمه في عنقي».

١٤٨٧٨-٢ (الكافي - ٥١:٥) الثّلاثة، عن أبان، عن رجل، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السلام: اذا دخل عليك اللّص المحارب فاقتله فما أصابك فدمه في عنقي».

١٤٨٧٩-٣ (الكافي - ٢٩٦:٧) علـيّ، عن أبيه، عن

١. وكذلك في ج٧: ٢٩٧ بهذا السند مرة اخرى.
٢. وكذلك في ص٢١٠ رقم ٨٢٩ أورده مرة اخرى بهذا السند.

(التهـذيب ـ ٢١١:١٠ رقم ٨٣٣) البـزنـطي، عن بعض أصحـابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «اذا قدرت على اللّص فابدره فأنا شريكك في دمه».

١٤٨٨٠ـ٤ (التهذيب ـ ١٥٧:٦ رقم ٢٧٨) محمّد بن أحمد، عن بنان، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام عـن علـيّ صلوات الله عليه أنّه أتاه رجـل فقـال: يا أمـير المـؤمنين إنّ لصّاً دخل على امرأتي فسرق حليها فقال عليه السلام «أما إنّه لو دخل على ابن حنفية (ابن صفية ـ خ ل) لما رضي بذلك حتى يعمّه بالسّيف».

١٤٨٨١ـ٥ (الكافي ـ ٥١:٥) الأربعة، عن أبي عبدالله، عن علـيّ عليهما السلام مثله.

١٤٨٨٢ـ٦ (الكافي ـ ٥١:٥) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قـال أمير المؤمنين عليه السلام: إنّ الله ليمقت الرجل يدخل عليه اللّص في بيته فلا يحارب».

١٤٨٨٣ـ٧ (التهذيب ـ ١٥٧:٦ رقم ٢٨٠) محمّد بن أحمد، عن بنان، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السّكوني، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال «إنّ الله ليمقت العبد يدخل عليه في بيته فلا يقاتل».

١٤٨٨٤ـ٨ (التهذيب ـ ١٥٧:٦ رقم ٢٧٩) محمّد بن أحمد، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام أنّه قال «اذا

دخل عليك رجل يريد أهلك ومالك فابدره بالضّربة إن استطعت فانّ اللّص محارب لله ولرسوله صلّى الله عليه وآله وسلّم فما تبعك فيه من شيء فهو عليَّ».

١٤٨٨٥ـ٩ (التهذيب ـ ١٠:١٣٦ رقم ٥٣٨) أحمد، عن[1] محمّد بن يحيى، عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال «اذا دخل عليك اللّص يريد أهلك ومالك فان استطعت أن تبدره وتضربه فابدره واضربه» وقال «اللّص محارب لله ورسوله فاقتله فما تبعك فيه فهو عليَّ».

١٤٨٨٦ـ١٠ (التهذيب ـ ١٠:١٣٥ رقم ٥٣٦) أحمد، عن البرقي، عن الحسن بن السرّي، عن منصور، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «اللّص محارب لله ولرسوله فاقتلوه فما دخل عليك فعليَّ».

بيان:

اشير بتعليلهما عليهما السلام الأمر بالضربة والقتل بأنّ اللّص محارب لله ولرسوله الى الاستشهاد بقوله عزّ وجلّ إِنَّما جَزاؤُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ[2] الآية وقد مضى في باب وجوه الجهاد ويأتي في باب من لا دية له ولا قود ما يناسب هذا الباب.

١. في التهذيب المطبوع أحمد بن محمد بن يحيى والصحيح ما في الأصل كما حقّقه سيدنا الاستاذ في معجم رجال الحديث ج٢ ص٣٣٥ وقد أشار إلى هذا الحديث «ض.ع».

٢. المائدة/٣٣

ـ٢٦ـ

باب من قُتل دون مظلمته

١٤٨٨٧ـ١ (الكافي ـ ٥:٥٢) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٦:١٦٧ رقم ٣١٦) ابن عيسى، عن التميمي، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: من قُتل دون مظلمته فهو شهيد».

١٤٨٨٨ـ٢ (الكافي ـ ٥:٥٢ ـ التهذيب ـ ٦:١٦٧ رقم ٣١٧) باسناديهما، عن عبدالله بن سنان، عن أبي مريم، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم من قُتل دون مظلمته فهو شهيد» ثمّ قال «يابا مريم هل تدري ما دون مظلمته؟» قلت: جعلت فداك الرجل يُقتل دون أهله ودون ماله وأشباه ذلك؟ فقال «يابا مريم إنّ من الفقه عرفان الحقّ».

بيـان:

لعلّ المراد أنّ الفقيه من عرف مواضع القتال في أمثال هذه حتى يحقّ له

أن يتعرّض لذلك فربّما كان ترك التعرّض أولى وأليق كما اذا تعرّض المحارب للمال فحسب دون النفس والعِرض كما يستفاد من الحديث الآتي.

٣ـ١٤٨٨٩ (الكافي ـ ٥:٥٢) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٦:١٦٧ رقم ٣١٩) ابن عيسى، عن علـيّ بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقاتل دون ماله؟ فقال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: من قتل دون ماله فهو بمنزلة الشّهيد» قلت: أيقاتل أفضل أو لم يقاتل؟ فقال

(التهذيب) «إن لم يقاتل فلا بأس

(ش) أما أنا لو كنت لم أُقاتل وتركته».

٤ـ١٤٨٩٠ (الكافي ـ ٧:٢٩٦) محمّد، عن

(التهذيب ـ ١٠:٢١٠ رقم ٨٣٠) أحمد، عن علـيّ بن الحكم، عن علـيّ، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام مثله مع الزيادة.

٥ـ١٤٨٩١ (الفقيه ـ ٤:٩٥ رقم ٥١٦١) العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: من قتل دون ماله فهو شهيد» قال وقال «لو كنت أنا لتركت المال ولم أُقاتل».

١٤٨٩٢ـ٦ (الكافي ـ ٥:٥٢) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٦:١٦٦ رقم ٣١٥) ابن عيسى، عن الوشّاء، عن صفوان بن يحيى، عن أرطاة بن حبيب الأسدي، عن رجل، عن علـيّ بن الحسين عليهما السلام قال «من أُعتدي عليه في صدقة ماله فقاتل فقتل فهو شهيد».

بيــان:

يعني زكـاة مالـه يريدون أخـذها من غير استحقاق وزعم أنّه يغلبهم فتعرض لهم فقتل.

١٤٨٩٣ـ٧ (الكافي ـ ٥:٥٢) العدّة، عن البرقي، عن أبيه، عمّن ذكره، عن الـرضا عليه السلام عن الرجل يكون في السفر ومعه جارية له فيجيء قوم يريدون أخذ جاريته أيمنع جاريته من أن تؤخذ وإن خاف على نفسه القتل؟ قال «نعم» قلت: وكذلك إن كانت معه امرأة؟ قال «نعم» وكذلك الأم والبنت وابنة العم والقرابة يمنعهنّ وإن خاف على نفسه القتل؟ قال «نعم» وكذلك المال يريدون أخذه في سفر فيمنعه وإن خاف القتل؟ قال «نعم».

١٤٨٩٤ـ٨ (التهذيب ـ ٦:١٥٧ رقم ٢٨٢) البرقي، عن علـيّ بن محمّد، عن ابراهيم بن محمّد الثّقفي، عن علـيّ بن معلّى، عن جعفر بن محمّد بن الصبّـاح، عن محمّـد بن زياد صاحب السابري البجلي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: من قتل دون عقال فهو شهيد».

بيـان:

في بعض النسخ دون عياله ولعلّه الصّواب.

ـ٢٧ـ

باب إعانة الضعيف والملهوف

١٤٨٩٥ـ١ (الكافي ـ ٥:٥٥) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: عونك الضعيف من أفضل الصدقة».

١٤٨٩٦ـ٢ (الكافي ـ ٢:١٦٤و ٥:٥٥) محمّد، عن ابن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن مثنّى، عن نظر[١] بن خليفة، عن عمر[٢] بن عليّ بن الحسين، عن أبيه عليهما السلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السلام: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: من ردّ عن قوم من المسلمين عادية ماء أو نار وجبت له الجنة».

١. كذا في الأصل والظّاهر أنّه تصحيف والصحيح فطر بن خليفة وهو أبو بكر المخزوميّ التابعيّ ترحم عليه أبو جعفر عليه السلام مرّتين أورده جامع الرواة بعنوان فطر في ج٢ ص١٣ وقد أشار الى هذا الحديث عنه.

٢. كذا في الأصل والكافي المطبوع ج٢ ولكن اورده في ج٥:٥٥ بعنوان محمد بن علي بن الحسين عليهم السلام وذكره جامع الرواة بعنوان عمر بن علي بن الحسين واشار الى هذا الحديث عنه «ض.ع».

بيـان:

«العـادية» من عدا يعـدو على الشيء اذا اختلسـه.

١٤٨٩٧-٣ (الكافي ـ ٥:٥٤) العدّة، عن البرقي، عن ابن فضّال، عن أبي جميلة، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام «يضحك الله تعالى الى رجل في كتيبة يعرض لهم سبع أو لصّ فحماهم حتى يجوزوا».

١٤٨٩٨-٤ (التهذيب ـ ٦:١٧٥ رقم ٣٥١) محمّد[١] بن أحمد، عن النّوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن اٰبائه عليهم السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه واٰله وسلّم: من سمع رجلاً ينادي يا لَلمسلمين فلم يجبه فليس بمسلم».

بيـان:

اللّام المفتوحة في للمسلمين للاستغاثة وقد مضى هذا الخبر وخبر العادية وأخبار اُخر ممّا يناسب هذا الباب في كتاب الايمان والكفر.

١. كذا في الأصل وفي المطبوع من التهذيب والمخطوط «د» أحمد مكان محمد وكلاهما يرويان عن النوفلي والنوفلي هو المذكور في جامع الرواة ج١ بعنوان الحسين بن يزيد النوفلي وفي ج٢ ص٤٥٣ في باب الألقاب «ض.ع».

ـ٢٨ـ

باب النّـوادر

١٤٨٩٩ـ١ (الكافي ـ ٥:٥٥ ـ التهذيب ـ ٦:١٦٩ رقم ٣٢٥) الثّلاثة، عن يحيى الطّويل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «ما جعل الله تعالى بسط اللّسان وكفّ اليد ولكن جعلهما يبسطان جميعاً ويكفّان جميعاً».

١٤٩٠٠ـ٢ (التهذيب ـ ٦:١٧٢ رقم ٣٣٥) الصفّار، عن يعقوب، عن ابن فضّال، عن العقرقوفي، عن الثّمالي قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «لم تبق الأرض إلاّ وفيها منّا عالم يعرف الحقّ من الباطل» قال «إنّما جعلت التّقية ليحقن بها الدم فاذا بلغت التقية الدم فلا تقيّة، وأيّم الله لو دعيتم لتنصرونا لقلتم لا نفعل إنّما نتّقي ولكانت التّقيّة أحبَّ اليكم من آبائكم واُمّهاتكم ولو قد قام القائم عليه السلام ما احتاج الى مساءلتكم عن ذلك ولا قام في كثير منكم من أهل النفاق حدّ الله».

آخر أبواب الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر والدفاع والاعانة؛ والحمد لله أوّلاً وآخـراً.

أبواب
الحدود والتّعزيرات

أبواب الحدود والتعزيرات

الآيات:

قال الله عزّ وجلّ والّتي يَاتينَ الفاحِشَةَ مِنْ نِسآئكُم فَاستَشْهِدوُا عَلَيْهِنَّ اَربَعَةً مِنْكُم فَاِنْ شَهِدوُا فَاَمْسِكُوهُنَّ فِي البُيُوتِ حَتّى يَتَوَفّيٰهُنَّ المَوْتُ اَوْ يَجْعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبيلاً* وَاللّذانِ يَاْتيانِها مِنكُمْ فَاذُوهُما فَاِنْ تابا وَاَصلَحا فَاَعْرِضُوا عَنْهُما اِنَّ اللهَ كانَ تَوّاباً رَحيماً[1].

وقال جلّ وعزّ اَلزّانِيَةُ وَالزاني فَاجلِدُوا كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَاْخُذْكُمْ بهما رافَةٌ فِي دينِ اللهِ اِن كنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ واليَوْمِ الاخِرِ ولْيَشْهَدْ عَذابَهُما طَآئفَةٌ مِنَ المُؤمِنينَ[2].

وقال جلّ ذكره وَالّذينَ يَرمُونَ المُحْصَناتِ ثُمَّ لَمْ يَاتُوا بِاَربَعَةِ شُهَدآءَ فَاجْلِدوُهُمْ ثَمانينَ جلدَةً وَلا تَقبَلوُا لَهُمْ شَهادَةَ اَبَداً وَاُولَئكَ هُمُ الفاسِقُونَ* اِلّا الّذينَ تابُوا مِنْ بَعْد ذٰلِكَ وَاَصلَحُوا فَاِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحيمٌ[3].

وقال تعالى اِنَّ الّذينَ يرمُونَ المُحصناتِ الغافِلاتِ المُؤمناتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيا وَالاخِرَةِ ولَهُمْ عَذابٌ عَظيمٌ[4].

١. النساء/١٥ ـ ١٦.
٢. النوّر/٢.
٣. النوّر/٤.
٤. النوّر/٢٣.

وقال سبحانه والسّارقُ والسّارقَةُ فَاْقطَعُوا اَيْدِيَهُما جزآءً بما كَسَبا نَكالاً مِنَ اللهِ واللهُ عَزيزٌ حَكيمٌ* فَمَنْ تابَ مِنْ بعْدِ ظُلْمِه واَصلحَ فانَّ اللهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ اِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحيمٌ[١].

وقال جلّ اسمه اِنَّما جزآؤُ الَّذينَ يُحاربُونَ اللهَ ورَسُولَهُ ويَسْعَونَ في الاَرضِ فَساداً اَنْ يُقَتَّلوُا اَوْ يُصَلَّبُوا اَوْ تُقَطَّعَ اَيْديهِمْ واَرجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ اَوْ يُنْفَوْا مِنَ الاَرضِ ذلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيا ولَهُمْ فِي الاخِرَةِ عَذاب عَظيم* اِلاّ الَّذينَ تابُوا مِنْ قَبْلِ اَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَموُا اَنَّ اَللهَ غَفُورٌ رَحيمٌ[٢].

بيــان:

في تفسـير علـيّ بن ابـراهيم أنّ الآيتين الأوليين وردتا في الزّنا وأنّهما منسوختان بالثّالثة كانت المرأة اذا زنت تحبس والرجل اذا زنى يؤذى فنسخ بالجلد والرجم وآية الرجم نسخت تلاوتها وبقي حكمها وعلى هذا يكون المراد باللذين الرجل والمرأة وقيل بل الآية الاولى وردت في المساحقات والثانية في اللوطيين والثالثة في الزنا ويأتي ذكر الآية المنسوخ تلاوتها في باب حدود الزنا إن شاء الله، والمحصنات العفائف «يحاربون الله ورسوله» أي يحاربون أولياء الله وأولياء رسوله وهم المسلمون جعل محاربتهم محاربتهما.

وقد مضى تفسير هذه الآية ويأتي تفسير باقي الآيات في الأخبار.

١. المائدة/٣٨ ـ ٣٩.
٢. المائدة/٣٣ ـ ٣٤.

ـ٢٩ـ

باب فضيلة إقامة الحـــدّ

١٤٩٠١ـ١ (الكافي ـ ٧:١٧٤) العدّة[١] ومحمّد، عن

(التهذيب ـ ١٠:١٤٦رقم ٥٧٧) ابـن عيسى، عن ابن بزيع، عن حنان بن سدير، عن أبيه قال: قال أبو جعفر عليه السلام «حدّ يقام في الأرض أزكى فيها من مطر أربعين ليلة وأيامها».

بيـــان:

«الزكوة»النمو.

١٤٩٠٢ـ٢ (الكافي ـ ٧:١٧٤) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قـال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: اقامة حدّ خير من مطر أربعين صباحاً».

١. في الكافي المطبوع السّند هكذا: محمد بن يعقوب قال حدّثني محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى الخ.

١٤٩٠٣-٣ (الكافي - ٧:١٧٥) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن حفص بن عون رفعه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «ساعة من امام عادل أفضل من عبادة سبعين سنة وحدّ يقام لله في الأرض أفضل من مطر أربعين صباحاً».

١٤٩٠٤-٤ (الكافي - ٧:١٧٤) أحمد بن مهران، عن محمّد بن علـيّ، عن موسى بن سعدان، عن البجلي، عن أبي ابراهيم عليه السلام في قول الله تعالى يُحْيِي ٱلْاَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا[١] قال «ليس يحييها بالقطر ولكن يبعث الله رجالاً فيحيون العدل فتحيى الأرض لإحياء العدل ولاقامة حدّ فيه أنفع في الأرض من القطر أربعين صباحاً».

بيـان:

«القـطر» بالفتح المطر «فيه» أي في العدل.

١. الحديد/١٧.

-٣٠-

باب انّ لكلّ شيء حدّاً ولمن تعدّاه حدّاً

١٤٩٠٥-١ (الكافي ـ ٧:١٧٥) محمّد، عن ابن عيسى، عن عثمان، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إنّ لكلّ شيء حدّاً ومن تعدّى ذلك الحدّ كان له حدّ».

١٤٩٠٦-٢ (الكافي ـ ٧:١٧٥) القمي، عن محمّد بن حسّان، عن محمّد بن علـيّ، عن أبي جميل، عن ابن دبيس الكوفي، عن عمرو بن قيس قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «ياعمرو بن قيس أشَعُرتَ أنّ الله تعالى أرسل رسولاً وأنزل عليه كتاباً وأنزل في الكتاب كلّ ما يحتاج اليه وجعل له دليلاً يدلّ عليه وجعل لكلّ شيء حدّاً ولمن جاوز الحدّ حدّاً».

قال: قلت: أرسل رسولاً فأنزل عليه كتاباً وأنزل في الكتاب كلّ ما يحتاج اليه وجعل له دليلاً يدلّ عليه وجعل لكلّ شيء حدّاً ولمن جاوز الحدّ حدّاً قال «نعم» قلت: وكيف من جاوز الحدّ؟ قال «إنّ الله حدّ في الأموال أن لا تؤخذ إلاّ من حلّها فمن أخذها من غير حلّها قطعت يده حدّاً لمجاوزة الحدّ وانّ الله تعالى حدّ أن لا ينكح النكاح إلاّ من حلّه

فمن فعل غير ذلك إن كان عزباً حدّ وإن كان محصناً رجم لمجاوزته الحدّ».

٣_١٤٩٠٧ (الكافي ـ ٧:١٧٦) العدّة، عن ابن عيسى، عن

(التهذيب ـ ١٠:٣ رقم ٥) الحسين عن

(الفقيه ـ ٤:٢٤ رقم ٤٩٩٢) فضالة، عن داود بن فرقد قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «إنّ أصحاب النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم قالوا لسعد بن عبادة: أرأيت لو وجدت على بطن امرأتك رجلاً ما كنت صانعاً به؟ قال: كنت أضربه بالسيف قال: فخرج رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فقال: ماذا يا سعد؟ قال سعد: قالوا لو وجدت على بطن امرأتك رجلاً ما كنت تصنع به؟ قلت: كنت أضربه بالسيف فقال: يا سعد فكيف بالأربعة الشّهود[1] فقال: يا رسول الله بعد رأي عيني وعلم الله أنّه (أن ـ خ ل) قد فعل قال: إي والله بعد رأي عينك وعلم الله بأنّه (أن ـ خ ل) قد فعل لأنّ الله تعالى قد جعل لكلّ شيء حدّاً وجعل لمن تعدّى ذلك الحد حدّاً».

٤_١٤٩٠٨ (الكافي ـ ٧:١٧٤) العدّة، عن البرقي، عن عمرو بن عثمان، عن ابن رباط، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال النّبيّ صلّى الله

١. قولـه «فكيف بالأربعة الشّهود» كل قاتل يمكن أن يدفع عن نفسه القصاص والدّية بأن المقتول كان على بطن امرأته فقتله لذلك وأنكره عليه صلّى الله عليه وآله من هذه الجهة ولكنّه بينه وبين الله معذور كما أقرّه «ش».

عليه وآله وسلّم لسعد بن عبادة: إنّ الله جعل لكلّ شيء حدّاً وجعل على كلّ من تعـدّى حدّاً من حدود الله حدّاً وجعـل ما دون الأربعة الشّهداء مستوراً على المسلمين».

٥ـ١٤٩٠٩ (الكافي ـ ٧:١٧٦) العدّة، عن

(التهذيب ـ ١٠:١٤٦ رقم ٥٧٩) أحمد، عن السرّاد، عن

(الفقيه ـ ٤:٧٤ رقم ٥١٤٨) الخـزّاز، عن الحلبي، عن أبي عبـدالله عليه السـلام قال «إنّ في كتاب علـيّ عليه السلام أنّه كان يضرب بالسّوط وبنصف السّوط وببعضه في الحدود وكان اذا أُتيَ بغلام وجارية لم يدركا لا يبطل حدّاً من حدود الله قيل له وكيف كان يضرب ببعضه؟ قال: كان يأخذ السّوط بيده من وسطه أو من ثلثه ثمّ يضرب به على قدر أسنانهم ولا يبطل حدّاً من حدود الله تعالى».

٦ـ١٤٩١٠ (الكافي ـ ٧:١٧٥) البرقي، عن علـيّ بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «في نصف الجلدة وثلث الجلدة يؤخذ بنصف السوط وثلثي السوط».

بيـان:

قد مضى في أواخر أبواب العقل والعلم ما يناسب هذا الباب.

-٣١-

باب حرمة الزنا وشدّة أمره

١٤٩١١-١ (الكافي - ٥٤١:٥) علـيّ، عن أبيه، عن عثمان، عن علـيّ بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إنّ أشدّ الناس عذاباً يوم القيامة رجل أقرّ نطفته في رحم تحرم عليه».

١٤٩١٢-٢ (الكافي - ٥٤٢:٥) علـيّ، عن أبيه، عن حـمّاد، عن حريز، عن الفضيل، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قال النّبيّ صلّى الله عليه وآلـه وسلّم: في الزنا خمس خصال يذهب ببهاء الوجه ويورث الفقر وينقص العمر ويسخط الرحمن ويخلّد في النّار نعوذ بالله من النار».

١٤٩١٣-٣ (الكافي - ٥٤١:٥) العدّة، عن سهل، عن الأشعري، عن

(الفقيه - ٥٧٣:٣ رقم ٤٩٦٠) القدّاح، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام قال «للزاني ستّ خصال ثلاث في الدنيا وثلاث في الآخرة فأمّا التي في الدنيا فيذهب بنور الوجه ويورث الفقر ويعجّل

الفناء وأمّا التي في الآخرة فسخط الربّ وسوء الحساب والخلود في النار».

١٤٩١٤ـ٤ (الكافي ـ ٥:٥٤١) محمّد، عن أحمد، عن السرّاد، عن مالك بن عطية، عن الحذّاء، عن أبي جعفر عليه السلام قال «وجدنا في كتاب عليّ عليه السلام قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: اذا كثر الزّنا من بعدي كثر موت الفجأة».

١٤٩١٥ـ٥ (الكافي ـ ٥:٥٤٢) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن

(الفقيه ـ ٤:٢٠ رقم ٤٩٨٠) القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام [عن أبيه ـ خ] قال «قال يعقوب عليه السلام لإبنه يوسف: يا بني لا تزن فانّ الطير لو زنا لتناثر ريشه».

١٤٩١٦ـ٦ (الكافي ـ ٥:٥٤٢) عليّ، عن أبيه والعدّة، عن أحمد، عن أبي العباس الكوفي جميعاً، عن عمرو بن عثمان، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «اجتمع الحواريون الى عيسى عليه السلام فقالوا له: يا معلم الخير أرشدنا فقال لهم: إنّ موسى كليم الله أمركم أن لا تحلفوا بالله تبارك وتعالى كاذبين وأنا أمركم أن لا تحلفوا بالله كاذبين ولا صادقين قالوا ياروح الله زدنا فقال إنّ موسى نبي الله أمركم أن لا تزنوا وأنا أمركم أن لا تحدّثوا أنفسكم بالزنا فضلاً عن أن تزنوا فانّ من حدّث نفسه بالزنا كان كمن أوقد في بيت مزوّق فأفسد التزاويق الدخان وإن لم يحترق البيت».

بيــان:

التزويق التزيين والمزوّق المنقّش.

٧_١٤٩١٧ (الكافي ـ ٥٤١:٥) الثّلاثة وعثمان، عن علـيّ بن سالم قال: قال أبو ابراهيم عليه السلام «اتّق الزنا فانّه يمحق الرزق ويبطل الدين».

٨_١٤٩١٨ (الكافي ـ ٥٤٢:٥) محمّد، عن أحمد، عن علـيّ بن الحكم، عن علـيّ بن سويد قال: قلت لأبي الحسن عليه السـلام: إنّي مبتلى بالنظر الى المرأة الجميلة فيعجبني النّظر اليها فقال لي «يا علـيّ لا بأس اذا عرف الله من نيّتك وايّاك والزنا فانّه يمحق البركة ويهلك الدين».

بيــان:

صدق النّظر[١] أن يكون لرؤية آثار صنع الله عزّ وجلّ من دون شهوة ولا ريبة.

٩_١٤٩١٩ (الكافي ـ ٥٤١:٥) محمّد، عن أحمد، عن علـيّ بن الحكم، عن الثّمالي قال: كنت عند علـيّ بن الحسين عليهما السلام فجاءه رجل فقال له: يابا محمد انّي مبتل بالنّساء فأزني يوماً وأصوم يوماً فيكون ذا كفّارة لذا؟ فقال له علـيّ بن الحسين عليهما السلام «انّه ليس شيء أحبّ الى الله عزّ وجلّ من أن يطاع ولا يعصى فلا تزنى ولا تصوم»

١. قوله «صدق النظر» لعلّ المراد ما وقع النّظر بغير اختياره فيحدّثه نفسه بعد ذلك بجمال صورتها مع عدم العزم على الفاحشة «ش».

فاجتذبه أبو جعفر عليه السلام اليه فأخذه بيده فقال «يابا زنة تعمل[1] عمل أهل النار وترجو أن تدخل الجنّة».

١٠-١٤٩٢٠ (الكافي - ٥٤٣:٥) الثّلاثة

(الفقيه - ٥٧٣:٣ رقم ٤٩٦١) ابن أبي عمير، عن اسحاق بن أبي هلال، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السلام: ألا أخبركم بكبر الزنا؟ قالوا: بلى قال: هي امرأة توطيء فراش زوجها فتأتي بولد من غيره فتلزمه زوجها فتلك التي لا يكلّمها الله ولا ينظر اليها يوم القيامة ولا يزكّيها ولها عذاب أليم».

بيـان:

«الكُبر» بالضمّ وكعنب نقيض الصغر فيه اشارة إلى تفسير الزّنا الأكبر الوارد في الحديث النّبوي ويأتي تفسيره بالمساحقة أيضاً «توطي» على صيغة المعلوم أي تحمل على الوطي وفراش زوجها كناية عن نفسها وتسمّى المرأة فراشاً لأنّ الرجل يفترشها.

١١-١٤٩٢١ (الكافي - ٥٤٣:٥) العدّة، عن أحمد، عن عثمان، عن ابن مسكان، عن محمّد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «ثلاثة لا يكلّمهم الله ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم منهم المرأة توطيء فراش زوجها».

١٢-١٤٩٢٢ (الكافي - ٥٤٣:٥) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام

١. «يابازنة» أبو زنة بكسر الزّاء ويفتح أيضاً وتشديد النّون كنية القرد وهو معروف بكثرة الزّنا حتى ضرب به المثل. فقيل فلان أزنى من القرد «ش».

«إنّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم قال: اشتدّ غضب الله على امرأة أدخلت على أهل بيتها من غيرهم فأكل حرايبهم ونظر إلى عوراتهم».

بيـان:

«من غيرهم» يعني به ولـدها الذي تلدها من الزنا، والحريبة بالمهملتين والمثنّاة التحتانية قبل الموحّدة مال الرجل الذي يقوم به أمره ويعيش به.

وقيل هي بالثّاء المثلّثة[1] مكان الموحّدة أي مكاسبهم «ونظر إلى عوراتهم» لعدّه إيّاهنّ من المحارم مع أنّهنّ لسن له بمحارم.

١٤٩٢٣ـ١٣ (الفقيه ـ ٣:٥٥٩ رقم ٤٩٢١ و٤:٢٠ رقم ٤٩٧٧) قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «لن يعمل ابن آدم عملاً أعظم عند الله عزّ وجلّ من رجل قتل نبيّاً أو هدم الكعبة التي جعلها الله قبلة لعباده أو أفرغ ماءه في امرأة حراماً».

١٤٩٢٤ـ١٤ (الفقيه ـ ٤:٢٠ رقم ٤٩٧٨) وقال صلّى الله عليه وآله وسلّم «الزنا يورث الفقر ويدع الديار بلاقع».

بيـان:

«بلاقـع» جمع بلقع وبلقعة وهي الأرض القفر التي لا شيء بها يعني يفتقر ويذهب ما في بيته من الرزق وقيل هو أن يفرّق الله شمله ويغيّر عليه ما أولاه من نعمه والاتيان بصيغة الجمع للمبالغة كقولهم أرض سباسب وثوب اخلاق كذا في النهاية الأثيرية.

١. قال في القاموس: الحرائث المكاسب الواحد الحريثة «عهد».

١٤٩٢٥ـ١٥ (الفقيه ـ ٤:٢٠ رقم ٤٩٧٩) وقال صلّى الله عليه وآله وسلّم «ما عجّت الأرض إلى ربّها كعجيجها من ثلاث من دم حرام يسفك عليها أو اغتسال من زنا أو النّوم عليها إلى قبل طلوع الشمس».

بيان:

«العجيج» رفع الصوت.

١٤٩٢٦ـ١٦ (الفقيه ـ ٤:٢١ رقم ٤٩٨٢) وصعد رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم المنبر فقال «ثلاثة لا يكلّمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم شيخ زان وملك جبّار ومُقِلّ مختال».

بيان:

«المقلّ» من الإقلال أي الفقير المتكبّر.

١٤٩٢٧ـ١٧ (الفقيه ـ ٤:٢١ رقم ٤٩٨٣) ابن مسكان، عن محمّد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «ثلاثة لا يكلّمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم الشّيخ الزّاني والدّيّوث[1] والمرأة توطي فراش زوجها».

١. في الحديث لا يدخل الجنّة ديّوث لايجد ريح الجنّة ديّوث قيل يا رسول الله ما الدّيّوث؟ قال: الّذي تزني امرأته وهو يعلم بها والدّيّوث من لاغيرة له على أهله ومثله ـ الكشخان ـ و ـ القرنان ـ ويقال: الدّيّوث هو الّذي يدخل الرّجل على زوجته و ـ القرنان ـ هو الّذي يرضى أن يدخل الرجال على بناته و ـ الكشخان ـ من بدخل الرّجل على الأخوات. كذا في مجمع البحرين «ض.ع».

١٤٩٢٨-١٨ (الفقيه - ٤: ٢١ رقم ٤٩٨٤) علـيّ الميثمي، عن بشير قال: قرأت في بعض الكتب قال الله تعالى: لا أَنيل رحمتي من يعرّضني للايمان الكاذبة ولا أُدني منّي يوم القيامة من كان زانياً.

١٤٩٢٩-١٩ (الفقيه - ٤: ٢٢ رقم ٤٩٨٧) العلاء، عن محمّد قال: قال أبو جعفر عليه السلام «اذا زنى الزاني خرج منه روح الايمان فان استغفر عاد اليه» وقال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: لا يزني الزّاني حين يزني وهـو مؤمن ولا يشرب الشارب حين يشرب وهو مؤمن ولا يسـرق السارق حين يسرق وهو مؤمن» قال أبو جعفر عليه السلام «وكان أبي عليه السلام يقول: اذا زنى الزاني فارقه روح الايمان قلت: وهل يبقى فيه من الايمان شيء ما أو قد انخلع منه أجمع؟ قال: لا بل فيه فاذا تاب عاد اليه روح الايمان».

بيـان:

قد مضى هذا الحديث في كتاب الايمان والكفر مسنداً مفسّراً ولله الحمد ويأتي في كتاب النكاح أخبار أُخر في الزنا والعفّة منه إن شاء الله تعالى.

-٣٢-

باب حرمة اللّواط

١٤٩٣٠-١ (الكــافي - ٥:٥٤٣) علـيّ، عن أبيه، عن ابن مرّار، عن يونس، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول «حرمة الدّبر أعظم من حرمة الفرج إنّ الله تعالى أهلك أُمّة بحرمة الدّبر ولم يهلك أحداً بحرمة الفرج».

١٤٩٣١-٢ (الكافي - ٥:٥٤٤) الثّلاثة، عن الحضرمي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: من جامع غلاماً جاء جنباً يوم القيامة لا ينقيه ماء الدنيا وغضب الله عليه ولعنه وأعدّ له جهنّم وساءت مصيراً» ثمّ قال «إنّ الذكر ليركب الذكر فيهتزّ العرش لذلك وانّ الرجل ليؤتى في حقبه فيحبسه الله على جسر جهنّم حتى يفـرغ الله من حسـاب الخـلائق ثمّ يؤمر به الى جهنّم فيعذّب بطبقاتها طبقة طبقة حتى يردّ الى أسفلها ولا يخرج منها».

بيـان:

«في حقبهِ» أي خلفه، والمحقب المردف.

٣_١٤٩٣٢ (الكافي ـ ٥:٥٤٤) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السلام: اللّواط ما دون الدّبر والدّبر هو الكفر».

٤_١٤٩٣٣ (التهذيب ـ ١٠:٥٣ رقم ١٩٧) سهل، عن بكر بن صالح، عن محمّد بن سنان، عن حذيفة بن منصور قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن اللّواط؟ فقال «ما بين الفخذين» قال: وسألته عن الذي يوقب؟ فقال «ذاك الكفر بما أنزل الله على نبيّه صلّى الله عليه وآله وسلّم».

٥_١٤٩٣٤ (الكافي ـ ٥:٥٤٤) عليّ، عن أبيه، عن البزنطي، عن أبان، عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام في قول لوط ..إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفاحِشَةَ ما سَبَقَكُمْ بِها مِنْ اَحَدٍ مِنَ الْعالَمِينَ[1] فقال «إنّ ابليس أتاهم في صورة حسنة فيه تأنيث عليه ثياب حسنة فجاء إلى شباب منهم فأمرهم أن يقعوا به ولو طلب إليهم أن يقع بهم لأبوا عليه ولكن طلب اليهم أن يقعوا به فلمّا وقعوا به التذّوا ثمّ ذهب عنهم وتركهم فأحال بعضهم على بعض».

٦_١٤٩٣٥ (الكافي ـ ٥:٥٤٤) العدّة، عن البرقي، عن محمّد بن سعيد قال: أخبرني زكريا بن محمّد، عن أبيه، عن عمرو، عن أبي جعفر عليه السلام قال «كان قوم لوط من أفضل قوم خلقهم الله فطلبهم ابليس الطلب الشّديد وكان من فضلهم وخيرتهم انّهم اذا خرجوا الى العمل خرجوا بأجمعهم وتبقى النساء خلفهم فلم يزل ابليس يعتادهم وكانوا اذا

١. العنكبوت/٢٨.

رجعوا خرّب ابليس ما يعملون فقال بعضهم لبعض تعالوا نرصد لهذا الذي يخرّب متاعنا فرصدوه فاذا هو غلام أحسن ما يكون من الغلمان فقالوا له: أنت الذي تخرّب متاعنا مرّة بعد مرّة فاجتمع رأيهم على أن يقتلوه فبيّتوه عند رجل.

فلمّا كان الليل صاح فقال له: مَالَكَ؟ فقال: كان أبي ينوّمني على بطنه فقال له: تعال فنم على بطني قال: فلم يزل بذلك الرجل حتى علّمه أن يفعل بنفسه فأوّلاً علّمه ابليس والثانية علّمه هو ثمّ انسلّ ففرّ منهم وأصبحوا فجعل الرجل يخبر بما فعل بالغلام ويعجبهم منه وهم لا يعرفونه فوضعوا أيديهم فيه حتى اكتفى الرجال بالرجال بعضهم ببعض ثمّ جعلوا يرصدون مارّة الطريق فيفعلون بهم حتى تنكّب مدينتهم الناس ثمّ تركوا نساءهم وأقبلوا على الغلمان.

فلمّا رأى أنّه قد أحكم أمره في الرجال جاء الى النّساء فصيّر نفسه امرأة ثمّ قال: إنّ رجالكنّ يفعل بعضهم ببعض، قلن: نعم قد رأينا ذلك وكلّ ذلك يعظهم لوط ويوصيهم وابليس يغويهم حتى استغنى النساء بالنساء فلمّا كملت عليهم الحجّة بعث الله جبرئيل وميكائيل واسرافيل في زي غلمان عليهم أقبية فمروا بلوط وهو يحرث قال: أين تريدون؟ ما رأيت أجمل منكم قط قالوا: إنّا أرسلنا سيّدنا الى ربّ هذه المدينة قال: أَوَلَمْ يبلغ سيّدكم ما يفعل أهل هذه المدينة يا بنيّ إنّهم والله يأخذون الرجال فيفعلون بهم حتى يخرج الدم.

فقالوا: أمرنا سيّدنا أن نمرّ وسطها قال: فلي اليكم حاجة قالوا: وما هي؟ قال: تصبرون هاهنا الى اختلاط الظّلام قال: فجلسوا قال فبعث ابنته فقال: جيئي لهم بخبز وجيئي لهم بماء في القرعة وجيئي لهم عباء يتغطّون بها من البرد فلمّا أن ذهبت الابنة أقبل المطر والوادي فقال لوط الساعة يذهب بالصبيان الوادي قال قوموا حتى نمضي وجعل لوط

يمشي في أصل الحائط وجعل جبرئيل وميكائيل واسرافيل يمشون وسط الطريق فقال: يا بنيّ امشوا هاهنا.

فقالوا: أمرنا سيدنا أن نمرّ في وسطها وكان لوط يستغنم الظلام ومرّ ابليس فأخذ من حجر امرأة صبياً فطرحه في البئر فتصايح أهل المدينة كلّهم على باب لوط فلمّا أن نظروا الى الغلمان في منزل لوط قالوا: يا لوط قد دخلت في عملنا فقال هٰؤُلَاءِ ضَيْفي فَلَا تَفْضَحُونِ[١] في ضيفي.

قالوا: هم ثلاثة خذ واحداً واعطنا اثنين قال: فأدخلهم الحجرة وقال لوط: لو أنّ لي أهل بيت يمنعوني منكم قال: وتدافعوا على الباب وكسروا باب لوط وطرحوا لوطاً فقال له جبرئيل إنّا رُسُلُ رَبّكَ لَنْ يَصِلوُا اِلَيْكَ[٢] فأخذ كفّاً من بطحاء فضرب بها وجوههم وقال شاهت الوجوة فعمي أهل المدينة كلّهم وقال لهم لوط يا رسل ربّي فما أمركم ربّي فيهم قالوا أمرنا أن نأخذهم بالسّحر قال: فلي اليكم حاجة قالوا: وما حاجتك؟ قال: تأخذونهم الساعة فانّي أخاف أن يبدو لربّي فيهم.

فقالوا: يالوط إنَّ مَوْعِدَهُمُ الصُّبْحُ اَلَيسَ الصُّبْحُ بِقَريبٍ[٣] لمن يريد أن يأخذ فخذ أنت بناتك وامض ودع امرأتك» فقال أبو جعفر عليه السلام «رحم الله لوطاً لو يدري من معه في الحجرة لعلم أنّه منصور حيث يقول لَوْ أَنَّ لي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ اوي اِلَى رُكْن شَديدٍ[٤] أيّ ركن أشدّ من جبرئيل معه في الحجرة فقال الله لمحمّد صلّى الله عليه وأله وسلّم وما هي من الظالمين ببعيد من ظالمي اُمّتك ان عملوا ما على قوم لوط» قال «وقال رسول الله صلّى الله عليه وأله وسلّم: من ألحّ في وطي الرجال لم

١. إشارة إلى سورة الحجر/٦٨.
٢. إشارة إلى سورة هود/٨١.
٣. هود/٨١.
٤. هود/ ٨٠.

يمت حتى يدعو الرجال الى نفسه».

بيـان:

«يعتادهم» أي يجيئهم ويأتيهم «نرصد» نكمن ونرقب «فبيّتوه» حبسوه ليلاً «فلم يزل بذلـك الرجل» أي متعلّقاً به وفي بعض النسخ يدلك بالمثنّاة التحتية والدّال المهملة أي يلمس بعض جسده بجسده «ثمّ انسلّ» أي خرج برفق «تنكّب» تجنب «أقبية» جمع قبا والقرعة واحدة القرع وهو حمل اليقطين «بطحاء» مسيل واسع فيه دقاق الحصى «شاهت الوجوه» قبحت وسيئت «أن يبدو» من البداء أي ينشأ له فيهم أمراً أخر فلم يأخذهم.

٧_١٤٩٣٦ (الكافي ـ ٥:٥٤٦) علـيّ، عن أبيه، عن ابن فضّال

(الكافي ـ ٨:٣٢٧ رقم ٥٠٥) محمّد، عن ابن عيسى، عن ابن فضّال، عن داود بن فرقد، عن أبي يزيد الحمّار[1]، عن أبي عبدالله عليه السـلام قال «انّ الله بعث أربعـة أملاك في اهلاك قوم لوط جبرئيل وميكـائيل واسـرافيل وكروبيل فمرّوا بابراهيم عليه السلام وهم معتمّون فسلّموا عليه فلم يعرفهم ورأى هيئة حسنة فقال: لا يخدم هؤلاء أحد إلاّ أنا بنفسي وكان صاحب ضيافة فشوى لهم عجلاً سميناً حتى أنضجه

١. عن أبي يزيد الحمّار يحتمل قوّياً زيادة عن، وأبو يزيد كنية فرقد على ما في كتاب الرّوضة من الكافي «ش».
وأورده في جامع الرواة بعنوان أبو يزيد الحمّار في ج٢ ص٤٢٥ وقال روى داود بن فرقد عنه عن أبي عبدالله عليه السلام في [في] في باب اللّواط ثمّ قال: في كتاب النكاح داود بن أبي يزيد وهو فرقد عنه عن أبي عبدالله عليه السلام. فهو كما ترى وفيه ما لايخفى «ض.ع».

ثمّ قرّبه إليهم فلمّا وضعه بين أيديهم رأى أيديهم لا تصل اليه فنكرهم وأوجس منهم خيفة فلمّا رأى ذلك جبرئيل عليه السلام حسر العمامة عن وجهه (وعن رأسه ـ خ) فعرفه ابراهيم عليه السلام فقال: أنت هو؟ قال: نعم. ومرّت سارة امرأته فبشرها باسحاق ومن وراء اسحاق يعقوب فقالت ما قال الله عزّ وجلّ وأجابوها بما في الكتاب العزيز فقال لهم ابراهيم: لماذا جئتم؟ قالوا: في اهلاك قوم لوط فقال لهم: إن كان فيها مائة من المؤمنين أتهلكونهم؟ فقال جبرئيل: لا قال: فان كان فيها خمسون؟ قال: لا قال: فان كان فيها ثلاثون؟ قال: لا قال: فان كان فيها عشرون؟ قال: لا قال: فان كان فيها عشرة؟ قال: لا قال: فان كان فيها خمسة؟ قال: لا قال: وإن كان فيها واحد؟ قال: لا قال: فانّ فيها لوطاً؟

قالوا: نحن أعلم بمن فيها لننجينّه وأهله إلّا امرأته كانت من الغابرين (ثمّ مضوا ـ خ)» قال الحسن بن علي «قال: لا أعلم هذا القول إلّا وهو يستبقيهم وهو قول الله عزّ وجلّ يجادلنا في قوم لوط. فأتوا لوطاً وهو في زراعة قرب القرية فسلّموا عليه وهم معتمّون فلمّا رأى هيئة حسنة عليهم ثياب بيض وعمائم بيض فقال لهم: المنزل؟ فقالوا: نعم، فتقدّمهم ومشوا خلفه فتندّم على عرضه المنزل عليهم فقال: أيّ شيء سعت أتى بهم قومي وأنا أعرفهم فالتفت اليهم فقال: إنّكم لتأتون شراراً من خلق الله.

قال جبرئيل: لا نعجّل عليهم حتى يشهد عليهم ثلاث مرات فقال جبرئيل: هذه واحدة ثمّ مشى ساعة ثمّ التفت اليهم فقال: انّكم لتأتون شراراً من خلق الله تعالى فقال جبرئيل: هذه ثنتان ثمّ مشى فلمّا بلغ باب المدينة التفت اليهم فقال: انكم لتأتون شراراً من خلق الله[1] فقال

١. في بعض النسخ شرار خلق الله بدون ـ من ـ في المواضع كلها «عهد».

جبرئيل: هذه النالنة ثمّ دخل ودخلوا معه حتى دخل منزله فلمّا رأتهم امـرأته رأت هيئة حسنة فصعدت فوق السطح فصفّقت فلم يسمعوا فدخنت فلمّا رأوا الدخان أقبلوا يهرعون حتى جاؤوا الى الباب فنزلت اليهم فقالت عنده قوم ما رأيت قوماً قط أحسن منهم هيئة فجاؤوا الى الباب ليدخلوا.

فلمّا رآهم لوط قام اليهم فقال لهم ياقوم **اِتَّقـوا اللهَ وَلا تُخْزُونِ في ضَيْفي اَلَيْسَ مِنْكُمْ رَجُـلٌ رَشيدٌ**[1] وقـال **هٰؤلآءِ بناتي هُنَّ اَطْهَرُ لَكُمْ** فَدَعٰـاهُمْ الى الحلال فقالوا **لَقَدْ عَلِمْتَ مالَنا في بَناتِكَ مِنْ حَقٍّ وَاِنَّكَ لَتَعْلَمُ مانُريدُ** فقال لهم **لَوْ أَنَّ لي بِكُمْ قُوَّةً اَوْ اُوي اِلىٰ رُكْنٍ شَديدٍ**[2] فقال جبرئيل عليه السلام: لو يعلم أيّ قوّة له قال فكاثروه حتى دخلوا البيت فصاح بهم (به ـ خ ل) جبرئيل وقال: يا لوط دعهم يدخلون.

فلمّا دخلوا أهوى جبرئيل باصبعه نحوهم فذهبت أعينهم وهو قول الله عزّ وجلّ **فَطَمَسْنا اَعْيُنَهُمْ**[3] ثمّ ناداه جبرئيل فقال له **اِنّا رُسُلُ رَبِّكَ لَنْ يَصِلوُا اِلَيْكَ فَاَسْرِ باَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِنَ اللَّيْلِ** وقال له جبرئيل انّا بعثنا في أهـلاكهم فقال: يا جبرئيل عجّل فقال **إنَّ مَوْعِدَهُمُ الصُّبْحُ اَلَيْسَ الصُّبْحُ بِقَريبٍ**[4] فأمره فيحمل هو ومن معه إلاّ امرأته ثمّ اقتلعها يعني المدينة جبرئيل بجناحه من سبعة أرضين ثمّ رفعها حتى سمع أهل السماء الـدنيا نباح الكلاب وصراخ الديوك ثمّ قلبها وامطر عليها وعلى من حول المدينة حجارة من سجيل».

١. هود/٧٨.
٢.هود/٧٩ ـ ٨٠.
٣. القمر/٣٧.
٤. هود/٨١.

بيـان:

هذا الخبر أورده في الكافي مرّتين في كتاب النكاح وأُخرى في الروضة «أوجس» أحس وأضمر «حسر» كشف «من الغابرين» من الباقين في العذاب.

«قال الحسن بن علـي» يعني ابن فضال وفي الروضة أبو محمد بدل الحسن بن علـي وهو كنية ابن فضّال وربّما يوجد في بعض النسخ أبو محمد الحسن العسكري[1] ويستفاد من هذه النسخة أنّ الخبر مروي من تفسير الامام.

«قال لا أعلم» المستتر في قال لداود بن فرقد أو الصادق عليه السلام «يستبقيهم» أي يطلب بقاءهم وأن لا ينزل عليهم العذاب «فقال لهم المنزل» أي تعالوا الى المنزل «وأنا أعرفهم» أي بسوء فعالهم وانّهم طالبوا أمثال هؤلاء الغلمان حتى يشهد عليهم يعني لوطاً بالفسق «فصفّقت» ضربت احدى كفّيها على الأُخرى «يهرعون» يسرعون «فكاثروه» غلبوا عليه بكثرتهم «فطمسنا أعينهم» محوناها «من سجّيل» معـرّب سنـك كل.

١٤٩٣٧ـ٨ (الكـافي ـ ٥:٥٤٨) الثّـلاثة، عن محمّد بن أبي حمزة، عن يعقـوب بن شعيب، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول لوط عليه السلام هَؤُلَآءِ بناتي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ[2] قال «عرض عليهم التّزويج».

١٤٩٣٨ـ٩ (الكافي ـ ٥:٥٤٨) علـيّ، عن أبيه، عن عثمان بن سعيد، عن محمّد بن سليمان، عن ميمون البان قال: كنت عند أبي عبدالله عليه

١. قوله «وربما يوجد في بعض النسخ ابو محمد الحسن العسكري» وهذه النسخة من تصرفات بعض النسّاخ قطعاً ولا يمكن ان يكون الرّواية مأخوذة عن التفسير المنسوب إلى الامام عليه السلام إذ ليس في اسناد الحديث أحد من رواة التفسير المذكور «ش».

٢. هود/٧٨.

السلام فقريء عنده أيات من هود فلمّا بلغ وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجارَةً مِنْ سِجّيلٍ مَنْضُودٍ* مُسَوَّمَةً عِنْدَ رَبّكَ وَما هِيَ مِنَ الظّالِمِينَ بِبَعِيدٍ[١] قال: فقال«من مات مصرّاً على اللّواط لم يمت حتى يرميه الله بحجر من تلك الحجارة يكون فيه منيّته ولا يراه أحد».

١٤٩٣٩ـ١٠ (الكافي ـ ٥:٥٤٨) محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وأله وسلّم: من قبّل غلاماً بشهوة ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار».

١٤٩٤٠ـ١١ (الكافي ـ ٥:٥٤٨) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وأله وسلّم: ايّاكم وأولاد الأغنياء والملوك المـردفان فتنتهم أشدّ من فتنة العذارى في خدورهنّ».

١. هود/٨٢ ـ ٨٣.

-٣٣-
باب من أمكن مـن نفسـه

١٤٩٤١-١ (الكافي - ٥:٥٤٩) محمّد، عن أحمد، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: من أمكن من نفسه طائعاً يلعب به ألقى الله عليه شهوة النساء».

١٤٩٤٢-٢ (الكافي - ٧:٢٦٨ - التهذيب - ١٠:١٤٩ رقم ٥٩٨) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السلام: اذا كان الرجل كلامه كلام النساء ومشيته مشية النساء ويمكّن من نفسه فينكح كما تنكح المرأة فارجموه ولا تستحيوه».

بيـان:

أُريد بالرّجم الشتم والطرد ولم يرد به الرجم الذي هو الحدّ.

١٤٩٤٣-٣ (الكافي - ٥:٥٤٩) علـيّ، عن أبيه، عن علـيّ بن معبد، عن

الـدهقـان، عن درست، عن عطية أخي أبي العرام قال: ذكرت لأبي عبـدالله عليه السلام المنكوح من الرجال فقال «ليس يبلي الله بهذا البلاء أحداً وله فيه حاجة انّ في أدبارهم أرحاماً منكوسة وحياء أدبارهم كحياء المرأة قد شرك فيهم ابن لابليس يقال له زوال فمن شرك فيه من الرجال كان منكوحاً ومن شرك فيه من النساء كانت من الموارد والعامل على هذا من الرجال اذا بلغ أربعين سنة لم يتركه وهم بقية سدوم أما إنّي لست أعني به بقيتهم أنّه ولدهم ولكنّهم من طينتهم».

قال: قلت: سدوم التي قلبت قال« هي أربع مدائن سدوم وصريم ولدماء وعميراء قال فأتاهن جبرئيل وهنّ مقلوعات الى تخوم الأرضين السابعة فوضع جناحه تحت السفلى منهنّ ورفعهنّ جميعاً حتى سمع أهل السماء الدنيا نباح كلابهم ثمّ قلبها».

بيـان:

الحياء فرج المرأة، والزوال يقال لخفيف الحركات، والموارد جمع موردة وهي التي يرد عليها الناس، والتخوم الحدود.

١٤٩٤٤ـ٤ (الكافي ـ ٥:٥٤٩) محمّد، عن أحمد، عن علـيّ بن الحكم، عن العرزمي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السلام: إنّ لله عباداً لهم في أصلابهم أرحام كأرحام النساء، قال: فسُئل فما لهم لا يحملون؟ فقال: إنّها منكوسة ولهم في أدبارهم غدّة كغدّة الجمل أو البعير فاذا هاجت هاجوا واذا سكنت سكنوا».

بيـان:

الغدّة بالضمّ كلّ عقدة في الجسد أطاف بها شحم وكلّ قطعة صلبة بين

العصب وغدّة البعير عقدة طاعونه.

٥-١٤٩٤٥ (الكافي - ٥:٥٥٠) العدّة، عن البرقي، عن محمّد بن علـيّ، عن علـيّ بن عبدالله وعبدالرحمن بن محمّد، عن أبي خديجة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لعن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم المتشبّهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال قال: وهم المخنّثون واللّاتي ينكحن بعضهن بعضاً».

٦-١٤٩٤٦ (الكافي - ٥:٥٥٠) أحمد، عن الأشعري، عن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «جاء رجل الى أبي عليه السلام فقال: يا ابن رسول الله انّي ابتليت ببلاء فادع الله لي فقيل له: انّه يؤتى في دبره فقال: ما أبلى الله بهذا البلاء أحداً له فيه حاجة، ثمّ قال أبي: قال الله عزّ وجلّ وعزّتي وجلالي لا يقعد على استبرقها وحريرها من يؤتى في دبره».

بيـان:

الضميران يرجعان الى الجنّة المدلول عليها بالقرينة.

٧-١٤٩٤٧ (الكافي - ٥:٥٥٠) العدّة، عن البرقي، عن محمّد بن سعيد، عن زكريا بن محمّد، عن أبيه، عن عمرو، عن أبي جعفر عليه السلام قال «أقسم الله على نفسه أن لا يقعد على نمارق الجنّة من يؤتى في دبره» فقلت لأبي عبد الله عليه السلام: فلان عاقل لبيب يدعو الناس الى نفسه قد ابتلاه الله قال: فقال «فيفعل ذلك في مسجد الجامع؟» قلت: لا، قال «فيفعل على باب داره؟» قلت: لا، قال «فأين يفعله؟» قلت: اذا خلا

قال «فانّ الله لم يبتله هذا متلذّذ لا يقعد على نمارق الجنّة».

بيــان:

يعني انّه قادر على أن يصبر عليه ومع هذا فلا يصبر فليس هو بمبتلى.

١٤٩٤٨ـ٨ (الكــافي ـ ٥:٥٥١) أحمـد، عن ابن أسبـاط، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «ما كان في شيعتنا فلم يكن فيهم ثلاثة أشياء من يسأل في كفّه ولم يكن فيهم أزرق أخضر ولم يكن فيهم من يؤتى في دبره».

١٤٩٤٩ـ٩ (الكافي ـ ٥:٥٥١) الحسين بن محمّد، عن محمّد بن عمران، عن ابن جبلة، عن اسحـاق بن عـمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: هؤلاء المخنّثون مبتلون بهذا البلاء فيكون المؤمن مبتلى والناس يزعمون انّه لا يبتلي به أحد لله فيه حاجة فقال «نعم، قد يكون مبتلى به فلا تكلموهم فانّهم يجدون لكلامكم راحة» قلت: جعلت فداك فانّهم ليس يصبرون، قال «هم يصبرون ولكن يطلبون بذلك اللذة».

١٤٩٥٠ـ١٠ (الكافي ـ ٥:٥٥٠) العدّة، عن أحمد، عن الحسين ومحمّد، عن موسى بن الحسن، عن عمر بن علـيّ بن عمر بن يزيد، عن محمّد بن عمر، عن أخيه الحسين، عن أبيه عمر بن يزيد قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السـلام وعنـده رجـل فقـال له: جعلت فداك إنّي أُحبّ الصبيان فقـال له أبـو عبدالله عليه السلام «فتصنع ماذا؟» قال: احملهم على ظهري فوضع أبو عبدالله عليه السلام يده على جبهته وولّى وجهه عنه، فبكى الرجل فنظر اليه أبو عبدالله عليه السلام كأنّه رحمه فقال «اذا

أتيت بلدك فاشتر جزوراً سميناً واعقله عقالاً شديداً وخذ السّيف فاضرب السنام ضربه تقشر عنه الجلدة واجلس عليه بحرارته».

فقال عمر: فقال الرجل: فأتيت بلدي فاشتريت جزوراً فعقلته عقالاً شديداً وأخذت السّيف فضربت به السّنام ضربة وقشرت عنه الجلد وجلست عليه بحرارته فسقط منّي شيء على ظهر البعير مثل الوزغ أصغر من الوزغ وسكن ما بي.

١٤٩٥١ـ١١ (الكافي ـ ٥:٥٥٠) محمّد، عن موسى بن الحسن، عن النّهدي رفعه قال شكى رجل إلى أبي عبدالله عليه السلام الأُبنة فمسح أبو عبدالله عليه السلام على ظهره فسقطت منه دودة حمراء فبرأ.

-٣٤-

باب السّحق

١٤٩٥٢-١ (الكافي - ٥:٥٥١) القمي، عن الكوفي، عن عبيس بن هشام، عن حسين بن أحمد المنقري، عن هشام الصيدناني[١] عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله رجل عن هذه الآية كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ لُوطٍ وَأَصْحابُ الرَّسِّ[٢] فقال بيده هكذا فمسح أحدهما بالأُخرى فقال «هنّ اللّواتي باللّواتي يعني النّساء بالنّساء».

بيان:

كأنّ غرض السّائل كان معرفة أصحاب الرسّ وما سبب تكذيبهم وما كان عملهم والرسّ بئر لبقية ثمود كذبوا نبيّهم ورسّوه فيها أي طووها بالحجارة بعد إلقائه فيها.

١٤٩٥٣-٢ (الكافي - ٣:٩١) العدّة، عن أحمد

١. الصدرناني - الصيدلاني، الصيدلان بلد أو موضع - منه تغمّده الله برحمته «عهد».
٢. ق/١٢وفي المصحف هكذا: كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ وَأَصْحابُ الرَّسِّ وَثَمُودُ.

(الكافي ـ ٥:٥٥١) محمّد، عن أحمد، عن علـيّ بن الحكم، عن اسحاق بن جرير قال: سألتني امرأة أن استأذن لها على أبي عبدالله عليه السلام فاذن لها فدخلت ومعها مولاة لها فقالت: يا باعبدالله قول الله عزّ وجلّ زَيْتُونَةٍ لا شَرْقِيّةٍ وَلا غَرْبِيَّةٍ[1] ما عنى بهذا؟ فقال «أيّتها المرأة فانّ الله لم يضرب الأمثال للشّجر إنّما ضرب الأمثال لبني اٰدم سلى عمّا تريدين».

فقالت: أخبرني عن اللّواتي مع اللّواتي ما حدّهنّ فيه؟ قال «حدّ الزنا انّه اذا كان يوم القيامة يؤتى بهنّ قد اُلبسنَ مقطّعات من نار وقُنّعن بمقـانع من نار وسـرولن من النّار واُدخل في أجوافهنّ الى رؤوسهنّ أعمدة من نار وقذف بهنّ في النّار، أيّتها المرأة إنّ أوّل من عمل هذا العمـل قوم لوط فاستغنى الرجال بالرجال فبقي النساء بغير رجال ففعلن كما فعل رجالهنّ».

بيـان:

«المقطّعات» بالقاف والطاء المهملة المفتوحة الثياب التي تقطّع كالقميص والجبّة لا ما لا يقطع كالأزار والرداء قال الله سبحانه والّذينَ كَفَروُا قُطِّعَتْ لَهُمْ ثِيابٌ مِنْ نارٍ[2] وزاد في اٰخر الحديث بالاسناد الأوّل: ليستغني بعضهنّ عن بعض.

۱٤۹٥٤ــ۳ (الكافي ـ ٥:٥٥٢) علـيّ، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن يزيد النخعي، عن بشير النبّال قال: رأيت عند أبي عبدالله عليه

۱. النور/۳٥.
۲. الحج/۱۹.

السلام رجلاً فقال له: جعلت فداك ما تقول في اللّواتي مع اللّواتي؟ فقال له «لا أخبرك حتى تحلف لتخبرنّ بها أُحدّثك النّساء» قال: فحلف له قال: فقال «هما في النّار عليهما سبعون حلّة من نار فوق تلك الحلل جلد جافي غليظ من نار عليهما نطاقان من نار وتاجان من نار فوق تلك الحلل وخُفّان من نار وهما في النّار».

١٤٩٥٥ـ٤ (الكافي ـ ٥:٥٥٢) علـيّ، عن أبيه، عن علـيّ بن القاسم، عن جعفر بن محمّد، عن الحسين بن زياد، عن يعقوب بن جعفر قال: سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام أو أبا ابراهيم عليه السلام عن المرأة تساحق المرأة وكان متّكياً فجلس فقال «ملعونة ملعونة الراكبة والمركوبة وملعونة حتى تخرج من أثوابها الراكبة والمركوبة فانّ الله تعالى والملائكة وأولياءه يلعنونها وانا ومن بقي في أصلاب الرجال وأرحام النّساء فهو والله الزنا الأكبر لا والله ما لهنّ توبة قاتل الله لاقيس بنت ابليس ماذا جاءت به».

فقال الرجل: هذا ما جاء به أهل العراق، فقال «والله لقد كان على عهد رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قبل أن يكون العراق وفيهنّ قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: لعن الله المتشبّهات بالرّجال من النّساء ولعن الله المتشبّهين من الرجال بالنّساء».

ـ٣٥ـ
باب حـدود الزّنا

١٤٩٥٦ـ١ (الكافي ـ ٧:١٧٥) علـيّ، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن عاصم بن حميد، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «الرجم حدّ الله الأكبر والجلد حدّ الله الأصغر».

١٤٩٥٧ـ٢ (الكافي ـ ٧:١٧٦) محمّد وغيره، عن ابن عيسى، عن

(التهذيب ـ ١٠:٥ رقم ١٨) الحسين، عن النّضر، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «الرجم حدّ الله الأكبر والجلد حدّ الله الأصغر واذا زنا الرجل المحصن رجم ولم يجلد».

بيـان:

«المحصن» بفتح الصّاد المتزوّج وله ولرجمه شرائط تأتي

١٤٩٥٨ـ٣ (الكافي ـ ٧:١٧٧) علـيّ عن العبيدي، عن

(التهـذيب ـ ٣:١٠ رقم ٦) يونس، عن سماعـة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «الحرّ والحرّة اذا زنيا جلد كلّ واحد منهما مائة جلدة فأمّا المحصن والمحصنة فعليهما الرجم».

١٤٩٥٩ـ٤ (الكافي ـ ١٧٧:٧) باسناده عن

(التهذيب ـ ٣:١٠ رقم ٧) يونس، عن عبدالله بن سنان قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «الرجم في القرآن قول الله تعالى إذا زَنَى الشَّيخُ وَالشَّيْخَةُ فَارْجُمُوهُمَا اَلْبَتَّةَ فَإِنَّهُمَا قَضَيَا الشَّهْوَةَ»[١].

١٤٩٦٠ـ٥ (التهـذيب...) الحسـين، عن الثّـلاثة، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

١٤٩٦١ـ٦ (الفقيه ـ ٢٦:٤ رقم ٤٩٩٨) هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: في القرآن رجم؟ قال «نعم» قلت: كيف؟ قال الشَيْخ وَالشَيْخَة فارجُموهما [٢]... الحديث.

١٤٩٦٢ـ٧ (الكافي ـ ١٧٧:٧) باسناده، عن يونس، عمّن رواه، عن زرارة

(التهذيب ـ ٣:١٠ رقم ٨) يونس، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «المحصن يرجم والذي قد أملك ولم يَدخُل بها فجلد

١.٢ كـذا في الكتب الثّلاثة وقيل انّها منسوخ التّلاوة «ض.ع».

مائة جلدة ونفي سنة».

بيـان:

«أملك» تزوّج.

٨_١٤٩٦٣ (الكافي ـ ١٧٧:٧) العدّة، عن أحمد، عن

(التهذيب ـ ٤:١٠ رقم ١٢) الحسين، عن فضالة، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

(التهذيب) «المحصن يجلد مائة ويرجم و

(ش) الذي لم يحصن يجلد مائة ولا ينفي والذي قد أملك ولم يدخل بها يجلد مائة وينفي».

بيـان:

في التهذيب وينفى في الموضعين بدون لا والتي قد أملكت على المؤنّث وفي الاستبصار مثل ما في الكافي.

٩_١٤٩٦٤ (الكافي ـ ٢٦١:٧ ـ التهذيب ـ ٤٦:١٠ رقم ١٦٨) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن أسلم الجبلي، عن

(الفقيه ـ ٣٨:٤ رقم ٥٠٣١) عاصم، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن امرأة ذات بعل زنت فحملت

فلـمّا ولـدت قتـلـت ولـدهـا سـراً؟ قال «تجلـد مائة بقتلهـا ولـدهـا وترجم لأنّها محصنة» قال: وسألته عن امرأة غير ذات بعل زنت فحملت فلمّا ولدت قتلت ولدها سراً؟ قال «تجلد مائة لأنّها زنت وتجلد مائة لأنّها قتلت ولدها».

١٤٩٦٥-١٠ (الكافي - ٧:١٧٧ - التهذيب - ١٠:٣ رقم ٩) علـيّ، عن أبيه، عن التّميمي، عن عاصم

(التهـذيب - ١٠:٣٦ رقم ١٢٣) الحسـين، عن النّضر، عن عاصم، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قضى أمير المؤمنـين صلوات الله عليه في الشيخ والشيخـة أن يجلدا مائة وقضى للمحصن الرجم وقضى في البكر والبكرة اذا زنيا جلد مائة ونفي سنة الى غير مصرهما وهما اللذان قد أملكا ولم يدخل بها».

١٤٩٦٦-١١ (الـفقيه - ٤:٢٦ رقم ٤٩٩٧) حـمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «الشيخ والشيخة جُلِدا مائة والرّجم والبكر والبكرة جُلدا مائة ونفي سنة»[١].

١٤٩٦٧-١٢ (التهذيب - ١٠:٣٦ رقم ١٢٤) ابن محبوب، عن أحمد، عن علـيّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن حنان قال: سأل رجل أبا عبـدالله عليه السلام وأنا أسمع عن البكر وقد تزوّج ففجر قبل أن يدخل بأهله قال «يضرب مائة ويجزّ شعره وينفى من المصر حولاً ويفرّق

١. وأورده في التهذيب - ١٠:٤ رقم ١٤ بهذا السّند أيضاً.

بينه وبين أهله؟».

١٤٩٦٨ـ١٣ (التهذيب ـ ١٠:٣٦ رقم ١٢٥) عنه، عن بنان، عن موسى بن القاسم، عن

(الفقيه...) علي بن جعفر، عن أخيه موسى ببن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل تزوّج امرأة ولم يدخل بها فزنا ما عليه؟ قال «يجلد الحدّ ويحلق رأسه ويفرّق بينه وبين أهله وينفى سنة».

١٤٩٦٩ـ١٤ (الكافي ـ ٧:١٧٩) العدّة، عن أحمد، عن

(التهذيب ـ ١٠:١٦ رقم ٤١) الحسين، عن فضالة، عن

(الفقيه ـ ٤:٤٠ رقم ٥٠٤٠) رفاعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يزني قبل أن يدخل بأهله أيرجم؟ قال «لا»

(الفقيه) قلت: هل يفرّق بينهما اذا زنا قبل أن يدخل بها؟ قال «لا»

١٤٩٧٠ـ١٥ (الفقيه ـ ٤:٤١ ذيل رقم ٥٠٤٠) وفي خبر أخر عليه الحدّ.

١٤٩٧١ـ١٦ (التهذيب ـ ١٠:٤ رقم ١٠) محمّد بن أحمد، عن ابراهيم بن صالح بن سعيد، عن محمّد بن حفص، عن عبدالله بن طلحة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «اذا زنى الشيخ والعجوز جلدا ثمّ رجما عقوبة

لهما واذا زنى النصف من الرجال رجم ولم يجلد اذا كان قد أحصن واذا زنى الشاب الحدث السن جلد ونفي سنة من مصره».

١٤٩٧٢ـ١٧ (الفقيه ـ ٤:٣٨ رقم ٥٠٣٢ ـ التهذيب ـ ١٠:٥ رقم ١٧) ابراهيم بن هاشم، عن محمّد بن جعفر، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

بيـان:

في الفقيه محمّـد بن حفص مكـان محمّد بن جعفر والنصَف بالتّحريك الرجل الذي بين الشاب والكهل ويقال للمرأة أيضاً النصَف.

١٤٩٧٣ـ١٨ (التهـذيب ـ ١٠:٤ رقم ١١) الصفّـار، عن اللؤلؤي، عن صفوان، عن عبدالرحمن، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «كان علـيّ عليه السـلام يضرب الشيخ والشيخة مائة ويرجمهما ويرجم المحصن والمحصنة ويجلد البكر والبكرة وينفيهما سنة».

١٤٩٧٤ـ١٩ (التهذيب ـ ١٠:٤ رقم ١٣) الحسين، عن السّرّاد، عن الخزّاز، عن العلاء، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام «في المحصن والمحصنة جلد مائة ثمّ الرجم».

١٤٩٧٥ـ٢٠ (التهـذيب ـ ١٠:٤ رقم ١٤) عنه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن حـمّاد [عن الحلبي ـ خ] عن أبي عبدالله عليه السلام قال «الشّيخ والشيخة جلد مائة والرجم والبكر والبكرة جلد مائة ونفي سنة».

١٤٩٧٦ـ٢١ (التهـذيب ـ ١٠:٥ رقم ١٥) أحمد، عن العباس، عن ابن بكير، عن حمران، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قضى علـيّ عليه السلام في امرأة زنت فحملت فقتلت ولدها سرّاً فأمر بها فجلدها مائة جلدة ثمّ رجمت وكان عليه السلام أوّل من رجمها».

١٤٩٧٧ـ٢٢ (التهـذيب ـ ١٠:٥ رقم ١٦) ابن محبـوب، عن محمّـد بن الحسين، عن السرّاد، عن ابن رئاب، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «في المحصن والمحصنة جلد مائة ثمّ الرجم».

١٤٩٧٨ـ٢٣ (الكافي ـ ٧:١٧٧) علـيّ، عن العبيدي، عن

(التهـذيب ـ ١٠:٦ رقم ١٩) يونس، عن أبـان، عن أبي العباس، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «رجم رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ولم يجلد» وذكروا أنّ علياً عليه السلام رجم بالكوفة وجلد فأنكر ذلك أبو عبدالله عليه السلام وقال «ما نعرف هذا» أي لم يحدّ رجلاً حدّين رجم وضرب في ذنب واحد.

بيـان:

أفتى في التّهذيبين بأخبار الجمع بين الجلد والرجم للشيخ المحصن وحمل ما يخالفها على التّقية أو من لم يكن شيخاً أو لم يكن محصناً ونسب آخر هذا الحديث من التفسير الى يونس ولم يرتضه.

١٤٩٧٩ـ٢٤ (التهـذيب ـ ١٠:١٤ رقم ٣٤) ابن عيسى، عن محمّد بن سهـل، عن زكريا بن آدم قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل

وطيء جاريةَ امرأته ولم تهبها له؟ قال «هو زان عليه الرجم».

١٤٩٨٠ـ٢٥ (التهذيب ـ ١٠:١٤ رقم ٣٥) محمّد بن أحمد، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن

(الفقيه ـ ٤:٣٤ رقم ٥٠٢٣) وهب بن وهب، عن جعفر، عن أبيه «إنّ عليّاً عليهم السلام أُتي برجل وقع على جارية امرأته فحملت فقال الرجل وهبتها لي وأنكرت المرأة فقال: لتأتيني بالشّهود على ذلك أو لأرجمنّك بالحجارة، فلمّا رأت ذلك المرأة اعترفت فجلدها عليّ عليه السلام الحدّ».

بيـان:

يعني بالشّهود شهود الهبة والتّهديد بالرجم لعلّة للمصلحة لعدم اثبات الزنا بانكارها الهبة وعجزه عن الشّهود لقيام الشبهة ويعني بالحدّ حدّ القذف.

وفي الفقيه ضعّف هذا الخبر وأفتى بما يأتي من سقوط الرجم ويأتي هذا الخبر بنحو أخر وسند أخر في باب حـدّ القذف إن شاء الله.

١٤٩٨١ـ٢٦ (التهذيب ـ ٨:٢٠٨ رقم ٧٣٧) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن النّضر، عن فضالة، عن

(الفقيه ـ ٤:٢٦ رقم ٤٩٩٩) العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السلام قال «اذا جامع الرجل وليدة امرأته فعليه ما على الزاني».

١٤٩٨٢ـ٢٧ (التهذيب ـ ٨:٢٠٨ رقم ٧٣٨) وفي رواية عبدالله بن جعفر

قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل فجر بوليدة امرأته بغير اذنها أنّ عليه ما على الزاني ولا يرجم ولا يكون حدّ الزاني إلّا اذا زنى بمسلمة حرّة.

١٤٩٨٣_٢٨ (التهذيب ـ ١٠:١٥ رقم ٣٦) ابن عيسى[١] عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن اٰبائه عليهم السلام «إنّ محمّد بن أبي بكر كتب الى علـيّ عليه السلام يسأله عن الرجل يزني بالمرأة اليهودية والنّصرانية فكتب اليه: إن كان محصناً فارجمه وإن كان بكراً فاجلده مائـة جلدة ثمّ إنفِـهِ وأمّا اليهودية فابعث بها الى أهل ملّتها فليقضوا فيها ما أحبّوا».

١٤٩٨٤_٢٩ (التهذيب ـ ١٠:١٣ رقم ٣١) محمّد بن أحمد، عن أحمد، عن

(الفقيه ـ ٤:٣٥ رقم ٥٠٢٤) السرّاد، عن العلاء، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام «في الذي يأتي وليدة امرأته بغير اذنها عليه مثل ما على الزاني يجلد مائة جلدة» قال «ولا يرجم إن زنا بيهودية أو نصرانية أو أمة فان فجر بامرأة حرّة وله امرأة حرّة فانّ عليه الرجم» وقال «وكما لا تحصنه الأمة والنصرانية واليهودية إن زنا بحرّة فكذلك لا يكون عليه حدّ المحصن إن زنى بيهودية أو نصرانية أو أمة وتحته حرّة».

بيـان:
أَوَّلَ في التهذيبين أوّل الخبر بانّ اثبات الجلد لا يمنع الرجم واٰخره بحمله

١. في المطبوع من التهذيب والاستبصار ج٤ ص٢٠٧ السّند هكذا: أحمد بن محمّد بن عيسى، ←

على ما اذا كنّ عنده على جهة المتعة والملك دون الدائم وأوسطه بحمله على ما اذا لم يكن محصناً وفي التأويلات من البعد ما لا يخفى والأولى درء الرجم عنه للشبهة.

١٤٩٨٥ـ٣٠ (الكافي ـ ٧:١٩١) علـيّ، عن العبيدي، عن

(التهذيب ـ ١٠:٣٧ رقم ١٢٩) يونس، عن اسحاق بن عـمّار، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «الزاني اذا زنا جلد ثلاثاً ويقتل في الرابعة» يعني اذا جلد ثلاث مرات.

١٤٩٨٦ـ٣١ (الكافي ـ ٧:١٩١) محمّد، عن أحمد، عن

(الفقيه ـ ٤:٧٢ رقم ٥١٣٨) صفوان، عن

(التهذيب ـ ١٠:٣٧ رقم ١٣٠) يونس، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال «أصحاب الكبائر كلّها اذا أُقيم عليهم الحدّ مرّتين قتلوا في الثالثة».

بيـان:
حمله في التّهذيبين على ما عدا الزنا.

١٤٩٨٧ـ٣٢ (الكافي ـ ٧:١٩٦) علـيّ، عن أبيه ومحمّد، عن

← عن محمد بن عيسى، عن عبدالله بن المغيرة والظّاهر أنّه الصحيح لأنّ أحمد بن محمّد بن عيسى لا يروي عن ابن المغيرة إلاّ بواسطة أبيه «ض.ع».

(التهذيب ـ ١٠:٣٧ رقم ١٣١) أحمد جميعاً، عن السرّاد، عن

(الفقيه ـ ٤:٣٠ رقم ٥٠١٥) علـيّ، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يزني في اليوم الواحد مراراً كثيرة؟ فقال «إن زنا بامرأة واحدة كذا وكذا مرّة فانّما عليه حدّ واحد وإن هو زنا بنسوة شتّى في يوم واحد في ساعة واحدة فانّ عليه في كلّ امرأة فجر بها حدّاً».

١٤٩٨٨ـ٣٣ (الكافي ـ ٧:٢٦٥ ـ التهذيب ـ ١٠:٥٠ رقم ١٨٨) علـيّ، عن أبيه، عن

(التهذيب)[١] محـمّد بن الوليد و

(ش) محمّد بن الفرات، عن الأصبغ بن نباتة قال: أُتي عمر بخمسة نفر أُخذوا في الزنا فأمر أن يقام على كلّ واحد منهم الحدّ وكان أمير المؤمنين عليه السلام حاضراً فقال «ياعمر ليس هذا حكمهم» قال: فأقم أنت الحـدّ عليهم فقـدّم واحـداً منهم فضـرب عنقه وقدّم الثّاني فرجمه وقدّم الثالث فضربه الحدّ وقدّم الرابع فضربه نصف الحدّ وقدّم الخامس فعزّره فتحيّر عمر وتعجّب الناس من فعله.

فقـال له عمـر: يا أبا الحسن خمسة نفر في قضية واحدة أقمت عليهم خمسة حدود وليس شيء منها يشبه الآخر؟ فقال أمير المؤمنين

١. الظّاهر أنّ الناسخ سها في الرّمز وكتب مكان رمز الكافي رمز التهذيب والصحيح هنا الكافي فلا تغفل «ض.ع».

عليه السلام «أمّا الأوّل فكان ذمّياً فخرج عن ذمّته لم يكن له حدّ إلّا السّيف وأمّـا الثاني فرجل محصن كان حدّه الرجم وأمّا الثالث فغير محصن حدّه الجلد وأمّـا الرابع فعبد ضربناه نصف الحدّ وأمّا الخامس فمجنون مغلوب على عقله».

بيـان:

في تفسير علـيّ بن ابراهيم أورد هذا الحديث مرسلاً إلا أنّه قال أحضر عمر بن الخطاب ستّة نفر ثمّ ساق الحديث الى أن قال وأطلق السادس ثمّ قال «وأمّـا الخامس فكان منه ذلك الفعل بالشّبهة فعزّرناه وأدّبناه وأمّا السادس فمجنـون مغلوب على عقله سقط منه التكليف» وسيأتي حكم حدود الذّمّي والعبد والمجنون والصبي في أبواب على حدة وحديث زنا المرأة بعبدها في باب زنا المماليك والمكاتبين وفيه أنّه يباع عبدها بصغر منها.

ـ٣٦ـ

باب شرائط الاحصان

١٤٩٨٩ـ١ (الكافي ـ ١٧٨:٧ ـ التهذيب ـ ١١:١٠ رقم ٢٦) القميّان، عن صفوان، عن اسحاق بن عمّار قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الرجل اذا هو زنا وعنده السُّرِّيّة والأمة يطأها تحصنه الأمة تكون عنده؟ فقال «نعم، إنّما ذاك لأنّ عنده ما يغنيه عن الزنا» قلت: فان كانت عنده أمة زعم أنّه لا يطأها؟ فقال «لا يصدّق» قلت: فان كانت عنده امرأة متعه تحصنه؟ قال «لا إنّما هو على الشيء الدائم عنده».

١٤٩٩٠ـ٢ (الكافي ـ ١٧٨:٧ ـ التهذيب ـ ١٣:١٠ رقم ٣٣) الثلاثة، عن هشام وحفص بن البختري، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يتزوّج المتعة أتحصنه؟ قال «لا، إنّما ذاك على الشّيء الدائم عنده».

١٤٩٩١ـ٣ (الكافي ـ ١٧٨:٧) علـيّ، عن العبيدي، عن

(التهذيب ـ ١٠:١٢ رقم ٢٧) يونس، عن حريز قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحصن؟ قال: فقال «الذي يزني وعنده ما يغنيه».

١٤٩٩٢ـ٤ (الكافي ـ ٧:١٧٨) علـيّ، عن العبيدي، عن

(التهـذيب...) يونس، عن اسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي ابـراهيم عليه السـلام: الـرجل تكون له الجارية أتحصنه؟ قال: فقال «نعم، إنّما هو على وجه الاستغناء» قال: قلت: والمرأة المتعة؟ قال: فقال «لا، إنّما ذاك على الشيء الدّائم» قال: قلت: فان زعم انّه لم يكن يطأها؟ قال: فقال «لايصدّق وإنّما أوجب ذلك عليه لأنّه يملكها».

١٤٩٩٣ـ٥ (الكافي ـ ٧:١٧٩) عنه، عن الخزّاز

(التهـذيب ـ ١٠:١٢ رقم ٢٩) يونس، عن الخزّاز، عن أبي بصير قال: قال «لا يكون محصناً حتى تكون عنده امرأة يغلق عليها بابه».

١٤٩٩٤ـ٦ (الكافي ـ ٧:١٧٨ ـ التهذيب ـ ١٠:١٥ رقم ٣٨) الثّلاثة، عن الخزّاز، عن محمّد قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «المغيب والمغيبة ليس عليهما رجم إلّا أن يكون الرجل مع المرأة والمرأة مع الرجل».

١٤٩٩٥ـ٧ (الكافي ـ ٧:١٧٨) محمّد، عن

(التهذيب ـ ١٠:١٥ رقم ٣٧) ابن عيسى، عن

(الفقيه ـ ٤:٣٩ رقم ٥٠٣٦) السرّاد، عن ربيع الأصم، عن الحارث بن المغيرة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل له امرأة بالعراق فأصاب فجوراً وهو بالحجاز؟ فقال «يضرب حدّ الزّاني مائة جلدة ولا يرجم» قلت: فان كان معها في بلدة واحدة وهو محبوس في سجن لا يقدر أن يخرج اليها ولا تدخل هي عليه أرأيت إن زنا في السجن؟ قال «هو بمنزلة الغائب عنه أهله يجلد مائة جلدة».

١٤٩٩٦ـ٨ (التهذيب ـ ١٠:١٦ رقم ٤٢) الحسين، عن النّضر، عن محمّد

(الفقيه ـ ٤:٤٠ رقم ٥٠٣٩) عاصم، عن محمّد قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يزني ولم يدخل بأهله أيحصن؟ قال «لا، ولا بالأمة».

بيـان:

ينبغي أن تحمل الأمة هنا عن المتزوّج بها لتوافق الأخبار.

١٤٩٩٧ـ٩ (التهذيب ـ ١٠:١٦ رقم ٤٣) يونس، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله فاذا أحصن قال «إحصانهنّ اذا دخل بهنّ» قال: قلت: أرأيت إن لم يدخل بهنّ وأحدثنْ ما عليهنّ من حدّ؟ قال «بلى».

١٤٩٩٨ـ١٠ (الكافي ـ ٧:٢٣٥) محمّد، عن الأربعة، عن أحدهما عليهما السلام مثله بأدنى تفاوت.

بيــان:

يعني عليهنّ حدّ وإن لم يكن رجماً.

١١_١٤٩٩٩ (الكافي ـ ١٧٩:٧ ـ التهذيب ـ ١٢:١٠ رقم ٢٨) القميان، عن صفوان، عن

(الفقيه ـ ٣٤:٤ رقم ٥٠٢٢) عبدالله بن سنان، عن اسماعيل بن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: ما المحصن رحمك الله؟ قال «من كان له فرج يغدو عليه ويروح

(الكافي ـ الفقيه) فهو محصن».

١٢_١٥٠٠٠ (الكافي ـ ١٧٩:٧ ـ التهذيب ـ ١٥:١٠ رقم ٣٩) علـيّ، عن أبيه، عن السّرّاد، عن الخرّاز، عن الحذّاء، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الرجل الذي له امرأة بالبصرة ففجر بالكوفة أن يدرأ عنه الرجم ويضرب حدّ الزاني» قال «وقضي في رجل محبوس في السجن وله امرأة حرّة في بيته في المصر وهو لا يصل اليها فزنى في السجن قال: عليه الحدّ ويدرأ عنه الرجم».

١٣_١٥٠٠١ (الكافي ـ ١٧٩:٧ ـ التهذيب ـ ١٣:١٠ رقم ٣٢) علـيّ، عن أبيه، عن عبدالـرحمن بن حـمّاد، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أخبرني عن الغائب عن أهله يزني هل يرجم اذا كانت له زوجة وهو غائب عنها؟ قال «لا يرجم الغائب عن أهله ولا المُملك الذي لم يَبن بأهله ولا صاحب المتعة» قلت: ففي أي حدّ سفره

لا يكون محصناً؟ قال «اذا قصّر وأفطر فليس بمحصن».

بيـان:

«لم يبن بأهله» لم يزفّها والأصل فيه أنّ الداخل بأهله كان يضرب عليها قبة ليلة دخوله بها فقيل لكلّ داخل بأهله بان.

١٥٠٠٢ـ١٤ (الكافي ـ ٧:١٧٩) محمّد، عن محمّد بن الحسين

(الفقيه ـ ٤:٤٠ رقم ٥٠٣٧) محمّد بن أحمد، عن محمّد بن الحسين يرفعه قال: ما الحدّ في السفر الذي اذا زنا لم يرجم اذا كان محصناً؟ قال «اذا قصّر وأفطر

(الفقيه) فليس بمحصن».

١٥٠٠٣ـ١٥ (الكافي ـ ٧:١٧٩ و ٥:٤٨٧) علـيّ، عن أبيه ومحمّد، عن

(التهذيب ـ ١٠:١٦ رقم ٤٠) أحمد جميعاً، عن

(الفقيه ـ ٤:٣٧ رقم ٥٠٢٩ ـ التهذيب ـ ٨:٢٠٦ رقم ٧٢٦) السّرّاد، عن ابن رئاب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في العبد يتزوّج الحرّة ثمّ يعتق فيصيب فاحشة؟ قال: فقال «لا رجم عليه حتى يواقع الحرّة بعد ما يعتق».

١٥٠٠٤ـ١٦ (التهذيب ـ ١٠:١٢ رقم ٣٠) الحسين، عن الثّلاثة قال: قال

أبو عبدالله عليه السلام «لا يحصن الُحرَّ المملوكة ولا المملوك الحرّة».

١٥٠٠٥-١٧ (التهـذيـب ـ ٨:١٩٥ رقم ٦٨٣) بهذا الاسناد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل أيحصن المملوكة؟ فقال «لا يحصن الحـرّ المملوكـة ولا تحصن المملوكة الحرّ واليهودي يحصن النصرانية والنصراني يحصن اليهودية».

١٥٠٠٦-١٨ (الفقيه ـ ٣:٤٣٧ رقم ٤٥١١) العلاء، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الحرّ أتحصنه المملوكة؟ قال «لا يحصن الحـرّ المملوكـة ولا يحصن المملوك الحرّة[1] والنّصراني يحصن اليهودية واليهودي يحصن النّصرانية».

بيـان:

ينبغي حمل هذه الأخبار على المتزوّجين دون الملك لتوافق الأخبار السابقة وفي التهذيبين حمل الخبر الأوّل على عدم ايجاب الرجم لأنّ المملوك والمملوكة لا يرجمان وهذا التأويل لا يجري في أخر الحديث إلاّ بتكلّف.

١٥٠٠٧-١٩ (التهذيب ـ ١٠:٢٢ رقم ٦٥) محمّد بن أحمد، عن الفطحية، عن أبي عبدالله عليه السلام عن رجل كانت له امرأة فطلّقها أو ماتت

١. حيث قال الوجه في هذا الخبر أنّ الحرّ لا يحصن المملوكة حتّى إذا زنت توجب عليها الرّجم لأنّ حدّ المملوك والمملوكة إذا زنيا نصف حدّ الحرّ وهو خمسون جلدة ولا يجب عليهما رجم على حال قال وكذلك قوله ولا المملـوك الحرّة يعني أنّ الحرّة لا تحصنه حتى يجب عليه الرّجم قال وعلى هذا التّأويل لا تنافي بين الأخبار «عهد».

فزنى؟ قال «عليه الرجم» وعن المرأة كان لها زوج فطلّقها أو مات ثمّ زنت عليها الرجم؟ قال «نعم».

بيــان:

أوّله في التهذيبين على الطّلاق الرجعي ووهم الراوي[١].

١. واحتمل أيضاً أن يكون إنّما وجب عليه الرجم إذا كان محصناً بغيرها من النّساء قال وأمّا المرأة اذا توفّي عنها زوجها ثمّ زنت فلا يجب عليها الرّجم وإنّما وجب عليها الجلد فيشبه أن يكون ذكر الرجم في هذا الموضع وهماً من الراوي «عهد».

-٣٧-

باب شـرائط وجـوب الرجم

١٥٠٠٨ـ١ (الكافي ـ ١٨٣:٧) الثّلاثة، ومحمّد، عن

(التهـذيب ـ ٢:١٠ رقم ٤) أحمد، عن ابن أبي عمير، عن حـمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «حدّ الرجم أن يشهد أربعة أنّهم رأوه يدخل ويخرج».

١٥٠٠٩ـ٢ (الكافي ـ ١٨٣:٧)علـيّ، عن أبيه ومحمّد، عن

(التهذيب ـ ٢:١٠ رقم ٣) أحمد، عن التميمي، عن

(الفقيه ـ ٢٤:٤ رقم ٤٩٩١) عاصم، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يرجم رجل ولا امرأة حتى يشهد عليه أربعة شهود على الايلاج والاخراج».

(الفقيه) وقال «لاأكون أوّل الشّهود الأربعة أخشى الروعة أن ينكّل بعضهم فأُجلَد».

١٥٠١٠ـ٣ (الكافي ـ ١٨٤:٧) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٢:١٠ رقم ٢) أحمد، عن علـيّ بن الحكم، عن علـيّ

(التهذيب ـ ٤٣:١٠ ذيل رقم ١٥٤) الحسين، عن القاسم، عن علـيّ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا يجب الرجم حتى تقوم البيّنة الأربعة انّهم قد رأوا يجامعها».

١٥٠١١ـ٤ (التهـذيب ـ ٤٣:١٠ ذيل ١٥٦) الحسـين، عن محمّـد بن الفضيل، عن الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله بأدنى تفاوت.

١٥٠١٢ـ٥ (الكافي ـ ١٨٤:٧) علـيّ، عن العبيدي، عن

(التهذيب ـ ٢:١٠ رقم ١) يونس، عن سماعة، عن أبي بصير قال: قال أبـو عبدالله عليه السلام «لا يرجم الرجل ولا المرأة حتى يشهد عليهما أربعة شهود على الجماع والايلاج والإدخـال كالميل في المكحلة».

١٥٠١٣ـ٦ (الكافي ـ ١٨٤:٧) العدّة، عن سهل، عن محمّد بن الحسن البصري، عن حـمّاد بن عيسى، عن العقرقوفي، عن أبي بصير، عن أبي

عبدالله عليه السلام قال «حدّ الرجم في الزنا أن يشهد أربعة أنّهم رأوه يدخل ويخرج».

٧ـ١٥٠١٤ (التهذيب ـ ١٠:٢٦ رقم ٨٠) الحسين، عن

(الفقيه ـ ٤:٢٥ رقم ٤٩٩٣) السّرّاد، عن أبان، عن الحلبي، عن أبي عبـدالله عليه السلام أنّه سُئل عن رجل محصن فجر بامرأة فشهد عليه ثلاثة رجال وامرأتان؟ قال: فقال «اذا شهد عليه ثلاثة رجال وامرأتان وجب عليه الرجم وإن شهد عليه رجلان وأربعة نسوة فلا تجوز شهادتهم ولا يرجم ولكن يضرب حدّ الزاني».

٨ـ١٥٠١٥ (التهـذيب ـ ١٠:٤٩ رقم ١٨١) ابن محبوب، عن علـيّ بن محمّد بن يحيى الخـزّاز، عن الوشّاء، عن أبي اسحاق، عن جابر[1] عن عبـدالله بن جذاعـة قال: سألتـه عن أربعة نفر شهدوا على رجلين وامرأتين بالزنا؟ قال «يرجمون».

٩ـ١٥٠١٦ (التهذيب ـ ٦:٢٨٢ رقم ٧٧٦) محمّد بن أحمد، عن العباس بن معروف، عن عبّاد بن كثير، عن ابراهيم بن نعيم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن أربعة شهدوا على امرأة بالزنا أحدهم زوجها؟ قال «تجوز شهادتهم».

١. ذكره جامع الرّواة ج١ ص١٤٣ وبعد الإشارة إلى هذا الحديث عنه قال في الهامش... وظنّي أنّ جابر عن عبدالله مصحف عامر بن عبدالله بن جذاعة.. وللسيّد الاستاذ أطال الله بقاءه الشريف تحقيق في معجم رجال الحديث ج٩ ص ٢٠١ ذيل رقم ٦٠٩٣ إن شئت فراجع «ض.ع».

١٠_١٥٠١٧ (التهذيب ـ ٧٩:١٠ رقم ٣٠٦) الحسين، عن

(الفقيه ـ ٥٢:٤ رقم ٥٠٧٨) السّرّاد، عن نعيم بن ابراهيم، عن مسمع، عن أبي عبدالله عليه السلام في أربعة شهدوا على امرأة بفجور أحدهم زوجها؟ قال «يجلدون الثلاثة ويلاعنها زوجها ويفرّق بينهما ولا تحلّ له أبداً».

بيـان:

يأتي حديث آخـر في هذا المعنى في كتاب النكاح وردّهما في التّهذيبين بمخالفتهما قوله تعالى ولم يكن لهم شهداء وموافقة الأوّل له وفي الفقيه وفّق بما يأتي.

١١_١٥٠١٨ (التهذيب ـ ٨:١٠ ذيل رقم ٢١) ابن محبوب، عن علـيّ بن السندي، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا يرجم الزاني حتى يقرّ أربع مرّات».

١٢_١٥٠١٩ (الكافي ـ ٢١٩:٧) محمّد عن

(التهذيب ـ ١٢٢:١٠ ذيل رقم ٤٩١) أحمد، عن علـيّ بن حديد، عن جميل بن درّاج، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام قال «لا يرجم الزاني حتى يقرّ أربع مرّات بالزنا اذا لم يكن شهود فان رجع ترك ولم يرجم».

١٣_١٥٠٢٠ (الكافي ـ ٢١٠:٧) محمّد، عن محمّد بن أحمد، عن الفطحية

(التهذيب ـ ١٠:٢٥ رقم ٧٥) ابن محبوب، عن الفطحية

(الفقيه ـ ٤:٣٩ رقم ٥٠٣٥) عمّار الساباطي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل شهد عليه ثلاثة رجال انّه زنا بفلانة وشهد رابع بأنّه لا يدري بمن زنا؟ قال «لا يحدّ ولا يرجم».

بيان:

يعني لا يحدّ المشهود عليه ولا يرجم لعدم اجتماع العلم بالزنا مع الجهل بالمزني بها.

١٤ـ١٥٠٢١ (التهذيب ـ ٨:١٩٠ رقم ٦٦٢) الحسين، عن عثمان، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «اذا كانت المرأة حبلى لم ترجم».

١٥ـ١٥٠٢٢ (التهذيب ـ ١٠:٤٩ رقم ١٨٢) ابن محبوب، عن الفطحية قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن محصنة زنت وهي حبلى؟ قال «تقرّ حتى تضع ما في بطنها وترضع ولدها ثمّ ترجم».

١٦ـ١٥٠٢٣ (الفقيه ـ ٤:٣٩ ذيل رقم ٥٠٣٥) الحديث مرسلاً مقطوعاً.

ـ٣٨ـ

باب صفـة الـرجم

١٥٠٢٤ـ١ (الكافي ـ ١٨٤:٧ ـ التهذيب ـ ٣٤:١٠ رقم ١١٦) علـيّ، عن العبيدي، عن يونس، عن اسحاق بن عـمّار، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «تدفن المرأة الى وسطها اذا أرادوا أن يرجموها ويرمي الامام ثمّ يرمي النّاس من بعد بأحجار صغار».

١٥٠٢٥ـ٢ (الكافي ـ ١٨٤:٧) العدّة، عن

(التهـذيب ـ ٣٤:١٠ رقم ١١٥) الـبرقي، عن عثمان، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «تدفن المرأة الى وسطها ثمّ يرمي الامام ثمّ يرمي الناس بأحجار صغار».

١٥٠٢٦ـ٣ (الكافي ـ ١٨٤:٧) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٣٤:١٠ رقم ١١٤) أحمد، عن ابن فضّال، عن

صفوان، عمّن رواه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «اذا آقرّ الزاني المحصن كان أوّل من يرجمه الامام ثمّ النّاس فاذا قامت عليه البيّنة كان أول من يرجمه البيّنة ثمّ الامام ثمّ النّاس».

١٥٠٢٧ـ٤ (الفقيه ـ ٤:٢٨ رقم ٥٠٠٩) ابن المغيرة وصفوان وغير واحد رفعوه الى أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال... الحديث.

١٥٠٢٨ـ٥ (الفقيه ـ ٤:٣٦ رقم ٥٠٢٧) صفوان وابن المغيرة، عمّن رواه، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

١٥٠٢٩ـ٦ (الكافي ـ ٧:٢٦٣) محمّد، عن أحمد رفعه قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يولّي الشّهود الحدود.

١٥٠٣٠ـ٧ (الكافي ـ ٧:١٨٤ ـ التهذيب ـ ١٠:٣٤ رقم ١١٣) علـيّ، عن العبيدي، عن يونس، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «تدفن المرأة الى وسطها ثمّ يرمي الامام ويرمي النّاس بأحجار صغار ولا يدفن الرجل اذا رجم إلّا الى حقويه».

١٥٠٣١ـ٨ (الكافي ـ ٦:١٦٥ ـ التهذيب ...) علـيّ، عن أبيه، عن البزنطي

(التهذيب ـ ١٠:٥١ رقم ١٩١) الصفّار، عن السّندي، عن علـيّ بن البزنطي، عن أبيه، عن جميل بن درّاج، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «الذي يجب عليه الرّجم يرجم من ورائه ولا

يرجم من وجهه لأنّ الرّجم والجلد لا يصيبان الوجه وإنّما يضربان على الجسد على الأعضاء كلّها».

بيـان:

في الكافي التي يجب عليها الرجم ترجم من ورائها بتأنيث الضمائر.

١٥٠٣٢-٩ (الكافي - ٧:١٨٥ - التهذيب - ١٠:٣٤ رقم ١١٧) علـيّ، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن الحسين بن خالد قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام أخبرني عن المحصن اذا هو هرب من الحفرة هل يردّ حتى يقام عليه الحدّ؟ فقال «يردّ ولا يردّ» فقلت: وكيف ذاك؟ قال

«اذا كان هو المقرّ على نفسه ثمّ هرب من الحفرة بعد ما يصيبه شيء من الحجارة لم يرّد وإن كان إنّما قامت عليه البيّنة وهو يجحد ثمّ هرب ردّ وهو صاغر حتى يقام عليه الحدّ وذلك أنّ مـاعز بن مالك أقرّ عند رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم بالزنا فأُمر به أن يرجم فهرب من الحفرة فرماه الزّبير بن العوّام بساق بعير فعقله فسقط فلحقه الناس فقتلوه فأخبروا رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم بذلك فقال لهم «فهلاّ تركتموه اذا هو هرب يذهب فانّما هو الذي أقرّ على نفسه» قال «وقال لهم: أما لو كان علـيّ حاضراً معكم لما ضللتم قال ووداه رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم من بيت مال المسلمين».

بيـان:

«وداه» كوعاه أعطى ديته.

١٥٠٣٣-١٠ (التهذيب - ١٠:٥٠ رقم ١٨٧) محمّد بن أحمد [عن العباس

ـ خ] عن صفوان، عن رجل، عن أبي بصير وغيره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: المرجوم يفرّ من الحفرة يُطْلَب؟ قال «لا، ولا يعرض له إن كان أصابه حجر واحد لم يطلب فان هرب قبل أن يصيبه الحجارة ردّ حتى يصيبه ألم العذاب».

١١ـ١٥٠٣٤ (الفقيه ـ ٣٤:٤ رقم ٥٠٢٠) سُئل الصّادق عليه السلام عن المرجوم يفرّ؟ قال «إن كان أقرّ على نفسه فلا يردّ وإن كان شهد عليه الشهود يردّ».

١٢ـ١٥٠٣٥ (الفقيه ـ ٣٤:٤ رقم ٥٠٢٠) وروي إن كان أصابه ألم الحجارة فلا يردّ وإن لم يكن أصابه ألم الحجارة يردّ روى ذلك صفوان، عن أبي بصير، عن غير واحد، عن أبي عبدالله عليه السلام.

بيــان:

يمكن الجمع بين الخبرين بتقييد مطلق كلّ منهما بقيد الآخر.

١٣ـ١٥٠٣٦ (الكافي ـ ١٨٥:٧ ـ التهذيب ـ ٨:١٠ رقم ٢٢) علـيّ، عن العبيدي، عن يونس، عن أبان، عن أبي العباس قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «أتى النّبي صلّى الله عليه وآله وسلّم رجل فقال إنّي زنيت فصرف النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم وجهه عنه فأتاه من جانبه الآخر ثمّ قال مثل ما قال فصـرف وجهه عنه ثمّ جاء اليه الثالثة فقال له يا رسول الله إنّي زنيت وعذاب الدنيا أهون علـيّ من عذاب الآخره فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: أبصاحبكم بأس ـ يعني به جنّة قالوا: لا.

فأقرّ على نفسه الرابعة فأمر به رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أن يرجم فحفروا له حفيرة فلمّا أن وجد مسّ الحجارة خرج يشتدّ فلقيه الزبير فرماه بساق بعير فسقط فعقله به[1] فأدركه الناس فقتلوه فأخبروا النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم بذلك فقال: هلّا تركتموه ثمّ قال: لو استتر ثمّ تاب كان خيراً له».

١٥٠٣٧ـ١٤ (الكافي ـ ٧:١٨٥) علـيّ، عن أبيه، عن

(التهـذيب ـ ١٠:٩ رقم ٢٣) السّرّاد، عن علـيّ، عن أبي بصير، عن عمران بن ميثم أو صالح بن ميثم، عن أبيه قال: أتت امرأة مُجِحٌّ أمير المؤمنين عليه السلام

(الفقيه ـ ٤:٣٢ رقم ٥٠١٨) إنّ إمرأة أتت أمير المؤمنين عليه السلام فقالت: يا أمير المؤمنين إنّي زنيت فطهّرني طهّرك الله فانّ عذاب الـدنيا أيسـر علـيّ من عذاب الآخرة الذي لا ينقطع فقال لها «ممّا أُطهركِ؟» فقالت: إنّي زنيت فقال لها «أوَ ذات بعل أنت أم غير ذلك؟» قالت: بل ذات بعل فقال لها «أفحاضراً كان بعلك إذ فعلت ما فعلت أم غائباً كان عنك؟» قالت: بل حاضر فقال لها «انطلقي فضعي ما في بطنك ثمّ ائتيني أُطهّرْك» فلمّا ولّت عنه المرأة فصارت حيث لا تسمع كلامه.

قال «اللهمّ انّها شهـادة» فلم تلبث إذ أتتـه فقـالت: قد وضعت فطهّرني قال: فتجاهل عليها فقال «أُطهّرك يا أمة الله ممّاذا؟» فقالت: انّي زنيت فطهّرني فقال «وذات بعل كنت إذ فعلت ما فعلت؟» قالت:

١. لفظة «به» ليست في الكافي والتهذيب المطبوعين.

نعم قال «وكان زوجك حاضراً أم غائباً؟» قالت: بل حاضر قال «انطلقي فارضعيه حولين كاملين كما أمرك الله».

قال: فانصرفت المرأة فلمّا صارت منه حيث لا تسمع كلامه قال «اللهمّ انّها شهادتان» قال: فلمّا مضت حولان أتت المرأة فقالت: قد أرضعته حولين فطهّرني يا أمير المؤمنين فتجاهل عليها فقال «أُطهّرك ممّاذا؟» فقالت: انّي زنيت فطهّرني فقال «وذات بعل كنت إذ فعلت ما فعلت؟» فقالت: نعم

فقال «وبعلك غائب عنك إذ فعلت ما فعلت أو حاضر؟» قالت: بل حاضر قال «فانطلقي فاكفليه حتى يعقل أن يأكل ويشرب ولا يتردّى من سطح ولا يتهوّر في بئر» قال: فانصرفت وهي تبكي فلمّا ولّت وصارت حيث لا تسمع كلامه قال «اللّهمّ انّها ثلاث شهادات» قال: فاستقبلها عمرو بن حريث المخزومي فقال لها: ما يبكيك يا أمة الله وقد رأيتك تختلفين الى عليّ عليه السلام تسألينه أن يطهّرك فقالت: انّي أتيت أمير المؤمنين عليه السلام فسألته أن يطهّرني فقال «اكفلي ولدك حتى يعقل أن يأكل ويشرب ولا يتردّى من سطح ولا يتهوّر في بئر ولقد خفت أن يأتي عليَّ الموت ولم يطهّرني».

فقال لها عمرو بن حريث: ارجعي اليه فأنا أُكفله فرجعت وأخبرت أمير المؤمنين عليه السلام بقول عمرو فقال لها أمير المؤمنين عليه السلام وهو متجاهل عليها «ولِمَ يكفل عمرو ولدك؟» فقالت: يا أمير المؤمنين انّي زنيت فطهّرني قال «وذات بعل كنت إذ فعلت ما فعلت؟» قالت: نعم قال «أفغائباً عنك كان بعلك إذ فعلت أم حاضراً؟» قالت: بل حاضر قال: فرفع رأسه الى السماء.

فقال «اللهمّ انّه قد ثبت لك عليها أربع شهادات وانّك قد قلت لنبيّك صلّى الله عليه وآله وسلّم فيما أخبرته به من دينك: يا محمّد من

عطّل حدّاً من حدودي فقد عاندني وطلب بذلك مضادتي، اللهمّ وانّي غير معطّل حدودك ولا طالب مضادتك ولا مضيّع لأحكامك بل مطيع لك ومتّبع سنّة نبيّك صلّى الله عليه وآله وسلّم» قال: فنظر اليه عمرو بن حريث وكأنّما الرمّان تفقأ في وجهه فلمّا رأى ذلك عمرو.

قال: ياأمير المؤمنين إنّي إنّما أردت أن أكفله إذ ظننت أنك تحبّ ذلك فلّما اذا كرهته فانّي لست أفعل فقال أمير المؤمنين عليه السلام «أبعد أربع شهادات بالله لتكفلنّه وأنت صاغر» فصعد أمير المؤمنين عليه السلام المنبر فقال« يا قنبر ناد في الناس بالصلاة جامعة» فنادى قنبر في الناس واجتمعوا حتى غصّ المسجد بأهله فقام أمير المؤمنين عليه السلام فحمد الله وأثنى عليه.

ثمّ قال «أيّها الناس انّ إمامكم خارج بهذه المرأة الى هذا الظهر ليقيم عليها الحدّ إن شاء الله فعزم عليكم أمير المؤمنين لما خرجتم بكراً وأنتم متنكّرون ومعكم أحجاركم لا يتعرّف منكم أحد الى أحد حتى تنصرفوا الى منازلكم إن شاء الله» قال: ثمّ نزل فلمّا اجتمع الناس بكرة خرج بالمرأة وخرج الناس متنكّرين متلثّمين بعمائمهم وبأرديتهم والحجارة في أرديتهم وفي أكمامهم حتى انتهى بها والناس معه الى ظهر الكوفة فأمر أن يُحفر لها حفيرة ثمّ دفنها فيها.

ثمّ ركب بغلته وأثبت رجله في غرز الركاب ثمّ وضع اصبعيه السبابتين في أُذنيه ثمّ نادى بأعلى صوته «يا أيّها الناس إنّ الله عهد الى نبيّه صلّى الله عليه وآله وسلّم عهداً عهده محمّد صلّى الله عليه وآله وسلّم إليّ بأنّه لا يقيم الحدّ من لله عليه حدّ فمن كان لله عليه حدّ مثل ما له عليها فلا يقيم عليها الحدّ» قال: فانصرف الناس يومئذ كلّهم ما خلا أمير المؤمنين والحسن والحسين عليهم السلام فأقام هؤلاء الثّلاثة عليها الحدّ يومئذ وما معهم غيرهم

(الفقيه) من الناس

(الكـافي ـ التهـذيب) قال وانصرف فيمن انصرف[١] يؤمئذ محـمّد بن أمير المؤمنين عليه السلام.

١٥٠٣٨-١٥ (الكافي ـ ٧:١٨٨) العدّة، عن

(التهذيب ـ ١٠:١١ رقم ٢٤) أحمد، عن محمد بن خالد، عن خلف بن حـمّاد (خالد بن حـمّاد ـ خ ل) عن أبي عبدالله عليه السلام قال «جاءت امرأة حامل الى أمير المؤمنين عليه السلام فقالت له: انّي فعلت فطهّرني» ثمّ ذكر نحوه.

بيـان:

«المجحّ» بالجيم ثمّ المهملة المشدّدة المرأة التي دنا وضعها «لايتهور» لا يقع «تفقـأ» بتقـديم الفـاء انفلق وانشقّ «غصّ المسجد» بالغين المعجمة والصاد المهملة امتلى «بكراً» بالتّحريك غدوة كبكرة، والتلثّم شدّ النّقاب على الفم وإنّما أمرهم بالخروج مبتكرين متنكرين لطفاً منه عليه السلام بهم لئّلا يعرفوا بأنّهم

١. قوله «وانصرف في من انصرف يومئذ محمد بن أمير المؤمنين عليه السلام» هو محمد بن الحنفيّة وفي الحديث الآتي فانصرف والله قوم ما ندري من هم حتى السّاعة وهذا الثاني أولى بالقبول لأنّ أمـير المؤمنين عليه السلام لم يكن يرضى بتفضيح الناس ولذلك أمرهم بالتلثّم ونسبة فعل ما يوجب الحدّ الى محمّد بن الحنفيّة أيضاً بعيد وروى الكشـي باسناده عن الرضا عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول ان المحامدة يأبى أن يعصي الله عزّ وجلّ قلت مَن المحامدة؟ قال: محمد بن جعفر ومحمد بن أبي بكر ومحمد بن أبي حذيفة ومحمّد بن أمير المؤمنين عليه السلام انتهى. «ش».

قد أتوا بما يوجب الحدّ بعد انتهائهم عن اقامة الحدّ وانصرافهم، والغرز بالغين المعجمة ثمّ تقديم المهملة ما على الرحل موضع الركاب من الجلد فاذا كان من خشب أو حديد فهو ركاب.

١٥٠٣٩ـ١٦ (الفقيه ـ ٣١:٤ رقم ٥٠١٧) سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة قال: أتى رجل أمير المؤمنين عليه السّلام فقال: يا أمير المؤمنين انّي زنيت فطهّرني فأعرض عليّ عليه السلام عنه بوجهه ثمّ قال له «إجلس» فأقبل على القوم فقال «ما أعجز احدكم اذا قارف هذه السيئة أن يستر على نفسه كما ستر الله عليه».

فقام الرجل فقال: يا أمير المؤمنين انّي زنيت فطهّرني فقال «وما دعاك الى ما قلت؟» قال: طلب الطهارة قال «وأيّ طهارة أفضل من التوبة» ثمّ أقبل على أصحابه يحدّثهم فقام الرجل فقال: يا أمير المؤمنين إنّي زنيت فطهّرني فقال له «أتقرأ شيئاً من القرآن؟» قال: نعم فقال «اقرأ» فقرأ فأصاب فقال «أتعرف ما يلزمك من حقوق الله عزّ وجلّ في صلاتك وزكاتك؟».

فقال: نعم، فسأله فأصاب فقال له «هل بك من مرض يعروك أو تجد وجعاً في رأسك أو شيئاً في بدنك أو غمّاً في صدرك؟» فقال: لا يا أمير المؤمنين فقال «ويلك اذهب حتى نسأل عنك في السرّ كما سألناك في العلانية فان لم تعد إلينا لم نطلبك» قال: فسأل عنه فأُخبر انّه سالم الحال وانّه ليس هناك شيء يدخل عليه الظن قال: ثمّ عاد الرجل اليه فقال: يا أمير المؤمنين إنّي زنيت فطهّرني فقال له «إنّك لو لم تأتنا لم نطلبك ولسنا بتاركيك إذ لزمك حكم الله عزّ وجلّ».

ثمّ قال «يا معشر الناس انّه يجزي من حضر منكم رجمه عمّن غاب فنشدت الله رجلاً منكم يحضر غداً لمّاتلثّم بعمامته حتى لا يعرف بعضكم

بعضاً واتوني بغلس حتى لا ينظر بعضكم بعضاً فانّا لا ننظر في وجه رجل ونحن نرجمه بالحجارة» قال: فغدا الناس كما أمرهم قبل اسفار الصّبح فأقبل علـيّ عليه السلام عليهم، ثمّ قال «نشدت الله رجلًا منكم لله عليه مثل هذا الحقّ أن يأخذ لله به فانّه لا يأخذ لله عزّ وجلّ بحقّ من يطلبه الله عزّ وجلّ بمثله» قال: فانصرف والله قوم ما ندري من هم حتى الساعة ثمّ رماه بأربعة أحجار ورماه الناس.

١٥٠٤٠ـ١٧ (الكافي ـ ١٨٨:٧ ـ التهذيب ـ ١١:١٠ رقم ٢٥) الثّلاثة، عمّن رواه، عن أبي جعفر أو أبي عبدالله عليهما السلام قال «أُتي أمير المؤمنين عليه السلام برجل قد أقرّ على نفسه بالفجور فقال أمير المؤمنين عليه السـلام لأصحابه: اغدوا غداً عليَّ متلثّمين، فغدوا عليه متلثّمين فقـال لهم: من فعل مثل ما فعله فلا يرجمه ولينصرف، قال: فانصرف بعضهم وبقي بعض فرجمه من بقي منهم».

١٥٠٤١ـ١٨ (الكافي ـ ١٨٨:٧) علـيّ، عن البرقي رفعه الى أمير المؤمنين عليه السلام قال: اتاه رجل بالكوفة فقال: يا أمير المؤمنين انّي زنيت فطهّرني فقال «ممّن أنت؟» قال: من مزينة قال «أتقرأ من القرآن شيئاً؟» قال: بلى قال «فاقرأ» فقرأ فأجاد فقال «أبكَ جُنّة؟» قال: لا قال «فاذهب حتى نسأل عنك» فذهب الرجل ثمّ رجع اليه بعد فقال: يا أمير المؤمنين انّي زنيت فطهّرني فقال «ألك زوجة؟» قال: بلى قال «فمقيمة معك في البلد؟» قال: نعم.

فأمره فذهب وقال «حتى نسأل عنك» فبعث الى قومه فسأل عن خبره فقالوا: يا أمير المؤمنين صحيح العقل فرجع إليه الثالثة فقال مثل مقالته فقال له «اذهب حتى نسأل عنك» فرجع اليه الرابعة فلمّا أقرّ قال

أمير المؤمنين عليه السلام لقنبر «احتفظ به» ثمّ غضب.

ثمّ قال «ما أقبح بالرجل منكم أن يأتي بعض هذه الفواحش فيفضح نفسه على رؤوس الملأ أفلا تاب في بيته فوالله لتوبته فيما بينه وبين الله أفضل من اقامتي عليه الحدّ» ثمّ أخرجه ونادى في الناس «يا معشر المسلمين اخرجوا ليقام على هذا الرجل الحدّ ولا يعرفن أحدكم صاحبه» فأخرجه الى الجبّان فقال: يا أمير المؤمنين انظرني أُصلّي ركعتين ثمّ وضعه في حفرته واستقبل الناس بوجهه.

فقال «يا معشر الناس إنّ هذا حقّ من حقوق الله فمن كان لله في عنقه حقّ من حقوق الله فلينصرف ولا يقيم حدود الله من في عنقه لله حدّ» فانصرف الناس فبقي هو والحسن والحسين فأخذ حجراً فكبّر ثلاث تكبيرات ثمّ رماه بثلاثة أحجار في كلّ حجر ثلاث تكبيرات ثمّ رماه الحسن مثل ما رماه أمير المؤمنين عليه السلام ثمّ رماه الحسين فمات الرجل فأخرجه أمير المؤمنين عليه السلام وأمر فحفر له وصلّى عليه ودفنه فقيل: يا أمير المؤمنين ألا تغسله؟ فقال «قد اغتسل بماء طاهر الى يوم القيامة ولقد صبر على أمر عظيم».

بيـان:

الجبّان بالتّشديد الصحراء ولعلّ القائل ألا تغسّله قاله قبل دفنه أو أراد ألا تغسّل مثله.

٤٢٠١٥-١٩ (الفقيه ـ ٤:٣٣ رقم ٥٠١٩) قال الصادق عليه السلام «إنّ رجلاً جاء الى عيسى بن مريم عليه السلام فقال له: يا روح الله إنّي زنيت فطهرني فأمر عيسى عليه السلام أن ينادي في الناس لايبقى أحد إلّا خرج لتطهير فلان فلمّا اجتمع واجتمعوا وصار الرجل في الحفرة

نادى الرّجل لا يحدّني من لله تعالى في جنبه حدّ فانصرف الناس كلّهم إلّا يحيى وعيسى عليهما السلام.

فدنا منه يحيى فقال له: يامذنب عظني فقال: لاتخلين بين نفسك وبين هواها فترديك قال: زدني قال: لاتعيّرنّ خاطئاً بخطيئته (بخطيئة ـ خ ل) قال: زدني قال: لاتغضب قال: حسبي».

١٥٠٤٣ـ٢٠ (التهذيب ـ ١٠:٤٧ رقم ١٧٤) الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن الحسن[١] بن كثير، عن أبيه قال:

(الفقيه ـ ٤:٢٥ رقم ٤٩٩٥) خرج أمير المؤمنين عليه السلام بشراحة (بسراقة ـ خ ل) الهمدانية فكاد النّاس يقتل بعضهم بعضاً من الزحام فلمّا رأى ذلك أمر بردّها حتى خفّت الزحمة ثمّ أُخرجت وأُغلق الباب قال: فرموها حتى ماتت ثمّ أمر بالباب ففتح قال: فجعل من دخل يلعنها قال: فلمّا رأى ذلك نادى مناديه «أيّها الناس ادفعوا ألسنتكم عنها فانّه لايقام حدّ إلّا كان كفّارة لذلك الذنب كما يجزي الدّين بالدّين».

١٥٠٤٤ـ٢١ (الفقيه ـ ٤:٣٠ رقم ٥٠١٦) يونس بن يعقوب، عن أبي مريم، عن أبي جعفر عليه السلام قال «أتت امرأة أمير المؤمنين عليه السلام فقالت: انّي قد فجرت فأعرض بوجهه عنها فتحوّلت حتى

١. في التهذيب المطبوع الحسين بن كثير مكان الحسن وهو المذكور في ج١ ص٢٥١ جامع الرّواة بعنوان الحسين بن كثير الكلابي الجعفري الخزّاز الكوفي وقد أشار الى هذا الاختلاف ثمّ قال الظّاهر أنّ الصواب الحسين مصغّراً بقرينة المواضع المذكورة والله اعلم انتهى. «ض.ع».

استقبلت وجهه فقالت: انّي قد فجرت فأعرض عنها بوجهه ثمّ استقبلته فقالت: انّي قد فجرت فأعرض عنها ثمّ استقبلته فقالت: انّي قد فجرت فأمر بها فحبست وكانت حاملاً فتربّص بها حتى وضعت ثمّ أمر بها بعد ذلك فحفر لها حفيرة في الرّحبة وخاط عليها ثوباً جديداً وأدخلها الحفرة الى الحقو دون موضع الثديين وأغلق باب الرّحبة ورماها بحجر.

وقال: بسم الله اللّهمّ على تصديق كتابك وسنّة نبيّك، ثمّ أمر قنبر فرماها بحجر ثمّ دخل منزله وقال: ياقنبر ائذن لأصحاب محمّد صلّى الله عليه وآله وسلّم، فدخلوا فرموها بحجر حجر ثمّ قاموا لا يدرون أيعيدون حجارتهم أو يرمون بحجارة غيرها وبها رمق فقالوا: ياقنبر اخبره انّا قد رمينا بحجارتنا وبها رمق فكيف نصنع؟ فقال: عودوا في حجارتكم فعادوا حتى قضت فقالوا له: قد ماتت فكيف (ما ـ خ ل) نصنع بها؟ قال: فادفعوها الى أوليائها ومروهم أن يصنعوا بها كما يصنعون بموتاهم».

- ٣٩ -

باب شرط الجلد وصفته وأدبه

١٥٠٤٥ـ١ (الكافي ـ ٧:١٨٢) محمّد، عن

(التهذيب ـ ١٠:٤٢ رقم ١٥٢) أحمد، عن علـيّ بن الحكم، عن أبان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «اذا شهد الشّهود على الزاني انّه قد جلس منها مجلس الرجل من امرأته أُقيم عليهما الحد قال: وكان علـيّ عليه السلام يقول: اللهمّ إن مكّنتني من المغيرة لأرمينّه بالحجارة».

١٥٠٤٦ـ٢ (التهـذيب ـ ١٠:٢٦ رقم ٧٨ و ٤٧ رقم ١٧١) الحسـين، عن فضالة، عن أبان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «اذا قال الشاهد انّه قد جلس منها مجلس الرجل من امرأته أُقيم عليه الحدّ».

بيـان:

حمله في الاستبصار على التعزير.

١٥٠٤٧ـ٣ (التهذيب ـ ١٠:٤٠ رقم ١٤٠) يونس، عن منصور بن حازم، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «اذا التقى الختانان فقد وجب الجلد».

١٥٠٤٨ـ٤ (الكافي ـ ٧:١٨٣) محمّد، عن أحمد، عن علـيّ بن الحكم، عن أبان

(التهذيب ـ ١٠:٣١ رقم ١٠٤) الحسين، عن فضالة، عن

(الفقيه ـ ٤:٢٩ رقم ٥٠١١) أبان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «يضرب الرجل الحدّ قائماً والمرأة قاعدة ويضرب كلّ عضو ويترك الرأس (الوجه ـ خ ل) والمذاكير».

١٥٠٤٩ـ ٥ (الكافي ـ ٧:١٨٣) علـيّ، عن العبيدي، عن يونس، عن اسحاق بن عـمّار قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الزاني كيف يجلد؟ قال «أشـدّ الجلد» قلت: فمن فوق ثيابه؟ قال «بل يخلع ثيابه» قلت: فالمفتري؟ قال «يضرب بين الضّربين يضرب جسده كلّه فوق ثيابه».

١٥٠٥٠ـ ٦ (الكافي ـ ٧:١٨٣) القميّان، عن صفوان

(التهذيب ـ ١٠:٣١ رقم ١٠٢) الحسين، عن صفوان، عن اسحاق بن عـمّار قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الزاني كيف يجلد؟ قال «أشدّ الجلد» فقلت: من فوق ثيابه؟ فقال «لا، بل يجرّد».

١٥٠٥١ـ ٧ (الكافي ـ ٧:٢١٦) علـيّ، عن العبيدي، عن

(التهذيب ـ ١٠:٩٢ ذيل رقم ٣٥٥) يونس، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سألته عن السكران والزاني؟ قال «يجلدان بالسياط مجرّدين بين الكتفين فأمّا الحدّ في القذف فيجلد على ثيابه ضرباً بين الضربين».

١٥٠٥٢ـ ٨ (التهـذيب ـ ١٠:٣١ رقم ١٠٣) الحسين، عن الحسن، عن زرعة، عن

(الفقيه ـ ٤:٢٩ رقم ٥٠١٢) سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «حدّ الزاني كأشدّ ما يكون من الحدود».

١٥٠٥٣ـ ٩ (التهذيب ـ١٠:٣١ رقم ١٠٥) عنه، عن حـمّاد، عن حريز، عمّن اخبره، عن أبي جعفر عليه السلام قال «يُفرّق الحدّ على الجسد كلّه ويتّقي الفرج والوجه يضرب بين الضربين».

١٥٠٥٤ـ١٠ (التهذيب ـ ١٠:٣٢ رقم ١٠٦) عنه، عن محمّد بن يحيى، عن

(الفقيه ـ ٤:٢٩ رقم ٥٠١٣) طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه عليهـما السـلام قال «لا يجرّد في حدّ ولا يشنّج[١] يعني يمدّ» وقال

١. كذا في الاصل والتهذيب المطبوع بالنون والجيم أخيراً ولكن في الفقيه المطبوع والمخطوطين «قف» و «قب» يشبّح بالباء والحاء المهملة ولعلّه الأصوب وفي مجمع البحرين قال الشّبح مدّك الشيء بين أوتاد كالجلد والحبل «ض.ع».

«يضـرب الـزاني على الحال التي يوجد عليها إن وجد عرياناً ضرب عرياناً وان وجد وعليه ثيابه ضرب وعليه ثيابه».

١٥٠٥٥-١١ (التهذيب - ١٠:٣٥ رقم ١١٨) ابن محبوب، عن جعفر بن محمّد، عن عبيدالله، عن محمّد بن عيسى، عن عبدالله[١]، عن أبيه قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام «الزاني يجلد فيهرب بعد أن اصابه بعض الحدّ أيجب عليه ان يخلّي عنه ولا يردّ كما يجب على المحصن اذا رجم؟ قال «لا، ولكن يردّ حتى يضرب الحدّ كاملاً» قلت: فما فرق بينه وبين المحصن وهو حدّ من حدود الله قال «المحصن هرب من القتل ولم يهرب إلّا الى التوبة لأنه عاين الموت بعينيه وهذا انما يجلد فلابدّ من أن يوفي الحدّ لأنّه لا يقتل».

١٥٠٥٦-١٢ (التهذيب - ١٠:١٥٠ رقم ٦٠٢) الحسين، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام في قول الله تعالى وَلا تَأْخُذْكُمْ بِهِما رَأْفَةٌ في دينِ اللهِ قال «في اقامة الحدود» وفي قوله تعالى وَلْيَشْهَدْ عَذابَهُما طائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنينَ[٢] قال «الطائفة واحد» وقال «لا يستحلف صاحب الحدّ».

١٥٠٥٧-١٣ (الكـافي - ٧:٢١٧) الاثنـان، عن أبي داود المسترق قال

١. السنـد في التهذيب المطبوع هكذا: محمّد بن علـيّ بن محبوب، عن جعفر بن محمّد، عن عبدالله، عن محمّد بن عيسى بن عبدالله، عن أبيه... الخ وقد أشار الى هذا الاختلاف مع الاشارة الى هذا الحديث في معجم رجال الحديث ج١٧ ص١٠٩ «ض.ع».
٢. النوّر/٢.

حدّثني بعض أصحابنا قال مررت مع أبي عبدالله عليه السلام بالمدينة في يوم بارد واذا رجل يضرب بِالسّياط فقال أبو عبدالله عليه السلام «سبحان الله في مثل هذا الوقت يضرب» قال: قلت له: وللضّرب حدّ؟ قال «نعم اذا كان في البرد ضرب في حرّ النهار واذا كان في الحرّ ضرب في برد النهار».

١٥٠٥٨ـ١٤ (الكافي ـ ٢١٧:٧) الاثنان، عن علي بن مرداس، عن سعدان بن مسلم، عن بعض أصحابنا قال: خرج أبو الحسن عليه السلام في بعض حوائجه فمرّ برجل يحدّ في الشتاء فقال «سبحان الله» الحديث بأدنى تفاوت في ألفاظه.

١٥٠٥٩ـ١٥ (الكافي ـ ٢١٧:٧ ـ التهذيب ـ ٣٩:١٠ رقم ١٣٦) عليّ، عن أبيه، عن صفوان، عن الحسن بن عطية، عن هشام بن أحمر، عن العبد الصالح عليه السلام قال: كان جالساً في المسجد وأنا معه فسمع صوت رجل يضرب صلاة الغداة في يوم شديد البرد، فقال «ما هذا؟» قالوا: رجل يضرب، قال «سبحان الله في هذه السّاعة انّه لا يضرب أحد في شيء من الحدود في الشتاء إلّا في أخر ساعة من النهار ولا في الصيف إلّا في أبرد ما يكون من النّهار».

١٥٠٦٠ـ١٦ (الكافي ـ ٢٦٢:٧ ـ التهذيب ـ ٤٧:١٠ رقم ١٧٠) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا يقام الحدّ على المستحاضة حتى ينقطع الدم عنها»[١].

١. وأورده أيضاً في التهذيب ـ ٨٤:١٠ رقم ٣٣٠ و ص١٤٩ رقم ٥٩٣ بهذا السّند.

١٥٠٦١ـ١٧ (التهـذيب ـ ١٠:١٥٢ رقم ٦٠٩) محمّد بن أحمد، عن أبي عبدالله، عن علـيّ بن الحسين، عن حـمّاد بن عيسى، عن جعفر، عن أبيه، عن

(الفقيه ـ ٤:٥١ رقم ٥٠٧٦) علـيّ عليهم السلام قال «لا حدّ على مجنون حتى يفيق ولا على صبيّ حتى يدرك ولا على النّائم حتى يستيقظ».

١٥٠٦٢ـ١٨ (الكافي ـ ٧:٢١٨ ـ التهذيب ـ ١٠:٤٠ رقم ١٣٨) علـيّ، عن أبيه، عن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب، عن أبي مريم، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: لا يقام على أحد حدّ بأرض العدوّ».

١٥٠٦٣ـ١٩ (التهذيب ـ ١٠:٤٠ رقم ١٣٩) الحسين، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن علـيّ عليهم السلام انّه قال «لا أُقيم على رجل حدّاً بأرض العدوّ حتى يخرج منها مخافة أن تحمله الحميّة فيلحق بالعدوّ».

١٥٠٦٤ـ٢٠ (التهذيب ـ ١٠:١٤٨ رقم ٥٨٦) الصفّار، عن الثّلاثة، عن جعفر، عن أبيه أنّ علياً عليهم السلام كان يقول «لا يقام الحدود بأرض العدوّ مخافة أن يحمله الحمّية فيلحق بأرض العدوّ».

١٥٠٦٥ـ٢١ (الكافي ـ ٧:٢٤٤) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٣٣:١٠ رقم ١١٠) أحمد، عن أبي همام، عن محمّد بن سعيد، عن

(الفقيه ـ ٣٨:٤ رقم ٥٠٣٠) السّكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «أُتي أمير المؤمنين عليه السلام برجل أصاب حدّاً وبه قروح في جسده كثيرة فقال أمير المؤمنين عليه السلام: اقروه حتى يبرأ لا تنكؤونها (لا تنكؤوها ـ خ ل) عليه فتقتلوه».

بيـان:

«نكـأ القـرحـة» كمنـع قشـرها قبل أن تبرأ فنديت.

٢٢ـ١٥٠٦٦ (الكافي ـ ٢٤٤:٧) العدّة، عن

(التهذيب ـ ٣٣:١٠ رقم ١١١) سهل، عن الثّلاثة، عن أبي عبدالله عليه السلام «إنّ أمير المؤمنين عليه السلام أُتي برجل أصاب حدّاً وبه قروح ومرض وأشباه ذلك فقال أمير المؤمنين عليه السلام: أخّروه حتى يبرأ لا تنكأ قروحه عليه فيموت ولكن اذا برأ حددناه».

٢٣ـ١٥٠٦٧ (الكافي ـ ٢٤٤:٧) علـيّ، عن العبيدي، عن

(التهـذيب ـ ٣٢:١٠ رقم ١٠٩) يونس، عن أبان، عن أبي العباس، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال «أُتي رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم برجل دميم قصير قد سقي بطنه وقد درّت عروق بطنه قد فجر بامرأة فقالت المرأة: ما علمت به إلاّ وقد دخل علـيَّ فقال

رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: أزنيت؟ فقال: نعم ولم يكن أُحصن فصعد رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم بصره فيه وخفضه ثمّ دعا بعذق فعدّه مائة ثمّ ضربه به بشماريخه».

بيـان:

«الدّمامة» بفتح المهملة القصر والقبح والعِذق بالكسر العرجون بما فيه من الشماريخ وهي الأغصان.

٢٤-١٥٠٦٨ (الكافي - ٢٤٣:٧) محمّد، عن ابن عيسى، عن السّرّاد وابن بزيع، عن حنان بن سدير

(التهذيب - ٣٢:١٠ رقم ١٠٨) الحسين، عن

(الفقيه - ٢٨:٤ رقم ٥٠٠٧) السّرّاد، عن حنان، عن يحيى[١]

بن عباد المكّي قال، قال لي سفيان الثوري: إنّي أرى لك من أبي عبدالله عليه السلام مكاناً فسله عن رجل زنا وهو مريض إن أُقيم عليه الحدّ مات ماتقول فيه؟ فسألته فقال «هذه المسألة من تلقاء نفسك أو قال لك انسان أن تسألني عنها» فقلت: سفيان الثوري سألني أن أسألك عنها. فقال أبو عبدالله عليه السلام «إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله

١. لفظة يحيى بن ليست في الفقيه والتهذيب المطبوعين وفي جامع الرواة ج٢ ص٣٣٠ في ترجمة يحيى بن عبادة المكّي أشار الى هذا الاختلاف وقال في معجم رجال الحديث طي رقم ٦١٥٤ لا يبعد وقوع السقط في الفقيه والتهذيب فانّ يحيى بن عباد وقع في اسناد جملة من الروايات ذُكر في الرجال أيضاً بخلاف عباد المكّي انتهى «ض.ع».

وسلّم أُتي برجل أُحيبن مستسقي البطن قد بدت عروق فخذيه وقد زنا بامرأة مريضة فأمر رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم بعذق فيه مائة شمراخ فضرب به الرجل ضربة وضرب به المرأة ضربة ثمّ خلّى سبيلهما ثمّ قرأ هذه الآية وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثاً فَاضْرِبْ بِهِ وَلا تَحْنَثْ[1]».

بيــان:

الأُحيبن تصغير الأحبن بالمهملة والموحّدة وهو المستسقي من الحبن بالتّحريك وهو عظم البطن.

١٥٠٦٩-٢٥ (التهذيب ـ ١٠:٣٢ رقم ١٠٧) عنه، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن أبائه عليهم السلام «عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم أنّه أُتي برجل كبير البطن قد أصاب محرماً فدعا رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه مرّة واحدة فكان الحدّ».

بيــان:

لا ينافي بين هذه الأخبار لأنّ الامام قد يرى المصلحة في اقامة الحدّ على المريض على النّحو المذكور وقد يراها في تأخيرها حتى يبرأ كذا في الاستبصار.

١٥٠٧٠-٢٦ (الفقيه ـ ٤:٢٨ رقم ٥٠٠٨) موسى بن بكر، عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام «لو أنّ رجلاً أخذ حزمة من قضبان أو أصلاً فيه قضبان فضربه ضربة واحدة أجزأه عن عدّة ما يريد أن يجلده من عدّة القضبان».

١. ص ٤٤

-٤٠-

باب صفـة النّفـي

١٥٠٧١-١ (الكافي ـ ٧:١٩٧)علـيّ، عن العبيدي، عن يونس، عن زرعة

(التهذيب ـ ١٠:٣٥ رقم ١١٩) الحسين، عن الحسن، عن

(الفقيه ـ ٤:٢٥ رقم ٤٩٩٦) زرعة، عن سماعة قال: قال

(الكافي) أبو عبدالله عليه السلام

(ش) «اذا زنا الرجل فجلد ينبغي للامام أن ينفيه من الأرض التي جلد فيها الى غيرها وإنّما على الامام أن يخرجه من المصر الذي جلد فيه».

بيـان:

في الفقيه فليس ينبغي للامام وهو الأظهر وعلى التّقديرين لا يخلو من

ابهام واجمال.

٢ـ١٥٠٧٢ (الكافي ـ ٧:١٩٧ ـ التهذيب ـ ١٠:٣٥ رقم ١٢١) يونس، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الزاني اذا زنا ينفى؟ قال «نعم من الأرض التي جلد فيها الى غيرها».

٣ـ١٥٠٧٣ (الكافي ـ ٧:١٩٧) العدّة، عن

(التهذيب ـ ١٠:٣٥ رقم ١٢٢) سهل، عن التّميمي، عن مثنّى الحنّاط، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الزاني اذا جلد الحد؟ قال «ينفى من الأرض الى بلدة يكون فيها سنة».

بيــان:

في التّهذيب من الأرض التي يأتيه أي يأتي الزنا.

٤ـ١٥٠٧٤ (الكافي ـ ٧:١٩٧ ـ التهذيب ـ ١٠:٣٥ رقم ١٢٠) الخمسة

(الفقيه ـ ٤:٢٦ رقم ٤٩٩٧) حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «النّفي من بلدة الى بلدة» وقال «وقد نفى علـيّ عليه السلام رجلين من الكوفة الى البصرة».

بيــان:

لعلّ الغرض من النّفي الاذلال والصّغار ويأتي أخبار أُخر في صفة النّفي في باب حدّ المحارب إن شاء الله.

-٤١-

باب الرجل يغتصب المرأة فرجها

١٥٠٧٥-١ (الكافي - ١٨٩:٧) علـيّ، عن أبيه ومحمّد، عن

(التهذيب - ١٧:١٠ رقم ٤٧) أحمد جميعاً، عن

(الفقيه - ٤١:٤ رقم ٥٠٤٢) السّرّاد، عن الخزّاز، عن العجلي قال سُئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل اغتصب امرأة فرجها؟ قال «يقتل محصناً كان أو غير محصن».

١٥٠٧٦-٢ (الكافي - ١٨٩:٧ - التهذيب - ١٨:١٠ رقم ٥٠) القميّان، عن علـيّ بن حديد، عن جميل، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل غصب امرأة نفسها قال: قال «يضرب ضربة بالسيف بالغة منه ما بلغت».

١٥٠٧٧-٣ (الكافي - ١٨٩:٧ - التهذيب - ١٧:١٠ رقم ٤٨) الثّلاثة، عن

(الفقيه ـ ٤١:٤ رقم ٥٠٤١) جميل، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام في رجل غصب امرأة [مسلمة ـ خ] نفسها قال «يقتل».

١٥٠٧٨ـ٤ (الكافي ـ ١٨٩:٧) علـيّ، عن العبيدي، عن

(التهذيب ـ ١٧:١٠ رقم ٤٩) يونس، عن أبي بصير، عن أبي عبـدالله عليه السلام قال «اذا كابر الرجل المرأة على نفسها ضرب ضربة بالسّيف مات منها أو عاش».

١٥٠٧٩ـ٥ (الكافي ـ ١٨٩:٧) محمّد، عن ابن عيسى، عن التّميمي، عن محمّد بن حمران و

(الفقيه ـ ١٢٢:٤ رقم ٤٢٥) جميل، عن زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرجل يغصب المرأة نفسها؟ قال «يقتل».

١٥٠٨٠ـ٦ (الكافي ـ ١٩١:٧) علـيّ، عن أبيه، عن التّميمي، عن عاصم

(التهذيب ـ ١٩:١٠ ذيل رقم ٥٥) الثّلاثة،[١] عن عاصم، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال في امـرأة أقرّت على نفسها أنّه استكرهها رجل على نفسها قال «هي مثل السائبة لا يملك نفسها فلو شاء قتلها فليس عليها جلد ولا نفي ولا رجم».

١. راجع إلى ما كتبنا ذيل رقم المتسلسل ١٥٠٩٦ «ض.ع».

١٥٠٨١ـ٧ (التهذيب ـ ١٨:١٠ ذيل رقم ٥٤) الحسين، عن فضالة، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السلام مثله.

بيـان:

«السائبة» المهملة «فلو شاء قتلها» أي لو شاء المكره لها لقتلها.

١٥٠٨٢ـ٨ (الكافي ـ ١٩٦:٧) علـيّ، عن أبيه ومحمّد، عن

(التهذيب ـ ١٨:١٠ رقم ٥١) ابن عيسى جميعاً، عن السّرّاد، عن الخرّاز، عن الحذّاء، عن أبي جعفر عليه السلام قال «أُتي علـيّ عليه السـلام بامرأة مع رجل قد فجر بها فقالت: استكرهني والله يا أمير المؤمنين فدرأ عنها الحدّ ولو سئل هؤلاء عن ذلك لقالوا لا تصدّق وقد والله فعله أمير المؤمنين عليه السلام».

١٥٠٨٣ـ٩ (التهذيب ـ ١٨:١٠ رقم ٥٢) ابن محبوب،[1] عن الحسن بن علي، عن محمّد بن يحيى، عن

(الفقيه ـ ٤٠:٤ رقم ٥٠٣٨) طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن علـيّ عليهم السـلام قال «ليس على زان عقـر ولا على مستكرهة حدّ».

١. في المطبوع من التّهذيب محمّد بن علـيّ بن محبوب، عن الحسن بن محبوب، عن الحسن بن علـيّ الخ.

بيــان:

«العقر» بالضم صداق المرأة.

١٥٠٨٤ـ١٠ (التهذيب ـ ١٠:١٨ رقم ٥٣) عنه، عن النّخعي، عن محمّد بن الفضيل، عن موسى بن بكــر قال: سمعتــه يقــول «ليس على المستكرهة حدّ اذا قالت إنّما استكرهت».

-٤٢-

باب من زنا بذات محـرم

١٥٠٨٥- ١ (الكافي - ٧:١٩٠) علـيّ، عن أبيه، عن

(التهذيب - ١٠:٢٣ رقم ٦٨) السّرّاد، عن الخزّاز، عن بكير، عن أحدهما عليهما السلام قال «من زنا بذات محرم حتى يواقعها ضرب ضربة بالسّيف أخذت منه ما أخذت وإن كانت تابعته ضربت ضربة بالسّيف أخذت منها ما أخذت» قيل له: فمن يضربهما وليس لهما خصم؟ قال «ذلك على الامام اذا رفعا إليه».

١٥٠٨٦- ٢ (الفقيه - ٤:٤١ رقم ٥٠٤٣) السّرّاد، عن الخزّاز، عن ابن بكير، عن أحدهما عليهما السلام مثله.

١٥٠٨٧- ٣ (الفقيه - ٤:٤١ رقم ٥٠٤٤) وفي رواية جميل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «يضرب عنقه» أو قال «رقبته».

١٥٠٨٨ـ ٤ (الكافي ـ ١٩٠:٧) أحمد، عن علـيّ بن الحسن، عن ابن أسباط

(الكافي ـ ١٩٠:٧) العدّة، عن

(التهذيب ـ ٢٣:١٠ رقم ٦٩) سهل، عن ابن أسباط، عن الحكم بن مسكـين، عن جميل بن درّاج قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أين يضرب الذي يأتي ذات محرم بالسّيف؟ أين هذه الضربة؟ فقال «يضرب عنقه» أو قال «يضرب رقبته».

١٥٠٨٩ـ ٥ (الكافي ـ ١٩٠:٧) علـيّ، عن محمّد بن سالم، عن بعض أصحابنا، عن الحكم بن مسكين، عن جميل قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يأتي ذات محرم أين يضرب بالسيف؟ قال «رقبته».

١٥٠٩٠ـ ٦ (الكافي ـ ١٩٠:٧) محمّد، عن

(التهـذيب ـ ٢٣:١٠ رقم ٧٠) محمّـد بن أحمد، عن بعض أصحابه، عن محمّد بن عبدالله بن مهران، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل وقع على أُخته؟ قال «يضرب ضربة بالسّيف» قلت: فانّه يخلص قال «يحبس أبداً حتى يموت».

١٥٠٩١ـ ٧ (الفقيه ـ ٢٩:٣ رقم ٣٢٦١) صفوان بن مهران، عن عمرو [عـامر ـ خ ل] بن السمط، عن علـيّ بن الحسين عليهما السلام في الرجل يقع على أُخته قال «يضرب ضربة بالسّيف بلغت منه ما بلغت

فان عاش خلّد في الحبس حتى يموت».

٨_١٥٠٩٢ (الكافي ـ ٧:١٩٠) العدّة، عن

(التهـذيب ـ ١٠:٢٣ رقم ٦٧) البرقي، عن أبيه، عن ابن بكير، عن رجل قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يأتي ذات محرم؟ قال «يضرب ضربة بالسّيف» قال ابن بكير: حدّثني حريز عن بكير بذلك.

٩_١٥٠٩٣ (الكافي ـ ٧:١٩٠) العدّة، عن

(التهذيب ـ ١٠:٢٣ رقم ٦٦) سهل، عن ابن أسباط، عن ابن بكير، عن أبيه قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «من أتى ذات محرم ضرب ضربة بالسيف أخذت منه ما أخذت».

١٠_١٥٠٩٤ (التهذيب ـ ١٠:٤٨ رقم ١٨٠) ابن محبوب، عن العبيدي، عن ابن المغيرة، عن

(الفقيه ـ ٤:٤٢ رقم ٥٠٤٥) السّكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن أمير المؤمنين عليهم السلام انّه رفع اليه رجل وقع على امرأة أبيه فرجمه وكان غير محصن.

١١_١٥٠٩٥ (التهذيب ـ ١٠:٢٣ رقم ٧١) ابن محبوب، عن أحمد، عن الحسين، عن صفوان، عن اسحاق بن عـمّار، عن أبي بصير، عن أبي

عبدالله عليه السلام قال «اذا زنا الرجل بذات محرم حدّ حدّ الزاني إلّا أنّه أعظم ذنباً».

بيـان:

حمله في التّهذيبين على الرجم وانّه أحد القتلين والتّخيير الى الامام وهو كما ترى من البعد.

-٤٣-

باب المجنون والمجنونة اذا زنيا

١٥٠٩٦-١ (الكافي - ١٩١:٧) علـيّ، عن أبيه، عن التّميمي، عن عاصم

(التهذيب - ١٨:١٠ رقم ٥٥) الثّلاثة[١]، عن عاصم، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة مجنونة زنت فحبلت قال: هي مثل السائبة لا تملك أمرها وليس عليها رجم ولا جلد ولا نفي».

١٥٠٩٧-٢ (الكافي - ١٩١:٧) محمّد، عن الأربعة، عن أحدهما عليهما السلام في امرأة مجنونة زنت قال «انّها لا تملك أمرها ليس عليها شيء».

١٥٠٩٨-٣ (التهذيب - ١٨:١٠ رقم ٥٤) الحسين، عن فضالة، عن العلاء

١. الثّلاثة في أوّل السّند على ما اصطلحه المصنف هم: علـيّ بن ابراهيم، عن أبيه، عن إبن أبي عمير ولكن هنا في التّهذيب المطبوع السّند هكذا: علـيّ بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران فهو خروج عن اصطلاحه إلّا أن يقال بأنّ نسخته كان مكان إبن أبي نجران ابن أبي عمير فانتبه «ض.ع».

مثله بأدنى تفاوت.

١٥٠٩٩ـ ٤ (الكافي ـ ٧:١٩٢ ـ التهذيب ـ ١٠:١٩ رقم ٥٦) علـيّ، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن ابراهيم بن الفضل، عن أبان بن تغلب قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «اذا زنا المجنون أو المعتوه جلد الحدّ وإن كان محصناً رجم» قلت: وما الفرق بين المجنون والمجنونة والمعتوه والمعتوهة؟ فقال «المرأة إنّما تؤتى والرجل يأتي وإنّما يزنى اذا عقل كيف يأتي اللذّة وانّ المرأة إنّما تستكره ويفعل بها وهي لا تعقل ما يفعل بها».

بيـان:

لعلّ المراد بالمجنون هنا من يعتوره الجنون اذا زنا بعد ما عقل كما يشعر به قوله عليه السلام وإنّما يزني اذا عقل.

ـ٤٤ـ

باب زنا غير المدرك وحدّ الإدراك

١٥١٠٠ـ١ (الكافي ـ ٧:١٨٠) علـيّ، عن أبيه ومحمّد، عن

(التهذيب ـ ١٠:١٦ رقم ٤٤) أحمد جميعاً، عن

(الفقيه ـ ٤:٢٧ رقم ٥٠٠٥) السّرّاد، عن الخزّاز، عن سليمان ابن خالد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنا بامرأة قال«يجلد الغلام دون الحدّ وتجلد المرأة الحدّ كاملاً» قيل له: وإن كانت محصنة؟ قال «لا ترجم لأنّ الذي نكحها ليس بمدرك ولو كان مدركاً رجمت».

١٥١٠١ـ٢ (الكافي ـ ٧:١٨٠) محمّد، عن

(التهذيب ـ ١٠:١٧ رقم ٤٥) أحمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام في أخر ما لقيته عن غلام لم

يبلغ الحلم وقـع على امـرأة أو فجر بامرأة أيّ شيء يصنع بها؟ قال «يضرب الغلام دون الحدّ ويقام على المرأة الحدّ» قلت: جارية لم تبلغ وجدت مع رجل يفجر بها؟ قال «تضرب الجارية دون الحدّ ويقام على الرجل الحدّ».

٣_١٥١٠٢ (الفقيه ـ ٤:٢٧ رقم ٥٠٠٦) يونس بن يعقوب، عن أبي مريم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام في آخر ما لقيته عن غلام... الحديث.

٤_١٥١٠٣ (الكـافي ـ ٧:١٨٠) الاثنـان، عن الوشّاء، عن أبان، عن البقباق، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا يحدّ الصّبي اذا وقع على امرأة ويحدّ الرجل اذا وقع على الصبيّة».

٥_١٥١٠٤ (الكافي ـ ٧:١٩٧) محمّد، عن

(التهذيب ـ ١٠:٣٧ رقم ١٣٢) أحمد، عن

(التهذيب ...) السّرّاد، عن عبدالعزيز العبدي، عن حمزة بن حمران، عن حمران قال: سألت أبا جعفر عليه السلام قلت له: متى يجب على الغلام أن يُؤخذ بالحدود التامّة وتقام عليه ويؤخذ بها؟ فقال «اذا خرج عنه اليتم وأدرك» قلت: فلذلك حدّ يعرف به فقال «اذا احتلم أو بلغ خمس عشرة سنة أو أشعَرَ أو أنبت قبل ذلك أُقيم عليه الحدود التامّة وأُخذ بها وأُخذت له» قلت: فالجارية متى يجب عليها الحدود التامّة وأُخذت بها وأُخذت لها؟ قال «إنّ الجارية ليست مثل الغلام إنّ

الجارية اذا تزوّجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها وجاز أمرها في الشرى والبيع وأُقيمت عليها الحدود التامّة وأُخذ لها بها» قال والغلام لايجوز أمره في الشرى والبيع ولا يخرج من اليتم حتى يبلغ خمس عشرة سنة أو يحتلم أو يشعر أو ينبت قبل ذلك».

بيـان:

أشعر أي نبت عليه الشّعر وأنبت أي نبت شعر عانته ولعلّ المراد بتزوج الجارية والدخول بها قابليتها للأمرين دون حصولها لها.

١٥١٠٥ـ٦ (الكافي ـ ١٩٨:٧) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٣٨:١٠ رقم ١٣٣) أحمد، عن السّرّاد، عن الخزّاز، عن يزيد الكناسي، عن أبي جعفر عليه السلام قال «الجارية اذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتم وزوّجت وأُقيم الحدود التامّة عليها ولها» قال: قلت: الغلام اذا زوّجه أبوه ودخل بأهله وهو غير مدرك أيقام عليه الحدود وهو في تلك الحال؟

قال: فقال «أمّا الحدود الكاملة التي يؤخذ بها الرجال فلا ولكن يجلد في الحدود كلّها على مبلغ سنّه فيؤخذ بذلك ما بينه وبين خمس عشرة سنة ولا يبطل حدود الله في خلقه ولا يبطل حقوق المسلمين بينهم».

١٥١٠٦ـ٧ (التهذيب ـ ١٢٠:١٠ رقم ٤٨١) محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسى، عن المروزي، عن الرجل عليه السلام قال «اذا تمّ للغلام ثماني سنين فجائز أمره وقد وجبت عليه الفرائض والحدود واذا تمّ للجارية تسع سنين فكذلك».

بيـان:

ينبغي حمله على الحدود الناقصة كما دلّ عليه الخبر السّابق.

-٤٥-

باب المجرّدين وجدا في لحاف واحد

١٥١٠٧-١ (الكافي - ٧:١٨١) الثّلاثة ومحمّد، عن

(التهذيب - ١٠:٤٢ رقم ١٤٨) ابن عيسى، عن ابن أبي عمير[١]، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «حدّ الجلد أن يوجدا (يؤخذا - خ ل) في لحاف واحد والرجلان يجلدان اذا أُخذا في لحاف واحد الحدّ والمرأتان تجلدان اذا وجدتا في لحاف واحد الحدّ».

١. قوله ابن أبي عمير، عن حمّاد كلاهما ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم كما هو المشهور بين المتأخّرين من أهل الحديث وغيرهم أخذين عن الكشّي وفي هذا الباب أخبار كثيرة مثله ولم يعمل بها أحد ممن يعتدّ بقوله فيعلم منه انّ الاجماع المذكور المنقول عن الكشي ليس معناه الصحّة في اصطلاح القدماء أي العمل بمفاده للتقربة اذ يعلم قطعاً أنّ علمائنا أعرضوا عن كثير مما رواه هؤلاء وليس معناه أيضاً الصحة في اصطلاح المتأخّرين أعني ما يكون رجاله عدولاً اماميين فيكون ما رواه هؤلاء عن غير العدول بحكم ما رواه غيرهم عن العدول وهذا غير ممكن إذ لم يعهد من القدماء اطلاق الصحيح عليه فكيف أجمعوا على تنزيل شيء أخر منزلته فالصحيح منع هذا الاجماع أو حمله على المبالغة في توثيقهم والاعتداء بهم أشدّ من غيرهم في الجملة «ش».

بيـان:

ينبغي تقييد الحكم بما اذا لم تكن هناك ضرورة واذا كانا مجرّدين كما وقع التصريح بهما في بعض الأخبار الاتية فانّ المطلق يحمل على المقيّد بل لا يبعد استفادة التجرّد من وحدة اللحاف أيضاً وإلاّ فلا وجه لاقامة الحدّ كاملاً ويحتمل أن يكون الحكم قد ورد مورد التقيّة كما يشعر به خبر عباد الاتي وأمّا تأويل الحدّ بالتّعزيز كما في التّهذيبين فمع بعده لا يجري في سائر الأخبار.

١٥١٠٨-٢ (الكافي - ٧:١٨١) علـيّ، عن أبيه، عن السّرّاد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول «حدّ الجلد في الزنا أن يوجدا في لحاف واحد والرجلان يوجدان في لحاف واحد والمرأتان توجدان في لحاف واحد».

١٥١٠٩-٣ (التهذيب - ١٠:٤٢ رقم ١٥٠) السّرّاد، عن ابن مسكان، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

١٥١١٠-٤ (التهذيب - ١٠:٤٢ رقم ١٤٩) السّرّاد، عن ابن مسكان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول «حدّ الجلد في الزنا أن يوجدا في لحاف واحد».

١٥١١١-٥ (الكـافي - ٧:١٨١) حميد، عن ابن سماعة، عن غير واحد ومحمّد، عن أحمد، عن علي بن الحكم جميعاً، عن أبان

(التهـذيب - ١٠:٤٤ رقم ١٥٨) الحسين، عن القاسم، عن أبان، عن البصري قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «اذا وجد الرجل

والمرأة في لحاف واحد وقامت عليهما بذلك بيّنة ولم يطلع منهما على ما سوى ذلك جلد كلّ واحد منهما مائة جلدة».

١٥١١٢ـ٦ (الكافي ـ ٧:١٨١) القميان، عن صفوان

(التهذيب ـ ١٠:٤٣ رقم ١٥٣) الحسين، عن صفوان، عن عبدالرحمن الحذّاء قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «اذا وجد الرجل والمرأة في لحاف واحد جلدا مائة جلدة».

١٥١١٣ـ٧ (الكافي ـ ٧:١٨١) محمّد، عن ابن عيسى، عن المحمدين، عن الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرّجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد جلدا مائة جلدة مائة جلدة».

١٥١١٤ـ٨ (التهذيب ـ ١٠:٤٣ رقم ١٥٦) الحسين، عن

(الفقيه ـ ٤:٢٣ رقم ٤٩٩٠) محمّد بن الفضيل، عن الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد؟ قال «اجلدهما مائة جلدة مائة جلدة».

(التهذيب) قال «ولايكون الرجم حتى يقوم الشّهود الأربعة أنّهم رأوه يجامعها»

١٥١١٥ـ٩ (الكافي ـ ٧:١٨٢) أحمد، عن علـيّ بن الحكم، عن علـيّ

(التهـذيب ـ ١٠:٤٣ رقم ١٥٤) الحسين، عن القاسم، عن علـيّ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن امرأة وجدت مع رجل في ثوب واحد؟ قال «يجلدان مائة جلدة

(التهذيب) ولايجب الرجم حتى تقوم البيّنة الأربعة بأن قد رأى يجامعها».

١٥١١٦ـ١٠ (الكافي ـ ٧:١٨١) الخمسة، عن البجلي

(التهـذيب ـ ١٠:٤٢ رقم ١٥١) الثّـلاثة، عن البجلي قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «كان علـيّ عليه السلام اذا أُخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحدّ واذا أُخذ المرأتين في لحاف واحد ضربهما الحدّ».

١٥١١٧ـ١١ (التهـذيب ـ ١٠:٤٣ رقم ١٥٥) الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن سلمة، عن أبي عبدالله، عن أبيه إنّ عليّاً عليهم السلام قال «اذا وجد الرجل مع المرأة في لحاف واحد جلد كلّ واحد منهما مائة».

١٥١١٨ـ١٢ (الكـافي ـ ٧:١٨٢) علـيّ، عن أبيه، عن السّـرّاد، عن الخرّاز، عن الحذّاء، عن أبي جعفر عليه السلام قال «كان علـيّ عليه السلام اذا وجد رجلين في لحاف واحد مجرّدين جلدهما حدّ الزّاني مائة جلدة كلّ واحد منهما وكذلك المرأتين اذا وجدتا في لحاف واحد مجرّدتين جلد كلّ واحدة منهما مائة جلدة».

١٣-١٥١١٩ (الكافي ـ ٧:١٨٢ ـ التهذيب ـ ١٠: ٤١ رقم ١٤٧) الثّلاثة، عن البجلي قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فدخل عليه عبّاد البصري ومعه أُناس من أصحابه فقال له: حدّثني عن الرجلين اذا أُخذا في لحاف واحد؟ فقال له «كان عليّ عليه السلام اذا أخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحدّ» فقال عباد: انّك قلت لي «غير سوط» فأعاد عليه ذكر الحدّ حتى أعاد ذلك مراراً فقال «غير سوط» فكتب القوم الحضور عند ذلك... الحديث.

بيــان:

هذا الحديث يشعر بأنّ الحكم بالحدّ الكامل كان للتّقيّة وأمّا المائة غير سوط فهو نهاية التّعزير في مثله وأقلّه ثلاثون سوطاً كما يأتي والتّعزير موكول الى رأي الإمام عليه السلام يقيمه في كلّ موضع بما يراه المصلحة فيه.

١٤-١٥١٢٠ (الكافي ـ ٧:١٨١) علـيّ، عن العبيدي، عن

(التهذيب ـ ١٠:٤٠ رقم ١٤١) يونس، عن مفضّل بن صالح، عن الشحام، عن أبي عبدالله عليه السلام

(التهذيب ـ) وسماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام

(ش) في الرجل والمرأه يوجدان في لحاف واحد قال: فقال «يجلدان مائة مائة غير سوط».

١٥-١٥١٢١ (التهذيب ـ ١٠:٤٠ رقم ١٤٢) يونس، عن ابن عـمّار قال:

قلت لأبي عبـدالله عليه السلام: المرأتان تنامان في ثوب واحد؟ فقال «تضربان» قال: قلت: الحدّ؟ قال «لا» قلت: الرجلان ينامان في ثوب واحد؟ قال «يضربان» قال: قلت: الحدّ؟ قال «لا».

١٥١٢٢ـ١٦ (التهذيب ـ ١٠:٤٠ رقم ١٤٣) يونس، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجلين يوجدان في لحاف واحد؟ فقال «يجلدان حدّاً غير سوط واحد».

١٥١٢٣ـ١٧ (التهذيب ـ ١٠:٤٠ رقم ١٤٤) يونس، عن أبان قال: قال أبا عبدالله عليه السلام «إنّ عليّاً صلوات الله عليه وجد امرأة مع رجل في لحاف فجلد كلّ واحد منهما مائة سوط غير سوط».

١٥١٢٤ـ١٨ (التهذيب ـ ١٠:٤١ رقم ١٤٥) الحسين، عن

(الـفـقيه ـ ٤:٢٣ رقم ٤٩٨٩) حـمّاد، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام «إنّ عليّاً عليه السلام وجد رجلاً وامرأة في لحاف فضرب كلّ واحد منهما مائة سوط إلّا سوطاً».

١٥١٢٥ـ١٩ (التهذيب ـ ١٠:٥٧ رقم ٢٠٧) الحسين، عن

(الفقيه ـ ٤:٢٣ رقم ٤٩٨٨ ـ التهذيب ـ ١٠:٤١ رقم ١٤٦)
القاسم بن محمّد، عن عبدالصمد بن بشير، عن سليمان بن هلال قال: سأل بعض أصحابنا أبا عبدالله عليه السلام فقال: جعلت فداك الرجل ينـام مع الـرجل في لحاف واحد فقال «ذوا محرم؟» قال: لا قال «من

ضرورة؟» قال: لا قال «يضربان ثلاثين سوطاً ثلاثين سوطاً».

قال: فانّه فعل قال «إن كان دون الثقب فالحدّ وإن هو ثقب أُقيم قائمًا ثمّ ضرب ضربة بالسّيف أخذ السيف منه ما أخذه» قال: فقلت له: فهو القتل؟قال «هو ذاك» قلت: فامرأة نامت مع امرأة في لحاف؟ قال «ذواتا محرم؟» قلت: لا، قال «من ضرورة؟» قال: لا، قال «تضربان ثلاثين سوطاً ثلاثين سوطاً» قلت: فانّها فعلت قال: فشقّ ذلك عليه فقال «أُفّ أُفّ أُفّ» ثلاثاً وقال «الحدّ».

بيـان:

جاء الحكم في هذا الخبر بأوّل التّعزير في مثله وفي الأخبار السابقة بآخره وإنّما يختلف بحسب المقام ورأي الإمام وبالمرّة والتّكرير كما يأتي.

-٤٦-

باب تزوّج ذات البعل والمعتدّة

١٥١٢٦-١ (الكافي - ٧:١٩٢) محمّد، عن

(التهــذيب - ١٠:٢٠ رقم ٦٠) ابن عيسى، عن السرّاد، عن جميل بن صالح، عن الحذّاء، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن امرأة تزوّجت رجلاً ولها زوج؟ قال: فقال «إن كان زوجها الأوّل مقيماً معها في المصر الذي هي فيه تصل اليه أو يصل اليها فانّ عليها ما على الزّاني المحصن الرجم» قال «وإن كان زوجها الأوّل غائباً عنها أو كان مقيماً معها في المصر لا يصل اليها ولا تصل اليه فانّ عليها ما على الزّانية غير المحصن ولا لعان بينهما ولا تفريق».

قلت: فمن يرجمها ويضربها الحدّ وزوجها لا يقدّمها الى الامام ولا يريد ذاك منها؟ فقال «إنّ الحدّ لا يزال لله في بدنها حتى يقوم به من قام أو تلقى الله وهو عليها غضبان» قلت: فان كانت جاهلة بما صنعت؟ قال: فقال «أليس هي في دار الهجرة» قلت: بلى قال «فما من امرأة اليوم من نساء المسلمين إلاّ وهي تعلم انّ المرأة المسلمة لا يحلّ لها أن تتزوّج

زوجين» قال «ولو أنّ المرأة اذا فجرت قالت لم أدر أو جهلت إنّ الذي فعلت حرام ولم يقم عليها الحدّ اذاً لتعطّلت الحدود».

١٥١٢٧ـ٢ (الكافي ـ ١٩٢:٧) العدّة، عن سهل و

(التهذيب ـ ٢٠:١٠ رقم ٦١) علـيّ، عن أبيه، عن السّرّاد، عن الخزّاز، عن يزيد الكناسي قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة تزوّجت في عدّتها؟ قال «إن كانت تزوّجت في عدّة طلاق لزوجها عليها الرجعة فانّ عليها الرجم وإن كانت تزوّجت في عدّة ليس لزوجها عليها الرجعة فانّ عليها حدّ الزّاني غير المحصن وإن كانت تزوّجت في عدّة بعد موت زوجها من قبل انقضاء الأربعة الأشهر والعشرة الأيام فلا رجم عليها وعليها ضرب مائة جلدة».

قلت: أرأيت إن كان ذلك منها بجهالة؟ قال: فقال «ما من امرأة اليوم من نساء المسلمين إلّا وهي تعلم انّ عليها عدّة في طلاق أو موت ولقد كنّ نساء الجاهلية يعرفن ذلك» قلت: فان كانت تعلم أنّ عليها عدّة ولا تدري كم هي؟ قال: فقال «اذا علمت إنّ عليها عدّة لزمتها الحجّة فتسأل حتى تعلم».

١٥١٢٨ـ٣ (الفقيه ـ ٣٦:٤ رقم ٥٠٢٨) السّرّاد، عن يزيد الكناسي، عن أبي جعفر عليه السلام مثله الى قوله: ضرب مائة جلدة بتقديم وتأخير واختلاف في ألفاظه.

١٥١٢٩ـ٤ (الكافي ـ ١٩٣:٧) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٢١:١٠ رقم ٦٣) أحمد، عن

(التهـذيب ـ ٤٧٧:٧ رقم ١٩١٦) السّـرّاد، عن يونس بن يعقوب، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سئل عن امرأة كان لها زوج غائب عنها فتزوّجت زوجاً أخر؟ فقال «إن رفعت الى الامام ثمّ شهد عليها شهود أنّ لها زوجاً غائباً وانّ مادته وخبره يأتيها منه وانّها تزوّجت زوجاً أخر كان على الامام أن يحدّها ويفرّق بينها وبين الذي تزوّجها».

قلت: فالمهر الذي أخذت منه كيف يصنع به؟ قال «إن أصاب منها شيئاً فلتأخذه وإن لم يصب منها شيئاً فانّ كلّ ما أخذت منه حرام عليها مثل أجر الفاجرة».

بيـان:

الحكم بأخذها المهر مع الاصابة مشكل إذ لا مهر لبغيّ وحمله على جهلها بالحكم ينفيه الأخبار السابقة.

١٥١٣٠ـ٥ (الكافي ـ ١٩٣:٧ ـ التهذيب ـ ٢١:١٠ رقم ٦٢) علـيّ، عن أبيه، عن ابن مرّار، عن يونس، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن امرأة تزوّجها رجل فوجد لها زوجاً؟ قال «عليه الجلد وعليها الرّجم لأنّه قد تقدّم بغير علم وتقدّمت هي بعلم وكفّارته إن لم يقدّم الى الامام أن يتصدّق بخمسة أصواع دقيق».

بيـان:

في نسخ التّهذيب قد تقدّم بعلم من دون لفظة غير لكن سياق الكلام يأبى

العلم وما في الكافي أشدّ اشكالاً إذ لا وجه لجد الجاهل إلّا أن يحمل على ما يحمل عليه الأخبار الآتية.

١٥١٣١ـ٦ (التهذيب ـ ١٠:٢٦ رقم ٧٧) الحسين، عن الثّلاثة، عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة تزوّجت ولها زوج فقال «ترجم المرأة وإن كان للذي تزوّجها بيّنة على تزويجها وإلّا ضرب الحدّ».

بيـان:

حمله في التّهذيبين على ما اذا كان متّهمًا في العقد عليها.

١٥١٣٢ـ٧ (التهذيب ـ ٧:٤٨٧ رقم ١٩٥٧) التّيملي، عن النّخعي وسندي بن محمّـد، عن صفـوان، عن العقرقوفي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة ولها زوج ولم يعلم؟ قال «ترجم المرأة وليس على الرجل شيء اذا لم يعلم» قال: فذكرت ذلك لأبي بصير قال: فقال لي والله جعفر يرجم المرأة ويجلد الرجل الحدّ وقال بيديه على صدره فحكّه ما أظنّ صاحبنا تكامل علمه[1].

١٥١٣٣ـ٨ (التهذيب ـ ١٠:٢٥ رقم ٧٦) ابن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن العقرقوفي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة لها زوج؟ قال «يفرّق بينهما» قلت: فعليه ضرب؟ قال«لا ما له يضرب»

١. قوله «ما أظن صاحبنا تكامل عمله» هذا يدلّ على تخليط في أبي بصير وضعف عقل والظاهر أنّ أبـا بصير هذا هو يحيى بن القاسم وروايته مردودة عليه لأنّها تخالف الأصول المعلومة والرّجل اذا تزوّج بذات بعل جاهلًا لا يكون عاصياً بعمله فلا يُحدّ «ش».

فخرجت من عنده وأبو بصير بحيال الميزاب فأخبرته بالمسألة والجواب فقال لي: أين أنا؟ قلت: بحيال الميزاب قال: فرفع يده فقال: وربّ هذا البيت أو وربّ هذه الكعبة لسمعت جعفراً يقول «إنّ عليّاً عليه السلام قضى في الرجل تزوّج امرأة لها زوج فرجم المرأة وضرب الرجل الحدّ».

ثمّ قال: لو علمت انّك علمت لفضخت رأسك بالحجارة[١] ثمّ قال: ما أخوفني أن لا يكون أُوتي علمه.

٩ـ١٥١٣٤ (الفقيه ـ ٤:٢٥ رقم ٤٩٩٤) العقرقوفي، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام «إنّ عليّاً عليه السلام قضى في الرجل ـ الى قوله ـ بالحجارة».

بيـان:

الفضخ بالفاء والمعجمتين كسر الشيء الأجوف والمستتر في قال الأخير لأبي بصير وفي أن لا يكون وأُوتي لأبي الحسن عليه السلام وكذا البارز في علمه.

ويحتمـل أن يكـون البارز في علمه لأبي عبدالله عليه السلام ورفع في التّهذيبين التنافي بين قولي الامامين عليهم السلام في الخبرين بحمل الأوّل على ما اذا كان جاهلاً والأخير على ما اذا كان عالماً أو ظانّاً وفرّط في التفتيش أو متّهمًا في العقد عليها ولا بيّنة له.

١. قوله «لو علمت أنك علمت» يعني قال أمير المؤمنين عليه السلام لهذا الرجل المتزوّج لو علمت أنّك كنت عالماً بانّ المرأة ذات بعل ونكحتها لفضخت رأسك أي لرجمتك وقوله ثم قال أي أبو بصير ما أخوفني فعل تعجب أي أخاف أن لا يكون الكاظم عليه السلام أُوتي علم هذه المسألة نعوذ بالله ورجم الرّجل ولو مع العلم أيضاً غير جايز إلّا أن يكون محصناً «ش».

أقول: حمل الأخير في الأخير على العالم ينافيه قول أمير المؤمنين عليه السلام لو علمت أنّك علست والأولى أن يقال أنّه حكاية واقعة وكان عليه السلام أعلم بها وبما قضى فيها.

-٤٧-

باب اتيان الأمة المشتركة والمكاتبة والمزوّجة

١٥١٣٥-١ (الكافي - ٧:١٩٤) علـيّ، عن أبيه، عن صالح بن سعيد، عن

(التهذيب - ١٠:٢٩ رقم ٩٦) يونس، عن عبدالله بن سنان قال: قلت لأبي عبـدالله عليه السـلام: قوم اشتركوا في شراء جارية فائتمنوا بعضهم وجعلوا الجارية عنده فوطئها؟ قال «يجلد الحدّ ويدرأ عنه من الحدّ بقدر ما له فيها وتقوّم الجارية ويغرم ثمنها للشركاء فان كانت القيمة في اليوم الذي وطأ أقلّ ممّا اشتريت به فانّه يلزم أكثر الثمن لأنّه قد أفسد على شركائه وإن كانت القيمة في اليوم الذي وطأ أكثر ممّا اشتريتْ به يلزم الأكثر لاستفسادها».

١٥١٣٦-٢ (الكافي - ٥: ٢١٧ - التهذيب - ٧: ٧٢ رقم ٣٠٩) علـيّ، عن أبيه، عن ابن مرّار، عن يونس بن عبدالرحمن... الحديث بأدنى تفاوت وزاد في اُخره: فان أراد بعض الشركاء شراءها دون الرجل قال ذلك له وليس له أن يشتريها حتى يستبرئ وليس على غيره أن يشتريها إلّا بالقيمة.

٣_١٥١٣٧ (الكافي ـ ٧:١٩٥) أحمد بن محمّد الكوفي، عن محمّد بن أحمد النّهدي، عن محمّد بن الوليد، عن أبان، عن اسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام في جارية بين رجلين وطئها أحدهما دون الآخر فأحبلها قال «يضرب نصف الحدّ ويغرم نصف القيمة»[١].

٤_١٥١٣٨ (الكافي ـ ٧:١٩٥) حميد، عن

(التهذيب ـ ١٠:٣٠ رقم ٩٨) ابن سماعة، عن الميثمي، عن أبان، عن اسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام في رجلين اشتريا جارية فنكحها أحدهما دون صاحبه قال «يضرب نصف الحدّ ويغرم نصف القيمة اذا أحبل».

٥_١٥١٣٩ (الكافي ـ ٧:١٩٥) محمّد، عن ابن عيسى، عن السّرّاد، عن البجلي قال: سمعت عبّاد البصري يقول: كان جعفر عليه السلام يقول «يدرأ عنه من الحدّ بقدر حصّته منها ويضرب ما سوى ذلك» يعني في الرجل اذا وقع على جارية له فيها حصّة.

٦_١٥١٤٠ (الكافي ـ ٧:١٩٥) محمّد، عن

(التهذيب ـ ١٠:٣٠ رقم ٩٩) ابن عيسى، عن السّرّاد، عن أبي ولّاد الحنّاط قال: سُئل أبو عبدالله عليه السلام عن جارية بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه منها فلمّا رأى ذلك شريكه وثب على الجارية

١. أورده في التهذيب ـ ١٠:٣٠ رقم ٩٧ بهذا السّند أيضاً.

فوقع عليها؟ فقال «يجلد الذي وقع عليها خمسين جلدة ويطرح عنه خمسين جلدة ويكون نصفها حرّاً ويطرح عنها من النصف الباقي وعلى الذي لم يعتق ونكح عشر قيمتها إن كانت بكراً وإن كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها وتستسعي هي في الباقي».

بيـان:

في بعض النّسخ ويطرح عنها من النصف الباقي للذي لم يعتق ونكح عُشر قيمتها الى أخره وعلى هذا يكون حكم حدّها غير مذكور وينبغي حمل الحديث على ما اذا كانت مكرهة أو جاهلة ليصحّ الحكم بالعقر.

١٥١٤١ـ٧ (**الكافي ـ ١٩٥:٧ ـ التهذيب ـ ٣١:١٠ رقم ١٠١**) السّرّاد، عن هشام بن سالم، عن مالك بن أعين، عن أبي عبدالله عليه السلام في أمة بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه فلمّا سمع ذلك منه شريكه وثب على الأمة فاقتضّها من يومه قال «يضرب الذي اقتضّها خمسين جلدة ويطرح عنه خمسين جلدة بحقّه فيها ويغرم للأمة عُشر قيمتها لمواقعته ايّاها وتستسعي في الباقي».

١٥١٤٢ـ٨ (**الكافي ـ ١٩٤:٧ ـ التهذيب ـ ٣٠:١٠ رقم ١٠٠**) علـيّ، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن عدّة من أصحابنا، عن

(**الفقيه ـ ٤٦:٤ رقم ٥٠٥٧**) أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن رجل أصاب جارية من الفيء فوطئها قبل أن يقسّم؟ قال «تقوّم الجارية وتدفع اليه بالقيمة ويحطّ له منها ما يصيبه منها من الفيء ويجلد الحدّ ويدرأ عنه من الحدّ بقدر ما كان له فيها» فقلت: فكيف صارت

الجارية تدفع اليه هو بالقيمة دون غيره؟ قال «لأنّه وطئها ولا يؤمن أن يكون ثمّة حبل».

١٥١٤٣-٩ (الكافي - ٧:١٩٤ - التهذيب - ١٠:٢٩ رقم ٩٥) يونس، عن

(الفقيه - ٤:٢٧ رقم ٥٠٠٣) الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل وقع على مكاتبته؟ قال «إن كانت أدّت الربع جلد وإن كان محصناً رجم وإن لم تكن أدّت شيئاً فليس عليه شيء».

١٥١٤٤-١٠ (الكافي - ٧:٢٣٧ - التهذيب - ١٠:٢٩ رقم ٩٤) عليّ، عن أبيه، عن صالح بن سعيد، عن الحسين بن خالد

(الكافي - ٦:١٨٦) عليّ، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن الحسين بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن رجل كانت له أمة فكاتبها فقالت الأمة ما أدّيت من مكاتبتي فأنا به حرّة على حساب ذلك فقال لها نعم فأدّت بعض مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك؟ فقال «إن كان استكرهها على ذلك ضرب من الحدّ بقدر ما أدّت له من مكاتبتها ودريء عنه من الحدّ بقدر ما بقي له من مكاتبتها وإن كانت تابعته كانت شريكته في الحدّ ضربت مثل ما يضرب».

١٥١٤٥-١١ (الفقيه - ٤:٤٥ رقم ٥٠٥٦) ابراهيم بن هاشم، عن صالح بن السّندي، عن الحسين بن خالد، عن الرضا عليه السلام مثله.

بيـان:

حمل في الاستبصار قوله فأدّت بعض مكاتبتها على ما اذا أدّت دون الربع

ليوافق الحديث السابق.

١٥١٤٦ـ١٢ (الكافي ـ ٧:١٩٦) الخمسة

(التهذيب ـ ١٠:٢٦ رقم ٧٩) الحسين، عن الثّلاثة

(الفقيه ـ ٤:٢٦ رقم ٥٠٠٠) حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل زوّج أمته رجلاً ثمّ وقع عليها قال «يضرب الحدّ».

ـ٤٨ـ

باب زنا المماليك والمكاتبين

١٥١٤٧ـ١ (الكافي ـ ٧:٢٣٤) محمّد، عن

(التهذيب ـ ١٠:٢٧ رقم ٨٢) ابن عيسى، عن

(الفقيه ـ ٤:٤٤ رقم ٥٠٥٢) السّرّاد، عن الحارث ابن مؤمن الطّاق، عن العجلي، عن أبي جعفر عليه السلام في الأمة تزني قال «تجلد نصف حدّ الحرّة كان لها زوج أو لم يكن لها زوج».

١٥١٤٨ـ٢ (التهذيب ـ ١٠:٢٧ رقم ٨٣) عنه، عن البرقي، عن زرارة، عن الحسن بن السرّي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «اذا زنا العبد والأمـة وهما محصنان فليس عليهما الرجم إنّما عليهما الضّرب خمسين نصف الحدّ».

١٥١٤٩ـ٣ (التهذيب ـ ١٠:٩٣ رقم ٣٥٨) الحسين، عن فضالة، عن أبان،

عن يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «كان أبي يقول: حدّ المملوك نصف حدّ الحر».

١٥١٥٠ـ٤ (الكافي ـ ٧:٢٣٥) الثّلاثة، عن التّميمي، عن عاصم، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مملوك طلّق امرأته تطليقتين ثمّ جامعها بعد فأمر رجلاً يضربهما ويفرّق بينهما يجلد كلّ واحد منهما خمسين جلدة».

١٥١٥١ـ٥ (التهذيب ـ ١٠:٢٨ رقم ٨٨) علـيّ، عن أبيه، عن التّميمي، عن عاصم، عمّن ذكره، عن أبي جعفر عليه السلام... الحديث.

١٥١٥٢ـ٦ (الكـافي ـ ٧:٢٣٨ ـ التهـذيب ـ ١٠:٢٨ رقم ٨٩) بهذا الاسناد، عن عاصم، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه في العبد والأمة اذا زنا أحدهما أن يجلد خمسين جلدة إن كان مسلمًا أو كافراً أو نصرانياً ولا يرجم ولا ينفى».

١٥١٥٣ـ٧ (الكـافي ـ ٥:٤٩٣) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن ابن هلال، عن

(الفقيه ـ ٣:٤٥٤ رقم ٤٥٧٢) العـلاء، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام «إنّه قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة أمكنت نفسها من عبد لها فنكحها أن تضرب مائة ويضرب العبد خمسين جلدة ويباع بصغر منها» قال «ويحرم على كلّ مسلم أن يبيعها عبداً مدركاً بعد

ذلك»[١].

بيـان:

الصغر والصغار الذّل وهو هنا كناية عن إجبارها على بيع عبدها فانّه إذلال لها وادراك العبد كناية عن بلوغه النكاح.

١٥١٥٤ـ٨ (الكافي ـ ٧:٢٣٥ ـ التهذيب ـ ١٠:٢٧ رقم ٨٦) علـيّ، عن أبيه، عن الأصبغ[٢] بن الأصبغ، عن محمّد بن سليمان، عن مروان بن مسلم، عن عبيد بن زرارة أو العجلي ـ الشّكّ من محمّد ـ قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أمة زنت قال «تجلد خمسين» قلت: فانّها عادت قال «تجلد خمسين» قلت: فيجب عليها الرجم في شيء من الحالات؟ قال «اذا زنت ثماني مرّات يجب عليها الرجم».

قلت: كيف صار في ثماني مرات؟ فقال «لأنّ الحر اذا زنا أربع مرّات وأُقيم عليه الحدّ قتل فاذا زنت الأمة ثماني مرات رجمت في التاسعة» قلت: وما العلّة في ذلك؟ فقال «إنّ الله رحمها أن يجمع عليها ربق الرقّ وحدّ الحر» قال ثمّ قال «وعلى امام المسلمين أن يدفع ثمنه الى مواليه من سهم الرقاب».

١٥١٥٥ـ٩ (الفقيه ـ ٤:٤٤ رقم ٥٠٥١) ابـراهيم بن هاشم بالاسنـاد السابق قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: عبد زنا قال «يجلد نصف

١. أورده في التهذيب ـ٨:٣٠٦ رقم ٧٢٧ بهذا السند أيضاً.
٢. ضبـطه المـامقاني بفتح الهمزة وسكون الصّاد المهملة وفتح الباء الموحدة ثمّ الغين المعجمة والرّجل هو المذكور في جامع الرواة ج١ ص١٠٦ واشار إلى هذا الحديث عنه، «ض.ع».

الحدّ» قلت: فانّه عاد قال «فيضـرب مثل ذلك» قال: قلت: فانه عاد قال «لا يزال على نصـف الحدّ» قال: قلت: فهل يجب عليه الرجم في شيء من فعله؟ قال «نعم يقتل في الثّامنة إن فعل ذلك ثماني مرّات» قال: قلت: فما الفرق بينه وبين الحرّ وإنّما فعلهما واحد؟ قال «إنّ الله تعالى رحمه أن يجمع عليه ربق الرقّ وحدّ الحرّ» قال: ثمّ قال «وعلى امام المسلمين أن يدفع ثمنه الى مولاه من سهم الرقاب».

١٠-١٥١٥٦ (الكافي - ٧:٢٣٥ - التهذيب - ١٠:٢٨ رقم ٨٧) علـيّ، عن أبيه، عن البـزنـطي، عن جميل[١]، عن العجلي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «اذا زنا العبد ضرب خمسين فان عاد ضرب خمسين فان عاد ضرب خمسين الى ثماني مرّات فان زنا ثماني مرّات قتل وأدّى الامام قيمته الى مواليه من بيت المال».

١١-١٥١٥٧ (الكافي - ٧:٢٣٦ - التهذيب - ١٠:٢٨ رقم ٩٠) الخمسة

(التهذيب - ٨:٢٧٦ رقم ١٠٠٥) ابن عيسى، عن علـيّ بن الحكم، عن أبي المغراء، عن الحلبي

(الـفقيه - ٣:٤٨ رقم ٣٣٠١) حـمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام في المكاتب قال «يجلد الحدّ بقدر ما أُعتق منه».

١٢-١٥١٥٨ (الكافي - ٧:٢٣٦ - التهذيب - ١٠:٢٨ رقم ٩١) الأربعة،

١. في المطبوع من الكافي السّند هكذا: علـيّ بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نصر، عن حميد بن زياد، عن أبي عبدالله عليه السلام.

عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «يجلد المكاتب على قدر ما أُعتق منه وذكر انّه يجلد ببعض السّوط ولا يجلد به كلّه».

١٥١٥٩ـ١٣ (الكافي ـ ٧:٢٣٦) محمّد، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسى

(التهذيب ـ ١٠:٢٨ رقم ٩٢) أحمد، عن محمد بن عيسى، عن يوسف بن عقيل، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه في مكاتبة زنت قال: ينظر ما أُخذ من مكاتبتها فيكون فيها حدّ الحر وما لم يقبض فيكون فيه حدّ الأمة وقال في مكاتبة زنت وقد أُعتق منها ثلاثة أرباع وبقي ربع فجلدت ثلاثة أرباع الحدّ حساب الحرّة على مائة فذلك خمس وسبعون جلدة وجلد ربعها حساب خمسين من الأمة اثني عشر سوطاً ونصفاً فذلك سبعة وثمانون جلدة ونصف وأبى أن يرجمها وأن ينفيها قبل أن يثبت (يبين ـ خ ل) عتقها».

١٥١٦٠ـ١٤ (الكافي ـ ٧:٢٣٦) علـيّ، عن أبيه، عن التميمي، عن عاصم وعلـيّ، عن العبيدي، عن

(التهذيب ـ ١٠:٢٩ رقم ٩٣) يونس، عن عاصم، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام مثله إلّا أنّه قال «يؤخذ السّوط من نصفه فيضرب به وكذلك الأقلّ والأكثر».

بيان:

في الكافي: إلّا أنّ يونس قال.

١٥١٦١ـ١٥ (الفقيه ـ ٤:٤٧ رقم ٥٠٥٩) عباد بن كثير البصري، عن جعفر بن محمّد عليهما السلام قال «في المكاتبين اذا فجرا يضربان من الحدّ بقدر ما أدّيا من مكاتبتهما حدّ الحرّ ويضربان الباقي حدّ المملوك».

١٥١٦٢ـ١٦ (التهذيب ـ ١٠:١٥٠ رقم ٦٠١) الحسين، عن السّرّاد، عن حمّاد بن زياد، عن

(الفقيه ـ ٤:٤٦ رقم ٥٠٥٨) سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن عبد بين شريكين أعتق أحدهما نصيبه ثمّ أنّ العبد أتى حدّاً من حدود الله؟ قال «إن كان العبد حين أُعتق نصفه قوّم ليغرم الذي أعتقه نصف قيمته فنصفه حرّ يضرب نصف حدّ الحرّ ونصف حدّ العبد وإن لم يكن قوّم فهذا عبد يضرب حدّ العبد».

بيـان:

بناء هذا الحكم على أن بالتّقويم يتمّ عتق النّصف وبأداء القيمة يتمّ عتق الكلّ وهذا الأصل غير مستقيم كما تبيّن في أبواب العتق من كتاب الزكاة.

ـ٤٩ـ

باب زنا أهـل الذمـة

١٥١٦٣ـ١ (الكافي ـ ٧:٢٣٩ ـ التهذيب ـ ١٠:٣٨ رقم ١٣٤) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن حنان بن سدير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن يهودي فجر بمسلمة؟ قال «يقتل».

١٥١٦٤ـ٢ (الكافي ـ ٧:٢٣٨ ـ التهذيب ـ ١٠:٣٨ رقم ١٣٥) محمّد، عن محمّد بن أحمد، عن جعفر بن رزق الله

(الكافي) أو عن رجل، جعفر بن رزق الله

(ش) قُدّم الى المتوكّل رجل نصراني فجر بامرأة مسلمة وأراد أن يقيم عليه الحدّ فأسلم فقال يحيى بن أكثم: قد هدم ايمانه شركه وفعله وقال بعضهم يضرب ثلاثة حدود وقال بعضهم يفعل به كذا وكذا فأمر المتوكّل بالكتاب الى أبي الحسن الثالث عليه السلام وسؤاله عن ذلك فلـمّا قرأ الكتاب كتب «يضرب حتى يموت».

فأنكر يحيى بن أكثم وأنكر فقهاء العسكر ذلك وقالوا: يا أمير المؤمنين سل عن هذا فانّه شيء لم ينطق به كتاب ولم تجيء به سُنّة فكتب اليه انّ فقهاء المسلمين قد أنكروا هذا وقالوا لم تجيء به سُنّة ولم ينطق به كتاب فبيّن لنا لِمَ أوجبت عليه الضرب حتى يموت؟ فكتب «بسم الله الرحمن الرحيم فَلَمّا رَاَوْ بَأْسَنا قالُوا آمنّا بالله وَحْدَهُ وَكَفَرْنا بِما كُنّا به مُشْرِكينَ* فَلَمْ يَكُ يَنْفَعهم ايمانُهُمْ لَمّا رَاَوْا بَأسَنا سُنَّةَ اللهِ الَّتي قَدْ خَلَتْ في عِبادِه وَخَسِرَ هُنالِكَ الْكافِرُونَ[1]» قال: فأمر به المتوكّل فضُرب حتى مات.

٣-١٥١٦٥ (الفقيه - ٤:٣٧ ذيل رقم ٥٠٢٨) جعفر بن رزق الله، عن أبي الحسن عليّ بن محمّدالعسكري عليه السلام... الحديث مجملاً.

١. غافر/ ٨٤-٨٥ .

ـ٥٠ـ

باب حدود اللّواط

١٥١٦٦ـ١ (الكافي ـ ٧:١٩٨) علـيّ، عن العبيدي، عن

(التهذيب ـ ١٠:٥٤ رقم ٢٢٠) يونس، عن محمد بن سنان، عن العلاء بن الفضيل قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «حدّ اللّوطـي مثل حدّ الزّاني» وقال «إن كان قد احصن رجم وإلّا جلد».

١٥١٦٧ـ٢ (الكافي ـ ٧:١٩٨ و ٢٠٠) الإثنان، عن الوشاء، عن

(الفقيه ـ ٤:٤٢ رقم ٥٠٤٧) حمّاد بن عثمان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل أتى رجلاً قال «عليه إن كان محصناً القتل وإن لم يكن محصناً فعليه الجلد» قال: قلت: فما على المؤتى؟ قال «عليه القتل على كلّ حال محصناً كان أو غير محصن»[1].

١. اورده في التهذيب ـ ١٠:٥٥ رقم ٢٠١ بهذا السّند أيضاً.

١٥١٦٨-٣ (الكافي - ٧: ١٩٩ - التهذيب - ١٠: ٥٣ رقم ١٩٦) الأربعة

(الفقيه - ٤: ٤٣ رقم ٥٠٤٩) السّكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام، عن أبـائه صلوات الله عليهم قال «قال أمير المؤمنين عليه السلام: لو كان ينبغي لأحد أن يرجم مرّتين لرجم اللّوطي».

١٥١٦٩-٤ (الكافي - ٧: ١٩٩) العدّة، عن

(التهذيب - ١٠: ٥١ رقم ١٩٢) سهل، عن بكر بن صالح، عن محمّد بن سنان، عن الحضرمي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «أُتي أمير المؤمنين عليه السلام برجل وامرأته وقد لاط زوجها بابنها من غيره وثقبه وشهد عليه بذلك الشهود فأمر به أمير المؤمنين عليه السلام فضُرب بالسيف حتى قتل وضرب الغلام دون الحدّ وقال: أما لو كنت مدركاً لقتلتك لامكانك إياه من نفسك يثقبك».

١٥١٧٠-٥ (الكافي - ٧: ٢٠٠) محمّد، عن

(التهـذيب - ١٠: ٥٢ رقم ١٩٤) أحمـد، عن الحسـين، عن الجـوهري، عن عبدالصمد بن بشير، عن سليمان بن هلال، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يفعل بالرجل قال: فقال «إن كان دون الثّقب فالجلد وإن كان قد ثقب أُقيم قائمًا ثمّ ضرب بالسيف ضربة أخذ السيف منه ما أخذ» فقلت له: هو القتل؟ فقال «هو ذاك».

١٥١٧١-٦ (الكافي - ٧: ٢٠٠) محمّد، عن

(التهذيب ـ ١٠:٥٥ رقم ٢٠٢) أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «الملوّط حدّه حدّ الزّاني».

١٥١٧٢ـ٧ (الكافي ـ ٧:٢٠٠) محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن هارون، عن أبي يحيى الواسطي رفعه قال: سألته عن رجلين يتفاخذان؟ قال «حدّهما حدّ الزاني فان دعم أحدهما على صاحبه ضرب الدّاعم ضربة بالسيف أخذت منه ما أخذت وتركت ما تركت يريد بها مقتله والدّاعم عليه يحرق بالنار».

بيـان:

«دعم المرأة» جامعها أو طعن فيها أو أولجه أجمع.

١٥١٧٣ـ٨ (الكافي ـ ٧:٢٠٠ ـ التهذيب ـ ١٠:٥٥ رقم ٢٠٣) محمّد، عن أحمد، عن السّرّاد، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «إنّ في كتاب عليّ عليه السلام اذا اُخذ الرجل مع غلام في لحاف مجرّدين ضرب الرجل وادّب الغلام وإن كان ثقب وكان محصناً رجم».

١٥١٧٤ـ٩ (التهذيب ـ ١٠:٥٦ رقم ٢٠٥) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن عدّة من أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرجل يوقب انّ عليه الرجم إن كان محصناً وعليه الحدّ إن لم يكن محصناً».

١٥١٧٥ـ١٠ (الكافي ـ ٧:١٩٩ ـ التهذيب ـ ١٠:٥٢ رقم ١٩٣) القميّ،

عن الكوفي، عن العباس بن عامر، عن سيف بن عميرة، عن العرزمي قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «وجد رجل مع رجل في امارة عمر فهرب أحدهما وأُخذ الآخر فجيء به الى عمر فقال للنّاس: ما ترون؟ قال: فقال هذا اصنع كذا وقال هذا اصنع كذا قال: فقال: ما تقول يا أبا الحسن؟ قال: اضرب عنقه، فضرب عنقه قال: ثمّ أراد أن يحمله فقال: مه انّه قد بقي من حدوده شيء، فقال: أي شيء بقي؟ قال: أُدع بحطب، قال: فدعا عمر بحطب فأمر به أمير المؤمنين عليه السلام فأُحرق به».

١١_١٥١٧٦ (الكافي ـ ٧: ١٩٩) محمّد، عن

(التهذيب ـ ١٠: ٥٢ رقم ١٩٥) محمّد[١] بن أحمد، عن يوسف بن الحارث، عن محمّد بن عبدالرحمن العرزمي، عن أبيه، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام قال «أُتي عمر برجل وقد نكح في دبره فهمّ أن يجلده فقال للشهود: رأيتموه يدخله كما يدخل الميل في المكحلة فقالوا: نعم، فقال لعليّ عليه السلام: ما ترى في هذا؟ فطلب الفحل الذي نكحه فلم يجده فقال عليّ عليه السلام: أرى فيه أن تضرب عنقه، قال: فأمر به فضربت عنقه.

قال: خذوه فقد بقيت له عقوبة أُخرى، قالوا: وما هي؟ فقال: أُدع بطُنّ من خطب، فدعا بطُنّ من حطب فلفّ فيه ثمّ أخرجه فأحرقه بالنار» قال: ثمّ قال «إنّ لله عباداً لهم في أصلابهم أرحام كأرحام النّساء، قال: فما لهم لا يحملون فيها؟ قال: لأنّها مكنوسة ولهم في أدبارهم غدّة

١. فى المطبوع من الكافي أحمد بن محمّد مكان محمّد بن أحمد فانتبه.

كغدّة البعير فاذا هاجت هاجوا واذا سكنت سكنوا».

بيـان:

«الطُّنّ» بضمّ المهملة حزمة الحطب «ثمّ أخرجه» أي الى الصحراء وقد مضى اخر هذا الخبر مع أخبار أُخر من هذا القبيل.

١٢-١٥١٧٧ (الكافي - ٢٠١:٧ - التهذيب - ٥٣:١٠ رقم ١٩٨) علـيّ، عن أبيه، عن السّرّاد، عن ابن رئاب، عن مالك بن عطية، عن أبي عبـدالله عليه السلام قال «بينما أمير المؤمنين عليه السلام في ملأ من أصحـابـه إذ أتاه رجل فقال: يا أمير المؤمنين انّي أوقبت على غلامي فطهّرني فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: يا هذا امض الى منزلك لعلّ مراراً هاج بك، فلمّا كان من غد عاد اليه فقال له: يا أمير المؤمنين انّي أوقبت على غلامي فطهّرني.

فقال له: يا هذا امض الى منزلك لعلّ مراراً هاج بك، حتى فعل ذلك ثلاثاً بعد مرّته الاُولى فلمّا كان في الرابعة قال له: يا هذا إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم حكم في مثلك بثلاثة أحكام فاختر أيّهنّ شئت، قال: وما هنّ يا أمير المؤمنين؟ فقال: ضربة بالسّيف في عنقك بالغة ما بلغت أو دهداء من جبل مشدود اليدين والرجلين أو احراق بالنار، فقال: يا أمير المؤمنين فأيّهنّ أشدّ علـيّ؟ قال: الاحراق بالنار، قال: فانّي قد اخترتها يا أمير المؤمنين، قال: فخذ لذلك اُهبتك» فقال: نعم، فقام فصلّى ركعتين ثمّ جلس في تشهّده، فقال:

اللّهمّ إنّي قد أتيت من الذنب ما قد علمت وإنّي تخوّفت من ذلك فجئت الى وصيّ رسولك وابن عمّ نبيّك فسألته أن يطهّرني فخيّرني بثلاثة أصناف من العذاب اللّهمّ وانّي قد اخترت أشدّها اللّهمّ فانّي أسألك أن

تجعل ذلك لي كفّارة لذنوبي وأن لا تحرقني بنارك في اخرتي ثمّ قام وهو باك حتى جلس في الحفرة التي حفرها له أمير المؤمنين عليه السلام وهو يرى النّار تتأجّج حوله قال: فبكى أمير المؤمنين عليه السلام وبكى أصحابه جميعاً فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: قم يا هذا فقد أبكيت ملائكة السماء وملائكة الأرض وانّ الله قد تاب عليك فقم ولا تعودنّ (تعاودن ـ خ ل) شيئاً ممّا فعلت».

بيــان:

إن قيل كيف جاز لأمير المؤمنين عليه السلام أن يعطّل حدّاً من حدود الله بعد رفع القضية اليه وثبوت ما يجب به الحدّ عنده قلنا قد ورد عنهم عليه السلام ما يصلح جواباً لهذا السؤال بعينه بل وفي مثل هذه القضية بعينها فقد روى الحسن بن علي بن شعبة رحمه الله باسناده عن أبي الحسن الأخير عليه السلام فيما كتب في جواب مسائل يحيى بن أكثم حيث سأله عن رجل أقرّ باللّواط على نفسه أيحدّ أم يدرأ عنه الحدّ.

فكتب عليه السلام «وأمّا الرجل الذي اعترف باللّواط فانّه إن لم يقم عليه بيّنة وإنّما تطوّع بالاقدار من نفسه فانّه اذا كان للامام الذي من الله أن يعاقب عن الله كان له أن يمنّ عن الله أما سمعت قول الله عزّ وجلّ **هَذَا عَطَاؤُنَا فَامْنُنْ اَوْ اَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ**[1]».

١٣-١٥١٧٨ (التهذيب ـ ١٠:٥٤ رقم ١٩٩) ابن محبوب، عن بنان، عن العباس غلام لأبي الحسن الرضا عليه السلام يعرف بغلام ابن شراعة، عن الحسن بن الربيع، عن سيف التمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام

١. ص/٣٩.

قال «أُتي عليّ بن أبي طالب عليه السلام برجل معه غلام يأتيه وقامت عليهما بذلك البيّنة فقال: يا قنبر النّطع والسّيف، ثمّ أمر بالرجل فوضع على وجهه ووضع الغلام على وجهه ثمّ أمر بهما فضربهما بالسيف حتى قدّهما بالسّيف جميعاً قال: وأُتي أمير المؤمنين عليه السلام بامرأتين وجدتا في لحاف واحد وقامت عليهما البيّنة انّهما كانتا تتساحقان فدعا بالنّطع ثمّ أمر بهما فأُحرقتا بالنار».

١٤ـ١٥١٧٩ (التهذيب ـ ١٠:٥٦ رقم ٢٠٤) الحسين قال: قرأت بخطّ رجل أعرفه الى أبي الحسن الثالث عليه السلام وقرأت جواب أبي الحسن عليه السلام بخطّه: هل على رجل لعب بغلام بين فخذيه حدّ فانّ بعض العصابة روى أنّه لا بأس بلعب الرجل بالغلام بين فخذيه؟ فكتب «لعنة الله على من فعل ذلك» وكتب أيضاً هذا الرجل ولم أر الجواب: ما حدّ رجلين نكح أحدهما الآخر طوعاً بين فخذيه وما توبته؟ فكتب «القتل» وما حدّ رجلين وجدا نائمين في ثوب واحد؟ فكتب «مائة سوط».

بيـان:

حمله في التهذيبين على ما اذا تكرّر منه الفعل أو كان محصناً وجوّز حمل ما ينافيه على التّقية.

١٥ـ١٥١٨٠ (الكافي ـ ٧:٢٠٠ ـ التهذيب ـ ١٠:٥٧ رقم ٢٠٦) عليّ، عن أبيه. عن يحيى بن المبارك، عن ابن جبلة، عن اسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: محرم قبّل غلاماً من شهوة؟ قال «يضرب مائة سوط».

-٥١-

باب حدّ السحق

١٥١٨١-١ (الكافي - ٧:٢٠٢ - التهذيب - ١٠:٥٨ رقم ٢١٠) الثّلاثة، عن محمّد بن أبي حمزة و

(الفقيه - ٤:٤٢ رقم ٥٠٤٨) هشام وحفص، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه دخل عليه نسوة فسألته امرأة منهنّ عن السّحق؟ فقال «حدّها حدّ الزاني» فقالت المرأة: ما ذكر الله ذلك في القرآن؟ فقال «بلى» قالت: وأين هو؟ قال «هُنَّ أُصحاب الرسّ[1]».

١٥١٨٢-٢ (الكافي - ٧:٢٠٢) محمّد، عن

(التهذيب - ١٠:٥٨ رقم ٢٠٩) ابن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «السّحاقة

١. ذكر أصحاب الرّسّ في المصحف مرّتين يأتي مرّة في سورة الفرقان/٣٨ ومرّة في سورة ق/١٢.

تجلد».

٣_١٥١٨٣ (الكافي ـ ٢٠٢:٧ ـ التهذيب ـ ٥٩:١٠ رقم ٢١٤) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن عبدالرحمن بن أبي هاشم، عن أبي خديجة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «ليس لامرأتين أن تبيتا في لحاف واحد إلّا أن يكون بينهما حاجز فان فعلتا نهيتا عن ذلك فان وجدتا مع النّهي جلدت كلّ واحد منهما حدّاً حدّاً فان وجدتا أيضاً في لحاف واحد جلدتا فان وجدتا الثالثة قتلتا».

٤_١٥١٨٤ (التهذيب ـ ٤٤:١٠ رقم ١٥٩) محمّد بن أحمد، عن محمّد بن الحسين، عن

(الفقيه ـ ٤٣:٤ رقم ٥٠٥٠) عبدالرحمن بن أبي هاشم البجلي، عن أبي خديجة قال «لا ينبغي لامرأتين أن تناما في لحاف واحد إلّا وبينهما حاجز فان فعلتا نهيتا عن ذلك فان وجدوهما بعد النّهي في لحاف واحد جلدت كلّ واحدة منهما حدّاً حدّاً فان وجدتا الثّالثة في لحاف واحد حُدّتا فان وجدتا الرابعة في لحاف قتلتا».

بيـان:

هذا الحديث في الاستبصار مسند الى أبي عبدالله عليه السلام.

٥_١٥١٨٥ (الكافي ـ ٢٠٢:٧) العدّة، عن

(التهذيب ـ ٥٧:١٠ رقم ٢٠٨) البرقي، عن عثمان، عن

سماعة قال: سألته عن المرأتين توجدان في لحاف واحد؟ قال «تجلد كلّ واحدة منهما مائة جلدة».

بيــان:

قد مضى في هذا المعنى أخبار أُخر على اختلاف فيها وجمع بينهما ومضى في الباب السابق احراقهما بالنار.

١٥١٨٦ـ٦ (الكافي ـ ٧:٢٠٢) العدّة، عن البرقي، عن أبيه وعمرو بن عثمان جميعاً عن هارون بن الجهم، عن محمّد قال: سمعت أبا جعفر وأبا عبدالله عليهما السلام يقولان «بينا الحســن بن علـيّ عليهما السلام في مجلس أمير المؤمنين صلوات الله عليه إذ أقبل قوم فقالوا: يابا محمّد أردنا أمير المؤمنين عليه السلام فقال: وما حاجتكم؟ قالوا: أردنا أن نسأله عن مسألة قال: وما هي تخبرونا بها؟ قالوا: امرأة جامعها زوجها فلمّا قام عنها قامت بحموتها فوقعت على جارية بكر فساحقتها فألقت النطفة فيها فحملت فما تقول في هذا؟

فقال الحسن عليه السلام: معضلة وأبو الحسن لها وأقول فان أصبت فمن الله ثمّ من أمير المؤمنين عليه السلام وإن اخطأت فمن نفسي وأرجو أن لا أُخطيء إن شاء الله، يعمد الى المرأة فيؤخذ منها مهر الجارية البكر في أوّل وهلة لأنّ الولد لا يخرج منها حتى يشقّ فتذهب عذرتها ثمّ ترجم المرأة لأنّها محصنة وينتظر بالجارية حتى تضع ما في بطنها ويردّ الولد الى أبيه صاحب النطفة ثمّ تجلد الجارية الحدّ.

قال: فانصـرف القـوم من عند الحسن عليه السلام فلقوا أمير المؤمنـين عليه السلام فقال: ما قلتم لأبي محمّد وما قال لكم؟ فأخبروه فقال: لو أنّي المسؤول ما كان عندي فيها أكثر ممّا قال ابني».

بيـان:

«بحموتها» أي بحرارتها.

٧_١٥١٨٧ (التهـذيب ـ ٥٨:١٠ رقم ٢١١) ابن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن ابراهيم بن عقبة، عن عمرو بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السـلام قال «أتى قوم أمـير المؤمنين عليه السلام يستفتونه فلم يصيبوه فقال لهم الحسن عليه السلام: هاتم فتياكم فان أصبت فمن الله ومن أمـير المؤمنـين عليه السلام وإن أخطأت فانّ أمير المؤمنين عليه السلام من ورائكم، فقالوا: امرأة جامعها زوجها فقامت بحرارة جماعه فساحقت جارية بكراً فألقت عليها النطفة فحبلت.

فقال عليه السلام في العاجل: تؤخذ هذه المرأة بصداق هذه البكر لأنّ الولد لا يخرج حتى يذهب بالعذرة وينتظر بها حتى تلد ويقام عليها الحدّ ويلحق الولد بصاحب النطفة وترجم المرأة ذات الزوج، فانصرفوا فلقوا أمير المؤمنين عليه السلام فقالوا: قلنا للحسن فقال لنا الحسن فقال: والله لو أنّ أبا الحسن لقيتم ما كان عنده إلاّ ما قال الحسن».

٨_١٥١٨٨ (الكافي ـ ٢٠٣:٧ ـ التهذيب ـ ٥٨:١٠ رقم ٢١٢) علـيّ، عن أبيه، عن حـمّاد بن عيسى، عن علـيّ بن أبي حمزة، عن اسحاق بن عـمّار، عن أبي عبـدالله عليه السلام قال «دعانا زياد فقال: إنّ أمير المؤمنين كتب إليّ أسألك عن هذه المسألة، فقلت: وما هي؟ فقال: رجل أتى امرأة فاحتملت ماءه فساحقت به جارية فحملت، فقلت له: سل عنها أهل المدينة قال: فألقى إليّ كتاباً فاذا فيه تسأل عنها جعفر بن محمّد فان أجابك وإلاّ فاحمله إليّ قال: فقلت له: ترجم المرأة وتجلد الجارية ويلحق الولد بأبيه قال: ولا أعلمه إلاّ قال وهو الذي ابتلى بها».

١٥١٨٩ـ٩ (الفقيه ـ ٤٣:٤ ذيل رقم ٥٠٥٠) الحديث ملخّصاً عن عليّ بن أبي حمزة، عن اسحاق، عن أبي عبدالله عليه السلام.

١٥١٩٠ـ١٠ (التهذيب ـ ٥٩:١٠ رقم ٢١٣) ابن محبوب، عن

(التهذيب ـ ٤٨:١٠ رقم ١٧٩) أحمد، عن العباس بن موسى، عن يونس بن عبدالرحمن، عن اسحاق بن عمّار، عن المعلّى بن خنيس قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل وطيء امرأته فنقلت ماءه الى جارية بكر فحبلت؟ فقال «الولد للرجل وعلى المرأة الرجم وعلى الجارية الحدّ».

-٥٢-

باب حدّ نكاح البهائم

١٥١٩١-١ (الكافي - ٧:٢٠٤) عليّ بن محمّد، عن صالح بن أبي حمّاد، عن بعض أصحابه، عن

(التهذيب - ١٠:٦٠ رقم ٢١٨) يونس، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام والحسين بن خالد، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام وصباح الحذّاء، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي ابراهيم عليه السلام في الرجل يأتي البهيمة فقالوا جميعاً «إن كانت البهيمة للفاعل ذبحت فاذا ماتت أُحرقت بالنار فلم ينتفع بها وضرب هو خمسة وعشرين سوطاً ربع حدّ الزاني وإن لم تكن البهيمة له قوّمت وأُخذ ثمنها منه ودفع الى صاحبها وذبحت وأُحرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب خمسة وعشرين سوطاً» فقلت: وما ذنب البهيمة؟ قال «لا ذنب لها ولكن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فعل هذا وأمر به لكيلا يجتريء الناس بالبهائم وينقطع النسل».

بيـان:

إنّما يذبح البهيمة اذا كانت للأكل دون الظهر كما يأتي.

٢_١٥١٩٢ (الكافي ـ ٧:٢٠٤) محمّد، عن

(التهذيب ـ ١٠:٦١ رقم ٢٢٠) ابن عيسى، عن

(الفقيه ـ ٤:٤٧ رقم ٥٠٦٠) السّرّاد، عن اسحاق بن جرير، عن سدير، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يأتي البهيمة قال «يجدّ دون الحدّ ويغرم قيمة البهيمة لصاحبها لأنّه أفسدها عليها وتذبح وتحرق وتدفن إن كانت مما يؤكل لحمه وإن كانت ممّا يركب ظهره أُغرم قيمتها وجلد دون الحدّ وأخرجها من المدينة التي فعل بها فيها الى بلاد أُخرى حيث لا تعرف فيبيعها فيها كيلا يعيّر بها».

٣_١٥١٩٣ (الكافي ـ ٧:٢٠٤) علـيّ، عن العبيدي، عن

(التهذيب ـ ١٠:٦٠ رقم ٢١٩) يونس، عن سماعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأتي بهيمة شاة أو بقرة أو ناقة؟ قال: فقال «عليه أن يجلد حدّاً غير الحدّ ثمّ ينفى من بلاده الى غيرها وذكروا أنّ لحم تلك البهيمة محرّم ولبنها».

٤_١٥١٩٤ (التهذيب ـ ١٠:٦١ رقم ٢٢١) يونس، عن محمّد بن سنان، عن العلاء بن الفضيل، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يقع على بهيمة قال: فقال «ليس عليه حدّ ولكن تعزير».

١٥١٩٥ـ٥ (التهذيب ـ ١٠:٦١ رقم ٢٢٢) ابن عيسى، عن محمّد بن سنان، عن حمّاد بن عثمان وخلف بن حمّاد، عن الفضيل بن يسار وربعي، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يقع على بهيمة قال «ليس عليه حدّ ولكن يضرب تعزيراً».

١٥١٩٦ـ٦ (الكافي ـ ٧:٢٠٤) العدّة، عن سهل، عن العبيدي، عن يونس، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في الذي يأتي البهيمة فيولج قال «عليه حدّ الزاني»[١] [٢].

١٥١٩٧ـ٧ (التهذيب ـ ١٠:٦٢ رقم ٢٢٧) ابن محبوب، عن الكوفي، عن الحسين بن سيف، عن أخيه، عن أبيه، عن الشحّام، عن أبي فروة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «الذي يأتي بالفاحشة والذي يأتي البهيمة حدّه حدّ الزّاني».

١٥١٩٨ـ٨ (التهذيب ـ ١٠:٦١ رقم ٢٢٤) الحسين، عن يونس، عن ابن

١. وأورده في التهذيب ـ ١٠:٦١ رقم ٢٢٥ بهذا السّند أيضاً.
٢. ضعيـف على المشهور وقال الشيح في التهذيب بعد ايراد هذه الرّوايات وصحيحة جميل عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أتى بهيمة قال يقتل: الوجه في هذه الأخبار أحد شيئين أحدهما أن تكون محمولة على أنّه إذا كان الفعل دون الايلاج فانّه يكون فيه التّعزير وإذا كان الايلاج كان عليه حدّ الزّاني كما تضمّنه خبر أبي بصير من تقييده بالايلاج.
والوجه الآخر أن تكون محمولة على من تكرّر منه الفعل وأُقيم فيه عليه التعزير حينئذ قتل أو أُقيم عليه حدّ الزّاني على ما يراه الإمام.
وقال رحمه الله في الاستبصار: يمكن أن يكون خرج مخرج التقية لأنّ ذلك مذهب العامّة لأنّهم يراعون في كون الانسان زانياً ايلاج فرج في فرج ولا يفرّقون بين الانسان وغيره من البهائم والأظهر من مذهب الطائفة المحقّة الفرق.
أقول: يمكن حمل خبر القتل على قتل البهيمة «المراة».

مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أتى بهيمة فأولج قال «عليه الحدّ».

١٥١٩٩ـ٩ (التهذيب ـ ١٠:٦١ رقم ٢٢٣) عنه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أتى بهيمة قال «يقتل».

١٥٢٠٠ـ١٠ (التهـذيب ـ ١٠:٦٢ رقم ٢٢٦) عنـه، عن القـاسم، عن عبدالصمد بن بشير، عن سليمان بن هلال قال: سأل بعض أصحابنا أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأتي البهيمة فقال «يقام قائمًا ثمّ يضرب ضربة بالسيف أخذ السيف منه ما أخذ» قال: فقلت: هو القتل؟ قال «هو ذاك».

بيـان:

حمل في التهذيبين مرّة أخبار التعزير على ما اذا لم يولج وأخبار الحدّ والقتل على ما اذا أولج أو على التّقية وأُخرى اخبار الحدّ والقتل على ما اذا تكرّر منه الفعل.

-٥٣-

باب حدّ سائر الفواحش

١٥٢٠١-١ (الكافي - ٢٠٣:٧ - التهذيب - ٥٩:١٠ رقم ٢١٥) عليّ، عن أبيه، عن التّميمي، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة اقتضت جارية بيدها قال «عليها مهرها وتجلد ثمانين».

١٥٢٠٢-٢ (التهذيب - ٤٧:١٠ رقم ١٧٢) الحسين، عن

(الفقيه - ٢٦:٤ رقم ٥٠٠١) ابن أبي عمير، عن ابن سنان وغيره، عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة اقتضّت جارية بيدها قال «عليها المهر وتضرب الحدّ».

١٥٢٠٣-٣ (الفقيه - ٢٧:٤ رقم ٥٠٠٢) وفي خبر أخر وتضرب ثمانين.

١٥٢٠٤-٤ (التهذيب - ٤٧:١٠ رقم ١٧٣) عنه، عن السّرّاد، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام «إنّ أمير المؤمنين عليه السلام قضى

بذلك وقال: تجلد ثمانين».

٥-١٥٢٠٥ (التهذيب - ١٠:٤٨ رقم ١٧٥) عنه، عن محمّد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام «أنّه رفع الى أمير المؤمنين صلوات الله عليه رجل وجد تحت فراش امرأة في بيتها فقال: رأيتم غير ذلك؟ قالوا: لا قال: فانطلقوا به الى مخروءة فمرّغوه عليها ظهراً لبطن ثمّ خلّوا سبيله».

بيـان:

«المخروءة» اسم مكـان من الخـرأة[1] بالمـدّ يعني التّخلّي والقعود للحاجة، والتمريغ التقليب في التراب.

٦-١٥٢٠٦ (الفقيه - ٤:٣٠ رقم ٥٠١٤) ابن أبي عمير، عن حفص بن البخـتري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «أُتي أمير المؤمنين عليه السلام برجل وجد تحت فراش رجل فأمر به أمير المؤمنين عليه السلام فلوّث في مخروءة».

٧-١٥٢٠٧ (التهـذيب - ١٠:٤٨ رقم ١٧٦) أحمد، عن عثمان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «اذا وجد الرجل مع امرأة في بيت ليلاً وليس بينهما رحم جلدا».

٨-١٥٢٠٨ (الكافي - ٧:٢٦٥ - التهذيب - ١٠:٦٣ رقم ٢٣٢) محمّد، عن

١. المخروءة بالرّاء بعد الخاء المعجمة قال الجوهري الخُرء بالضّم العذرة والجمع خروء مثل جند وجنود وقد خرءَ خراءة مثل كره كراهة ويقال للمخرج مخروءة ومُخرءة «عهد».

أحمد، عن محمّد بن سنان، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله عليه السلام «إنّ أمير المؤمنين صلوات الله عليه أُتي برجل عبث بذكره فضرب يده حتى احمرّت ثمّ زوّجه من بيت المال».

٩_١٥٢٠٩ (التهذيب ـ ٦٤:١٠ رقم ٢٣٣) أحمد، عن البرقي، عن ابن فضّال، عن أبي جميلة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «أُتي عليّ عليه السلام برجل عبث بذكره حتى أنزل فضرب يده بالدرّة حتى احمرّت ولا أعلمه إلّا قال: وزوّجه من بيت مال المسلمين».

١٠_١٥٢١٠ (التهذيب ـ ٦٤:١٠ رقم ٢٣٤) أحمد، عن البرقي، عن ثعلبة بن ميمون وحسين بن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يعبث بيديه حتى ينزل؟ قال «لا بأس به ولم يبلغ به ذاك شيئاً».

بيان:

قال في التهذيبين يعني انّه لم يبلغ به شيئاً موظفاً لا يجوز خلافه لأنّ تعزيره منوط برأي الامام.

أقول: هذا التأويل ينافيه قوله عليه السلام لا بأس به والصواب أن يقال لا منافاة بين هذا الخبر واللذين يسبقانه حتى يحتاج الى التأويل إذ العبث بيديه لا يجب أن يكون بذكره بل يجوز أن يكون مع امراته أو أمته فيكون جائزاً له أو مع انسان أخر يحرم عليه ويكون عاصياً به من غير ايجاب حدّ أو تعزير عليه لخفائه وتمكّنه من التوبة من دون أن يثبت للحاكم ويكون نفي البأس ونفي بلوغه الشيء كناية عن نفي الحدّ والتّعزير لا الاثم.

١١_١٥٢١١ (الكافي ـ ٥٤٠:٥) أحمد، عن ابن يحيى الواسطي، عن

اسماعيل البصري، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الدّلك؟ قال «ناكح نفسه لا شيء عليه».

بيـان:

أي لا حدّ عليه ولا تعزير وإن أثم به لما مرّ في كتاب الايمان والكفر من أنّه نوع من الزنا.

١٥٢١٢-١٢ (الكـافي - ٥:٥٤٠) العدّة، عن البرقي، عن العلاء، عن رجل، عـن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الخضخضة؟ فقال «هي من الفواحش ونكاح الأمة خير منه».

بيـان:

الخضخضـة بالمعجمات الاستمناء باليد ونكاح الأمة أي وطئها بالتّزويج لا بالملك فانّه مرغّب فيه كما يأتي بيانه.

١٥٢١٣-١٣ (الكافي - ٥:٥٤١) العدّة، عن سهل، عن علـيّ بن الريّان، عن أبي الحسن عليه السـلام انّه كتب اليه رجل يكون مع المرأة لا يباشرها إلّا من وراء ثيابها وثيابه فيحرّك حتى ينزل الماء[1] الذي عليه وهل يبلغ به ذلك حدّ الخضخضة فوقع في الكتاب «ذلك بالغ أمره».

١. الظّاهر بل اكثر من الظّاهر انّ لفظة - الماء - مصحف من لفظة (ما) الموصولة والرّاوي يسأل من الامام عليه السّلام الحكم ويقول: ما الّذي عليه؟ وهذا واضح وفي الكافي المطبوع والمرآة «ماء» بدل «الماء» وهذا أيضاً مصحّف كما ترى فصحّف «ما» الموصولة مرّة بـ «ماء» ومرّة ثانية بـ «الماء» «ض.ع».

بيــان:

قوله عليه السلام «بالغ أمره» إمّا أن يراد به أنّه بالغ حدّ المخضخض في الاثم أو يراد به أنّه بالغ أمر نفسه لا أمر امرأته فلا ينبغي له أن يفعل ذلك مع امرأته لأنه تضييع لحقّها.

١٥٢١٤ـ١٤ (الكافي ـ ٢٢٨:٧ ـ التهذيب ـ ٦٢:١٠ رقم ٢٢٩ و ١١٦ رقم ٤٦١) علـيّ، عن أبيه، عن

(الفقيه ـ ٧٤:٤ رقم ٥١٤٥) أدم بن اسحاق، عن عبدالله بن محمّد الجعفي قال: كنت عند أبي جعفر عليه السلام وجاءه كتاب هشام بن عبدالملك في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ونكحها فانّ النّاس قد اختلفوا علينا هاهنا طائفة قالوا اقتلوه وطائفة قالوا احرقوه فكتب اليه أبو جعفر عليه السلام «إنّ حرمة الميّت كحرمة الحيّ حدّه أن يقطع يده لنبشه وسلبه الثياب ويقام عليه الحدّ في الزنا إن أحصن رجم وإن لم يكن أُحصن جلد مائة».

١٥٢١٥ـ١٥ (التهذيب ـ ٦٣:١٠ رقم ٢٣٠) ابن محبوب، عن النّخعي، عن ابن فضّال، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام في الذي يأتي المرأة وهي ميّتة؟ فقال «وزره أعظم من ذلك الذي يأتيها وهي حيّة».

١٥٢١٦ـ١٦ (التهـذيب ـ ٦٣:١٠ رقم ٢٣١) عنـه، عن القاساني، عن القـاسم بن محمّد، عن المنقري، عن النّعمان بن عبدالسلام، عن أبي

حنيفة[١] قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل زنا بميّتة؟ قال «لا حدّ عليه».

بيـان:

قال في التهذيبين يعني لا حدّ عليه موظّف لأنّ المحصن يرجم وغيره يجلد أو هو مختصّ بمن أتى زوجته الميّتة فانّه لا يقام عليه الحد وإنّما يعزّر ولا يخفى ما في التأويلين من البعد.

١٥٢١٧-١٧ (**الكافي ـ ٧:٢٤٢ ـ التهذيب ـ ١٠:١٤٥** رقم ٥٧٥) علـيّ، عن أبيه، عن صالح بن سعيد، عن الهاشمي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أتى أهله وهي حائض؟ قال «يستغفر الله ولا يعود» قلت: فعليه أدب؟ قال «نعم خمسة وعشرون سوطاً ربع حدّ الزاني وهو صاغر لأنّه أتى سفاحاً».

بيـان:

سيأتي حديث أخر في هذا المعنى مع لزوم كفّارة عليه في كتاب النكاح ونذكر هناك تعزير من تزوّج ذميّة على مسلمة من دون استيمارها وقد ذكرنا فيما مضى تعزير من أتى الصائمة والمحرمة وغير ذلك فليطلب مـن مواضعها.

١٥٢١٨-١٨ (**الكافي ـ ٧:١٩٣ ـ التهذيب ـ ١٠:٢١** رقم ٦٤) الخمسة

١. ليس المراد بأبي حنيفة هنا نعمان بن ثابت بل هو الهمداني المعروف بـ ـ سابق الحاج بالباء المفردة واسمه سعيد بن بيان بالباء الموحدّة والياء المثناة من تحت قبل الألف والنون بعدها «عهد» وهو المذكور في جامع الرواة ج١ ص٣٥٨ وهو ثقة بقول «صـه» و «جـش». «ض.ع»

(الفقيه ـ ٤:٢٩ رقم ٥٠١٠) حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام «إنّ عليّاً صلوات الله عليه ضرب رجلاً تزوّج امرأة في نفاسها قبل أن تطهر الحدّ».

١٥٢١٩ـ١٩ (التهذيب ـ ٧:٤٥٤ رقم ١٨١٨) السّرّاد، عن جميل، عن البرقي، عن عبدالله بن القاسم

(التهذيب ـ ٧:٤٧٣ رقم ١٩٠٠) محمّد بن أحمد، عن أحمد، عن بعض أصحابنا، عن عبدالله بن القاسم، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

بيـان:

قال في الفقيه لو تزوّجها في نفاسها ولم يدخل بها حتى تطهر لم يجب عليه الحدّ وإنّما حدّه عليه السلام لأنّه دخل بها.

ومثله قال في التهذيبين قال ويحتمل أن يكون إنّما أقام عليه الحدّ لأنّها كانت بَعْدُ في عدّة من زوجها الذي مات عنها فانّ عدّتها أبعد الأجلين.

أقول: إنّما بني الحكم في الحديث على تزويجه في النّفاس ولم يجر ذكر للعدّة ولا كون عدّتها عدّة الوفاة ولا كون وضعها أقرب الأجلين فلا وجه لهذا التأويل فانّه من قبيل الألغاز والتعمية وأمّا التأويل الأوّل ففيه أنّ النّكاح في الدم لا يوجب الحدّ وإنّما يوجب التعزير كما في الحائض إلّا أن يقال سمي التعزير حدّاً على سبيل التجوّز كما قاله في التهذيب في تأويل حديث المأخوذين في لحاف واحد أو يقال أنّها حكاية واقعة كان عليه السلام أعلم بها وبما قضى فيها.

١٥٢٢٠ـ٢٠ (الكافي ـ ٧:٢٦١ ـ التهذيب ـ ١٠:٦٤ رقم ٢٣٥) علـيّ،

عن

(الفقيه ـ ٤٧:٤ رقم ٥٠٦١) أبيه

(الفقيه) عن صالح بن السّندي

(ش) عن محمّد بن سليمان، عن عبدالله بن سنان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أخبرني عن القوّاد ما حدّه؟ قال «لا حدّ على القوّاد أليس إنّما يعطي الأجر على أن يقود» قلت: جعلت فداك إنّما يجمع بين الذكر والأُنثى حراماً؟ قال «ذاك المؤلّف بين الذكر والأُنثى حراماً؟» فقلت: هو ذاك جعلت فداك قال «يضرب ثلاثة أرباع حدّ الزاني خمسة وسبعين سوطاً وينفي من المصر الذي هو فيه»

(الكافي ـ التهذيب) قلت: جعلت فداك فما على رجل وثب على امراة فحلق رأسها؟ قال «يضرب ضرباً وجيعاً ويحبس في سجن المسلمين حتى يستبرئ شعرها فان نبت أُخذ منه مهر نسائها وإن لم ينبتُ أُخذ منه الديّة كاملة خمسة آلاف درهم» قلت: فكيف صار مهر نسائها إن نبت شعرها؟ فقال «يا ابن سنان إنّ شعر المرأة وعذرتها شريكان في الجمال فاذا ذهب بأحدهما وجب لها المهر كاملاً».

ـ٥٤ـ

باب حدّ القـذف

١٥٢٢١ـ١ (الكافي ـ ٧:٢٠٥ ـ التهذيب ـ ١٠:٦٥ رقم ٢٣٦) علـيّ، عن أبيه، عن السّـرّاد، عن عبدالله بن سنان قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه أنّ الفرية ثلاث يعني ثلاث وجوه اذا رمى الرجل الرجل بالزنا واذا قال انّ أُمّه زانية واذا دُعي لغير أبيه فذلك فيه حدّ ثمانون».

١٥٢٢٢ـ٢ (الكافي ـ ٧:٢٠٥) علـيّ، عن العبيدي، عن

(التهذيب ـ ١٠:٦٥ رقم ٢٣٧) يونس، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل اذا قذف المحصنة قال «يجلد ثمانين حرّاً كان أو مملوكاً».

١٥٢٢٣ـ٣ (الكافي ـ ٧:٢٠٥) العدّة، عن

(التهـذيب ـ ١٠:٦٥ رقم ٢٣٨) سهل، عن التّميمي، عن

عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يقذف الرجل بالزنا قال «يجلد هو في كتاب الله وسُنّة نبيّه صلّى الله عليه وآله وسلّم» قال: وسألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقذف الجارية الصغيرة؟ فقال «لا يجلد إلّا أن تكون قد أدركت أو قاربت».

٤ـ١٥٢٢٤ (الكافي ـ ٧:٢٠٩) عليّ، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقذف الجارية الصغيرة... الحديث.

بيان:

يعني قاربت الإدراك.

٥ـ١٥٢٢٥ (الكافي ـ ٧:٢٠٩) العدّة، عن أحمد، عن البزنطي

(التهذيب ـ ١٠:٦٨ رقم ٢٥٢) سهل، عن البزنطي، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يقذف الصّبيّة يجلد؟ قال «لا، حتى تبلغ».

٦ـ١٥٢٢٦ (الكافي ـ ٧:٢٠٥) محمّد، عن

(التهذيب ـ ١٠:٦٥ رقم ٢٣٩) أحمد، عن

(الفقيه ـ ٤:٥٣ رقم ٥٠٨٢) السّرّاد، عن مالك بن عطية، عن

أبي بصير، عن أبي جعفر[1] عليه السلام في امرأة قذفت رجلًا قال «تجلد ثمانين جلدة».

٧_١٥٢٢٧ (الكافي ـ ٢٠٥:٧) أحمد، عن

(التهذيب ـ ٦٨:١٠ رقم ٢٥١) الحسين، عن النّضر، عن القاسم بن سليمان، عن أبي مريم الأنصاري قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الغلام لم يحتلم يقذف الرجل هل يجلد؟ قال «لا، وذاك لو أنّ رجلًا قذف الغلام لم يجلد».

٨_١٥٢٢٨ (الكافي ـ ٢٥٣:٧ ـ التهذيب ـ ٨٢:١٠ رقم ٣٢٤) عليّ، عن أبيه، عن السّرّاد، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا حدّ لمن لا حدّ عليه، وتفسير ذلك لو أنّ مجنوناً قذف رجلًا لم يكن عليه شيء ولو قذفه رجل لم يكن عليه حدّ».

٩_١٥٢٢٩ (التهذيب ـ ١٩:١٠ رقم ٥٩) الحسين، عن

(الكافي ـ ٢٥٣:٧ ـ التهذيب ـ ٨٣:١٠ رقم ٣٢٥) السّرّاد، عن

(الفقيه ـ ٥٤:٤ رقم ٥٠٨٤) الخزّاز، عن الفضيل بن يسار قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «لا حدّ لمن لا حدّ عليه»

١. في المطبوع من الفقيه أبي عبدالله مكان أبي جعفر عليه السلام.

يعني لو أنّ مجنوناً قذف رجلا لم أر عليه شيئاً ولو قذفه رجل فقال له يا زاني لم يكن عليه حدّ».

بيــان:

في الاسناد المختص بالتهذيب أسند التفسير الى نفسه

١٥٢٣٠ـ١٠ (التهذيب ـ ٨٩:١٠ رقم ٣٤٣) محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسى، عن

(الفقيه ـ ٥١:٤ رقم ٥٠٧٥) يونس، عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «كلّ بالغ من ذكر وأُنثى افترى على صغير أو كبير أو ذكر أو أُنثى أو مسلم أو كافر أو حرّ أو مملوك فعليه حدّ الفرية وعلى غير البالغ حدّ الأدب».

بيــان:

حمله في التهذيبين في الصبي والكافر على ما اذا كان الافتراء بنسبة الزنا الى أحد والديهما المسلم وإلّا فليس عليه إلّا التعزير.

١٥٢٣١ـ١١ (الكافي ـ ٢٠٥:٧ و ٢٠٦) علـيّ، عن أبيه ومحمّد، عن

(التهذيب ـ ٦٦:١٠ رقم ٢٤٠) أحمد، عن السّرّاد، عن الحكم الأعمى و

(الـفقيه ـ ٥٤:٤ رقم ٥٠٨٥) هشـام بن سالم، عن عـمّار

الساباطي، عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل قال لرجل ياابن الفاعلة يعني الـزنا فقال «إن كانت أُمّه حيّة شاهدة ثمّ جاءت تطلب حقّها ضرب ثمانين جلدة وإن كانت غائبة انتظر بها حتى تقدم فتطلب حقّها وإن كانت قد ماتت ولم يعلم منها إلاّ خير ضرب المفترى عليها الحدّ ثمانين جلدة».

١٥٢٣٢ـ١٢ (الكافي ـ ٢٠٦:٧) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قذف ملاعنة قال «عليه الحدّ».

١٥٢٣٣ـ١٣ (الكافي ـ ٢٠٨:٧) محمّد، عن أحمد وعليّ، عن أبيه والعدّة، عن

(التهذيب ـ ٦٦:١٠ رقم ٢٤١) سهل جميعاً، عن السرّاد، عن مالك بن عطية، عن سليمان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «يجلد القاذف للملاعنة».

١٥٢٣٤ـ١٤ (الكافي ـ ٢٠٩:٧) عليّ، عن أبيه، عن

(التهذيب ـ ٦٧:١٠ رقم ٢٤٦) السرّاد، عن بعض أصحابه، عن

(الفقيه ـ ٥٠:٤ رقم ٥٠٧٢) أبي عبدالله عليه السلام قال «يحدّ (يجلد ـ خ ل) قاذف اللّقيط

(الكافي ـ التهذيب) ويحدّ (يجلد ـ خ ل) قاذف ابن الملاعنة».

١٥ـ١٥٢٣٥ (الكافي ـ ٢١١:٧) الثّلاثة، عن بعض أصحابه قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يقذف امرأته قبل أن يدخل بها؟ قال «يضرب الحدّ ويخلّى بينه وبينها».

١٦ـ١٥٢٣٦ (التهذيب ـ ٧٨:١٠ رقم ٣٠٣) الحسين، عن النّضر، عن عاصم، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل تزوّج امرأة غائبة لم يرها فقذفها؟ قال «يجلد».

١٧ـ١٥٢٣٧ (الكافي ـ ٢١٣:٧) الاثنان، عن الوشّاء، عن أبان، عن ابن المضارب

(الكافي ـ ٢١١:٧) علـيّ، عن العبيدي، عن[1]

(التهذيب ـ ٧٦:١٠ رقم ٢٩٢) يونس، عن محمّد بن المضارب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «من قذف امرأته قبل أن يدخل بها جلد الحدّ وهي امرأته».

١٨ـ١٥٢٣٨ (الكافي ـ ٢١١:٧) علـيّ، عن العبيدي، عن

(التهذيب ـ ٧٦:١٠ رقم ٢٩٣) يونس، عن عبدالله بن سنان،

١. وأورده في التهذيب ـ ١٩٦:٨ رقم ٦٨٧ بهذا السّند أيضاً.

عن أبي عبدالله عليه السلام قال «اذا قذف الرجل امرأته ثمّ أكذب نفسه جلد الحدّ وكانت امرأته وإن لم يكذب نفسه تلاعنا ويفرّق بينهما».

١٥٢٣٩ـ١٩ (الكافي ـ ٢١٢:٧) علـيّ، عن العبيدي، عن يونس، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام انّه قال في رجل يقذف امرأته «يجلد ثمّ يخلّي بينهما ولا يلاعنها حتى يقول انّه قد رأى من يفجر بها بين رجليها».

١٥٢٤٠ـ٢٠ (التهذيب ـ ٨٨:١٠ رقم ٣٤١) محمّد بن أحمد، عن محمّد بن الحسين، عن

(الفقيه ـ ٥٠:٤ رقم ٥٠٧٠) ابن هلال، عن عقبة بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل قال لامرأته يازانية؟ قال «يجلد حدّاً ويفرّق بينهما بعد ما يجلد ولا تكون امرأته» قال «وإن كان قال كلاماً أفلت منه من غير أن يعلم شيئاً أراد أن يغيظها به فلا يفرّق بينهما».

١٥٢٤١ـ٢١ (الفقيه ـ ٧٣:٤ رقم ٥١٤٢) سُئل الصادق عليه السلام عن رجل قال لامرأته: يا زانية فقالت: أنت أزنى منّي قال «عليها الحدّ ممّا قذفته به وأمّا في إقرارها على نفسها فلا تحدّ بذلك حتى تقرّ بذلك عند الامام أربع مرّات».

١٥٢٤٢ـ٢٢ (الكافي ـ ٢١٢:٧ ـ التهذيب ـ ٧٧:١٠ رقم ٢٩٧) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي

عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل قذف امرأته فتلاعنا ثمّ قذفها بعد ما تفرّقا أيضاً بالزنا أعليه حدّ؟ قال «نعم عليه حدّ».

٢٣_١٥٢٤٣ (الكافي ـ ٢١١:٧) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٧٦:١٠ رقم ٢٩١) ابن عيسى، عن

(الفقيه ـ ٥١:٤ رقم ٥٠٧٧) السّرّاد، عن العلاء والخرّاز، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل قال لامرأته: يا زانية أنا زنيت بك قال «عليه حدّ واحد لقذفه ايّاها وأمّا قوله أنا زنيت بك فلا حدّ فيه إلّا أن يشهد على نفسه أربع شهادات بالزنا عند الامام».

٢٤_١٥٢٤٤ (الكافي ـ ٢٦١:٧) الأربعة

(التهذيب ـ ٨٧:١٠ رقم ٣٣٨) محمّد بن أحمد بن يحيى، عن ابراهيم، عن النوفلي، عن

(الفقيه ـ ٥١:٤ رقم ٥٠٧٤) السّكوني، عن جعفر

(الفقيه ـ التهذيب) عن أبيه أنّ عليّاً عليهم السلام

(ش) قال «من أقرّ بولد ثمّ نفاه جلد الحدّ وأُلزم الولد».

٢٥_١٥٢٤٥ (الكافي ـ ٢٦٢:٧ ـ التهذيب ـ ٨٣:١٠ رقم ٣٢٩) محمّد[١]،

١. في الكافي والتهذيب المطبوعين هكذا محمّد بن يحيى، عن محمّد بن احمد، عن محمّد بن عيسى الخ.

عن ابن عيسى، عن

(الفقيه ـ ٤:٥٣ رقم ٥٠٨٣) محمّد بن سنان، عن العلاء بن الفضيل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: الرجل ينتفي من ولده وقد أقرّ به فقال «إن كان الولد من حرّة جلد خمسين سوطاً حدّ المملوك وان كان من أمة فلا شيء عليه».

بيـان:

حمله في الاستبصار على الشذوذ ووهم الراوي واعتمد على ما قبله ويأتي ذلك باسناد آخر في كتاب النكاح.

٢٦ـ١٥٢٤٦ (الكافي ـ ٧:٢١٢) علـيّ، عن العبيدي، عن

(التهذيب ـ ١٠:٧٧ رقم ٢٩٩) يونس، عن اسحاق بن عـمّار، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله عليه السلام في رجل قال لامرأته لم أجدك عذراء قال «يضرب» قلت: فانّه عاد قال «يضرب فانّه يوشك أن ينتهي»

(الكافي) قال يونس: يضرب ضرب أدب ليس بضرب الحدود لئّلا يؤذي امرأة مؤمنة بالتّعريض[1].

٢٧ـ١٥٢٤٧ (التهذيب ـ ٨:١٩٥ ذيل رقم ٦٨٤) الحسين، عن الثّلاثة، عن

١. وأورده في التهذيب ـ ٨:١٩٦ رقم ٦٩٠ بهذا السّند أيضاً.

أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا قال الرجل لأمرأته لم أجدك عذراء وليس له بيّنة قال «يجلد الحدّ ويخلّي بينه وبين امرأته».

١٥٢٤٨ـ٢٨ (التهذيب ـ ١٠:٧٨ رقم ٣٠٢) ابن عيسى، عن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

١٥٢٤٩ـ٢٩ (التهذيب ـ ١٠:٧٨ رقم ٣٠١) الحسين، عن

(الفقيه ـ ٤:٤٨ رقم ٥٠٦٤) السّرّاد، عن حمّاد، عن زياد، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قال لامرأته بعد ما دخل بها لم أجدك عذراء؟ قال «لا حدّ عليه».

١٥٢٥٠ـ٣٠ (الفقيه ـ ٤:٤٩ رقم ٥٠٦٥) وفي خبر اٰخر قال: قال «إنّ العذرة قد تسقط من غير جماع وقد تذهب بالنكبة والعثرة والسقطة».

بيـان:

«النّكبة» ما يصيب الانسان من الحوادث ومنه الحديث انّه نكبت اصبعه أي نالته الحجارة.

١٥٢٥١ـ٣١ (الكافي ـ ٧:٢١٢ ـ التهذيب ـ ٨:١٩٦ رقم ٦٨٩ و ١٠:٧٨ رقم ٣٠٠) يونس، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قال لامرأته لم تأتيني عذراء قال «ليس بشيء لأنّ العذرة تذهب بغير جماع».

بيـان:

أوّله في التهذيبين بنفي الحدّ الكامل وإن وجب التعزير بالايذاء وأوّل

الجلد فيما قبله بالتعزير.

أقول: بل الصواب أن يحمل هذا الخبر بما اذا لم يكن بذلك عن الزنا بل أخبر بما وجده من غير أن يظنّ بها سوءاً كما يشعر به أخر الخبر.

٣٢_١٥٢٥٢ (الكافي ـ ٢٠٩:٧ ـ التهذيب ـ ٦٧:١٠ رقم ٢٤٧) الأربعة

(التهـذيب ـ ٤٨:١٠ رقم ١٧٨) أحمـد، عن الـبرقي، عن النّوفلي، عن السّكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام

(التهذيب ـ) عن أبيه عليه السلام

(ش) قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام «اذا سُئلت الفاجرة من فجر بك فقالت فلان فانّ عليها حدّين حدّاً لفجورها وحدّاً لفريتها على الرجل المسلم».

٣٣_١٥٢٥٣ (التهذيب ـ ٤٨:١٠ رقم ١٧٧) بالاسناد الأخير، عن جعفر، عن أبيه، عن علـيّ عليهم السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وأله وسلّم: لا تسألوا الفاجرة من فجر بك فكما هان عليها الفجور يهون عليها أن ترمي البريء المسلم».

٣٤_١٥٢٥٤ (الكافي ـ ٢٠٩:٧) الاثنان، عن الوشّاء، عن أبان[1]

(التهذيب ـ ٧٥:١٠ رقم ٢٩٠) ابن محبوب، عن بنان، عن

١. وأورده في التهذيب ـ ٦٧:١٠ رقم ٢٤٨ بهذا السّند أيضاً.

موسى بن القاسم وعليّ بن الحكم جميعاً، عن أبان، عن البصري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: النصرانية واليهودية تكون تحت المسلم فيقذف ابنها قال «يضرب القاذف لأنّ المسلم حصّنها».

بيـان:

لعلّ المراد بقذف ابنها قذفه بما يرجع الى زنا اُمّه كما يظهر من أخر الحديث.

١٥٢٥٥ـ٣٥ (الكافي ـ ٢٠٦:٧ ـ التهذيب ـ ٦٧:١٠ رقم ٢٤٩) عليّ، عن أبيه، عن السّرّاد، عن

(الفقيه ـ ٥٥:٤ رقم ٥٠٨٦) الخـرّاز، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام انّه سئل عن ابن المغصوبة يفتري عليه الرجل فيقول: يا ابن الفاعلة؟ فقال «أرى أنّ عليه الحدّ ثمانين جلدة ويتوب الى الله ممّا قال».

١٥٢٥٦ـ٣٦ (الفقيه ـ ٤٩:٤ رقم ٥٠٦٦) وفي رواية وهب بن وهب، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه «أنّ علياً عليهم السلام لم يكن يحدّ في التعريض حتى يؤتى بالفرية المصرّحة يا زان يا ابن الزانية ولست لأبيك».

١٥٢٥٧ـ٣٧ (الكافي ـ ٢٠٦:٧ ـ التهذيب ـ ٦٧:١٠ رقم ٢٥٠) عليّ، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان الخرّاز، عن الفضل بن اسماعيل الهاشمي، عن أبيه قال: سألت أبا عبدالله وأبا الحسن عليهما السلام عن

امرأة زنت فأتت بولد وأقرّت عند امام المسلمين بأنّها زنت وأنّ ولدها ذلـك من الزنا فأُقيم عليها الحد وانّ ذلك الولد نشأ حتى صار رجلاً فافترى عليه رجل هل يجلد من افترى عليه؟ فقال «يجلد ولا يجلد» فقلت: كيف يجلد ولا يجلد؟ قال: فقال «من قال له يا ولد الزنا لم يجلد وانّما يعزّر وهو دون الحدّ ومن قال له يا ابن الزانية جلد الحدّ تامّاً».

فقلت: وكيف صار هذا هكذا؟ فقال «انّه اذا قال يا ولد الزنا كان قد صدق فيه وعزّر على تعييره أُمّه ثانية (تائبة ـ خ ل) وقد أُقيم عليها الحدّ واذا قال له يا ابن الزانية جلد الحدّ تامّاً لفريته عليها بعد اظهارها التّوبة واقامة الامام عليها الحدّ».

٣٨_١٥٢٥٨ (الكافي ـ ٢٠٦:٧) الثّلاثة، عن التّميمي[١]، عن عاصم

(التهـذيب ـ ٦٨:١٠ رقم ٢٥٣) الحسـين، عن النّضر، عن عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قضى أمير المؤمنـين عليه السـلام في امـرأة وهبت جاريتها لزوجها فوقع عليها فحملت الأمـة فأنكرت المرأة أنّها وهبتها له وقالت: هي خادمي فلمّا خشيت أن يقام على الرجل الحدّ أقرّت أنّها وهبتها له فلمّا أقرّت بالهبة جلدها الحدّ بقذفها زوجها».

٣٩_١٥٢٥٩ (التهذيب ـ ٣٠٩:٧ رقم ١٢٨٤) محمّد بن أحمد، عن العباس والهيثم، عن السّرّاد، عن ابن رئاب، عن علـيّ بن بشير النبّال قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة في عدّتها ولم يعلم

١. في الكافي المطبوع السّند هكذا: علـيّ، عن أبيه، عن ابن أبي نجران الخ.

وكانت هي قد علمت أنّه بقي من عدّتها وانّه قذفها بعد علمه بذلك؟ فقال «إن كانت قد علمت أنّ الذي صنعت محرّم عليها فتقدّمت على ذلك فانّ عليها الحدّ حدّ الزاني ولا أرى على زوجها حين قذفها شيئاً وإن فعلت ذلك بجهالة منها ثمّ قذفها بالزنا ضرب قاذفها الحدّ وفرّق بينهما وتعتد ما بقي من عدّتها الأُولى وتعتدّ بعد ذلك عدّة كاملة».

بيـان:

يأتي ما يقرب من هذا الحديث في باب سائر المحرّمات من كتاب النكاح وقال هناك في صورة علم المرأة إن كانت تزوّجت في عدّة لزوجها الذي طلّقها عليها فيها الرجعة فانّي أرى أنّ عليها الرجم وإن كانت تزوّجت في عدّة ليس لزوجها الذي طلّقها عليها فيها الرجعة فانّي أرى عليها حدّ الزاني.

١٥٢٦٠ـ٤٠ (الكافي ـ ٧:٢٠٨ ـ التهذيب ـ ١٠:٦٦ رقم ٢٤٤) السّرّاد، عن الخرّاز وابن بكير، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يقذف الرجل فيجلد فيعود عليه بالقذف قال «إن قال له إنّ الذي قلت لك حقّ لم يجلد وإن قذفه بالزنا بعد ما جلد فعليه الحدّ وإن قذفه قبل أن يجلد بعشر قذفات لم يكن عليه إلّا حدّ واحد».

١٥٢٦١ـ٤١ (الكافي ـ ٧:٢٤٠) علـيّ، عن العبيدي، عن

(التهذيب ـ ١٠:٨١ رقم ٣١٦) يونس، عن عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجلين افترى كلّ واحد منهما على صاحبه؟ فقال «يدرأ عنهما الحدّ ويعزّران».

١٥٢٦٢ـ٤٢ (الكافي ـ٧:٢٤٢) محمّد عن ابن عيسى، عن (التهذيب ـ ١٠:٧٩ رقم ٣٠٧) السّرّاد، عن أبي ولّاد الحنّاط قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «أُتي أمير المؤمنين عليه السلام برجلين قذف كلّ واحد منهما صاحبه بالزنا في بدنة فدرأ عنهما الحدّ وعزّرهما».

١٥٢٦٣ـ٤٣ (الفقيه ـ ٤:٥٥ رقم ٥٠٨٧) أبو ولّاد الحنّاط قال: أُتي أبو عبدالله[1] عليه السلام برجلين... الحديث.

بيــان:
كأنّ المراد من قوله في بدنة في منازعة كانت بينهما في بدنة.

١٥٢٦٤ـ٤٤ (الكافي ـ ٧:٢٠٨ ـ التهذيب ـ ١٠:٦٧ رقم ٢٤٥) السّرّاد، عن عباد بن صهيب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول «كان علـيّ عليه السلام يقول: اذا قال الرجل للرجل يا معفوج ويا منكوحاً في دبره فانّ عليه الحدّ حدّ القاذف».

بيــان:
«العفج» بالمهملة والفاء والجيم الجماع.

١. هكذا في الأصل والمخطوط «قف» مـن الفقيه ولكن في الفقيه المطبوع هكذا: ورُوي عن أبي ولاد الحناط أنّه قال قال أبو عبدالله عليه السلام أُتي أمير المؤمنين عليه السلام برجلين... الحديث.

٤٥_١٥٢٦٥ (الكافي ـ ٢٠٨:٧ ـ التهذيب ـ ٦٦:١٠ رقم ٢٤٢) السّرّاد، عن نعيم بن ابراهيم، عن عباد البصري، عن جعفر بن محمّد عليهما السلام قال: اذا قذف الرجل الرجل فقال أنّك لتعمل عمل قوم لوط تنكح الرجال قال «يجلد حدّ القاذف ثمانين جلدة».

٤٦_١٥٢٦٦ (التهذيب ـ ٦٦:١٠ رقم ٢٤٣) ابن محبوب، عن أحمد، عن السّرّاد، عن نعيم بن ابراهيم، عن غياث، عن جعفر بن محمّد عليهما السلام مثله.

٤٧_١٥٢٦٧ (التهذيب ـ ٢٣٨:١٠ رقم ٩٥٠) محمّد بن أحمد، عن الخشّاب، عن ابن كلوب، عن اسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه أنّ عليّاً عليهم السلام كان يقول «لا يحدّ الوالد للولد اذا قذفه ويحدّ الولد للوالد اذا قذفه».

٤٨_١٥٢٦٨ (الكافي ـ ٢١٢:٧ ـ التهذيب ـ ٧٧:١٠ رقم ٢٩٨) عليّ، عن أبيه، عن السّرّاد، عن العلاء، عن محمّد قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قذف ابنه بالزنا؟ فقال «لو قتله ما قتل به وإن قذفه لم يجلد له» قلت: فان قذف أبوه أمّه؟ فقال «إن قذفها وانتفى من ولدها تلاعنا ولم يلزم ذلك الولد الذي انتفى منه وفرّق بينهما ولم تحل له أبداً».

قال «وإن كان قال لابنه وأمّه حيّة يا ابن الزانية ولم ينتف من ولدها جلد الحدّ لها ولم يفرّق بينهما» قال «وإن كان قال لابنه يا ابن الزانية وأمّه ميّتة ولم يكن لها من يأخذ بحقّها منه إلاّ ولدها منه فانه لا يقام عليه الحدّ لأنّ حقّ الحدّ قد صار لولده منها وان كان لها ولد من غيره فهو وليّها يجلد له وإن لم يكن لها ولد من غيره وكان لها قرابة يقومون بحقّ الحدّ جلد لهم».

-٥٥-

باب ما اذا كان أحد طرفي القذف عبداً أو مكاتباً أو كافراً

١٥٢٦٩-١ (الكافي - ٢٠٨:٧ - التهذيب - ٧١:١٠ رقم ٢٦٦ - الفقيه - ٥٢:٤ رقم ٥٠٨٠) السّرّاد، عن عبدالعزيز العبدي (عبدالرحمن العبدي - خ ل)، عن عبيد بن زرارة قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «لو أُتيت برجل قد قذف عبداً مسلماً بالزّنا لا نعلم منه إلّا خيراً لضربته الحدّ حدّ الحرّ إلّا سوطاً».

١٥٢٧٠-٢ (التهذيب - ٧١:١٠ رقم ٢٦٩) الحسين، عن صفوان، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «من افترى على مملوك عزّر لحرمة الاسلام».

١٥٢٧١-٣ (التهذيب - ٧١:١٠ رقم ٢٦٨) عنه، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام في الحر يفتري على المملوك قال «يسأل فان كانت أُمّه حرّة جلد الحدّ».

١٥٢٧٢-٤ (الكافي - ٢٠٨:٧) محمّد، عن

(الكافي... ـ التهذيب ـ ٧١:١٠ رقم ٢٦٧) أحمد، عن

(التهذيب ـ ٢٢٨:٨ رقم ٨٢٦) السّرّاد، عن هشام بن سالم، عن حمزة بن حمران، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل أعتق نصف جاريته ثمّ قذفها بالزنا؟ قال: فقال «أرى عليه خمسين جلدة ويستغفر الله من فعله» قلت: أرأيت إن جعلته في حلّ من قذفه ايّاها وعفت عنه؟ قال «لا ضرب عليه اذا عفت عنه من قبل أن ترفعه».

بيــان:

إنّما جلد الخمسين لأنّه استحقّ الأربعين على وجه الحدّ بما أعتق منها[1] واستحقّ التّعزير بما لم يعتق منها فعيّن عليه السلام تعزيره بالعشرة وقد مضى لهذا الخبر ذيل في أبواب العتق.

٥ـ١٥٢٧٣ (الكافي ـ ٢٣٤:٧ ـ التهذيب ـ ٧٢:١٠ رقم ٢٧٠) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «اذا قذف العبد الحرّ جلد ثمانين وقال هذا من حقوق الناس».

بيــان:

إن قيل كلّ من القذف والزنا بالمحصنة والمكرهة مشترك في الحقّين قلنا نعم ولكن في الأوّل إنّما يحدّ القاذف لحقّ المقذوف ولهذا يتوقّف على مطالبته

١. في التهذيب حمل عتق النّصف على أنّه كان أعتق خمسة أثمانها لأنّ بذلك تستحقّ خمسين جلدة قال فأمّا اذا كان النّصف سواءً فليس عليه أكثر من الأربعين لأنّه نصف الحدّ، ثمّ جوّز هذا الوجه المفصّل الذي اعتمده الوالد الاستاذ في البيان «عهد».

بخلاف الأخيرين فانّه إنّما يحدّ الزاني باحدى المرأتين لحقّ الله لا لغيره وإنّما حقّ الغير فيهما يطالب به في الآخرة ولهذا لا يتوقّف على مطالبته.

٦_١٥٢٧٤ (الكافي ـ ٧:٢٣٤) العدّة، عن

(التهذيب ـ ١٠:٧٢ رقم ٢٧١) أحمد، عن عثمان، عن سماعة قال: سألته عن المملوك يفتري على الحرّ؟ قال «يجلد ثمانين» قلت: واذا زنا قال «يجلد خمسين».

٧_١٥٢٧٥ (الكافي ـ ٧:٢٣٤) محمّد، عن

(التهذيب ـ ١٠:٧٢ رقم ٢٧٢) ابن عيسى، عن المحمّدين، عن الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن عبد افترى على حرّ؟ قال «يجلد ثمانين».

٨_١٥٢٧٦ (الكافي ـ ٧:٢٣٥) محمّد، عن أحمد، عن علـيّ بن الحكم

(التهذيب ـ ١٠:٧٢ رقم ٢٧٣) أحمد، عن السّرّاد، عن علـيّ بن الحكم، عن موسى بن بكر [بكير ـ خ ل] عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في مملوك قذف محصنة حرّة قال «يجلد ثمانين لأنّه إنّما يجلد بحقّها».

٩_١٥٢٧٧ (الكافي ـ ٧:٢٣٦) العدّة، عن

(التهـذيب ـ ٧٢:١٠ رقم ٢٧٤) الـبرقي، عن عثمان، عن سماعـة قال: يجلد المكـاتب اذا زنا على قدر ما اعتق منه فاذا قذف المحصنة فعليه أن يجلد ثمانين حرّاً كان أو مملوكاً.

١٠ـ١٥٢٧٨ (الكافي ـ ٢٣٦:٧) علـيّ، عن أبيه، عن

(الفقيه ـ ٥٢:٤ رقم ٥٠٨١) السّرّاد، عن حـمّاد بن زيد [زياد ـ خ ل] عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «سُئل

(الفقيه) علـيّ عليه السلام

(ش) عن مكاتب إفترى على رجل مسلم؟ فقال: يضرب حدّ الحرّ ثمانين جلدة أدّى من مكاتبته شيئاً أو لم يؤدّ، قيل له: فان زنا وهو مكاتب ولم يؤدّ من مكاتبته شيئاً؟ قال: هذا حقّ الله عزّ وجلّ يطرح عنه خمسون جلدة ويضرب خمسين».

١١ـ١٥٢٧٩ (الكافي ـ ٢٣٧:٧) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٧٢:١٠ رقم ٢٧٥) أحمد، عن

(التهذيب ـ ٩٢:١٠ رقم ٣٥٧) السّرّاد، عن سيف بن عميرة، عن الحضرمي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن عبد مملوك قذف حرّاً؟ قال «يجلد ثمانين هذا من حقوق الناس فأمّا ما كان من حقوق الله فانّه يضرب نصف الحدّ» قلت: الذي من حقوق الله ما هو؟ قال «اذا

زنا او شرب خمراً فهذا من الحقوق التي يضرب فيها نصف الحدّ».

١٥٢٨٠ـ١٢ (التهذيب ـ ١٠:٧٣ رقم ٢٧٧) ابن محبوب، عن السّرّاد، عن سيف، عن ابن بكير، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

بيــان:

حمله في التهذيبين على التّقية بعد ما نسبه الى الشذوذ لأنّ حدّ المملوك في شرب الخمر عندنا ثمانون والتنصيف موافق لمذاهب بعض العامة.

١٥٢٨١ـ١٣ (التهذيب ـ ١٠:٧٣ رقم ٢٧٦) ابن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن حريز، عن بكير، عن أحدهما عليهما السلام قال «من افترى على مسلم ضرب ثمانين، يهودياً كان أو نصرانياً أو عبداً».

١٥٢٨٢ـ١٤ (التهذيب ـ ١٠:٧٤ رقم ٢٨٠) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن العبد يفتري على الحرّ؟ قال «يجلد حدّاً».

١٥٢٨٣ـ١٥ (التهذيب ـ ١٠:٧٤ رقم ٢٧٩) الحسين، عن حمّاد، عن حريز، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام في العبد يفتري على الحرّ قال «يجلد حدّاً إلّا سوطاً أو سوطين».

بيــان:

حمله في التهذيبين على ما لم يبلغ القذف وكذا ما بعده والأولى حمل ما بعده

على ما حمل عليه ما بعده أو التّقية.

١٥٢٨٤ـ١٦ (التهـذيب ـ ١٠:٧٤ رقم ٢٨١) يونس، عن سماعـة قال: سألته عن المملوك يفتري على الحرّ؟ قال «عليه خمسون جلدة».

١٥٢٨٥ـ١٧ (التهـذيب ـ ١٠:٧٤ رقم ٢٨٢) الحسين، عن النّضر، عن القاسم بن سليمان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المملوك اذا افترى على الحر كم يجلد؟ قال «أربعين».

١٥٢٨٦ـ١٨ (التهذيب ـ ١٠:٧٣ رقم ٢٧٨) ابن محبوب، عن أحمد، عن الحسين، عن النّضر، عن القاسم مثله وزاد وقال «اذا أتى بفاحشة فعليه نصف العذاب».

بيـان:

نسبهما في التهذيبين الى الشذوذ ومخالفة عموم القرآن والأخبار الكثيرة ويحتمل التّقية كما قاله في شرب الخمر.

١٥٢٨٧ـ١٩ (التهـذيب ـ ١٠:٨٨ رقم ٣٤٢) الحسين، عن النّضر، عن عاصم، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه في المملوك يدعو الرجل لغير أبيه قال أرى أن يفري جلده» قال «وقال في رجل دُعي لغير أبيه: أقم بيّنتك أمكنك منه فلمّا أتى بالبيّنة قال: أمّه كانت أمة قال: ليس عليه حدّ سبّه[١] كما

١. واحتمل في الاستبصار وجهاً آخر وهو أن يكون المراد به إذا كانت اُمّه أمة ونسبه إلى الزّنا

سبّك واعف عنه إن شئت».

بيـان:

ضعّفه في التهذيب ونسبه الى مخالفة القرآن والأخبار الصحيحة واشتماله على ما لا يجوز من أمـر أمير المؤمنين عليه السلام على سبّ الخصم مع أنّ الواجب عليه أن يأخذ له بحقّه باقامة الحدّ أو التعزير والفري بالفاء والمهملة الشقّ وفي الاستبصار بالعين المهملة وأوّله باحتمال أن يكون إنّما يعري جلده ليقام عليه الحدّ وفيه بعد مع أنّه لا يعرى في حدّ القذف كما يأتي بيانه.

١٥٢٨٨-٢٠ (الكافي - ٧:٢١٦ و ٢٣٩) علـيّ، عن العبيدي، عن

(التهذيب - ١٠:٧٤ رقم ٢٨٣ و ٩٢ رقم ٣٥٥) يونس، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: قال حدّ اليهودي والنصراني والمملوك في الخمر والفرية سواء وإنّما صولح أهل الذمّة أن يشربوها في بيوتهم.

١٥٢٨٩-٢١ (الكافي - ٧:٢٣٩ - التهذيب - ١٠:٧٤ رقم ٢٨٤) يونس، عن سماعة قال: سألته عن اليهودي والنّصراني يقذف صاحب ملّة على ملّته والمجوسي يقذف المسلم؟ قال «يجلد الحدّ».

بيـان:

يعني يقذف صاحب كلّ ملّة منهما من كان على ملّته وفي بعض النسخ يقذف صاحبه ملّة على ملّة فيكون المعنى يقذف اليهودي النّصراني أو بالعكس.

←

فانّه لا يجب عليه الحدّ كاملاً ويجب عليه التعزير وهذا الوجه كما ترى «عهد».

٢٢_١٥٢٩٠ (الكافي ـ ٢٣٩:٧) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٧٥:١٠ رقم ٢٨٥) أحمد، عن

(الفقيه ـ ٤٩:٤ رقم ٥٠٦٧) السّرّاد، عن عباد بن صهيب قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن نصراني قذف مسلماً فقال له: يا زان؟ فقال «يجلد ثمانين جلدة لحقّ المسلم وثمانين سوطاً إلاّ سوطاً لحرمة الاسلام ويحلق رأسه ويطاف به في أهل دينه لكي ينكل غيره».

٢٣_١٥٢٩١ (الكافي ـ ٢٤٠:٧ ـ التهذيب ـ ٧٥:١٠ رقم ٢٨٧) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام انّه نهى عن قذف من كان على غير الاسلام إلاّ أن تكون اطّلعت على ذلك منه.

٢٤_١٥٢٩٢ (الكافي ـ ٢٣٩:٧) عليّ، عن أبيه، عن العبيدي، عن يونس، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام انّه نهى عن قذف من ليس على الاسلام إلاّ أن يطلع على ذلك منهم وقال «أيسر ما يكون أن يكون قد كذب».

٢٥_١٥٢٩٣ (التهذيب ـ ٧٥:١٠ رقم ٢٨٦) يونس، عن ابن مسكان، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

بيان:

يعني أيسر مفاسد ذلك كذبه اذا لم يطلع.

١٥٢٩٤ـ٢٦ (التهـذيب ـ ٨٧:١٠ رقم ٣٣٩) الصفّـار، عن الحسين بن علـيّ، عن يونس بن عبدالرحمن، عن الحضرمي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت: جعلت فداك ما تقول في الرجل يقذف بعض جاهلية العرب؟ قال «يضرب الحدّ انّ ذلك يدخل على رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم».

١٥٢٩٥ـ٢٧ (الفقيه ـ ٤٩:٤ رقم ٥٠٦٨) صفوان، عن الحضرمي، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله بأدنى تفاوت في ألفاظه.

بيـان:

لعلّ الوجه في ذلك أنّه لا يؤمن أن يسبّ المقذوف رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أو أنّ العرب من قومه صلّى الله عليه وآله وسلّم.

١٥٢٩٦ـ٢٨ (الكافي ـ ٢٤٠:٧ ـ التهذيب ـ ٧٥:١٠ رقم ٢٨٨) الثّلاثة، عن أبي الحسن الحذّاء قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فسألني رجل ما فعل غريمك؟ قلت: ذاك ابن الفاعلة فنظر إليّ أبو عبدالله عليه السلام نظراً شديداً قال فقلت: جعلت فداك انّه مجوسي أُمّه أُخته قال «أوليس ذلك في دينهم نكاحاً».

بيـان:

يأتي حديث آخر في هذا المعنى في كتاب النكاح إن شاء الله.

١٥٢٩٧ـ٢٩ (الكافي ـ ٢٤٠:٧ ـ التهذيب ـ ٧٥:١٠ رقم ٢٨٩) حميد، عن ابن سماعة، عن جعفر، عن أبان، عن الهاشمي قال: سألت أبا

عبدالله عليه السلام عن الافتراء على أهل الذمّة وأهل الكتاب هل يجلد المسلم الحدّ في الافتراء عليهم؟ قال «لا ولكن يعزّر».

١٥٢٩٨ـ٣٠ (الكافي ـ ٧:٢٤٣) حميد، عن ابن سماعة، عن الميثمي، عن أبان مثله بدون وأهل كتاب.

ـ ٥٦ ـ

باب ما اذا كان أحد طرفي القذف جماعة

١٥٢٩٩ـ١ (الكافي ـ ٧:٢٠٩) الثّلاثة

(التهذيب ـ ١٠:٦٨ رقم ٢٥٤) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل افترى على قوم جماعة؟ قال «إن أتوا به مجتمعين ضرب حدّاً واحداً وان أتوا به متفرّقين ضرب لكلّ واحد منهم حدّاً».

١٥٣٠٠ـ٢ (الكافي ـ ٧:٢١٠) عليّ، عن العبيدي، عن يونس، عن محمّد بن حمران

(التهذيب ـ ١٠:٦٩ رقم ٢٥٥) الحسين، عن التميمي، عن محمّد بن حمران، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

١٥٣٠١ـ٣ (الكافي ـ ٧:٢١٠) عنه، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه

السلام مثله.

١٥٣٠٢ـ٤ (الكافي ـ ٧:٢٠٩) محمّد، عن أحمد، عن علـيّ بن الحكم، عن أبان

(التهذيب ـ ١٠:٦٩ رقم ٢٥٦) الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن الحسن العطّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل قذف قوماً جميعاً قال: فقال «بكلمة واحدة» قلت: نعم قال «يضرب حدّاً واحداً وإن فرّق بينهم في القذف ضرب لكلّ رجل منهم حدّاً».

١٥٣٠٣ـ٥ (التهذيب ـ ١٠:٦٩ رقم ٢٥٨) الحسين، عن السّرّاد، عن أبي الحسن الشّائي، عن

(الفقيه ـ ٤:٥٣ ذيل رقم ٥٠٨٣) العجلي، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يقذف القوم جميعاً بكلمة واحدة قال له «اذا لم يسمّهم فانّما عليه حدّ واحد وإن سمي فعليه لكلّ رجل حدّ».

١٥٣٠٤ـ٦ (الفقيه ـ ٤:٥٤ ذيل رقم ٥٠٨٣) روى أنّهم إن أتوا به متفرّقين ضرب لكلّ رجل منهم حدّاً وان أتوا به مجتمعين ضرب حدّاً واحداً.

١٥٣٠٥ـ٧ (التهـذيب ـ ١٠:٦٩ رقم ٢٥٧) الحسـين، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل افترى على نفر جميعاً فجلده حدّاً واحداً».

بيـان:

حمله في التّهذيبين على ما اذا كان بكلمة واحدة أو أتوا به مجتمعين.

١٥٣٠٦ـ٨ (الكافي ـ ٧:٢١٠) محمّد، عن أحمد و

(التهذيب ـ ١٠:٥١ رقم ١٨٩) علـيّ، عن أبيه، عن السّرّاد، عن نعيم بن ابراهيم، عن عباد البصري قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن ثلاثة شهدوا على رجل بالزّنا وقالوا: الآن نأتي بالرابع؟ قال «يجلدون حدّ القاذف ثمانين جلدة كلّ رجل منهم».

١٥٣٠٧ـ٩ (التهذيب ـ ١٠:٧٠ رقم ٢٦٠) الحسين، عن السّرّاد، عن نعيم بن ابراهيم، عن عباد البصري، عن جعفر بن محمّد عليهما السلام مثله.

١٥٣٠٨ـ١٠ (الكافي ـ ٧:٢١٠ ـ التهذيب ـ ١٠:٥١ رقم ١٩٠) الأربعة

(التهذيب ـ ١٠:٤٩ رقم ١٨٥) محمّد بن أحمد، عن بنان، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام، عن علـيّ عليه السلام في ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا فقال أمير المؤمنين عليه السلام «أين الرابع؟» فقالوا: الآن يجيء فقال أمير المؤمنين عليه السلام «حدّوهـم فليس في الحدّ نظرة ساعة».

١٥٣٠٩ـ١١ (الفقيه ـ ٤:٣٤ رقم ٥٠٢١) في رواية السّكـوني أنّ ثلاثة شهدوا... الحديث.

١٢_١٥٣١٠ (الكــافي ـ ٧:٢١٠) علـيّ، عن أبيه، عن التّميمي، عن عاصم، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا أكون أوّل الشّهود الأربعة على الزنا أخشى أن ينكل بعضهم فاجلد».

١٣_١٥٣١١ (التهذيب ـ ١٠:٦٩ رقم ٢٥٩) الحسين، عن السّرّاد، عن علـيّ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في أربعة شهدوا على رجل بالزنا فلم يعدّلوا قال «يضربون الحدّ».

ـ ٥٧ ـ

باب صـفة حـدّ القاذف

١٥٣١٢ـ١ (الكافي ـ ٢١٣:٧) العدّة، عن

(التهـذيب ـ ١٠:٧٠ رقم ٢٦٢) الـبرقي، عن عثمان، عن سماعة قال: سألته عن الرجل يفتري كيف ينبغي للامام أن يضربه؟ قال «جلد بين الجلدين».

١٥٣١٣ـ٢ (الكافي ـ ٢١٣:٧) القميان، عن صفوان

(التهـذيب ـ ١٠:٧٠ رقم ٢٦٣) الحسين، عن صفوان، عن اسحاق بن عـمّار، عن أبي ابراهيم عليه السلام قال «المفتري يضرب بين الضربين يضرب جسده كلّه».

١٥٣١٤ـ٣ (الكافي ـ ٢١٣:٧) علـيّ، عن العبيدي، عن

(التهذيب ـ ١٠:٧٠ رقم ٢٦٤) يونس، عن اسحاق، عن أبي

الحسن عليه السلام مثله وزاد فوق ثيابه.

١٥٣١٥-٤ (الكافي - ٧:٢١٣ - التهذيب...) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السلام: أمر رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أن لا ينزع شيء من ثياب القاذف إلّا الرداء».

١٥٣١٦-٥ (التهذيب - ١٠:٧٠ رقم ٢٦٥) الحسين، عن فضالة، عن الشعيري، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه واله وسلّم: لا ينزع من ثياب القاذف إلّا الرّداء».

١٥٣١٧-٦ (الكافي - ٧:٢١٤) العدّة، عن سهل، عن الثّلاثة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: الزّاني أشدّ ضرباً من شارب الخمر وشارب الخمر أشدّ ضرباً من القاذف والقاذف أشدّ ضرباً من التّعزير».

بيـان:

قد مضى بيان سائر آداب الحدّ.

-٥٨-

باب حدّ شرب المسكر

١٥٣١٨-١ (الكافي - ٢١٤:٧ - التهذيب - ٩٠:١٠ رقم ٣٤٨) الثّلاثة، عن حمّاد بن عثمان، عن العجلي قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «إنّ في كتاب عليّ عليه السلام يضرب شارب الخمر ثمانين وشارب النبيذ ثمانين».

١٥٣١٩-٢ (الكافي - ٢١٤:٧ - التهذيب - ٩١:١٠ رقم ٣٥٢) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: أرأيت النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم كيف كان يضرب في الخمر؟ فقال «كان يضرب بالنّعال ويزيد اذا أتى بالشّارب ثمّ لم يزل الناس يزيدون حتى وقف ذلك على ثمانين أشار بذلك عليّ عليه السلام على عمر».

بيان:

الوجه في ازدياد الضّرب يوماً فيوماً الى أن استقرّ الحدّ على الثّمانين تشديد الأمر على الناس في ذلك على التدريج كما وقع في أصل تحريم الخمر وأُريد

بالناس الولاة المنصوبون لاقامة الحدود «أشار بذلك» أي بالوقف على ثمانين.

٣_١٥٣٢٠ (الكافي ـ ٧:٢١٤) علـيّ، عن العبيدي، عن

(التهذيب ـ ١٠:٩١ رقم ٣٥١) يونس، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: كيف كان يجلد رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم؟ قال «كان يضرب بالنعال»... الحديث وزاد في آخره فرضى بها.

٤_١٥٣٢١ (الكافي ـ ٧:٢١٥) بالاسناد، عن

(التهذيب ـ ١٠:٩٠ رقم ٣٤٦) يونس، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قال علـيّ عليه السلام: إنّ الرجل اذا شرب الخمر سكر واذا سكر هذي واذا هذي افترى فاجلدوه حدّ المفتري».

٥_١٥٣٢٢ (الكافي ـ ٧:٢١٤) علـيّ، عن أبيه، عن[1] محمّد، عن

(التهـذيب ـ ١٠:٩١ رقم ٣٥٠) أحمـد، عن السّـرّاد، عن اسحاق بن عـمّار، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل شرب حُسوَةِ خمر؟ قال «يجلد ثمانين جلدة قليلها وكثيرها حرام».

بيـان:

«الـحُسوة» بالضمّ الجرعة من الشّراب.

١. في الكافي المطبوع ومحمّد مكان عن محمّد.

١٥٣٢٣ـ٦ (الكافي ـ ٧:٢١٥) محمّد، عن

(التهذيب ـ ١٠:٩١ رقم ٣٥٣) أحمد، عن الحسن بن علـيّ، عن اسحاق بن عـمّار، عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام قال «كـان علـيّ عليه السلام يضرب في الخمر والنبيذ ثمانين الحرّ والعبد واليهودي والنصراني» قلت: وما شأن اليهودي والنصراني؟ قال «ليس لهم أن يظهروا شربه يكون ذلك في بيوتهم».

١٥٣٢٤ـ٧ (الكافي ـ ٧:٢١٥) علـيّ، عن العبيدي، عن

(التهذيب ـ ١٠:٩١ رقم ٣٥٤) يونس، عن سماعة، عن أبي بصير قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يجلد الحرّ والعبد واليهودي والنّصراني في الخمر والنبيذ ثمانين فقلت: ما بال اليهودي والنصراني فقال «اذا أظهروا ذلك في مصر من الأمصار لأنّه ليس لهم أن يظهروا شربها».

١٥٣٢٥ـ٨ (الكافي ـ ٧:٢٣٨) العدّة، عن البرقي، عن عثمان، عن سماعة قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام... الحديث.

١٥٣٢٦ـ٩ (الكافي ـ ٧:٢٣٩) علـيّ، عن أبيه، عن الوشّاء، عن عاصم، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قضى امير المؤمنين عليه السلام أن يجلد اليهودي والنصراني في الخمر والنّبيذ والمسكر ثمانين جلدة اذا أظهروا شربه في مصر من أمصار المسلمين وكذلك المجوس ولم يعرض لهم اذا شربوها في منازلهم وكنائسهم حتى يصيروا بين المسلمين».

١٠-١٥٣٢٧ (التهذيب - ١٠: ٩٣ رقم ٣٥٩) السّرّاد، عن خالد بن نافع، عن أبي خالد القمّاط، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «كان أمير المؤمنين عليه السلام يجلد اليهودي والنّصراني في الخمر ومسكر النبيذ ثمانين جلدة اذا أظهروا شربه في مصر من الأمصار وإن هم شربوه في كنائسهم وبيعهم لم يتعرّض لهم حتى يصيروا بين المسلمين».

١١-١٥٣٢٨ (الكافي - ٧: ٢١٦) الثّلاثة، عن أبي المغراء، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «كان علـيّ عليه السلام يجلد الحرّ والعبد واليهودي والنّصراني في الخمر ثمانين».

١٢-١٥٣٢٩ (الكافي - ٧: ٢١٥ - التهذيب - ١٠: ٩٣ رقم ٣٦٠) يونس، عن عبدالله بن سنان قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «الحدّ في الخمر أن يشرب منها قليلاً كان أو كثيراً» قال: ثمّ قال «أتي عمر بقدّامة بن مظعون وقد شرب الخمر وقامت عليه البيّنة فسأل عليّاً عليه السلام فأمره أن يجلده ثمانين قال قدامة: يا أمير المؤمنين ليس علـيّ حدّ أنا من أهل هذه الآية لَيسْ عَلَى الَّذينَ آمنُوا وَعَمِلوُا الصّالِحاتِ جُناحٌ فيما طَعِمُوا[١] قال «فقال علـيّ عليه السلام: لست من أهلها انّ طعام أهلها لهم حلال ليس يأكلون ولا يشربون إلاّ ما احلّ الله لهم، ثمّ قال علـيّ عليه السلام: إنّ الشّارب اذا شرب لم يدر ما يأكل ولا ما يشرب، فاجلدوه ثمانين جلدة».

١٣-١٥٣٣٠ (الكافي - ٧: ٢١٦) العدّة، عن

(التهـذيب - ١٠: ٩٠ رقم ٣٤٥) سهـل، عن البزنطي، عن

١. المائدة/ ٩٣.

حـمّاد بن عثمان، عن عمر بن يزيد قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقـول «في كتـاب علـيّ عليه السـلام يضـرب شارب الخمر وشارب المسكر» قلت: كم؟ قال «حدّهما واحد».

١٤ـ١٥٣٣١ (الكافي ـ ٧:٢١٦ ـ التهذيب ـ ١٠:٨٩ رقم ٣٤٤) محمّد، عن أحمـد، عن [و ـ خ ل] علـيّ بن النّعـمان، عن الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «كلّ مسكر من الأشربة يجب فيه كما يجب في الخمر من الحدّ».

١٥ـ١٥٣٣٢ (الكافي ـ ٧:٢١٥) محمّد، عن

(التهذيب ـ ١٠:٩٠ رقم ٣٤٧) أحمد، عن علـيّ بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول «إنّ الوليد بن عقبة حين شهد عليه بشرب الخمر قال عثمان لعلـيّ عليه السـلام اقض بينه وبين هؤلاء الذين يزعمون أنّه شرب الخمر فأمر علـيّ عليه السلام فجلد بسوط له شعبتان أربعين جلدة».

١٦ـ١٥٣٣٣ (الكافي ـ ٧:٢١٤) محمّد، عن

(التهذيب ـ ١٠:٩٠ رقم ٣٤٩) أحمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول «أُقيم عبيد الله بن عمر وقد شرب الخمر فأمر به عمر أن يضرب فلم يتقدّم عليه أحد يضربه حتى قام علـيّ عليه السلام بنسعة مثنيّة فضربه بها أربعين».

بيــان:

«النسعة» بالنون والمهملتين الحزام يكون في صدر البعير ينسج عريضاً.

١٧_١٥٣٣٤ (الكافي ـ ٢١٦:٧) القمي، عن محمّد بن سالم، عن أحمد بن النّضر

(التهذيب ـ ٩٤:١٠ رقم ٣٦٢) القميّان، عن أحمد بن النّضر، عن

(الفقيه ـ ٥٥:٤ رقم ٥٠٨٩) عمرو بن شمر، عن جابر رفعه، عن أبي مريم قال: أُتي أمير المؤمنين صلوات الله عليه بالنّجاشي الشّاعر وقد شرب الخمر في شهر رمضان فضربه ثمانين جلدة ثم حبسه ليلة، ثمّ دعا به من الغد فضربه عشرين سوطاً فقال له يا أمير المؤمنين هذا ضربتني ثمانين في شرب الخمر وهذه العشرون ما هي؟ فقال «هذا لتجرّئك على شرب الخمر في شهر رمضان».

١٨_١٥٣٣٥ (الكافي ـ ٢١٨:٧) محمّد، عن أحمد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم

(التهذيب ـ ٩٥:١٠ رقم ٣٦٤) الحسين، عن النّضر، عن هشام، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد الثالثة فاقتلوه».

١٥٣٣٦_١٩ (الكافي ـ ٢١٨:٧) محمّد، عن أحمد، عن الحسن بن علـيّ، عن اسحاق بن عـمّار، عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام قال «من شرب الخمر» الحديث.

١٥٣٣٧_٢٠ (الكافي ـ ٢١٨:٧) القميّان، عن

(التهذيب ـ ٩٥:١٠ رقم ٣٦٧) صفوان، عن منصور بن حازم، عن الحذّاء، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

١٥٣٣٨_٢١ (التهـذيب ـ ٩٥:١٠ رقم ٣٦٥) الحسين، عن فضالة، عن العلاء، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

١٥٣٣٩_٢٢ (الكافي ـ ٢١٨:٧) علـيّ، عن العبيدي، عن

(التهذيب ـ ٩٥:١٠ رقم ٣٦٦) يونس، عن المعلّى، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم اذا أُتي بشارب الخمر ضربه ثمّ إن أُتي به ثانية ضربه، واذا أُتي به ثالثة ضرب عنقه».

١٥٣٤٠_٢٣ (الكافي ـ ٢١٨:٧) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٩٥:١٠ رقم ٣٦٨) أحمد، عن

(الكافي) علـيّ بن حديد و

(ش) ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في شارب الخمر «اذا شرب ضرب فان عاد ضرب فان عاد قتل في الثالثة».

بيـان:

قال في الكافي: قال جميل: وروى بعض أصحابنا أنّه يقتل في الرّابعة، قال ابن أبي عمير: كان المعنى أن يقتل في الثالثة ومن كان إنّما يؤتى به يقتل في الرابعة.

أقول: قد مضى في حديث يونس، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام «إنّ أصحاب الكبائر كلّها اذا أُقيم عليهم الحدود مرّتين قتلوا في الثّالثة».

٢٤ـ١٥٣٤١ (التهذيب ـ ١٠:٩٥ رقم ٣٦٣) الحسين، عن ابراهيم بن أبي البلاد، عن أبيه، عن الأصبغ أو عن حبّة العُرني قال: قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه على منبر الكوفة «من شرب شربة خمر فاجلدوه، فان عاد فاجلدوه، فان عاد فاقتلوه».

٢٥ـ١٥٣٤٢ (التهـذيب ـ ١٠:٩٦ رقم ٣٧٠) الحسـين، عن محمّد بن الفضيل، عن الكناني قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «كان النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم اذا أُتي بشارب الخمر ضربه فان أُتي به ثانية ضربه، فان أُتي به ثالثة ضرب عنقه» قلت: النبيذ؟ قال «اذا أخذ شاربه قد انتشى ضرب ثمانين» قلت: أرأيت إن اخذ به ثانية؟ قال «اضربه» قلت: فان أُخذ به ثالثة؟ قال «يقتل كما يقتل شارب الخمر» قلت: أرأيت إن أُخذ شارب النبيذ ولم يسكر أيجلد؟ قال «لا».

بيـان:

«انتشى» سكر.

٢٦ـ١٥٣٤٣ (التهـذيب ـ ١٠:٩٦ رقم ٣٧١) ابن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن حـمّاد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام قلت: أرأيت إن أُخذ شارب النبيذ ولم يسكر أيجلد ثمانين؟ قال «لا، وكل مسكر حرام».

بيـان:

حملهما في التّهذيبين عن التقية لموافقتهما لمذهب بعض العامة والأولى أن يحملان على غير المسكر من النّبيذ.

٢٧ـ١٥٣٤٤ (التهـذيب ـ ١٠:٩٧ رقم ٣٧٦) أحمـد، عن الـبرقي، عن النّوفلي، عن

(الفقيه ـ ٤:٧٤ رقم ٥١٤٧) السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علـيّ عليهم السلام انّه أُتي بشارب فاستقرأه القرآن فقرأ فأخذ رداءه فألقاه مع أردية الناس وقال له «خلِّص رداءك» فلم يخلصه فحدّه.

بيـان:

لعلّه عليه السلام امتحن سكره ليظهر أنّه شرب مسكراً يوجب الحدّ أو غير مسكر لا يوجبه.

٢٨ـ١٥٣٤٥ (التهذيب ـ ١٠:٩٧ رقم ٣٧٣) يونس، عن هشام بن ابراهيم

المشرقي، عمّن رواه، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال «كان أمير المؤمنين عليه السلام يجلد في قليل النبيذ كما يجلد في قليل الخمر، ويقتل في الثالثة من النبيذ كما يقتل في الثالثة من الخمر».

١٥٣٤٦-٢٩ (التهذيب - ١٠:٩٧ رقم ٣٧٤) يونس، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يضرب في النبيذ المسكر ثمانين كما يضرب في الخمر ويقتل في الثالثة كما يقتل صاحب الخمر.

١٥٣٤٧-٣٠ (التهذيب - ١٠:٩٨ رقم ٣٧٨) محمّد بن أحمد، عن أبي عبدالله، عن منصور بن العباس، عن عمرو بن سعيد، عن ابن فضال وابن الجهم، عن أبي الحسن عليه السلام قالا: سألناه عن الفقاع؟ فقال «خمر (الخمر - خ ل) وفيه حدّ شارب الخمر».

١٥٣٤٨-٣١ (التهذيب - ١٠:٩٨ رقم ٣٧٩) الصفّار، عن محمّد بن الحسين، عن ابن بزيع، عن أبي الحسن عليه السلام مثله.

١٥٣٤٩-٣٢ (التهذيب - ١٠:٩٦ رقم ٣٧٢) الحسين، عن فضالة، عن العلاء، عن محمّد قال: سألته عن الشارب؟ فقال «أمّا رجل كانت منه زلّة فانّي معزّره وأمّا آخر يدمن فانّي كنت منهكه عقوبة لأنّه يستحل الحرمات كلّها، ولو ترك الناس وذلك لفسدوا».

بيـان:

«منهكه عقوبة» أي مبالغ في عقوبته نسبه في التهذيب الى الشذوذ مع

احتمال اختصاصه بغير المسكر من الأشربة المحرّمة.

أقول: هذا التّأويل لا يساعده قوله عليه السلام لأنّه يستحلّ الحرمات كلّهــا فانّه من مقتضيات السكر ولعلّه عليه السلام إنّما قال ذلك لأنّ اقامة الحدود يومئذ لم تكن اليه فكأنّه قال لو أتيت بذا أو ذلك لعزّرت أو أنهكت فانّ الحدّ ليس إلـيّ ومع ذلك فانّي لم أتركهما إذ لو تُرك الناس وشأنهم لفسدوا.

-٥٩-

باب عقوبة أكل الربا وسائر المحرّمات

١٥٣٥٠-١ (الكافي - ٢٤١:٧) محمّد، عن

(التهذيب - ٩٨:١٠ رقم ٣٨٠ و ١٤٥ رقم ٥٧٤) محمّد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك، عن ابن جبلة، عن أبي جميلة، عن

(الفقيه - ٧٠:٤ رقم ٥١٣٢) اسحاق بن عـمّار وسماعة، عن أبي بصير

(الفقيه) عن أبي عبدالله عليه السلام

(ش) قال: قلت: اكل الربا بعد البيّنة؟ قال «يؤدّب فان عاد أُدّب، فان عاد قتل».

بيـان:

«بعد البيّنة» أي بعد أن يتبيّن له تحريمه وشروط تحريمه.

٢ـ١٥٣٥١ (التهذيب ـ ١٠:١٥١ رقم ٦٠٥) الأربعة، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام «إنّ عليّاً عليه السلام أُتي بآكل الربا فاستتابه فتاب ثمّ خلّى سبيله ثمّ قال: يستتاب آكل الربا من الربا كما يستتاب من الشرك».

٣ـ١٥٣٥٢ (**الكافي ـ ٧:٢٤٢ ـ التهذيب ـ ١٠:٩٨ رقم ٣٨١**) بالاسناد الأول، عن

(الفقيه ـ ٤:٧١ رقم ٥١٣٣) اسحـاق بن عـمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال «آكل الميتة والدم ولحم الخنزير عليه أدب فإن عاد أُدّب فان عاد أُدّب وليس عليه حدٌّ».

بيـان:

في الفقيه: وليس عليه قتل، ولم يذكر الحدّ.

٤ـ١٥٣٥٣ (**الكافي ـ ٧:٢٦٥**) علـيّ، عن أبيه، عن الحجّال، عن علـيّ بن محمّد بن عبدالرحمن، عن النوفلي، عن السكونيّ

(التهذيب ـ ١٠:٩٨ رقم ٣٨٢) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «أُتي أمير المؤمنين عليه السلام برجل نصرانّي كان أسلم [و ـ خ] معه خنزير قد شواه وأدرجه بريحان قال: ما حملك على هذا؟ قال

الرجل: مرضت فقرمت الى اللّحم، فقال: أين أنت عن لحم الماعز

(الكافي) وكان خلفاً منه

(ش) ثمّ قال «لو أنّك أكلته لأقمت عليك الحدّ ولكن سأضربك ضرباً فلا تعد، فضربه حتى شغر ببوله».

بيـان:

الريحان ورق الزرع «قرمت» بالكسر الى اللحم اشتهيته «شغر ببوله» أخرجه.

-٦٠-
باب حدّ السرقة وأدنى ما يقطع فيه السارق

١٥٣٥٤-١ (الكافي - ٧:٢٢٥) علـيّ، عن العبيدي، عن

(التهـذيب - ١٠:١٠٦ رقم ٤١٢) يونس، عن منصـور بن حازم، عن سليمان بن خالد قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «اذا سرق السارق قطعت يده وغرم ما أخذ».

١٥٣٥٥-٢ (التهذيب - ١٠:١٠٦ رقم ٤١٣) الحسين، عن السّرّاد، عن ابن بكير، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «السّارق يتبع بسرقته وإن قطعت يده ولا يترك أن يذهب بمال امرىء مسلم».

بيـان:
«يتبع بسرقته» أي يؤخذ منه ما سرق.

١٥٣٥٦-٣ (الكافي - ٧:٢٦١) علـيّ، عن أبيه، عن صالح بن سعيد

(التهـذيب ـ ١٠:١٣٠ رقم ٥١٨) محمّـد بن أحمد، عن أبي اسحاق، عن صالح بن سعيد رفعه، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل سرق فقطع يده باقامة البيّنة عليه ولم يردّ ما سرق كيف يصنع به في مال الرجل الذي سرقه منه أو ليس عليه ردّه وإن ادّعى أنّه ليس عنده قليل ولا كثير وعلم ذلك منه؟ قال «يستسعي حتى يؤدّي آخر درهم سرقه».

٤ـ١٥٣٥٧ (التهذيب ـ ١٠:١٢٩ رقم ٥١٧) محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسى، عن يوسف بن عقيل، عن

(الفقيه ـ ٤:٦٣ رقم ٥١٠٨) محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه في نفر نحروا بعيراً فأكلوه فامتحنوا أيّهم نحر فشهدوا على أنفسهم انّهم نحروا جميعاً لم يخصوا أحداً دون أحد فقضى أن تقطع أيمانهم».

٥ـ١٥٣٥٨ (الكافي ـ ٧:٢٢١) محمّد، عن

(التهذيب ـ ١٠:٩٩ رقم ٣٨٤) أحمد، عن السّرّاد، عن الخزّاز، عن محمّد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: في كم يقطع السارق؟ فقال «في ربع دينار» قال: قلت له: في درهمين؟ فقال «في ربع دينار ـ بلغ الدينار ما بلغ ـ» قال: فقلت له: أرأيت من سرق أقلّ من ربع دينار هل يقع عليه حين سرق اسم السارق؟ وهل هو عند الله سارق في تلك الحال؟ فقال «كلّ من سرق من مسلم شيئاً قد حواه وأحرزه فهو يقع عليه اسم السارق وهو عند الله سارق ولكن لا يقطع إلّا في ربع دينار

أو أكثر ولو قطعت يد السارق فيما هو أقلّ من ربع دينار لألفيتَ عامّة الناس مقطّعين».

١٥٣٥٩ـ٦ (الكافي ـ ٧:٢٢١) العدّة، عن

(التهذيب ـ ١٠:٩٩ رقم ٣٨٥) أحمد، عن الحسين، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا تقطع يد السارق حتى تبلغ سرقته ربع دينار وقد قطع عليّ عليه السلام في بيضة حديد» قال عليّ: وقال أبو بصير: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أدنى ما يقطع فيه السارق؟ فقال «في بيضة حديد» قلت: وكم ثمنها؟ قال «ربع دينار».

١٥٣٦٠ـ٧ (الكافي ـ ٧:٢٢١ ـ التهذيب ـ ١٠:١٠٠ رقم ٣٨٦) عليّ، عن العبيدي، عن يونس، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قطع أمير المؤمنين عليه السلام في بيضة» قال: قلت: وما البيضة؟ فقال «بيضة قيمتها ربع دينار» قال: فقلت: هو أدنى حدّ السارق، فسكت.

١٥٣٦١ـ٨ (الكافي ـ ٧:٢٢١ ـ التهذيب ـ ١٠:١٠٠ رقم ٣٨٧) يونس، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا تقطع يد السّارق إلّا في شيء تبلغ قيمته مجنّاً وهو ربع دينار».

١٥٣٦٢ـ٩ (الفقيه ـ ٤:٦٤ رقم ٥١١٣) سُئل الصادق عليه السلام عن أدنى ما يقطع فيه السارق؟ قال «ربع دينار».

١٥٣٦٣-١٠ (الفقيه - ٤:٦٤رقم ٥١١٤) وفي خبر أُخر خمس دينار.

١٥٣٦٤-١١ (الفقيه - ٤:٦١ رقم ٥١٠١) سعد بن طريف، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قطع أمير المؤمنين عليه السلام في بيضة حديد وفي جنّة وزنها [وزنها - خ ل] ثمانية وثلاثون رطلاً».

بيـان:

في بعض النسخ جبّة بالباء الموحدّة وهي الدرع.

١٥٣٦٥-١٢ (التهذيب - ١٠:١٠٠ رقم ٣٨٨) الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن سلمة، عن أبي عبدالله، عن أبيه «إنّ أمير المؤمنين عليهم السلام كان يقطع السارق في ربع دينار».

١٥٣٦٦-١٣ (التهـذيب - ١٠:١٠٠ رقم ٣٨٩) عنـه، عن القاسم، عن علـيّ، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أدنى ما يقطع فيه السارق؟ قال «في بيضة حديد» قلت: وكم ثمنها؟ قال «ربع دينار» وقال علـيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام: «لا تقطع يد السارق حتى يبلغ سرقته ربع دينار، وقد قطع علـيّ عليه السلام في بيضة حديد».

١٥٣٦٧-١٤ (التهذيب - ١٠: ١٠٠ رقم ٣٩٠) الحسين، عن السّرّاد، عن ابن أبي حمزة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام في كم يقطع السارق؟ فجمع كفّيه ثمّ قال «في عددها من الدراهم».

بيـان:

حمله في التّهذيبين على أنّه كان قيمة الدّراهم التي أشار اليها ربع دينار.

١٥٣٦٨ـ١٥ (التهـذيب ـ ١٠:١٢٨ رقم ٥١٣) الصفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك، عن ابن جبلة، عن

(الفقيه ـ ٤:٦٩ رقم ٥١٢٨) اسحـاق بن عـمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل سـرق من بستان عذقاً قيمته درهمان قال «يقطع به».

بيـان:

«العذق» بالفتح النخلة بحملها وبالكسر العنقود.

١٥٣٦٩ـ١٦ (الكافي ـ ٧:٢٢١) الثّلاثة، عن جميل بن درّاج و علـيّ، عن العبيدي، عن يونس، عن محمّد بن حمران

(التهذيب ـ ١٠:١٠١ رقم ٣٩٣) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن جميل وعبدالرحمن، عن محمّد بن حمران جميعاً، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «أدنى ما يقطع فيه السّارق خمس دينار».

١٥٣٧٠ـ١٧ (الكافي ـ ٧:٢٢١) محمّد، عن أحمد، عن بعض أصحابه، عن أبان

(التهـذيب ـ ١٠:١٠٢ رقم ٣٩٤) الحسـين، عن أحمـد بن عبدالله وفضالة، عن أبان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

١٥٣٧١ـ١٨ (التهذيب ـ ١٠:١٠٢ رقم ٣٩٥) الحسين، عن الثّلاثة، عن

أبي عبدالله عليه السلام قال «يقطع السارق في كلّ شيء بلغ قيمته خُمس دينار [و ـ خ] إن سرق من سوق أو زرع أو ضرع أو غير ذلك».

١٥٣٧٢ـ١٩ (التهذيب ـ ١٠:١٠٢ رقم ٣٩٦) يونس، عن محمّد بن حمران، عن محمّد قال: قال أبو جعفر عليه السلام «أدنى ما يقطع فيه يد السّارق خُمس دينار، والخمس آخر الحدّ الذي لا يكون القطع في دونه، ويقطع فيه وفيما فوقه».

١٥٣٧٣ـ٢٠ (التهذيب ـ ١٠:١٠١ رقم ٣٩١) الحسين، عن عثمان، عن سماعة قال: سألته على كم يقطع السارق؟ قال «أدناه على ثلث دينار».

١٥٣٧٤ـ٢١ (التهذيب ـ ١٠:١٠١ رقم ٣٩٢) بهذا الاسناد، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قطع أمير المؤمنين عليه السلام رجلاً في بيضة» قلت: وأي بيضة؟ قال «بيضة حديد قيمتها ثلث دينار» فقلت: هذا أدنى حد السارق؟ فسكت.

بيـان:

حمل في التّهـذيبـين هذه الأخبار على التّقية لموافقتها لمذاهـب العامّة واجماع الطائفة المحقّة على خلافها واحتمل اختصاصها بما يراه الامام مصلحة وأن تكون حكاية أحوال.

-٦١-

باب شرائط القطع

١٥٣٧٥-١ (الكافي - ٢١٩:٧ - التهذيب - ١٢٩:١٠ رقم ٥١٥) محمّد، عن

(التهذيب - ١٢٢:١٠ رقم ٤٩١) أحمد، عن عليّ بن حديد، عن جميل بن درّاج، عن بعض أصحابنا، عن

(ألفقيه - ٦١:٤ رقم ٥١٠٣) أحدهما عليهما السلام قال «لا يقطع السّارق حتى يقرّ بالسّرقة مرّتين فإن رجع ضمن السرقة ولا يقطع اذا لم يكن شهود».

١٥٣٧٦-٢ (التهـذيب - ٨:١٠ رقم ٢١) ابن محبوب، عن عليّ بن السّندي، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا يقطع السّارق حتى يقرّ بالسرقة مرّتين».

١٥٣٧٧-٣ (التهـذيب - ١٢٦:١٠ رقم ٥٠٥) الحسين، عن فضالة، عن

أبان، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال «كنت عند عيسى بن موسى فأُتي بسارق وعنده رجل من آل عمر فأقبل يسائلني فقلت: ما تقول في السارق اذا أقرّ على نفسه انّه سرق؟ قال: نقطع قلت: فما تقولون في الزنا اذا أقرّ على نفسه أربع مرّات؟ قال: نرجمه، قلت: فما يمنعكم من السارق اذا أقرّ على نفسه مرّتين أن تقطعوه فيكون بمنزلة الزاني؟»

بيـان:

أراد عليه السلام انّه لابدّ في السرقة من الاقرار مرّتين وعدم الاكتفاء بالواحدة ليكون بمنزلة الزّاني حيث يعتبر فيه الأربع لأنّه اقرار على اثنين ويأتي في باب العفو عن الحدود أنّ مع الاقرار لا يجب القطع حتمًا بل للامام أن أن يعفو عنه بخلاف ما اذا شهد عليه الشهود فانّه لابدّ من القطع.

٤ـ١٥٣٧٨ (التهذيب ـ ١٠:١٢٦ رقم ٥٠٤) الحسين، عن السّرّاد، عن الخزّاز، عن الفضيل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «اذا أقرّ الحرّ على نفسه بالسرقة مرّة واحدة عند الامام قطع».

بيـان:

حمله في التّهذيبين على التّقيّة.

٥ـ١٥٣٧٩ (التهذيب ـ ١٠:١٢٨ رقم ٥١١) الصفّار، عن الثّلاثة، عن [أبي ـ خ] جعفر، عن أبيه «انّ عليّاً عليهم السلام كان يقول: لا قطع على أحد لخوف من ضرب ولا قيد ولا سجن ولا تعنيف إلّا أن يعترف فان اعترف قطع وان لم يعترف سقط عنه لمكان التخويف».

بيـان:

المراد بالاعتراف الذي يكون من قبل نفسه من دون تكليف وتخويف.

١٥٣٨٠ـ٦ (الكافي ـ ٢٢٣:٧ ـ التهذيب ـ ١٠٦:١٠ رقم ٤١١) الثّلاثة، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل سرق سرقة وكابر عنها فضُربَ فجاء بها بعينها هل يجب عليه القطع؟ قال «نعم ولكن اذا اعترف ولم يجيء بالسّرقة لم تقطع يده لانّه اعترف على العذاب».

١٥٣٨١ـ٧ (الكافي ـ ٢٢٤:٧ ـ التهذيب ـ ١٠٧:١٠ رقم ٤١٦) الخمسة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نقب بيتاً فأُخذ قبل أن يصل الى شيء؟ قال «يعاقب فان أُخذ وقد أخرج متاعاً فعليه القطع» قال: وسـألته عن رجل أخذوه وقد حمل كارة من ثياب وقال صاحب البيت: أعـطانيها، قال «يدرأ عنه القطع إلاّ أن يقوم عليه البيّنة فان قامت عليه البيّنـة قطعت» وقال «يقطع اليد والرجل ثمّ لا تقطع بعد ولكن إن عاد حبس وأُنفق عليه من بيت مال المسلمين».

بيـان:

«الكارة» المجموع المشدود «يقطع اليد والرجل» يعني في سرقتين.

١٥٣٨٢ـ٨ (الكافي ـ ٢٢٤:٧ ـ التهذيب ـ ١٠٧:١٠ رقم ٤١٧) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السلام في السارق اذا أُخذ وقد أخذ المتاع وهو في البيت لم يخرج بعد، فقال: ليس عليه قطع حتى يخرج به من الدار».

٩ـ١٥٣٨٣ (التهـذيب ـ ١٠:١٠٧ رقم ٤١٥) الصفّار، عن الثّلاثة، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام «إنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: لا قطع على السّارق حتى يخرج بالسّرقة من البيت ويكون فيها ما يجب فيه القطع».

١٠ـ١٥٣٨٤ (التهذيب ـ ١٠:١٣٠ رقم ٥٢٠) ابن عيسى، عن محمّد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن علـيّ عليهم السلام قال «ليس على السّارق قطع حتى يخرج بالسرقة من البيت».

١١ـ١٥٣٨٥ (الكافي ـ ٧:٢٢٤) علـيّ، عن أبيه والعدّة، عن

(التهـذيب ـ ١٠:١٠٧ رقم ٤١٨) سهل، عن السّرّاد، عن البجلي، عن بكير، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل سرق فلم نقدر عليه ثمّ سرق مرّة أُخرى فأُخذ فجاءت البيّنة فشهدوا عليه بالسرقة الأُولى والسرقة الأخيرة فقال «يقطع يده بالسرقة الأُولى ولا يقطع رجله بالسّرقة الأخيرة» فقيل: كيف ذاك؟ فقال «لأنّ الشّهود شهدوا جميعاً في مقام واحد بالسرقة الأُولى والأخيرة قبل أن يقطع بالسّرقة الأُولى ولو أنّ الشّهود شهدوا عليه بالسّرقة الأُولى ثمّ أمسكوا حتّى يقطع يده ثمّ شهدوا عليه بالسّرقة الأخيرة قطعت رجله اليسرى».

١٢ـ١٥٣٨٦ (التهذيب ـ ١٠:١٠٦ رقم ٤١٤) ابن محبوب، عن جعفر بن محمّد بن عبدالله عن محمّد بن عيسى بن عبدالله، عن أبيه قـال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: السّارق يسرق العام فيقدم الى الوالي ليقطعه

فيوهب، ثمّ يؤخذ في قابل وقد سرق الثانية فيقدم الى السلطان فبأيّ السرقتين يقطع؟ قال «يقطع بالأخيرة ويستسعي بالمال الذي سرقه أوّلاً حتى يرده على صاحبه».

١٣-١٥٣٨٧ (الكافي - ٧:٢٢٠) علـيّ، عن أبيه، عن

(التهذيب - ١٠:١٢٢ رقم ٤٨٩ و ١٤٦ رقم ٥٨٠) السّرّاد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «السّارق اذا جاء من قبل نفسه تائباً الى الله وردّ سرقته على صاحبها فلا قطع عليه».

١٤-١٥٣٨٨ (التهذيب - ١٠:١١٢ رقم ٤٤٠) الحسين، عن

(الفقيه - ٤:٧٠ رقم ٥١٣٠) السّـرّاد، عن الخـرّاز، عن الفضيل بن يسار[١]، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «اذا أقرّ العبد على نفسه بالسّرقة لم يقطع واذا شهد عليه شاهدان قطع».

بيـان:
وذلك لأنّ اقراره على نفسه إقرار على مولاه.

١٥-١٥٣٨٩ (الكافي - ٧:٢٢٠) محمّد، عن

(التهذيب - ١٠:١١٢ رقم ٤٤١) أحمد عن السّرّاد، عن

١. في الفقيه المطبوع الفضل بن يسار وفي الأصل وفي نسختي «قف» الفضيل وكذلك في جامع الرواة ج٢ ص١١ أورده بعنوان الفضيل بن يسار فالصحيح الفضيل مصغّراً «ض.ع».

(الفقيه ـ ٤:٧٠ رقم ٥١٢٩) ابن رئاب، عن ضريس الكناسي، عن أبي جعفر عليه السلام قال «اذا أقرّ العبد على نفسه عند الامام مرّة أنّه سرق قطعه والأمة اذا أقرت على نفسها عند الامام بالسرقة قطعها».

بيـان:

حمله في التهذيبين على ما اذا انضاف الى اقرارهما البيّنة، وقال في الفقيه: ومتى كان العبد ممّن يعلم انّه يريد الاضرار بسيّده لم يقطع اذا أقرّ على نفسه بالسّرقة فان شهد عليه شاهدان قطع.

- ٦٢ -
بـاب الخيـانـات

١٥٣٩٠-١ (الكافي - ٢٢٧:٧ - التهذيب - ١٠٩:١٠ رقم ٤٢٦) الخمسة

(الـفقيه - ٦١:٤ رقم ٥١٠٢) حـمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام انّه قال

(الكافي - التهذيب) في رجل استأجر أجيراً فأقعده على متاعه فسرقه فقال «هو مؤتمن» وقال

(ش) في رجل أتى رجلاً فقال: أرسلني فلان اليك لترسل اليه بكـذا وكذا فأعطاه وصدّقه، فلقي صاحبه فقال له: إنّ رسولك أتاني فبعثت اليك معه بكذا وكذا فقال: ما أرسلته اليك وما أتاني بشيء وزعم الرسول أنّه قد أرسله وانّه قد دفعه اليه، فقال «إن وجد عليه بيّنة أنّه لم يرسله قطع يده».

(الكافي) ومعنى ذلك أن يكون الرسول قد أقرّ مرّة أنّه لم يرسله

(ش) «وإن لم يجد بيّنة فيمينه بالله ما أرسلته ويستوفي الاٰخر من الرسول المال» قلت: أرأيت إن زعم أنّه إنّما حمله على ذلك الحاجة؟ فقال «يقطع لأنّه سرق مال الرجل».

بيـان:

«هـو مؤتمن» أي جعله صاحب المال أميناً على ماله فهو خائن ليس بسارق فلا حدّ عليه ولمّا كان قوله عليه السلام ان وجد عليه بيّنة انّه لم يرسله موهماً لارادة اقامة البيّنة على النّفي أزال هذا الوهم في الكافي بحمله على اقامة البيّنة على اقرار الرسول بعدم الارسال ليستقيم.

وأمّا الحكم بالقطع حينئذ فحمله في الاستبصار على ما اذا كان معروفاً بذلك مفسداً في الأرض لأنّ فعله حيلة وليس بسرقة يجب فيها القطع.

٢-١٥٣٩١ (الكافي - ٧:٢٢٧) محمّد عن

(التهذيب - ١٠:١٠٩ رقم ٤٢٤) أحمد، عن السّرّاد، عن الخـزّاز، عن سليمان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يستأجر أجيراً فيسرق من بيته هل يقطع يده؟ قال «هذا مؤتمن ليس بسارق هذا خائن».

٣-١٥٣٩٢ (الكافي - ٧:٢٢٨) العدّة، عن أحمد، عن عثمان، عن سماعة قال: سألت أبـا جعفـر عليه السلام عن رجل استأجر أجيراً وأخذ

الأجير متاعه فسرقه؟ فقال «هو مؤتمن» ثمّ قال «الأجير والضّيف أُمناء ليس يقع عليهم حدّ السرقة».

١٥٣٩٣ـ٤ (التهذيب ـ ١٠٩:١٠ رقم ٤٢٥) الحسين، عن عثمان، عن سماعة قال: سألته... الحديث.

١٥٣٩٤ـ٥ (الكافي ـ ٢٢٨:٧) العدّة، عن سهل و

(التهذيب ـ ١١٠:١٠ رقم ٤٢٨) عليّ، عن أبيه، عن السّرّاد، عن ابن رئاب، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال «الضيف اذا سرق لم يقطع وان أضاف الضيف ضيفاً فسرق قطع ضيف الضّيف».

١٥٣٩٥ـ٦ (الفقيه ـ ٦٥:٤ ذيل رقم ٥١١٧) روي أنّه إن أضاف الضّيف ضيفاً فسرق قطع.

١٥٣٩٦ـ٧ (الكافي ـ ٢٢٨:٧ ـ التهذيب ـ ١١٠:١٠ رقم ٤٢٩) عليّ، عن أبيه، عن السّرّاد، عن الخزّاز، عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قوم اصطحبوا في سفر رفقاء فسرق بعضهم متاع بعض؟ فقال «هذا خائن لا يقطع ولكن يتبع بسرقته وخيانته» قيل له: فان سرق من منزل أبيه؟ فقال «لا يقطع لأنّ ابن الرجل لا يحجب عن الدخول الى منزل أبيه هذا خائن وكذلك إن سرق من منزل أخيه وأُخته اذا كان يدخل عليهم فلا يحجبانه عن الدخول».

٨_١٥٣٩٧ (الكافي ـ ٢٢٧:٧) محمّد، عن

(التهذيب ـ ١٠٩:١٠ رقم ٤٢٧) أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن عليّ بن سعيد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اكترى حماراً ثمّ أقبل به الى أصحاب الثياب فابتاع منهم ثوباً أو ثوبين وترك الحمار؟ فقال «يردّ الحمار على صاحبه ويتبع الذي ذهب بالثوبين وليس عليه قطع إنّما هي خيانة».

٩_١٥٣٩٨ (الفقيه ـ ٦٣:٤ رقم ٥١١٠) موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام مثله بأدنى تفاوت.

١٠_١٥٣٩٩ (الكافي ـ ٢٣٤:٧) عليّ، عن أبيه والعدّة، عن

(التهذيب ـ ١١١:١٠ رقم ٤٣٦) سهل، عن التّميمي، عن عاصم، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في عبد سرق واختان من مال مولاه قال: ليس عليه قطع».

١١_١٥٤٠٠ (الكافي ـ ٢٣٧:٧) عليّ، عن أبيه، عن صالح بن سعيد، عن

(التهذيب ـ ١١١:١٠ رقم ٤٣٨) يونس، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «المملوك اذا سرق من مواليه لم يقطع واذا سرق من غير مواليه قطع».

١٥٤٠١_١٢ (الكـافي ـ ٧:٢٣٧ ـ التهـذيب ـ ١٠:١١١ رقم ٤٣٧)
الأربعـة، عن أبي عبـدالله عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السلام: عبدي اذا سرقني لم أقطعه وعبدي اذا سرق غيري قطعته وعبد الامارة إذا سرق لم أقطعه لأنّه فيء».

-٦٣-
باب السرقة من بيت المال والمغنم

١٥٤٠٢-١ (الكافي - ٢٦٤:٧ - التهذيب - ١٢٥:١٠ رقم ٥٠١) عليّ، عن أبيه، عن الوشّاء، عن عاصم، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجلين قد سرقا من مال الله أحدهما عبد لمال الله والآخر من عرض الناس فقال: أمّا هذا فمن مال الله ليس عليه شيء مال الله أكل بعضه بعضاً وأمّا الآخر فقدّمه فقطع يده ثمّ أمر أن يطعم السمن واللحم حتى برئت يده».

١٥٤٠٣-٢ (التهذيب - ١٢٨:١٠ رقم ٥١٠) الصفّار، عن محمّد بن الحسين، عن ابن بزيع، عن صالح بن عقبة، عن يزيد بن عبدالملك، عن أبي جعفر وأبي عبدالله وأبي الحسن وعن المفضّل بن صالح، عن أبي عبدالله عليهم السلام قال «اذا سرق السارق من البيدر من امام جائر فلا قطع عليه إنّما أخذ حقّه فاذا كان مع امام عادل عليه القتل».

بيان:
الظاهر القطع مكان القتل إلّاأن يقال أنّ الامام العادل لا يترك محتاجاً

فالسارق معه يستحقّ القتل وفيه بُعد.

١٥٤٠٤ـ٣ (التهـذيب ـ ١٠:١١١ رقم ٤٣٩) الحسين، عن النّضر، عن عاصم ويوسف بن عقيل، عن محمّـد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال «اذا أخذ رقيق الامام لم يقطع واذا سرق واحد من رقيقي من مال الامارة قطعت يده» قال: سمعته يقول «اذا سرق عبد أو أجير من مال صاحبه فليس عليه قطع».

بيـان:
أُريد بالحديث الأوّل سقوط القطع عن رقيق الامام الظاهر بسرقة مال الامارة وثبوته على رقيق الامام المستور بذلك.

١٥٤٠٥ـ٤ (الكافي ـ ٧:٢٢٦ ـ التهذيب ـ ١٠:١٠٥ رقم ٤٠٩) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السلام: أربعة لا قطع عليهم المختلس والغلول ومن سرق من الغنيمة وسرقة الأجير فانّها خيانة».

١٥٤٠٦ـ٥ (الكافي ـ ٧:٢٣١) العدّة، عن

(التهذيب ـ ١٠:١٠٥ رقم ٤٠٧) سهل، عن الثّلاثة، عن أبي عبدالله عليه السلام «إنّ عليّاً صلوات الله عليه أُتي برجل سرق من بيت المال فقال: لا يقطع فانّ له فيه نصيباً».

١٥٤٠٧ـ٦ (الكافي ـ ٧:٢٢٣) علـيّ، عن أبيه والعدّة، عن

(التهذيب ـ ١٠٤:١٠ رقم ٤٠٦) سهل، عن التّميمي، عن عاصم، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أخذ بيضة من المغنم وقالوا قد سرق إقطعه فقال: إنّي لم أقطع أحداً له فيما أخذ شرك».

٧_١٥٤٠٨ (الفقيه ـ ٦٣:٤ رقم ٥١٠٩ ـ التهذيب ـ ١٠٦:١٠ رقم ٤١٠) يونس بن عبدالله، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: رجل سرق من المغنم ايش الذي يجب عليه؟ قال «ينظر كم الذي نصيبه[١] فان كان الذي أخذ أقلّ من نصيبه عزّر ودفع اليه تمام ماله وإن كان الذي أخذ مثل الذي له فلا شيء عليه وإن كان أخذ فضلاً بقدر ثمن مجن وهو ربع دينار قطع».

بيـان:

«فلا شيء عليه» يعني به لا قطع عليه وان وجب التعزير بل يزاد في تعزيره على أخذ الأقلّ كما صرّح به في الحديث الآتي.

٨_١٥٤٠٩ (التهـذيب ـ ١٢٩:١٠ رقم ٥١٤) الصفّـار، عن ابراهيم بن هاشم، عن صالح بن سعيد، عن يونس، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: رجل سرق من الفيء قال «بعد ما قسم أو قبل؟» قلت: فأجبني فيهما قال «إن كان سرق بعد ما أخذ حصّته منه قطع وإن كان سرق قبل أن يقسم لم يقطع حتى ينظر ماله فيدفع اليه حقّه منه فان كان الذي أخذ أقلّ من ماله أُعطي بقيّة حقّه ولا شيء

١. في الفقيه والتهذيب المطبوعين يصيبه مكان نصيبه.

عليه إلّا أن يعزّر لجرأته وإن كان الذي أخذ مثل حقّه أُقرّ في يديه وزيد أيضاً وإن كان الذي سرق أكثر ممّا له بقدر مجن قطع وهو صاغر وثمن مجن ربع دينار».

١٥٤١٠-٩ (التهـذيب ـ ١٠:١٠٥:١ رقم ٤٠٨) الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن البصري قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن البيضة التي قطع فيها أمير المؤمنين عليه السلام؟ فقال «كانت بيضة حديد سرقها رجل من المغنم فقطعه».

بيـان:

حمله في التّهذيبين تارة على ما اذا كان السارق ممّن لم يكن له في المغنم نصيب أو يكون نصيبه فيه أقلّ ممّا أخذ بقدر ربع دينار فصاعداً كما دلّ عليه الخبر السابق وأُخرى على قصره على موضعه وكونه حكاية حال اقتضته المصلحة.

ـ ٦٤ ـ

باب المختلس والطـرّار

١٥٤١١ـ١ (الكافي ـ ٧:٢٢٦) علـيّ، عن أبيه والعدّة، عن

(التهذيب ـ ١٠:١١٤ رقم ٤٥٣) سهل، عن التميمي، عن عاصم، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل اختلس ثوباً من السوق فقالوا: قد سرق هذا الرجل فقال: انّي لا أقطع في الدغارة المعلنة ولكن أقطع يد من يأخذ ثمّ يخفي».

بيـان:

«الدغارة» بالمعجمة بين المهملتين أخذ الشيء اختلاساً. قال في النهاية في حديث علـيّ: لا قطع في الدّغرة قيل هي الخلسة وهي من الدفع لأنّ المختلس يدفع نفسه على الشيء يختلسه.

١٥٤١٢ـ٢ (الكافي ـ ٧:٢٢٥) القميان، عن

(التهذيب ـ ١١٤:١٠ رقم ٤٥٤) صفوان، عن اسحاق بن عـمّار، عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام قال: سمعته يقول

(الفقيه ـ ٦٥:٤ رقم ٥١١٧) «قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا أقطع في الدغارة المعلنة وهي الخلسة ولكن اعزّره

(الفقيه ـ) ولكن نقطع من يأخذ ويخفي».

١٥٤١٣ـ٣ (الكافي ـ ٢٢٦:٧ ـ التهذيب ـ ١١٤:١٠ رقم ٤٥٠) الأربعة عن أبي عبدالله عليه السّلام «إنّ أمير المؤمنين عليه السلام أُتي برجل اختلس درّة من أُذن جارية فقال: هذه الدّغارة المعلنة فضربه وحبسه».

١٥٤١٤ـ٤ (الكافي ـ ٢٢٦:٧) العدّة، عن

(التهـذيب ـ ١١٤:١٠ رقم ٤٥٢) البرقي، عن عثمان، عن سماعة قال: قال من سرق خلسة اختلسها لم يقطع ولكن يضرب ضرباً شديداً.

١٥٤١٥ـ٥ (الكافي ـ ٢٢٦:٧ ـ التهذيب ـ ١١٤:١٠ رقم ٤٥١) حميد، عن ابن سماعة، عن عدّة من أصحابه، عن أبان، عن البصري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «ليس على الذي يستلب قطع وليس على الذى يطرّ الدراهم من ثوب الرجل قطع».

بيـان:

«الطرّار» الذي يقطع الثوب ويشقّه ليأخذ منه الشيء.

١٥٤١٦ـ٦ (الكافي ـ ٧:٢٢٦ ـ التهذيب ـ ١٠:١١٥ رقم ٤٥٥) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «أُتي أمير المؤمنين عليه السلام بطرّار قد طرّ دراهم مِن كُمّ رجل قال: فقال: إن كان طرّ من قميصه الأعلى لم أقطعه وإن كان طرّ من قميصه الداخل قطعته».

١٥٤١٧ـ٧ (الكافي ـ ٧:٢٢٦) العدّة، عن

(التهذيب ـ ١٠:١١٥ رقم ٤٥٦) سهل، عن الثّلاثة، عن أبي عبدالله عليه السلام «إنّ أمير المؤمنين عليه السلام أُتي بطرّار قد طرّ من رجل من ردنه دراهم فقال: إن كان طرّ من قميصه الأعلى لم نقطعه وإن كان طرّ من قميصه الأسفل قطعناه».

بيـان:

«الردن» بالضّم أصل الكُمّ.

١٥٤١٨ـ٨ (الكـافي ـ ٧:٢٢٩) محمّد بن جعفر الكوفي، عن محمّد بن عبدالحميد، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «يقطع النبّاش والطرّار ولا يقطع المختلس»[١].

١٥٤١٩ـ٩ (التهذيب ـ ١٠:١١٦ رقم ٤٦٢) الحسين، عن السّرّاد، عن

١. وأورده في التهذيب ـ ١٠: ١١٦ رقم ٤٦٠ بهذا السّند أيضاً.

عيسى بن صبيح، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

بيـان:

حملهما في التّهذيبين على ما اذا طرّ من الثوب الأسفل.

ـ ٦٥ ـ
باب سائر ما لا قطع فيه

١٥٤٢٠ـ١ (الكافي ـ ٧:٢٣١) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السلام: كلّ مدخل يدخل فيه بغير اذن [صاحبه ـ خ] فسرق فيه [منه ـ خ ل] السارق فلا قطع عليه، يعني الحمّامات والخانات والأرحية».

١٥٤٢١ـ٢ (الفقيه ـ ٤:٦١ رقم ٥١٠٤) السّكوني قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام... الحديث وزاد والمساجد.

١٥٤٢٢ـ٣ (التهذيب ـ ١٠:١٠٨ رقم ٤٢٢) أحمد، عن البرقي، عن النّوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام مثله بأدنى تفاوت ولم يذكر الخانات.

بيــان:

«الأرحية» جمع الرّحا.

٤ـ١٥٤٢٣ (التهذيب ـ ١٠:١٠٩ رقم ٤٢٣) بهذا الاسناد قال «لا يقطع إلّا من نقب بيتاً أو كسر قفلاً».

٥ـ١٥٤٢٤ (الكافي ـ ٧:٢٣١ ـ التهذيب ـ ١٠:١١٠ رقم ٤٣٠) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: لا قطع في ثمر ولا كثر والكثر شحم النخل».

٦ـ١٥٤٢٥ (الفقيه ـ ٤:٦٢ رقم ٥١٠٧) السّكوني قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم... الحديث وأورد مكان شحم النّخل الجمّار.

بيـان:

«الجمّار» كرمّان بالجيم والراء شحم النخل.

٧ـ١٥٤٢٦ (الكـافي ـ ٧:٢٣٠ ـ التهذيب ـ ١٠:١١٠ رقم ٤٣١) بهذا الاسناد قال «قضى النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم فيمن سرق الثمار في كِمّه فما أكل منه فلا شيء عليه وما حمل فيعزّر ويغرم قيمته مرّتين».

بيـان:

الكِم بالكسر وعاء الطلع وغطاء النّور ولعلّه انّما يغرم مرّتين لأنّه لو بقى الى أن يبلغ لزاد قيمته.

٨ـ١٥٤٢٧ (التهذيب ـ ١٠:١٣٠ رقم ٥١٩ و١٣٦ رقم ٥٣٩) ابن عيسى، عن محمّد بن سنان، عن حـمّاد بن عثمان وخلف بن حـمّاد، عن ربعي، عن الفضيل بن يسـار، عن أبي عبـدالله عليه السلام قال «اذا أخذ

الرجل من النخل والزرع قبل أن يصرم فليس عليه قطع فاذا صرم النّخل وأخذ وحصد الزرع وأخذ قطع».

١٥٤٢٨-٩ (التهذيب - ١٣٠:١٠ رقم ٥٢١) ابن محبوب، عن أحمد بن عبدوس، عن ابن فضّال، عن أبي جميلة، عن الأصبغ، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال «لا يقطع من سرق شيئاً من الفاكهة واذا مرّ بها فليأكل ولا يفسد».

بيــان:
يعني ما دامت على شجرتها.

١٥٤٢٩-١٠ (الكافي - ٢٣٠:٧ - التهذيب - ١١١:١٠ رقم ٤٣٣) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلّم: لا قطع على من سرق الحجارة يعني الرخام وأشباه ذلك».

١٥٤٣٠-١١ (الكافي - ٢٣٠:٧ - التهذيب - ١١٠:١٠ رقم ٤٣٢) بهذا الاسناد قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام «لا قطع في ريش» يعني الطير كلّه.

١٥٤٣١-١٢ (الكافي - ٢٣٠:٧) محمّد، عن

(التهذيب - ١١١:١٠ رقم ٤٣٤) ابن عيسى، عن محمّد بن يحيى الخزّاز، عن

(الفقيه ـ ٤:٦٠ رقم ٥١٠٠) غياث[1] بن ابـراهيم، عن أبي عبدالله عليه السلام

(الفقيه) عن أبيه

(ش) إنّ عليّاً عليه السلام أُتي بالكوفة برجل سرق حماماً فلم يقطعه وقال «لا أقطع في الطير».

١٣ـ١٥٤٣٢ (الكافي ـ ٧:٢٣١) محمّد وغيره، عن

(التهـذيب ـ ١٠:١١٢ رقم ٤٤٣) محمّـد بن أحمـد، عن العبيدي ، عن

(الفقيه ـ ٤:٧٣ رقم ٥١٤٤) زياد القندي، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال «لا يقطع السارق في سنة المحل في شيء يؤكل مثل الخبز واللّحم وأشباه ذلك».

بيـان:

«المحل» الجدب وهو انقطاع المطر ويبس الأرض من الكلاء وفي بعض النّسخ المحقّ وفي الفقيه والشاة بدل وأشباه ذلك.

١٤ـ١٥٤٣٣ (الكافي ـ ٧:٢٣١) محمّد، عن أحمد والعدّة، عن

١. في التهذيب المطبوع عبدالله مكان غياث وقد أشار الى الاختلاف سيدنا الأستاذ أطال الله

(التهذيب ـ ١١٢:١٠ رقم ٤٤٤) سهل، عن علـيّ بن الحكم، عن عاصم بن حميد، عمّن أخبره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يقطع السارق في أيام المجاعة».

١٥٤٣٤ـ١٥ (الكـافي ـ ٢٣١:٧ ـ التهـذيب ـ ١١٢:١٠ رقم ٤٤٢) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا يقطع السارق في عام سنة يعني في عام مجاعة».

١٥٤٣٥ـ١٦ (الفقيه ـ ٦٠:٤ رقم ٥٠٩٩) السّكوني، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام قال «لا يقطع السارق في عام سنة مجدبة» يعني في المأكول دون غيره.

← بقاءه الشريف في ج١٨ معجم رجال الحديث طي رقم ١١٩٩٧ في ترجمة محمد بن يحيى الخزّاز ورجّح غياث لموافقته الوافي والوسائل.

- ٦٦ -

باب صـفة القطـع

١٥٤٣٦_١ (الكافي ـ ٢٢٢:٧) الثّلاثة ومحمّد، عن

(التهذيب ـ ١٠٢:١٠ رقم ٣٩٧) أحمد، عن ابن أبي عمير، عن حـمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: من أين يجب القطع؟ قال: فبسط أصابعه وقال «من هاهنا» يعني من مفصل الكف.

١٥٤٣٧_٢ (الكافي ـ ٢٢٢:٧) محمّد، عن

(التهذيب ـ ١٠٢:١٠ رقم ٣٩٨) أحمد، عن علـيّ بن الحكم، عن علـيّ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «القطع من وسط الكف ولا تقطع الابهام واذا قطعت الرجل ترك العقب لم تقطع».

١٥٤٣٨_٣ (الكافي ـ ٢٢٤:٧ ـ التهذيب ـ ١٠٢:١٠ رقم ٣٩٩) القميان،

عن صفوان، عن اسحاق بن عـمّار، عن أبي ابراهيم عليه السلام قال «تقطع يد السارق ويترك ابهامه وصدر راحته وتقطع رجله ويترك له عقبه يمشي عليها».

٤-١٥٤٣٩ (الكافي - ٧:٢٢٣) العدّة، عن البرقي، عن عثمان، عن سماعة

(التهذيب - ١٠:١٠٣ رقم ٤٠٠) يونس، عن سماعة قال: قال

(التهذيب) أبو عبدالله عليه السلام

(ش) «اذا أخذ السارق قطعت يده من وسط الكفّ فان عاد قطعت رجله من وسط القدم فان عاد استودع السجن فان سرق في السجن قتل».

٥-١٥٤٤٠ (الكافي - ٧:٢٢٢) علـيّ، عن أبيه والعدّة، عن

(التهذيب - ١٠:١٠٣ رقم ٤٠٢) سهل، عن التميمي، عن عاصم، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في السّارق اذا سرق قطعت يمينه فاذا سرق مرّة أُخرى قطعت رجله اليسرى ثمّ اذا سرق مرّة أُخرى سجنه وتركت رجله اليمنى يمشي عليها إلى الغائط ويده اليسرى يأكل بها ويستنجي بها، وقال: انّي لأستحيي من الله أن أتركه لا ينتفع بشيء ولكن أسجنه حتى يموت في السجن، وقال: ما قطع رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم من سارق بعد يده ورجله».

١٥٤٤١ـ٦ (الكافي ـ ٢٢:٧ ـ التهذيب ـ ١٠٤:١٠ رقم ٤٠٣) حميد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «كان عليّ عليه السلام لا يزيد على قطع اليد والرجل ويقول: انّي لأستحيي من ربّي أن أدعه ليس له ما يستنجي به أو يتطهّر به» قال: وسألته إن هو سرق بعد ما قطع اليد والرجل؟ فقال «استودعه السجن أبداً وأُغني عن الناس شرّه».

١٥٤٤٢ـ٧ (الفقيه ـ ٦٤:٤ رقم ٥١١٥) السّرّاد، عن ابن رئاب، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل سرق فقطعت يده اليمنى ثمّ سرق فقطعت رجله اليسرى ثمّ سرق الثالثة قال «كان أمير المؤمنين عليه السلام يخلده في السجن ويقول: إنّي لأستحيي من ربّي أن أدعه بلا يد يستنظف بها ولا رجل يمشي بها إلى حاجته» قال «وكان اذا قطع اليد قطعها دون المفصل واذا قطع الرجل قطعها من الكعب» قال «وكان لا يرى أن يعفي عن شيء من الحدود».

١٥٤٤٣ـ٨ (الكافي ـ ٢٢٣:٧) العدّة، عن أحمد، عن

(التهذيب ـ ١٠٤:١٠ رقم ٤٠٥) الحسين، عن النّضر، عن القاسم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل سرق فقال «سمعت أبي يقول: أُتي عليّ عليه السلام في زمانه برجل قد سرق فقطع يده ثمّ أُتي به ثانية فقطع رجله من خلاف ثمّ أُتي به ثالثة فخلّده السجن وأنفق عليه من بيت مال المسلمين، وقال: هكذا صنع رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم لا أُخالفه».

٩ـ١٥٤٤٤ (الكافي ـ ٧:٢٢٣) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن

(التهذيب ـ ١٠:١٠٤ رقم ٤٠٤) صفوان، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قطع رجل السّارق بعد قطع اليد ثمّ لا يقطع بعد فان عاد حبس في السّجن وأنفق عليه من بيت مال المسلمين».

١٠ـ١٥٤٤٥ (الفقيه ـ ٤:٦٣ رقم ٥١١١) قال الصادق عليه السلام «كان أمير المؤمنين عليه السلام اذا سرق الرجل أوّلاً قطع يمينه فان عاد قطع رجله اليسرى فان عاد ثالثة خلّده في السجن وأنفق عليه من بيت المال».

١١ـ١٥٤٤٦ (الفقيه ـ ٤:٦٣ رقم ٥١١٢) وروي انّه إن سرق في السجن قتل.

١٢ـ١٥٤٤٧ (الكافي ـ ٧:٢٢٣) علـيّ، عن أبيه والعدّة، عن

(التهذيب ـ ١٠:١٠٤ رقم ٤٠٦) سهل، عن التّميمي، عن عاصم، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل أمر به أن تقطع يمينه فقدّمت شماله فقطعوها وحسبوها يمينه وقالوا: إنّما قطعنا شماله أنقطع يمينه؟ فقال: لا تقطع يمينه وقد قطعت شماله».

١٣ـ١٥٤٤٨ (الكافي ـ ٧:٢٢٥) محمّد، عن

(التهذيب ـ ١٠٨:١٠ رقم ٤١٩) ابن عيسى، عن السّرّاد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أشل اليد اليمنى أو أشلّ الشمال سرق قال «يقطع يده اليمنى على كلّ حال».

١٥٤٤٩ـ١٤ (الفقيه ـ ٦٦:٤ ذيل رقم ٥١١٧) السرّاد، عن العلاء، عن محمّد، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «الأشلّ اذا سرق قطعت يمينه على كلّ حال شلّاء كانت أو صحيحة فان عاد فسرق قطعت رجله اليسرى فان عاد خلّد السجن واُجرى عليه من بيت مال المسلمين وكُفّ عن الناس».

١٥٤٥٠ـ١٥ (الفقيه ـ ٦٦:٤ رقم ٥١١٧) السّرّاد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

١٥٤٥١ـ١٦ (التهذيب ـ ١٠٨:١٠ رقم ٤٢٠) يونس بن عبدالرحمن، عن المفضّل بن صالح، عن بعض أصحابه قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «اذا سرق الرجل ويده اليسرى شلّاء لم نقطع يمينه ولا رجله وإن كان أشل ثمّ قطع يد رجل قصّ منه» يعني لا تقطع في السرقة ولكن يقطع في القصاص.

بيـان:

حمله في الاستبصار على من رأى الامام منه بشاهد الحال جواز العفو عنه لئلّا يبقى بلا يد.

١٥٤٥٢ـ١٧ (التهذيب ـ ١٠٨:١٠ رقم ٤٢١) السّرّاد، عن البجلي قال:

سألت أبا عبدالله عليه السلام عن السارق يسرق فتقطع يده ثمّ يسرق فتقطع رجله ثمّ يسرق هل عليه قطع؟ فقال «في كتاب عليّ عليه السلام إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم مضى قبل أن يقطع أكثر من يد ورجل وكان عليّ صلوات الله عليه يقول: انّي لأستحيي من ربّي أن لا أدع له يداً يستنجي بها أو رجلاً يمشي عليها».

قال: فقلت له: لو أنّ رجلاً قطعت يده اليسرى في قصاص فسرق ما يصنع به؟ قال: فقال «لا يقطع ولا يترك بغير ساق» قال: قلت: لو أنّ رجلاً قطعت يده اليمنى في قصاص ثمّ قطع يد رجل أيقتصّ منه أولا؟ فقال «إنّما يترك في حقّ الله عزّ وجلّ فأمّا في حقوق الناس فيقتصّ منه في الأربع جميعاً».

بيـان:

الساق في اللغة الأمر الشّديد فلعلّ المراد بقوله عليه السلام ولا يترك بغير ساق أنّه لا يقطع ولا يترك أيضاً من دون أمر أخر شديد مكان القطع بل يفعل به ما يقوم مقام قطع اليد.

١٥٤٥٣ـ١٨ (الكافي ـ ٧:٢٢٥ ـ التهذيب ـ ١٠:١٠٣ رقم ٤٠١) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن

(الفقيه ـ ٤:٦٩ رقم ٥١٢٧) ابن هلال، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: اخبرني عن السارق لِمَ تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ولا تقطع يده اليمنى ورجله اليمنى؟ فقال «ما أحسن ما سألت اذا قطعت يده اليمنى ورجله اليمنى سقط على جانبه الأيسر ولم يقدر على القيام فاذا قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى

اعتـدل واستوى قائمًا» قلت له: جعلت فداك وكيف يقوم وقد قطعت رجله؟ فقال «إنّ القطع ليس حيث رأيت بقطع إنّما تقطع الرجل من الكعب ويترك له من قدمه ما يقوم عليه يصلي ويعبد الله» قلت له: من أين تقطع اليد؟ فقال «تقطع الأربع الأصابع ويترك الابهام يعتمد عليها في الصلاة فيغسل بها وجهه للصلاة».

(الكافي ـ التهذيب) قلت: وهذا القطع مَن أوّلَ مَن قطع؟ فقال «قد كان عثمان بن عفّان حسّن ذلك لمعاوية».

- ٦٧ -

باب ما يفعل بالسّارق بعد القطع

١٥٤٥٤-١ (الكافي - ٧:٢٦٦) العدّة، عن

(التهذيب - ١٠:١٢٥ رقم ٥٠٢) سهل، عن الديلمي، عن هارون بن الجهم، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «أُتي أمير المؤمنين صلوات الله عليه بقوم لصوص قد سرقوا فقطع أيديهم من نصف الكفّ وترك الإبهام لم يقطعها وأمرهم أن يدخلوا دار الضيافة وأمر بأيديهم أن تعالج وأطعمهم السمن والعسل واللحم حتى برأوا فدعا بهم وقال: يا هؤلاء إنّ أيديكم قد سبقت الى النّار فان تبتُم وعلم الله منكم صدق النيّة تاب عليكم وجررتم أيديكم الى الجنّة، وإن أنتم لم تتوبوا ولم تقلعوا عمّا أنتم عليه جرّتكم أيديكم الى النار».

١٥٤٥٥-٢ (الكافي - ٧:٢٦٤) الاثنان، عن عليّ بن مرداس، عن سعدان بن مسلم، عن بعض أصحابنا، عن الحارث بن حصيرة قال: مررت بحبشيّ وهو يسقي [يستسقي - خ ل] بالمدينة واذا هو أقطع،

فقلت له: من قطعك؟ فقال: قطعني خير النّاس إنّا أُخذنا في سرقة ونحن ثمانية نفر فَذُهِبَ بنا الى عليّ بن أبي طالب عليه السلام فأقررنا بالسرقة فقال «أما تعرفون أنّها حرام؟» قلنا: نعم، فأمر بنا فقطعت أصابعنا من الرّاحة وخلّيت الابهام ثمّ أمر بنا فحبسنا في بيت يطعمنا فيه السمن والعسل حتى برأت أيدينا ثمّ أمر بنا فأُخرجنا فكسانا فأحسن كسوتنا ثمّ قال لنا «إن تتوبوا وتصلحوا فهو خير لكم يلحقكم الله بأيديكم في الجنّة وإن لا تفعلوا يلحقكم الله تبارك وتعالى بأيديكم في النار».

١٥٤٥٦ـ٣ (التهذيب ـ ١٠:١٢٧ رقم ٥٠٩) الحسين، عن محمّد بن سنان، عن حذيفة بن منصور، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «أُتي أمير المؤمنين عليه السلام بقوم سرّاق قد قامت عليهم البيّنة وأقرّوا قال: تقطع أيديهم، ثمّ قال: يا قنبر ضمّهم اليك فداوِ كلومهم وأحسن القيام عليهم فاذا برأوا فاعلمني.

فلمّا برأوا أتاه فقال: يا أمير المؤمنين القوم الذين أقمت عليهم الحدود قد برئت جراحاتهم قال: اذهب فاكس كلّ واحد منهم ثوبين وائتني بهم، قال: فكساهم ثوبين ثوبين وأتى بهم في أحسن هيئة متردّين مشتملين كأنّهم قوم محرمون فمثلوا بين يديه قياماً فأقبل على الأرض ينكتها باصبعه مليّاً ثمّ رفع رأسه اليهم فقال: اكشفوا أيديكم، ثمّ قال: ارفعوا الى السماء فقولوا: اللهمّ إنّ عليّاً قطعنا، ففعلوا فقال: اللهمّ على كتابك وسنّة نبيّك ثمّ قال لهم: يا هؤلاء إن تبتم سُلِمتم أيديكم وإن لا تتوبوا اُلحقتم بها، ثمّ قال: يا قنبر خلّ سبيلهم واعط كلّ واحد منهم ما يكفيه الى بلده».

١٥٤٥٧ـ٤ (الكـافي ـ ٧:٢٢٤) العـدّة، عن الـبرقي، عن عثمان، عن سماعة، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «أُتي أمير المؤمنين عليه السلام برجال قد سرقوا فقطع أيديهم، ثمّ قال: إنّ الذي بان من أجسادكم قد يصل الى النّار فإن تتوبوا تجيرونها[1] وإن لا تتوبوا تجرّكم».

١٥٤٥٨ـ٥ (الكافي ـ ٧:٢٣٠) محمّد، عن

(التهذيب ـ ١٠:١١١ رقم ٤٣٥) ابن عيسى، عن

(الفقيه ـ ٤:٦٥ رقم ٥١١٦) السّرّاد، عن ابن رباط، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «اذا أُقيم على سارق الحدّ نفي الى بلدة أُخرى».

١٥٤٥٩ـ٦ (التهذيب ـ ١٠:١٢٧ رقم ٥٠٨) الحسين، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: ينفي الرجل اذا قطع.

١. هكذا في الأصل والصّحيح تجرّونها كما في الكافي المطبوع ويشهد على صحته لفظة تجركم في أخر الحديث «ض.ع».

- ٦٨ -

باب حدّ الصبيان في السرقة

١٥٤٦٠ـ١ (الكافي ـ ٧:٢٣٢) علـيّ، عن العبيدي، عن

(التهذيب ـ ١٠:١١٩رقم ٤٧٣)يونس،عن عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصّبي يسرق؟ قال «يعفى عنه مرّة ومرّتين ويعزّر في الثالثة فان عاد قطعت أطراف أصابعه فان عاد قطع أسفل من ذلك».

١٥٤٦١ـ٢ (الكافي ـ ٧:٢٣٢ـالتهذيب ـ ١٠:١١٩ رقم ٤٧٤) القميان، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الصبي يسرق؟ قال «اذا سرق مرّة وهو صغير عفي عنه، فان عاد عفي عنه، فان عاد قطع بنانه، فان عاد قطع أسفل من بنانه، فان عاد قطع أسفل من ذلك».

١٥٤٦٢ـ٣ (الكافي ـ ٧:٢٣٢ـالتهذيب ـ ١٠:١١٨ رقم ٤٧٢) الخمسة،

عن أبي عبدالله عليه السلام قال «اذا سرق الصبي عفى عنه فان عاد عزّر، فان عاد قطع أطراف أصابعه، فإن عاد قطع أسفل من ذلك» وقال «أُتي علـيّ عليه السلام بغلام يشكّ في احتلامه فقطع أطراف الأصابع».

٤_١٥٤٦٣ (الكافي ـ ٧:٢٣٣) العدّة، عن سهل ومحمّد، عن

(التهـذيب ـ ١٠:١١٩ رقم ٤٧٦) أحمـد، عن السّرّاد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام في الصّبي يسرق قال «يعفى عنه مرّة فان عاد قطعت أنامله أو حكّت حتى تدمى، فان عاد قطعت أصابعه، فان عاد قطع أسفل من ذلك».

٥_١٥٤٦٤ (التهـذيب ـ ١٠:١٢١ رقم ٤٨٤) الحسين، عن القاسم بن محمّد، عن عبد الصمد بن بشير، عن اسحاق بن عـمّار، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت: الصبي يسرق؟ قال «يعفى عنه مرّتين فان عاد الثالثة قطعت أنامله، فان عاد قطع المفصل الثاني، فان عاد قطع المفصل الثالث وتركت راحته وابهامه».

٦_١٥٤٦٥ (الكافي ـ ٧:٢٣٢) القميان، عن

(التهذيب ـ ١٠:١١٩ رقم ٤٧٥) صفوان، عن اسحاق بن عـمّار قال: قلت لأبي ابراهيم عليه السلام: الصبيان اذا أُتي بهم على قطع أناملهم من أين تقطع؟ فقال «من المفصل مفصل الأنامل».

٧_١٥٤٦٦ (الكافي ـ ٧:٢٣٣) حميد، عن

(التهذيب ـ ١١١:١٠ رقم ٤٧٧) ابن سماعة، عن غير واحد من أصحابه، عن أبان

(الكافي ـ ٢٣٣:٧) الاثنان، عن الوشّاء، عن أبان، عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول «أُتي عليّ عليه السلام بغلام قد سرق فطرّف أصابعه، ثمّ قال: أما لئن عدت لأقطعنّها ثمّ قال: أما انّه ما عمله إلاّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وأنا».

بيان:

طرّف أصابعه تطريفاً خضبها أراد أنّه خضبها بدمه.

١٥٤٦٧ـ٨ (الكافي ـ ٢٣٣:٧ ـ التهذيب ـ ١٢٠:١٠ رقم ٤٧٨) أبان، عن البصري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «اذا سرق الصّبي ولم يحتلم قطعت أطراف أصابعه» قال: وقال [عليّ عليه السلام][1] «لم يصنعه إلاّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وأنا».

١٥٤٦٨ـ٩ (التهذيب ـ ١٢١:١٠ رقم ٤٨٣) الحسين، عن عثمان، عن سماعة قال: اذا سرق الصّبي ولم يبلغ الحلم قطعت أنامله، وقال أبو عبدالله عليه السلام «أُتي أمير المؤمنين صلوات الله عليه بغلام قد سرق ولم يبلغ الحلم فقطع من لحم أطراف أصابعه، ثمّ قال: إن عدت قطعت يدك».

١. ما في المعقوفين ادخلناه من الكافي المطبوع والمرآة وقال في المرآة قوله وقال أي أمير المؤمنين بقرينة السّابق واللّاحق والظّاهر انه سقط من الخبر شيء انتهى «ض.ع».

١٥٤٦٩-١٠ (الكافي - ٧:٢٣٣ - التهذيب - ١٠:١٢٠ رقم ٤٧٩) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن بعض أصحابه، عن العلاء، عن محمّد قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الصبي يسرق؟ فقال «إن كان له تسع سنين قطعت يده ولا يضيّع حدّ من حدود الله».

بيـان:

حمله في الاستبصار على أحد تالييه.

١٥٤٧٠-١١ (التهذيب - ١٠:١٢٠ رقم ٤٨٠) محمّد بن أحمد، عن محمّد بن الحسين، عن ابن هلال، عن

(الفقيه - ٤:٦٢ رقم ٥١٠٥) العلاء، عن محمّد قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الصبيّ يسرق؟ قال «إن كان له سبع سنين أو أقل دفع عنه، فان عاد بعد السّبع سنين قطعت بنانه أو حكّت حتى تدمى، فان عاد قطع منه أسفل من بنانه، فان عاد بعد ذلك وقد بلغ تسع سنين قطع يده ولا يضيع حدّ من حدود الله».

١٥٤٧١-١٢ (الكافي - ٧:٢٣٣ - التهذيب - ١٠:١٢٠ رقم ٤٨٢) حميد، عن عبيد الله بن أحمد النّهيكي، عن ابن أبي عمير، عن عدّة من أصحابه [أصحابنا - خ ل] عن محمّد بن خالد بن عبدالله القسري قال: كنت على المدينة فأُتيت بغلام قد سرق فسألت أبا عبدالله عليه السلام عنه قال «سله حيث سرق كان يعلم أنّ عليه في السرقة عقوبة فان قال نعم قلت له أي شيء تلك العقوبة فان لم يعلم انّ عليه في السرقة قطعاً فخلّ عنه» قال: فأخذت الغلام فسألته وقلت له: أكنت تعلم أنّ في

السرقة عقوبة؟ قال: نعم قلـت: أي شيء هو؟ قال: الضّرب، فخلّيت عنه.

١٥٤٧٢ـ١٣ (الكافي ـ ٢٣٢:٧) الأربعة

(التهذيب ـ ١٢١:١٠ رقم ٤٨٥) الحسين، عن فضالة، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام

(التهذيب) عن أبيه عليه السلام

(ش) قال «أُتي علـيّ عليه السلام بجارية لم تحض قد سرقت فضربها أسواطاً ولم يقطعها».

- ٦٩ -
بـاب حـدّ النبّـاش

١٥٤٧٣ـ١ **(الكافي ـ ٧:٢٢٨ ـ التهذيب ـ ١٠:١١٥ رقم ٤٥٧)** الخمسة، عن حفص بن البختري قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «حدّ النبّاش حدّ السّارق».

١٥٤٧٤ـ٢ **(الكافي ـ ٧:٢٢٩)** حبيب بن الحسن، عن محمّد بن الوليد، عن عمرو بن ثابت، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السلام: يقطع سارق الموتى كما يقطع سارق الأحياء»[١].

١٥٤٧٥ـ٣ **(الكافي ـ ٧:٢٢٩ ـ التهذيب ـ ١٠:١١٥ رقم ٤٥٩)** حبيب، عن محمّـد بن عبـدالحميد العـطّار، عن يسار[٢] عن الشحّام، عن أبي

١. وأورده في التهذيب ـ١٠:١١٥ رقم ٤٥٨ بهذا السّند أيضاً.
٢. اختلفت النسخ في ضبطه بين يسار وسيار وبشّار وقال في جامع الرواة ج١ ص٣٤٥ في ترجمة زيد بن يونس: الظاهر أنّ الصواب من النسخ المختلفة بشار بقرينة اتحاد الخـبر والـراويّ والمرويّ عنه وعدم وجود سيّار ويسار في كتب الرجال والله أعلم انتهى «ض.ع».

عبدالله عليه السلام قال «أخذ نبّاش في زمن معاوية فقال لأصحابه: ما ترون؟ فقالوا: تعاقبه وتخلّي سبيله فقال رجل من القوم: ما هكذا فعل عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: وما فعل؟ قال: فقال: يقطع النبّاش، وقال: هو سارق وهتّاك للموتى».

١٥٤٧٦ـ٤ (التهذيب ـ ١١٦:١٠ رقم ٤٦٣) أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن العرزمي، عن أبي عبدالله عليه السلام «إنّ عليّاً عليه السلام قطع نبّاشاً».

١٥٤٧٧ـ٥ (التهذيب ـ ١١٦:١٠ رقم ٤٦٤) الصفّار، عن الثّلاثة

(الفقيه ـ ٦٧:٤ رقم ٥١١٩) إنّ عليّاً عليه السلام قطع نبّاش القبر فقيل له: أتقطع في الموتى؟ فقال «إنّا لنقطع لأمواتنا كما نقطع لأحيائنا».

بيــان:

قد مضى أخبار أُخر في قطع النبّاش في باب حدّ سائر الفواحش وفي باب المختلس والطرّار.

١٥٤٧٨ـ٦ (التهذيب ـ ١١٨:١٠ رقم ٤٦٩) الحسين، عن فضالة، عن موسى، عن عليّ بن سعيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل أُخذ وهو ينبش؟ قال «لا أرى عليه قطعاً إلّا أن يؤخذ وقد نبش مراراً فاقطعه».

٧_١٥٤٧٩ (التهذيب ـ ١١٧:١٠ رقم ٤٦٥) ابن عيسى، عن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن محمّد بن أبي حمزة، عن علـيّ بن سعيد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن النبّاش؟ قال «اذا لم يكن النّبش له بعادة لم يقطع ويعزّر».

٨_١٥٤٨٠ (التهذيب ـ ١١٧:١٠ رقم ٤٦٨) أحمد، عن ابن فضّال، عن الحسن بن الجهم، عن ابن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام «في النبّاش اذا أُخذ أوّل مرّة عزّر فان عاد قطع».

٩_١٥٤٨١ (التهذيب ـ ١١٧:١٠ رقم ٤٦٦) ابن محبوب، عن أحمد، عن السّـرّاد، عن الخزّاز، عن الفضيل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «النبّاش اذا كان معروفاً بذلك قطع».

١٠_١٥٤٨٢ (التهـذيب ـ ١١٧:١٠ رقم ٤٦٧) عنـه، عن السّرّاد، عن عيسى بن صبيح قال: سألت أبـا عبـدالله عليه السلام عن الطرّار والنبّاش والمختلس؟ قال «لا يقطع».

بيـان:

التوفيق بين هذه الأخبار إنّما يتحقّق بأن يحمل القطع بما اذا ثبت أنّه أخذ الكفن الذي بلغ قيمته نصاب القطع لأنّه حينئذ سارق وسارق الميّت كسارق الحـيّ بلا فرق واذا لم يثبت ذلك وإنّما ثبت أنّه ينبش القبور فان تكرّر منه الفعل وعُرف بذلك قُطع وإلاّ فلا قطع عليه لعدم ثبوت سرقته وهكذا فعل في التّهذيبين إلاّ أنّه لم يتعرّض لذكر النصاب

١١ـ١٥٤٨٣ (الكافي ـ ٧:٢٢٩ ـ التهذيب ـ ١٠:١١٨ رقم ٤٧٠) الثّلاثة، عن غير واحد من أصحابنا قال: أُتي أمير المؤمنين عليه السلام برجل نبّاش فأخذ أمير المؤمنين عليه السلام بشعره فضرب به الأرض ثمّ أمر الناس أن يطأوه بأرجلهم فوطئوه حتى مات.

١٢ـ١٥٤٨٤ (الفقيه ـ ٤:٦٧ رقم ٥١٢٠) الحديث مرسلاً على اختلاف في ألفاظه

١٣ـ١٥٤٨٥ (التهذيب ـ ١٠:١١٨ رقم ٤٧١) ابن عيسى، عن أبي يحيى الواسطي، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «أُتي أمير المؤمنين عليه السلام بنبّاش فأخّر عذابه الى يوم الجمعة فلمّا كان يوم الجمعة ألقاه تحت أقدام النّاس فما زالوا يتوطئونه بأرجلهم حتى مات».

بيـان:

حملها في التّهذيبين على ما اذا تكرّر منه الفعل ثلاث مرّات وأُقيم عليه الحدّ في كلّ مرّة فانّه يجب عليه القتل كما يجب على السّارق والامام مخيّر في كيفية القتل كيف شاء بحسب ما يراه أردع للحال.

-٧٠-

باب حدّ بائع الحرّ

١٥٤٨٦-١ (الكافي - ٧:٢٢٩ - التهذيب - ١٠:١١٣ رقم ٤٤٥) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام «إنّ أمير المؤمنين صلوات الله عليه أُتي برجل قد باع حرّاً فقطع يده».

١٥٤٨٧-٢ (الكافي - ٧:٢٢٩ - التهذيب - ١٠:١١٣ رقم ٤٤٦) عليّ، عن أبيه، عن محمّد بن حفص، عن عبدالله بن طلحة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يبيع الرجل وهما حرّان يبيع هذا هذا وهذا هذا ويفرّان من بلد الى بلد فيبيعان أنفسهما ويفرّان بأموال الناس؟ قال «تقطع أيديهما لأنّهما سارقا أنفسهما وأموال المسلمين».

١٥٤٨٨-٣ (الكافي - ٧:٢٢٩ - التهذيب - ١٠:١١٣ رقم ٤٤٧) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن حنان[1] عن معاوية، عن[2]

١. الرّجل هو المذكور في جامع الرّواة ج١ ص١٨٦ بعنوان حنان بن سدير الصيرفي وقد أشار الى هذا الحديث عنه في ترجمة طريف بن سنان ج١ ص٤٢١ «ض.ع».

٢. السند في الكافي هكذا: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن حنان، عن معاوية بن ←

(الفقيه ـ ٤:٦٩ رقم ٥١٢٦) طريف بن سنان الثّوري قال: سألت جعفر بن محمّد عليهما السلام عن رجل سرق حرّة فباعها قال: فقال «فيها أربعة حدود أمّا أوّلها فسارق يقطع يده والثانية إن كان وطئها جلد الحدّ وعلى الذي اشترى إن كان وطئها وقد علم إن كان محصناً رجم وإن كان غير محصن جلد الحدّ وإن كان لم يعلم فلاشيء عليه [ولا عليها ـ خ] وهي إن كان استكرهها فلا شيء عليها وإن كانت أطاعته جلدت الحدّ».

١٥٤٨٩ـ٤ (التهذيب ـ ١٠:١١٣ رقم ٤٤٨) ابن محبوب، عن العباس بن موسى، عن يونس بن عبدالرحمن، عن سنان بن طريف[1] قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل باع امرأته قال «على الرجل أن يقطع يده وعلى المرأة الرجم إن كانت وطئت وعلى الذي اشتراها إن وطئها وكان محصناً أن يرجم إن علم بذلك وإن لم يكن محصناً ضرب مائة جلدة».

١٥٤٩٠ـ٥ (التهذيب ـ ١٠:٢٤ رقم ٧٢) ابن محبوب، عن العبيدي، عن عبدالله بن محمّد، عن أبي هاشم البزّاز، عن حنان، عن معاوية، عن طريف بن سنان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أخبرني عن رجل باع امـرأته قال «على الرجل أن يقطع يده وترجم المرأة وعلى الذي اشتراها إن وطئها إن كان محصناً أن يرجم إن علم وإن لم يكن محصناً

←
طريف، عن سفيان الثوري وقد أشار الى هذه الاختلافات سيدنا الاستاذ في معجم رجال الحديث طي رقم ٥٢٤٣ إن شئت فراجع «ض.ع».

١. سنان بن طريف الثوري هو المذكور في جامع الرّواة ج١ ص٣٨٨ وأشار إلى هذا الحديث عنه «ض.ع».

أن يجلد مائة جلدة وترجم المرأة إن كان الذي اشتراها وطئها».

١٥٤٩١ـ٦ (التهذيب ـ ١٠:٢٤ رقم ٧٣) محمّد بن أحمد، عن العباس بن موسى البغدادي، عن يونس بن عبدالرحمن، عن سنان بن طريف قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام وذكر مثل معناه بألفاظه مقدّمة ومؤخّرة.

- ٧١ -

باب حدّ المحارب

١٥٤٩٢-١ (الكافي - ٢٤٥:٧) حميد، عن ابن سماعة، عن غير واحد من أصحابه، عن أبان ومحمّد، عن

(التهذيب - ١٣٤:١٠ رقم ٥٣٣) أحمد، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن أبي صالح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قدم على رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قوم من بني ضبّة مرضى فقال لهم رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: أقيموا عندي فاذا برأتم بعثتكم في سرية فقالوا: اخرجنا من المدينة فبعث بهم الى إبل الصدقة يشربون من أبوالها ويأكلون من ألبانها.

فلمّا برآوا واشتدّوا قتلوا ثلاثة ممّن كانوا في الابل فبلغ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم الخبر فبعث اليهم عليّاً عليه السلام و هم في واد قد تحيروا ليس يقدرون أن يخرجوا منه قريب من أرض اليمن فأسرهم و جاء بهم الى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فنزلت عليه هذه الآية إِنَّمَا جَزَآؤُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا

اَوْ يُصَلَّبُوا اَوْ تُقَطَّعَ اَيْدِيهِمْ وَ اَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ اَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْاَرْضِ[1]
فاختار رسول الله صلّى الله عليه وآله القطع فقطع أيديهم و أرجلهم من
خلاف».

بيـان:

«قريب» صفة لواد ومابينهما معترض.

٢_١٥٤٩٣ (الكافي ـ ٧:٢٤٥) القميان و

(التهذيب ـ ١٠:١٣٤ رقم ٥٣٢) علـيّ، عن أبيه، عن

(الفقيه ـ ٤:٦٨ رقم ٥١٢٥) صفوان، عن طلحة النّهدي، عن
سورة بن كليب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل يخرج من
منـزله يريد المسجد أو يريد الحاجة فيلقاه رجل أو يستقفيه فيضربه
ويأخذ ثوبه فقال «أي شيء يقول فيه من قبلكم؟» قلت: يقولون هذه
دغارة معلنة وإنّما المحارب في قرى مشركية، فقال «أيّهما أعظم حرمة دار
الاسلام أو دار الشرك؟» فقلت: دار الاسلام فقال «هؤلاء من أهل هذه
الآية اِنّما جَزَآؤُ الَّذينَ يُحارِبُون اللهَ وَرَسُولَهُ الى آخر الآية».

٣_١٥٤٩٤ (الكافي ـ ٧:٢٤٦) العدّة، عن

(التهذيب ـ ١٠:١٣٤ رقم ٥٣٠) سهل، عن السّرّاد، عن

١. المائدة/٣٣.

(الفقيه ـ ٤:٦٨ رقم ٥١٢٤) ابن رئاب، عن ضريس الكناسي، عن أبي جعفر عليه السلام قال «من حمل السلاح بالليل فهو محارب إلّا أن يكون رجلاً ليس من أهل الرّيبة».

١٥٤٩٥ـ٤ (التهذيب ـ ٦:١٥٧ رقم ٢٨١) محمّد بن أحمد، عن العباس بن معروف، عن الحسن بن معروف[١] عن ابن رئاب، عن طريف[٢] عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

١٥٤٩٦ـ٥ (التهذيب ـ ١٠:١٣٥ رقم ٥٣٧) ابن محبوب، عن سلمة بن الخطاب، عن علـيّ بن سيف بن عميرة، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «من أشار بحـديدة في مصر قطعت يده ومن ضرب بها قتل».

١٥٤٩٧ـ٦ (الكافي ـ ٧:٢٤٥ ـ التهذيب ـ ١٠:١٣٣ رقم ٥٢٨) الثّلاثة، عن جَميل بن درّاج قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله تعالى إِنَّمَا جَزَآؤُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْاَرْضِ فَساداً اَنْ يُقَتَّلُوا اَوْ يُصَلَّبُوا[٣] إلى آخر الآية فقلت: أي شيء عليهم من هذه الحدود التي سمّى الله؟ قال «ذلك الى الامام إن شاء قطع وإن شاء صلب وإن شاء نفى وإن شاء قتل» قلت: النّفي الى أين؟ قال «ينفى من مصر الى

١. كذا في الأصل ولكن الصحيح الحسن بن محبوب كما في المطبوع من التهذيب ولم يكن في كتب الرجال الحسن بن معروف ولعلّه من سهو النساخ والله اعلم «ض.ع».
٢. كذا في الأصل ولكن في المطبوع من التهذيب ضريس مكان طريف والظاهر ان الصحيح ضريس لان علي بن رئاب لا يروي عن طريف بل يروي عن ضريس «ض.ع».
٣. المائدة/٣٣.

مصر خر» وقال «إنّ عليّاً عليه السلام نفى رجلين من الكوفة الى البصرة».

٧_١٥٤٩٨ (الكافي ـ ٧:٢٤٦) علـيّ، عن العبيدي، عن

(التهذيب ـ ١٠:١٣٣ رقم ٥٢٩) يونس، عن يحيى الحلبي، عن العجلي قال: سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله تعالى إِنَّمَا جَزَآؤُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ[١] قال «ذلك الى الامام يفعل به ما يشاء» قلت: فمفوّض ذلك إليه؟ قال «لا، ولكن نحو الجناية».

بيـان:

في التّهذيب ولكن بحقّ الجناية.

٨_١٥٤٩٩ (الكـافي ـ ٧:٢٤٧) علـيّ بن محمّـد، عن علي بن الحسن الميثميّ [التيميّ ـ خ ل] عن ابن أسباط، عن داود بن أبي يزيد، عن عبيدة بن بشر [بشير ـ خ ل] الخثعميّ قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قاطع الطّريق وقلت: إنّ النّاس يقولون الامام فيه مخيّر أيّ شيء شاء صنع، قال «ليس أيّ شيء شاء صنع ولكنّه يصنع بهم على قدر جناياتهم» فقال[٢] «من قطع الطريق فقتل وأخذ المال قطعت يده ورجله وصلب ومن قطع الطريق فقتل ولم يأخذ المال قتل ومن قطع الطريق واخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله ومن قطع الطريق ولم يأخذ مالاً ولم يقتل نفي من الأرض»[٣].

١. المائدة/٣٣.
٢. لفظة فقال ليست في الكافي وهي موجودة في التهذيب وعدمها ووجودها سيّان ولايخفى «ض.ع».
٣. أورده في التهذيب ـ١٠:١٣٢ رقم ٥٢٥ بهذا السند أيضاً.

١٥٥٠٠-٩ (الكافي - ٢٤٨:٧) محمّد، عن

(التهـذيب - ١٣٢:١٠ رقم ٥٢٤) أحمـد، عن السّرّاد، عن الخزّاز، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «من شهر السلاح في مصـر من الأمصـار فعقر اقتصّ منه ونفي من تلك البلدة ومن شهر السلاح في غير الأمصار وضرب وعقر وأخذ المال ولم يقتل فهو محارب فجزاؤه جزاء المحارب وأمره الى الامام إن شاء قتله وإن شاء صلبه وإن شاء قطع يده ورجله».

قال «وإن ضرب وقتل وأخذ المال فعلى الامام أن يقطع يده اليمنى بالسرقة ثمّ يدفعه الى أولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثمّ يقتلونه» قال: فقال له أبو عبيدة: أصلحك الله أرأيت إن عفا عنه أولياء المقتول؟ قال: فقال أبو جعفر عليه السلام «إن عفوا عنه فانّ على الامام أن يقتله لأنّه قد حارب وقتـل وسرق» قال: فقال أبو عبيدة: أرأيت إن أراد أولياء المقتول أن يأخذوا منه الدية ويدعونه ألهم ذلك؟ قال: فقال «لا، عليه القتل».

بيــان:

«العقر» الجرح.

١٥٥٠١-١٠ (الكافي - ٢٤٨:٧) العدّة، عن

(التهذيب - ١٣٥:١٠ رقم ٥٣٥) سهل، عن البزنطي، عن داود الطائي، عن رجل من أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المحارب؟ وقلت له: إنّ أصحابنا يقولون إنّ الامام مخيّر فيه

إن شاء قطع وإن شاء صلب وإن شاء قتل فقال «لا، إنّ هذه أشياء محدودة في كتاب الله عزّ وجلّ فاذا ما هو قتل وأخذ قتل وصلب واذا قتل ولم يأخذ قتل واذا أخذ ولم يقتل قطع وإن هو فرّ ولم يقدر عليه ثمّ اُخذ قطع إلاّ أن يتوب فان تاب لم يقطع».

١٥٥٠٢-١١ (الكافي - ٢٤٦:٧ - التهذيب - ١٣٢:١٠ رقم ٥٢٦) علـيّ، عن أبيه، عن عمـرو بن عثمان، عن عبدالله (عبيد الله - خ ل) بن اسحاق المدائني، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سئل عن قول الله عزّ وجلّ إِنَّمَا جَزاؤُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْاَرْضِ فَساداً[١] الآية فما الذي اذا فعله استوجب واحدة من هذه الأربع؟ فقال «اذا حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً فقتل قُتل به وإن قتل وأخذ المال قُتل وصلب وإن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف وإن شهر السيف فحارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً ولم يقتل ولم يأخذ المال نُفي من الأرض» فقلت: كيف يُنفى وما حدّ نفيه؟

فقال «ينفى من المصر الذي فعل فيه ما فعل الى مصر اُخر غيره ويكتب الى أهـل ذلك المصر بأنّه منفي فلا تجالسوه ولا تبايعوه، ولا تناكحوه ولا تؤاكلوه ولا تشاربوه فيفعل ذلك به سنة فان خرج من ذلك المصر الى غيره كتب اليهم بمثل ذلك حتى تتمّ السنة» قلت: فان توجّه الى أرض الشرك ليدخلها؟ قال «إن توجّه الى أرض الشرك ليدخلها قوتل أهلها».

بيـان:

انما يقاتل أهلها اذا أرادوا استلحاقه الى أنفسهم وأبوا أن يسلّموه الى

١. المائدة/٣٣.

المسلمين ليقتلوه وهذا معنى قوله قوتل أهلها.

١٥٥٠٣ـ١٢ (الكافي ـ ٧:٢٤٧) علـيّ، عن العبيدي، عن

(التهذيب ـ ١٠:١٣٣ رقم ٥٢٧) يونس، عن الديلمي، عن عبدالله [عبيد الله ـ خ ل] بن اسحاق، عن أبي الحسن عليه السلام مثله إلّا أنه قال في أخره «يفعل به ذلك سنة فانّه سيتوب قبل ذلك وهو صاغر» قال: قلت: فان أمّ أرض الشرك ليدخلها؟ قال «يقتل».

١٥٥٠٤ـ١٣ (التهذيب ـ ١٠:١٣١ رقم ٥١٤) ابن محبوب، عن أحمد، عن جعفر بن محمّد بن عبيد الله، عن الدّيلمي، عن عبيد الله المدائني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك أخبرني عن قول الله عزّ وجلّ إِنَّما جَزاٰؤُ الَّذينَ يُحاٰرِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ[1] الاٰية قال: فعقد بيده، ثمّ قال «ياابا عبدالله حدّها أربع بأربع» ثمّ قال «إذا حارب الله ورسوله» وساق الحديث بأدنى تفاوت من دون ذكر أرض الشرك.

١٥٥٠٥ـ١٤ (الكافي ـ ٧:٢٤٦ ـ التهذيب ـ ١٠:١٣٤ رقم ٥٣١) علـيّ، عن أبيه، عن حنان، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله تعالى إِنَّما جَزاٰؤُ الَّذينَ يُحاٰرِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ ـ إلى أخر الاٰية[2] قال «لا يبايع ولا يؤوى ولا يطعم ولا يتصدّق عليه».

١٥٥٠٦ـ١٥ (الفقيه ـ ٤:٦٧ رقم ٥١٢١) سُئل الصّادق عليه السلام عن

١. المائدة/٣٣.

قول الله تعالى اِنَّما جَزاؤُ الَّذينَ يُحارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ ـ الاية[٣] فقال «اذا قتل ولم يحارب ولم يأخذ المال قُتل واذا حارب وقَتل قُتل وصُلب، واذا حارب وأخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله، واذا حارب ولم يأخذ المال ولم يقتل نفي».

١٥٥٠٧ـ١٦ (التهذيب ـ ٣٦:١٠ رقم ١٢٧) أحمد، عن خلف بن حمّاد، عن موسى بن بكر، عن بكير، عن أبي جعفر عليه السلام قال «كان أمير المؤمنين عليه السلام اذا نفى أحداً من أهل الاسلام نفاه الى أقرب بلدة من أهل الشّرك الى أهل الاسلام فنظر في ذلك فكانت الديلم أقرب أهل الشّرك الى الاسلام».

١٥٥٠٨ـ١٧ (التهذيب ـ ٣٧:١٠ رقم ١٢٨) أحمد، عن الحسين، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي بصير قال: سألته عن الانفاء من الأرض كيف هو؟ قال «ينفى من بلاد الاسلام كلّها فان قدر عليه في شيء من أرض الاسلام قتل ولا أمان له حتى يلحق بأرض الشرك».

١٥٥٠٩ـ١٨ (الكافي ـ ٢٤٧:٧) عليّ، عن أبيه، عن محمّد بن حفص، عن عبدالله بن طلحة، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله تعالى اِنَّما جَزاؤُ الَّذينَ يُحارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ في الْاَرْضِ فَساداً[١] هذا نفي المحاربة غير هذا النّفي؟ قال «يحكم عليه الحاكم بقدر ما عمل وينفى ويحمل في البحر ثمّ يقذف به لو كان النّفي من بلد الى بلد اُخر كأن يكون اخراجه من بلد الى بلد اُخر عِدلَ القتل والصّلب والقطع

١. المائدة/٣٣.

ولكن يكون حدّاً يوافق القطع والصلب».

بيـان:

قال في الفقيه بعد أن نقل حديثه المرسل وينبغي أن يكون نفياً يشبه الصلب والقتل يثقّل رجلاه ويرمي في البحر.

أقول: ينبغي حمل ما ذكره على ما اذا كان المحارب كافراً أو مرتدّاً عن الدين فيكون الامام مخيّراً بين قتله بأيّ نحو من الأنحاء الأربع شاء وأمّا اذا كان جانياً مسلمًا غير مرتـد عن الدين فانّما يعاقبه الامام على نحو جنايته ويكون معنى النّفي ما ذكر في الأخبار السّابقة وبهذا تتوافق الأخبار المتنافية بحسب الظّاهر في هذا الباب وفي الحديث الأخير دلالة على الفرق بين النّفيين وقد مضت أخبار أُخر في صفة النّفي في أبواب حدود الزنا ومضى خبر أُخر في باب أحكام أُسارى المشركين يدلّ على هذا التوفيق بين الأخبار والعلم عند الله.

وروى العياشي في تفسـيره عن الجـواد عليه السلام في جماعة قطعوا الطريق قال: فان كانوا أخافوا السّبيل فقط ولم يقتلوا أحداً ولم يأخذوا مالاً أمر بايداعهم الحبس فان ذلك معنى نفيهم من الأرض.

١٥٥١٠ـ١٩ (الكـافي ـ ٢٦٨:٧ ـ التهـذيب ـ ١٥٠:١٠ رقم ٦٠٠)

الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: لا تدَعوا المصلوب بعد ثلاثة أيام حتى ينزل فيدفن».

بيـان:

يأتي أخبار أُخر في حكم المصلوب في باب الصلاة عليه من كتاب الجنائز.

- ٧٢ -

بـاب حدّ السـاحـر

١٥٥١١ـ١ (الكافي ـ ٧: ٢٦٠ ـ التهذيب ـ ١٠: ١٤٧ رقم ٥٨٤) محمّد، عن [و ـ خ ل] محمّـد بن الحسـين وحبيب بن الحسن، عن محمّد بن عبـدالحميد العـطّار، عن بشّار [يسار ـ خ ل] عن الشحّام، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «الساحر يضرب بالسّيف[١] ضربة واحدة على

١. «الساحر يضرب بالسيف ضربة واحدة» قال العلامة في القواعد انّه كلام يتكلّم به أو يكتبه أو رقية أو يعمل شيئاً يؤثر في بدن المسحور أو قلبه أو عقله من غير مباشرة انتهى.
والظاهر تخصيص للحد به بهذا المعنى فالسحر الذي لا يحدث بسببه تأثير في المسحور لا حدّ فيه وإن قلنا بحرمته.
روي عن الصادق عليه السلام كما أنّ الأطباء وضعوا لكلّ داء دواء فكذلك علم السحر احتالوا لكلّ عافية عاهة ولكلّ معنى حيلة. انتهى.
وعلى هذا فالساحر اذا ثبت أنّه قادر على اضرار الناس في أبدانهم وعقولهم وانه يرتكب ذلك فحدّه القتل لأنّ ضرره أشدّ من المحارب إذ المحارب يتعرّض لقتلهم والاضرار بهم بما يظهر سببه لهم ويمكّنهم التحرّزوالدفاع في الجملة والساحر يتعرّض لذلك بأسباب خفيّة لا ينتهون لها ولا يمكن التحرّز عنه كاستعمال أدوية لها تأثير في المسحور ولا يتنبّه لها غيرهم وأمّا من يدّعي السحر ولا يقدر على شيء من الإضرار وإنّما يدّعيه تمويهاً وخداعاً لأكل مال الناس بالباطل وتسفيه أحلام العوام أو ليس عمله على فرض صحّته ممّا يضرّ أحداً كتسخير الأرواح والجنّ فلا حدّ فيه وإن كان الكسب به حراماً وأكلاً للمال بالباطل واختلف الناس في أنّ السحر له حقيقة

أو لا والحقّ أن يقال إن كان المراد بالحقيقة أنّ جميع ما يرى من أعمالهم فهي في الواقع كما يرى ويتوهّم وانّ العصي والحبال صارت حيات واقعاً وانّ الصور والكتب التي ينقشونها ويكتبونها لما يدعون تؤثّر واقعاً وانّ الملائكة والجنّ بوجودهم الخارجي يصيرون مسخّرين لهم فالحقّ انّه ليس له حقيقة وإن كان المراد انّه لا شيء غير الكذب والمخرقة والخداع فالحق انّه ليس كذلك لأنّ الحبال والعصى وان كانت لا تنقلب حيات واقعاً ولكن يخيل للناظرين أنها حيات تسعى وهذا التأثير في الخيال له حقيقة وكذلك الملائكة والجن لا يسخّرون حقيقة لكن يرى الصبي أو المرأة صورة متخيّلة في المرآة أو على الظفر فيظنّها ملكاً أو غيره وهذه الرؤية حقيقة.

ومجمل القول أنّ السحر له أقسام فما كان منه بتأثير الأدوية الضارّة الموجبة لذهاب عقل المسحور او عقده عن الجماع فله حقيقة وما كان منه بتأثير النفوس القوية نظير الاصابة بالعين فله حقيقة أيضاً اذ لبعض النفوس قوّة التأثير في الخارج عن بدنها ويسمّيه بعضهم بالهمّة وقد يتفق ذلك في النفوس الصالحة أيضاً فيغيّرون الأوضاع ويحرّكون الأجسام بهمّتهم وإن اتّفق للنفوس الشرّيرة وتوسّلوا به الى الاضرار بالناس سمّوا سحرة وقد جاء في تفسير قوله تعالى وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ [الفلق/٤] ما يدلّ على أنّ لنفس الساحر تأثيراً في الحيلة اذا ثبت لهم أثراً.

وأمّا حكم قتله ففيه احتمالات الأوّل ـ أن يكون القتل لكفر الساحر وارتداده ولذا فرق في الحكم بين ساحر المسلمين وسحرة أهل الكتاب لأنّ المسلم اذا أنكر بعض الضروريات قتل دون أهل الكتاب ولم يقتل النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم لبيد بن أغصم (*) اليهودي لما سحره، الثاني ـ أن يكون لاضراره بالمسحورين ويدلّ عليه رواية عيسى بن ثقفي، عن أبي عبدالله عليه السلام وكان عيسى ساحراً فاستفتى عن عمله وحجّه ومعاشه فقال عليه السلام له حل ولا تعقد فالمضر من السّحر حرام دون المفيد والاحتمال الثالث ـ كون الحكم لنفس عمل السحر ولما أطلق عليه اسمه سواء كان مضرّاً أم لا وموجباً للارتداد أم لا والاحتمال الأخير ضعيفاً ـ والأوّل أظهر لأنّ كلمة الساحر والكاهن في ذلك العهد كانت تنصرّف الى طائفة معروفة كان عملهم مبنيّاً على ما كان يعتقده البابليون من تأثير روحانية الكواكب وتمزيج القوى العالية بالسافلة بدعوتها ومثل ذلك كفر فلفظ الساحر نظير الحكيم والطبيب والمنجّم فانّها تتصرّف الى من يعتقد مثل سلفهم اليونانين والصابئين كما قيل شعراً

قال المنجم والطبيب كلاهما لن يحشر الأجساد قلت اليكما

وكما نقول نحن في زماننا مثله ونعني به الأطباء المعتقدين لمثل عقائد ملاحدة الافرنج في نفي المبدأ والمعاد لأنّها الغالب عليهم ولا نريد منهم ذمّ كلّ طبيب وحكيم ومنجم وإن ضايق احد عن

(*) هكذا في الأصل والصحيح لبيد ابن الأعصم راجع لغت نامهٔ دهخدا ج٣٨ ص١٣٠ عمود ٣ «ض.ع»

ذلك فلا محيص عن كون الأضرار مأخوذاً في موضوع الحكم أو في مفهوم السحر كما عرفه فقهائنا فلا يشمل مثل تسخير الجنّ والشعبدة وان حرم التكسّب بها لأنّها أكل المال بالباطل والمتتبّع يجد قرائن كثيرة تشهد بكون السحر مخصوصاً في الاصطلاح بمن كان يعتقد عقائد أهل بابل وقد نقل من السحرة في طلب تجلّي روحانية المرّيخ في الرؤيا بعد صوم وبخور وتدخين واختيار ساعة مناسبة وتصوير صورة رجل شاكي السلاح وتدخينها بالطرفا والكندر وغير ذلك أن يخرج تحت السماء ويخاطب المريخ ويقول مخاطباً له: يا قوياً شديداً لا يطاق ولا يرام ومتسلّطاً على الكلّ أنا أتقرّب اليك وأُصلّي وأمدحك وأُمجّدك أسألك أن تجلي لي الليلة في منامي صورتك الكريمة العزيزة فاذا فعلت ذلك فانّي أتّبع ذلك باحراق أي شيء شئت وقدرت عليه من حيواناتك واحرق لك النبات وما قدرت عليه ممّا أعلم أنّ فيه رضاك فجد علـيّ يا جواد... الى أخره.

ورأيت في نسخة أيضاً عنهم في دعوة أربع روحانيات متعلّق بالرأس والذنب بأن يخلى لهم بيتاً نظيفاً ويلبس ثوباً نظيفاً ويصنع لكلّ منهم خواناً فيه ألوان من الأطعمة والأشربة على ما وصفوه ويسرج سراجاً ويجمر بجمرة ويدخن بخوراً ويدعوهم بقوله: أيّتها الأرواح الروحانية المتعالية أجيبـوني وانصروني وقوّموني بتدبيركم وافهموني مالا أفهم وعلّموني ما لا أعلم وادفعوا عنّي الافات... الى أخر ما قالوا.

فانّك لا تلبث أن يظهروا لك على صورهم الهائلة فيقوم كلّ واحد منهم عند خوانه فاذا قضوا مهمّتهم من ذلك الطعام وسقوا نطقت لك روحانيتهم من ذلك الطعام ثمّ إنّهم يطلبون العهد منك فاعطهم بالسمع والطاعة فينصرفون عنك وقد أعطوك قواهم العالية القاهرة ثمّ خذ ذلك الطعام واطعم منه أنت ومن شئت وغير ذلك كثير دلّ على أنّ أعمالهم بيّنة على الوهية الكواكب وتأثير روحانيتها وهذا هو المراد من تسخير الملائكة ولاريب أنّ كثيراً ممّا يشتمل عليه هذه الخطابات تخالف ضرورة الدين سواء كان ممّا له حقيقة أو لا.

وقال بعض الحكماء في بيان السحر وحقيقته أنّ لبعض النفوس قدرة في فطرتهم ولمتصوّراتهم النفسـانية تأثـيرات قوية وتكـون قادرة على أفعال يعجز عنها غيرها ويجوز أن يكون بعض الأعراض النفسانية يقويها وبعض النفوس ليست بتلك القوّة لكنّها مستعدّة لأن تكمل بالتأديب وتؤثر بتوجه وهمه فتكون قدرته كسبية فيرتاض بالصوم وترك ملاذ الدنيا والالتفات الى طلبها حتى لا يشتغل بهمومها فيصفو قلبه ويقوي همته على التفكّر فيما يريد ويقبل مع ذلك على تنقية بدنه حتى لا تشتغل النفس بالتصرف في الغذاء والقوّة الواحدة أي النفس او استعملت بتمامها في جانب واحد أي في تقوية الواهمة والمخيلة فلا شكّ انّها تكون أقوى ممّا اذا وزعـت على أُمور كثـيرة وبـالجملة فالسحرة كانوا قوماً يؤثرون بقوّة نفوسهم في الخارج عن أبدانهم تأثيراً ما والوسائل التي كانوا يتوسّلون بها كصنعة أصنام وصور ونقش وكتابة وتدخين وأمثال ذلك كانت لينظروا اليها ويتوجّه ذهنهم الى ما يريدون توجهاً تاماً ليؤثر النفس بقوّتها لا أنّ للأصنام والتماثيل والرقي تأثيراً.

←

أقول: فما يراه ضعفاء النفوس بعد عزائم الساحر ويعتقدون انّه ملك أو جن فهو صورة خيالية أوجدها الساحر بقوّته في خيال المسحور كما قال الله تعالى سَحَرُوا أَعْيُنَ النّاس [الاعراف/١١٦] ورأيت في نسخة كلاماً عن ابن وحشية وتنكلوش البابلي وغيرهما من رؤساء السحرة قالوا فيها يجب تعليق الوهم على الأمر الذي يريد استحداثه مثلاً اذا أراد تهييج الانسان أو تمريضه فانّه لابدّ أن يتّخذ تمثالاً يفرضه ذلك الانسان ويعلّق وهمه عليه وعلى العضو الذي يريد أن يعمل به العمل الذي يريده خاصّة وفيها أيضاً في الرقي أنّ النفس اذا سمعت تلك الرقي ولم يفهم منها شيئاً ولم يقف عليها غشيها ضرب من الحيرة والدّهشة وبسبب تلك الحيرة انقطعت عن العلائق الجسمانية والغرض من نقل كلامهم أن يعلم أنّ السحر ليس الا تقوية بعض قوى نفس الساحر حتى يؤثّر في خيال المسحور ويوجد في حسّه المشترك أموراً لا حقيقة خارجية لها وإن اتّفق أن يؤثّر في شيء ضرراً فهو نظير الاصابة بالعين.

قال الشيخ المحقق الأنصاري رحمه الله: إنّ تسخير الملائكة والشياطين لا يصيرون مسخرين حقيقة وإنّما يرى الرجل المسحور أو الساحر صوراً خيالية مخلوقة في الوهم وموجودة [في] الذهن يزعم أنّه ملائكة فكما أنّ زيد المرئي في النوم اذا ضربته لا يتضرّر به زيد الموجود في الخارج كذلك هنا في تسخير الشياطين والملك وتوجيه الحق فيه كتوجيه الرؤيا الصادقة ثمّ إنّ من يتصدّى لسحر ربّما لا يوفق لشيء أصلاً ولا يحصل له القدرة على عمل لعدم كون نفسه قوية على التأثير ولا مستعدة لأن يحصل له إذ ليس تأثير الرقي والتعاويذ والتماثيل والنقوش التي يتوسّلون بها نظير تأثير الأدوية الطبية والموجودات الطبيعية منسوبة الى ذاتها بحيث تؤثر من يدهن كانت بل التأثير لنفس الساحر وإنّما الرقي والتماثيل آلات ووسائل والسحرة أيضاً مختلفون في مبلغ تأثيرهم فبعضهم شديد وبعضهم ضعيف وبعض الأمور مما لا يبلغ اليه قوّة نفس الساحر كلّما بلغ في الشدّة مثل قلب صور الأجسام كجعل العصي حيّة والانسان كلباً والنحاس ذهباً وإنّما ذلك مخصوص بنفوس الأنبياء والأولياء معجزة لهم باقدار الله تعالى.

وحكي عن تنكلوش البابلي أنّه قال: ومن الجهال من يرى انساناً يمارس هذه الصنعة ثمّ لا يفلح فيها فيستدل بذلك على بطلان هذه الصناعة وهذا باطل لأنّ كلّ مشخّص، فإمّا أن يكون طالعه يدلّ على أنّه يتأتّى منه هذه الأعمال أو يكون طالعه لا معاوناً ولا معاوقاً ولما كانت مراتب المعاونة والمعاوقة غير مضبوطة بحدّ معيّن لا جرم تفاوتت مراتب الاستعداد في هذا الباب فلابدّ من رعاية أنّ هذه الأدلّة هل تعينه على الصنعة أم لا ونقل مثل ذلك عن أبي بكر وابن وحشية وهما من رؤسائهم ذكرهما ابن النديم واسم أبي بكر أحمد بن علي وهذا كلّه يدلّ على اعتراف مهرتهم بأنّ السحر عبارة عن تأثير النفوس لا تأثير الرقي والعزائم بنفسها كتأثير الأدوية اذا تحقّق لديك ما ذكرنا لك أمكنك أن تعرف الحكم الشرعي في الساحر بغير دغدغة فمن تراه يتناول هذه الصناعة فان ثبت كونه معتقداً لما يراه الصابئون من أهل بابل فهو مرتد عن الاسلام وإن لم يثبت ذلك فان ثبت كون أعماله مؤثّرة فيما يدّعيه لقوته نفسه تناوله تعريف الفقهاء كما نقلناه ←

أُمّ رأسه».

٢-١٥٥١٢ (الكافي - ٧:٢٦٠ - التهذيب - ١٠:١٤٧ رقم ٥٨٣) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفّار لا يقتل، قيل: يا رسول الله ولِمَ لا يقتل ساحر الكفّار؟ فقال: لأنّ الكفر أعظم من السّحر ولأنّ السّحر والشرك مقرونان».

٣-١٥٥١٣ (التهذيب - ١٠:١٤٧ رقم ٥٨٥) الصفّار، عن أبي الجوزاء

(التهذيب - ٦:٢٨٣ رقم ٧٨٠) ابن عيسى، عن أبي جعفر[١]

أوّل البحث عن القواعد بشرط أن يثبت انّه ارتكب عملاً مضرّاً في عقل المسحور أو بدنه وأثّر فيه وإن لم يثبت هذا ولا ذاك بل رأينا أنّه يعمل أعمالاً ولا تعلم اعتقاده ولا تحقّق لنا تأثير عمله في الاضرار كما هو الغالب فلا دليل على قتله وإن حرم عمله لأنّه أكلٌ للمال بالباطل في غالب الأمر ويستفاد من كلام شيخناالمحقّق الأنصاري رحمه الله التعميم بل بالغ في ذلك بعض علمائنا فأثبت حكم الحدّ لكلّ ما عدّ سحراً عرفاً فان كان اعتماده على الحديث فالظاهر أنّ كلمة السحر فيه منصرفة الى ما هو الغالب في ذلك العهد من سحر البابليين كما ذكرنا بل يختصّ بما يضرّ منه وإن كان معتمداً على اجماع المسلمين فهو ثابت على منع السحر في الجملة لا مطلقاً وإنّما يتمسّك للتعميم بالمطلق لا بالمجمل والثابت بالاجماع مجمل أمّا عندنا فلأنّ العلاّمة وأكثر الفقهاء الذين حكموا بحرمة السحر فسّروه بأنّه ما فيه ضرر على المسحور في بدنه أو عقله وأمّا عند غيرنا فلأنّ مالكاً وأبا حنيفة حكما بقتل الساحر حدّاً لكونه كافراً باعتقاده وتعلّمه وإن لم يعمل، والشافعي حكم به قصاصاً اذا ثبت قتل المسحور بعمله ويظهر من العلاّمة التردّد.

١. قال حجة الاسلام على الاطلاق الحاج سيد محمّد باقر الرشتي الاصفهاني طاب ثراه: الظّاهر أنّ أبا جعفر في هذا السّند ونحوه هو أحمد بن محمد بن عيسى، وقد اعترف به المصنف في تمهيدات هذا الكتاب حيث قال وربّما يتكرّر في أثناء أسانيد التهذيب أبو جعفر ولا سيّما في كتابي الزّكاة والصّيام منه ويشبه أن يكون أحمد بن محمد بن عيسى وما أدري لِمَ ذهل عنه في المقام فقال: ابن عيسى، عن أبي جعفر إلى أخره والدّاعي لذكره ابن عيسى في المقام هو أن

....

شيخ الطائفة أورد الحديث في أواخر باب البيّنات هكذا: عنه، عن أبي جعفر، عن أبي الجوزاء وكلامه هناك في باديء الأمر يوهم أن يكون الضمير عائداً إلى ابن عيسى لكنّه ليس كذلك كما فصّلناه هناك بل يعود إلى محمّد بن أحمد بن يحيى.

فالصواب أن يقال محمّد بن أحمد، عن أبي جعفر كما وقع التصريح به في أوائل كتاب المكاسب من التهذيب حيث قال محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه وفي أواخر باب البيّنات من دياته قال محمّد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي وفي مباحث صلاة الميّت محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن حفص بن غياث، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام ـ انتهى كلامه رفع الله مقامه محمّد رضا «ره».

ونقل عن سعيد بن المسيب جواز تداوي المرضى بالسحر وقد سئل عنه فقال إنّما نهى الله عمّا يضرّ ولم ينه عمّا ينفع إن استطعت أن تنفع أخاك فافعل وأكثر أصحابنا صرّحوا بأنّ السّحر هو ما يضرّ في بدن المسحور وعقله وأخرجوا منه ما ينفع ولا يضرّ ولا ينفع فالمحرم في الدين بالضرورة شيء مجمل جميع ما يشكّ في حرمته أو اختلف في كونه من السحر فممّا يشك في كونه من سحر العزائم على المصروعين ومنه ما يسمّى في عرفهم تسخير الجنّ واحضارهم وانفاذهم في الحوائج ومنه الطلسمات لفتح الحصون وبقاء العمارات وحفظ الكنوز ومنه الشعبذة فان قلنا بعدم جواز التكسّب بها يعلم أنّه لا يفيد لأنّه أكل المال بالباطل فلا يحكم بقتله حدّاً لأنّ الحدود تدرءبالشّبهات ثمّ انّ الشيخ الأنصاري رحمه الله صرّح آخراً بجواز ما لا يضرّ سواء قصد به دفع سحر آخر أو غيره من المضار الدنيوية والاُخروية قال لانصراف الأدلّة الى غير ما قصد به غرض راجح وهو حسن جدّاً ثمّ إنّك تجد في كتب الأدعية وخواص الآيات رقي وعزائم يستبعد أن يكون مأخوذاً عن الأئمة عليهم السلام بل ربّما يحدس المتتبّع كونها منقولة من كتب السحر بتصرّف أو بغير تصرّف لاشتمالها على أسماء ملائكة بألفاظ بابلية وعبرانية وكتابتها في ساعات منسوبة الى الكواكب كالمشتري والزهرة وأعمال تناسب أعمالهم ربّما يذهب الذهن الى أنّ بعض المهرة في تأثير النفوس وقواها العارفين بأسرار هذه العلوم هذّبوا العزائم والطلسمات الموجودة في كتب السحر عن كفرياتهم وبدّلوا فاسدها بالدعاء الصحيح ورتّبوها بحيث يرجى منها التأثير إن صدرت عن النفوس القوية بمهارتهم ولا يعدّ هذه سحراً وإن شاركته في صورته وناسبته في مبدأه ورياضته الصوم المشروع والتهجّد والإقبال على الله والاعراض عن الدنيا ولا ينبغي الـتردّد في جواز الاستشفاء والتحرّز عن المضار بهذه الأدعية والأحراز والعزائم بشرط أن لا يشتمل على المحرم كصنعته التماثيل والاستهانة بأسماء الله وآيات القرآن مثل دفنها في المزابل بل يجب أن يأخذوا طريقة العمل من الصلحاء والمأدّبين بآداب الشرع وأصحاب الورع فانّهم لا يأمرون بالفساد وإنّما يكون الانتفاع من بركة أنفاسهم ولا يجوز أن يقال لا فرق بين عزائمهم وعزائم السحرة ولا أن يستشكل في تأثير أدعيتهم بأنّ عزائمهم لو كانت مؤثّرة لا يستغني الناس

عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علـيّ، عن أبيه، عن أبـائه، عن علـيّ عليهم السلام قال «سئل رسول الله صلّى الله عليه وأله وسلّم عن الساحر، فقال: اذا جاء رجلان عدلان فشهـدا عليه فقد حلّ دمه».

١٥٥١٤ـ٤ (التهذيب ـ ١٠: ١٤٧ رقم ٥٨٦) عنه، عن الثّلاثة، عن جعفر بن محمّـد، عن أبيه «إنّ عليّاً عليهم السلام كان يقول: من تعلم من السّحر شيئاً كان أخر عهده بربّه وحَدّه القتل إلّا أن يتوب».

بيـان:

يعني لا يبقى بينه وبين ربّه عهد بعد ذلك ويبرأ الله منه.

عن الأطباء والأدوية ويجاز أن يدفعوا عن أنفسهم الضرّر ويطلعوا على الكنوز ويقتلوا أعداء الدين وأمثال هذه الخرافات وذلك لأنّ القدرة على شيء لا يستلزم القدرة على شيء آخر ألا ترى أنّك تقدر على رفع حجر ولا تقدر على رفع جبل فكذلك بعض النفوس يمكن أن تكون مؤثرة في دفع مرض ولاتؤثر في رفع مرض آخر ودفع شرّ عدوّ ضعيف لاعدوّ قوى إلّا نفوس الأنبياء اذا أراد الله فانّهم يقدرون على كل شيء أمروا باظهاره معجزة كاحياء الموتى وفلق البحر ثمّ إنّ لقوّة النّفس وحسن الظنّ وقوّة الايمان بالله وتوجّه من أخذ الدعاء منه وكونه من أولياء الله تعالى تأثيراً في عزائمهم وليس ما يراد منها من أثار النقوش من حيث هي نقوش ونحن وإن طوّلنا الكلام هنا لكنّه مما يجب تحقيقه لأنّ الملاحدة الغالبة في زماننا ينكرون السّحر على وجه يلزم منه انكار مطلق الدّعاء والـرقي وتـأثـير النفـوس فيجب على المسلمين أن لا ينخدعوا لمكرهم ولا يذهب بهم إنكار التسخيرات والطلسمات السحرة الى إنكار تأثير الدعاء والحرز وتوجّه الأولياء وخواص أيات القرأن وإن ضعف أسنادها الى الأئمة المعصومين عليهم السلام إذ لا ينظر في الأدعية وطلب الخير من الله تعالى والتوجّه اليه وطلب البركة من الأولياء الى الأسانيد فانّ حسن هذه الأمور ومنافعها معلوم بالضرورة ومأمور به بالأمر الكلّي ونعم ما قال الفقيه الهمداني في الاستخارة من كتابه في الصـلاة انّ العمـدة فيها التجربة وحسن الظّن بالعـدّ كذلك تأثير أدعية الأولياء وعزائمهم وتوجّههم مبنيّ على التجربة وقوامه التوكّل والاعتصام بالله تعالى وهذا القدر كاف إن شاء الله «ش».

ـ ٧٣ ـ
بـاب حـدّ المـرتـدّ

١٥٥١٥ـ١ (الكافي ـ ٢٥٦:٧) علـيّ، عن أبيه والعدّة، عن

(التهذيب ـ ١٣٦:١٠ رقم ٥٤٠) سهل، عن

(الكافي ـ ١٧٤:٦ و ١٥٣:٧ ـ التهذيب[1] ـ ٩١:٨ رقم ٣١٠)
السّرّاد، عن العلاء، عن محمّد قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرتدّ فقال «من رغب عن الاسلام وكفر بما أنزل الله على محمّد صلّى الله عليه وآله وسلّم بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امرأته ويقسم ما ترك على ولده»[2].

١. وأورده في التهذيب ـ٩: ٣٧٣ رقم ١٣٣٣ مرة أخرى بهذا السّند.
٢. حمل صاحب التهذيبين أخبار الاستتابة على من كان كافراً فأسلم ثمّ ارتدّ فانّه يستتاب فإن تاب فيها بينه وبين ثلاثة أيّام وإلّا قتل بخلاف من وُلد على فطرة الاسلام ثمّ ارتدّ فإنّه لا تقبل توبته بل يقتل على كلّ حال واستدل على ما اعتمده من التفصيل بخبري عمّار بن موسى وعلي بن جعفر وبالتوقيع الرّضويّ «عهد» أيّده الله.

٢-١٥٥١٦ (الكافي - ٦:١٧٤ و ٧:٢٥٧) علـيّ، عن أبيه والعدّة، عن سهل ومحمّد، عن أحمد جميعاً، عن السّرّاد[١]

(التهذيب - ١٠:١٣٦ رقم ٥٤١) سهل وأحمد، عن

(التهذيب - ٩:٣٧٤ رقم ١٣٣٦) السّرّاد، عن

(الفقيه - ٣:١٤٩ رقم ٣٥٤٦) هشـام بن سالم، عن عـمّار الساباطي قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «كلّ مسلم بين مسلمين ارتدّ عن الاسلام وجحد محمّداً صلّى الله عليه وآله وسلّم نبوّته وكذّبه فانّ دمه مباح لكلّ من سمع ذلك منه وامرأته بائنة منه يوم ارتدّ[٢]

١. وأورده في التهذيب -٨:٩١ رقم ٣٠٩ بهذا السّند أيضاً.

٢. قوله «بائنة منه يوم ارتدّ» الظّاهر أنّ مفارقة الزّوجة وتقسيم أمواله لا يتوقّف على حكم الامام ولا على قتل المرتدّ فلو لم يثبت عند الامام إرتداده أو لم يكن إمام أو خفي دينه ولم يعلم به أحد إلّا امرأته وأمكنها التخلّص منه بوجه حرم عليها المقام معه وكذلك أهل المعاملة معه إذا علموا بكفره وارتداده حرم عليهم المعاملة معه والتصرف في ماله باذنه وإن لم يثبت إرتداده عند الحاكم فان تاب الرّجل، وأمن بعد الإرتداد ففي جواز تزويج المسلمة له تردّد، فان قيل عدم قبول توبة المرتدّ يقتضي عدم جواز التزويج ولو بعد الايمان قلنا الظاهر اختصاص عدم قبول توبته بالنسبة إلى القتل وما يتفرّع عليه وهو المتبادر من النّصوص فيبقى التّزويج الجديد باقياً تحت الأصل كما اختاره الشّهيد الثّاني رحمه الله، بل لا مانع من تزويج الزّوجة الأولى الّتي فارقتها بالعقد الجديد وبالجملة يقبل توبة المرتدّ باطناً بينه وبين الله لأنّه مكلّف بالعبادات اتّفاقاً وهي متوقّفة على الإيمان فيجب أن يكون الايمان ممكناً في حقّه وكذلك يقبل ظاهراً بالنسبة إلى سائر أحكام المسلمين غير وجوب القتل ومفارقة الزّوجة وتقسيم الأموال الّتي كانت له عند ارتداده فيكون بدنه طاهراً واقعاً ويجوز له الدّخول في المساجد ويملك الأموال الجديدة حتّى المصحف والعبـد المسلم ويكـون حكم القتل ظاهراً بالنّسبة إليه بعد الايمان نظير حكم قتل الزّاني والمحارب والبغاة غير مناف لجريان أحكام الإسلام ظاهراً وهذا كلّه يجب التأمّل فيه والغرض أنّه لا يدلّ وجوب القتل وعدم قبول توبته بالنسبة إلى درء الحدّ على عدم قبولها بالنسبة إلى سائر أحكام المسلمين. «ش».

فلا تقربه ويقسم ماله على ورثته وتعتد امرأته عدّة المتوفّى عنها زوجها وعلى الامام أن يقتله ولا يستتيبه».

١٥٥١٧ـ٣ (الكافي ـ ٢٥٦:٧) محمّد، عن

(التهذيب ـ ١٣٧:١٠ رقم ٥٤٢) أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن

(الفقيه ـ ١٥٢:٣ رقم ٣٥٥٣) موسى بن بكر، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السلام «إنّ رجلاً من المسلمين تنصّر فأُتي به أمير المؤمنين صلوات الله عليه فاستتابه فأبى عليه فقبض على شعره ثمّ قال: طئوا يا عباد الله، فوطيء حتى مات».

١٥٥١٨ـ٤ (الكافي ـ ٢٥٦:٧) عليّ، عن أبيه، عن

(التهذيب ـ ١٣٧:١٠ رقم ٥٤٣) السّرّاد، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السّلام في المرتدّ «يستتاب فان تاب وإلّا قتل والمرأة اذا ارتدت عن الاسلام استتبت فان تابت ورجعت وإلّا خُلّدت السجن وضيّق عليها في حبسها».

١٥٥١٩ـ٥ (التهذيب ـ ١٤٤:١٠ رقم ٥٦٩) الحسين، عن السّرّاد، عن عبّاد بن صهيب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «المرتدّ يستتاب فان تاب وإلّا قتل» قال «والمرأة تستتاب فان تابت وإلّا حبست في السجن وأضرّ بها».

١٥٥٢٠-٦ (الكافي - ٢٥٦:٧) محمّد، عن

(التهذيب - ١٣٧:١٠ رقم ٥٤٤) ابن عيسى، عن علـيّ بن حديد، عن جميل بن درّاج وغيره، عن أحدهما عليهما السلام في رجل رجع عن الاسلام قال «يستتاب فان تاب وإلّا قُتل» قيل لجميل: فما تقول إن تاب ثمّ رجع عن الاسلام؟ قال: يستتاب، قيل: فما تقول إن تاب ثمّ رجع ثمّ تاب ثمّ رجع؟ فقال: لم أسمع في هذا شيئاً ولكن عندي بمنزلة الزاني الذي يقام عليه الحد مرّتين ثمّ يقتل بعد ذلك.

(الكافي) وقال: روى أصحابنا أنّ الزاني يقتل في المرّة الثالثة.

١٥٥٢١-٧ (التهـذيب - ١٣٩:١٠ رقم ٥٤٩) الحسين قال: قرأت بخط رجل الى أبي الحسن الرضا عليه السلام رجل ولد على الاسلام ثمّ كفر وأشرك وخرج عن الاسلام هل يستتاب أو يقتل ولا يستتاب؟ فكتب «يقتل».

١٥٥٢٢-٨ (التهذيب - ١٣٩:١٠ رقم ٥٥٠) عنه، عن عثمان رفعه قال:

(الفقيه - ١٥٢:٣ رقم ٣٥٥٢) كتب عامل [غلام - خ ل] أمير المؤمنـين عليه السلام اليه: انّي [قد] أصبت قوماً من المسلمين زنادقة وقوماً من النصارى زنادقة فكتب اليه «أمّا من كان من المسلمين ولد على الفـطرة ثمّ تزندق فاضرب عنقه ولا تستتبه ومن لم يولد على الفطرة فاستتبه فان تاب وإلّا فاضرب عنقه وأمّا النّصارى فما هم عليه أعظم

من الزندقة[١]».

١٥٥٢٣ـ٩ (التهذيب ـ ٢٣٦:٨ رقم ٨٥٢) محمّد بن أحمد، عن أبي جعفر، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علـيّ، عن أبائه، عن

(الفقيه ـ ١٥٢:٣ رقم ٣٥٥٦) علـيّ عليهم السلام قال «اذا أسلم الأب جرّ الولد الى الاسلام فمن أدرك من ولده دُعي الى الاسلام فان أبى قتل وإن أسلم الولد لم يجرّ أبويه ولم يكن بينهما ميراث».

١٥٥٢٤ـ١٠ (الكافي ـ ٢٥٧:٧ ـ التهذيب ـ ١٣٧:١٠ رقم ٥٤٥) القمي، عن محمّد بن سالم، عن أحمد بن النّضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال «أُتي أمير المؤمنين صلوات الله عليه برجل من بني ثعلبة قد تنصّر بعد اسلامه فشهدوا عليه، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: ما يقول هؤلاء الشهود؟ قال: صدقوا وأنا أرجع الى الاسلام فقال: أما إنّك لو كذّبت الشهود لضربت عنقك وقد قبلت منك رجوعك هذه المرّة فايّاك أن تعود الى ارتدادك فلا تعد فانّك إن رجعت لم أقبل منك رجوعاً بعده».

١. قوله «أعظم من الزّندقة» إن كانت الزندقة بمعنى المانويّة كما قلنا في الكتاب الأوّل فكون النصرانيّة أعظم منها فيه خفاء لأنّ الزندقة شعبة من الشرك وإن كانت بمعنى الإلحاد وإنكار المبدأ فالأمر أظهر ولعلّ عظم النصرانيّة باعتبار ضرره على الاسلام لأنّ لهم دولة وسلطاناً وشدّة وشكيمة فاذا تنصّر أحد في بـلاد المسلمين كان يداً لهم بخلاف الزّنادقة. وأيضاً فانّ الزّندقة أثلـة إلى الاضمحلال ولا يثبت على التّديّن بها أمّـة لضعف تأثيرها في القلوب بخلاف النصرانيّة فانّها شديدة التّأثير قلّما دانت بها أمّة فرجعت عنها ولذلك ترى نصارى الشّام باقية على دينهم على تطاول القرون وتبادل دول الإسلام عليها «ش».

١١-١٥٥٢٥ (الكافي ـ ٢٥٧:٧ ـ التهذيب ـ ١٣٨:١٠ رقم ٥٤٨) محمّد، عن العمركي، عن علـيّ بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن مسلم تنصّر؟ قال «يقتل ولا يستتاب» قلت: فنصراني أسلم ثمّ ارتدّ عن الاسلام؟ قال «يستتاب فان رجع وإلّا قتل».

١٢-١٥٥٢٦ (الكافي ـ ٢٥٨:٧) العدّة، عن

(التهذيب ـ ١٣٨:١٠ رقم ٥٤٦) سهل، عن الثّلاثة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السلام: المرتدّ تعزل عنه امرأته ولا تؤكل ذبيحته ويستتاب ثلاثة أيّام فان تاب وإلّا قتل يوم الرابع».

١٣-١٥٥٢٧ (الفقيه ـ ١٤٩:٣ رقم ٣٥٤٧) السكـوني، عن جعفر، عن أبيه، عن أبائه عليهم السلام... الحديث وزاد: اذا كان صحيح العقل.

بيـان:

قال في الفقيه: يعني بذلك المرتدّ الذي ليس بابن مسلمين.

١٤-١٥٥٢٨ (الكافي ـ ٢٥٨:٧) العدّة، عن

(التهذيب ـ ١٤٠:١٠ رقم ٥٥٥) سهل، عن الثّلاثة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «أُتي أمير المؤمنين عليه السلام بزنديق فضُـرب عِلاوته فقيل له: إن له مالاً كثيراً. فلمن يجعل ماله؟ قال: لولده ولورثته ولزوجته».

بيـان:

«عِلاوته» بالكسر أي رأسه.

١٥٥٢٩ـ١٥ (الكافي ـ ٢٥٨:٧ و ٤٠٤ ـ التهذيب[١] ـ ٢٧٨:٦ رقم ٧٦٢) بهذا الاسناد، عن أبي عبدالله عليه السلام «إنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يحكم في زنديق اذا شهد عليه رجلان عدلان مرضيّان وشهد له ألف بالبراءة جازت شهادة الرجلين وأبطل شهادة الألف لأنّه دَين مكتوم».

١٥٥٣٠ـ١٦ (الكافي ـ ٢٥٧:٧) محمّد، عن أحمد، عن ابن أبي عمير

(الكافي ـ ٢٥٨:٧ ـ التهذيب ـ ١٣٨:١٠ رقم ٥٤٧) الثّلاثة، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «أتى قوم أمير المؤمنين صلوات الله عليه فقالوا: السّلام عليك يا ربّنا فاستتابهم فلم يتوبوا فحفر لهم حفيرة وأوقد فيها ناراً وحفر حفيرة أُخرى الى جانبها وأفضى ما بينهما فلمّا لم يتوبوا ألقاهم في الحفيرة وأوقد في الحفيرة الاُخرى ناراً حتى ماتوا».

١٥٥٣١ـ١٧ (الكافي ـ ٢٥٩:٧) محمّد، عن ابن عيسى، عن السّرّاد، عن صالح بن سهل، عن مسمع، عن رجل، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قال «إنّ أمير المؤمنين عليه السلام لمّا فرغ من أهل البصرة أتاه سبعون رجلًا من الزطّ فسلّموا عليه وكلّموه بلسانهم فردّ عليهم بلسانهم، ثمّ قال لهم: إنّي لست كما قلتم أنا عبدالله مخلوق فأبوا

١. وأورده في التهذيب ـ ١٤١:١٠ رقم ٥٥٦ مرّة أخرى بهذا السّند.

عليه وقالوا: بل أنت هو، فقال لهم: لئن لم تنتهو وترجعوا عـمّا قلتم فـيَّ وتتوبوا الى الله لأقتلنكم، فأبـوا أن يرجعـوا ويتوبوا فأمر أن تحفر لهم أبار فحفرت ثمّ خرق بعضها الى بعض ثمّ قذفهم فيها ثمّ خمّر رؤوسها ثمّ الهبت النيران في بئر منها ليس فيها أحد منهم فدخل الدخان عليهم فيها فماتوا».

١٨ـ١٥٥٣٢ (الفقيه ـ ٣:١٥٠ رقم ٣٥٥٠) قال أبو جعفر عليه السلام «إنّ عليّاً عليه السلام لما فرغ»... الحديث بأدنى تفاوت في ألفاظه.

بيـان:

«الزّط» جنس من السّودان والهنود، قال في الفقيه: وإنّما عذّبهم أمير المؤمنين عليه السلام على قولهم بربوبيته بالنّار دون غيرها لعلّة فيها حكمة بالغة وهي أنّ الله تعالى حرّم النار على أهل توحيده فقال علـيّ عليه السلام «لو كنت ربّكم ما أحرقتكم وقد قلتم بربوبيتي ولكنّكم قد استوجبتم منّي بظلمكم ضد ما استوجبه الموحّدون من ربّهم عزّ وجلّ وأنا قسيم ناره باذنه فان شئت عجّلتها لكم وإن شئت أخّرتها فَمَأْويٰكُمْ النّارُ هِيَ مَوْلٰيكُمْ[١] ـ أي هي أولى بكم ـ وبئس المصير ـ ولست لكم بمولى».

١٩ـ١٥٥٣٣ (التهـذيب ـ ١٠:١٣٩ رقم ٥٥١) الحسـين، عن حـمّاد وصفوان، عن ابن عـمّار، عن أبيه، عن أبي الطفيل بن واثلة الكناني إنّ بني ناجية قوم كانوا يسكنون الأسياف وكانوا قوماً يدّعون في قريش نسباً وكانوا نصارى فأسلموا ثمّ رجعوا عن الاسلام فبعث أمير المؤمنين

١. إشارة إلى سورة الحديد/١٥.

عليه السلام معقل بن قيس التّميمي فخرجنا معه فلمّا انتهينا الى القوم جعل بيننا وبينه امارة فقال «اذا وضعت يدي على رأسي فضعوا فيهم السّـلاح» فأتاهم فقال «ما أنتم عليه؟» فخرجت طائفة فقالوا: نحن نصارى لا نعلم ديناً خيراً من ديننا فنحن عليه، قال: فعزلهم، قال: ثمّ قالت طائفة منهم: نحن كنّا نصارى فأسلمنا فنحن مسلمون لا نعلم ديناً خيراً من ديننا فنحن عليه، وقالت طائفة: نحن كنّا نصارى ثمّ أسلمنا ثمّ عرفنا أنّه لا خير من الدّين الذي كنّا عليه فرجعنا اليه فدعاهم الى الاسلام ثلاث مرّات فأبوا فوضع يده على رأسه قال: فقتل مقاتليهم وسبى ذراريهم قال: فأُتي بهم عليّاً عليه السـلام فاشتراهم مصقلة بن هبيرة بمائة ألف درهم فأعتقهم وحمل الى علـيّ أمير المؤمنين خمسين ألفاً فأبى أن يقبلها قال: فخرج بها فدفنها في داره ولحق معاوية قال: فأخرب أمير المؤمنين عليه السلام داره وأجاز عتقهم.

بيـان:

«السِّيف» بالكسر ساحل البحر.

١٥٥٣٤ـ٢٠ **(التهذيب ـ ١٠:١٤٠ رقم ٥٥٢)** عنه، عن النّضر، عن

(الفقيه ـ ٣:١٥١ رقم ٣٥٥١) موسى بن بكر، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السلام «إنّ رجلين من المسلمين كانا بالكوفة فأتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام فشهد أنّه راٰهما يصلّيان لصنم فقال له: ويحك لعلّه بعض من يشتبه عليك أمره، فأرسل رجلاً فنظر اليهما وهما يصلّيان لصنم فأتى بهما فقال لهما: ارجعا، فأبيا فخدّ لهما في الأرض خدّاً فأجّج ناراً وطرحهما فيه».

٢١_١٥٥٣٥ (الكافي ـ ٧:٢٥٨ و ٢٥٩) محمّد، عن

(التهذيب ـ ١٠:١٤١ رقم ٥٥٩) أحمد، عن ابن فضّال، عن حمّاد بن عثمان، عن ابن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ بزيعاً يزعم أنّه نبيّ قال «إن سمعته يقول ذلك فاقتله» قال: فجلست الى جنبه غير مرّة فلم يمكّني ذلك.

٢٢_١٥٥٣٦ (الكافي ـ ٧:٢٥٨ ـ التهذيب ـ ١٠:١٤١ رقم ٥٦١) علـيّ، عن العبيدي، عن عبدالرحمن الأبزاري الكناسي، عن الحارث بن المغيرة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أرأيت لو أنّ رجلاً أتى النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم فقال «والله ما أدري أنبيّ أنت أم لا، كان يقبل منه؟ قال: لا، ولكن كان يقتله إنّه لو قبل ذلك ما أسلم منافق أبداً».

٢٣_١٥٥٣٧ (الكافي ـ ٧:٢٥٧) حميد، عن

(التهذيب ـ ١٠:١٤٠ رقم ٥٥٤) ابن سماعة، عن غير واحد من أصحابه، عن أبان، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام في الصّبي اذا شبّ فاختار النّصرانية وأحد أبويه نصراني أو مسلمين؟ قال «لا يترك ولكن يضرب على الاسلام».

٢٤_١٥٥٣٨ (الفقيه ـ ٣:١٥٢ رقم ٣٥٥٤) فضالة، عن أبان إنّ أبا عبدالله عليه السلام قال: في الصبي... الحديث.

١٥٥٣٩_٢٥ (الكافي ـ ٢٥٦:٧ ـ التهذيب...) العدّة، عن ابن عيسى، عن

(التهذيب ـ ١٤٠:١٠ رقم ٥٥٣) الحسين، عن النّضر، عن القاسم بن سليمان، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام في الصّبي يختار الشّرك وهو بين أبويه قال «لا يترك وذاك اذا كان أحد أبويه نصرانياً».

بيــان:

قوله ذاك إشارة إلى اختياره الشّرك يعني إنّما لا يترك أن يتنصّر ويختار الشّرك اذا كان أحد أبويه نصرانياً دون الآخر فأمّا اذا كانا جميعاً نصرانيين فلا يتعرّض له أو المراد لا يترك أن يختار الشّرك اذا كان أحد أبويه نصرانيّاً فكيف اذا كانا جميعاً مسلمين.

١٥٥٤٠_٢٦ (الكافي ـ ٢٥٩:٧) العدّة، عن سهل ومحمّد، عن أحمد جميعاً، عن

(التهذيب ـ ١٤٢:١٠ رقم ٥٦٢) السّرّاد، عن

(الفقيه ـ ١٤٧:٣ رقم ٣٥٤٢) ابن رئاب، عن الحذّاء، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «العبد اذا أبق من مواليه ثمّ سرق لم يقطع وهو آبق لأنّـه مرتـد عن الاسـلام ولكن يدعى الى الـرجوع الى مواليه والدخول في الاسلام فان أبى أن يرجع الى مواليه قطعت يده بالسّرقة ثمّ قتل والمرتد اذا سرق بمنزلته».

بيـان:

لعلّ المراد به العبد الابق الذي ارتد عن الاسلام فانّ مجرّد الإباق لا يوجب الإرتداد.

٢٧_١٥٥٤١ (التهذيب ـ ١٠:١٤٢ رقم ٥٦٤) ابن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن يحيى الخزّاز، عن

(الفقيه ـ ٣:١٥٠ رقم ٣٥٤٩) غياث بن ابراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن علـيّ عليهم السلام قال «اذا ارتدت المرأة عن الاسلام لم تقتل ولكن تحبس أبداً».

٢٨_١٥٥٤٢ (التهذيب ـ ١٠:١٤٣ رقم ٥٦٥) عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن حـمّاد، عن أبي عبدالله عليه السلام في المرتدة عن الاسـلام؟ قال «لا تقتـل وتستخـدم خدمـة شديدة وتمنع الطعام والشراب إلّا ما يمسك نفسها وتلبس خشن الثياب وتضرب على الصلوات».

٢٩_١٥٥٤٣ (الفقيه ـ ٣:١٥٠ رقم ٣٥٤٨) حـمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٣٠_١٥٥٤٤ (التهذيب ـ ١٠:١٤٤ رقم ٥٦٨) الحسين، عن

(الـفـقيه ـ ٣:٣١ رقم ٣٢٦٤) حـمّاد، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا تخلد في السّجن إلّا ثلاثة الذي يمسك على

الموت[١] والمرأة ترتد عن الاسلام والسّارق بعد قطع اليد والرجل».

١٥٥٤٥ـ٣١ (الكافي ـ ٧:٢٧٠) علـيّ، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن حـمّاد، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله إلّا أنّه قال بدل الذي يمسك على الموت الذي يمثّل.

بيـان:

«يمسك على الموت» أي يمسك انسانا حتى يقتله آخر بغير حقّ والتّمثيل قطع بعض الأطراف مثل الاذن والأنف ونحوهما ولعلّ المراد به التمثيل الذي لا يوجب قصاصاً ولا دية كالذي يمثّل عبده.

١٥٥٤٦ـ٣٢ (التهـذيب ـ ١٤٣ رقم ٥٦٧) الحسـين، عن النّضـر، عن عاصم، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في وليدة كانت نصرانية فأسلمت وولدت لسيّدها ثمّ إنّ سيّدهـا مات فأوصى باعتاق السُّرية على عهد عمر فنكحت نصرانياً فتنصّرت فولدت منه ولدين وحبلت بالثالث فقضى أن يعرض عليها الاسلام فعرض عليها فأبت فقال: ما ولدت من ولد نصراني فهم عبيد لأخيهم الذي ولدت لسيّدها الأوّل وأنا أحبسها حتى تضع ولدها الذي في بطنها فاذا ولدت قتلتها».

١٥٥٤٧ـ٣٣ (التهذيب ـ ٨:٢١٣ رقم ٧٦١ و ٩:٣٧٤ رقم ١٣٣٧) التّيملي،

١. في الفقيه المطبوع والمخطوط «قف» هكذا: الّذي يمسك على الموت يحفظه حتّى يقتل والمرأة... الخ.

عن التميمي وسندي بن محمّد البزاز، عن عاصم مثله على اختلاف في ألفاظه[١].

بيـان:

قصره في التّهذيبين على مورده[٢].

١. في التهذيب بالاسناد الأخير فنكحت رجلًا نصرانيّاً ديرانيّاً وهو العطّار فتنصّرت وفي أبواب الطّلاق لم يسند القضاء إلى أمير المؤمنين بل اسنده إلى أبي جعفر عليه السلام «عهد».

٢. قال في التهذيب هذا الحكم مقصور على القضية الّتي فصّلها أمير المؤمنين عليه السلام ولا يتعدّى إلى غيرها لأنّه لا يمتنع أن يكون هو عليه السلام رأى قتلها صلاحاً لارتدادها وتزويجها ولعلّها كانت تزوّجت بمسلم ثم ارتدّت وتزوّجت فاستحقّت القتل لذلك ولإمتناعها من الرّجوع إلى الإسلام قال: فأمّا الحكم في المرتدّة فهو أن تُحبس أبداً إذا لم ترجع إلى الاسلام. وفي الاستبصار اقتصر على هذا الوجه الأخير حيث قال: هذا الخبر إنّما وجب فيه قتلها لأنّها ارتدّت عن الاسلام وتزوّجت كافراً فلأجل ذلك وجب عليها القتل ولو لم تكن تزوّجت كان حكمها أن تُخلّد في الحبس «عهد».

- ٧٤ -
باب حدّ من نال من رسول الله أو الأئمّة صلوات الله عليهم

١٥٥٤٨-١ (الكـافي - ٧:٢٥٩[١]) الثّلاثة، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام انّه سُئل عن رجل شتم رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم؟ فقال «يقتله الأدنى فالأدنى قبل أن يرفع الى الامام».

بيـان:
يعني يقتله الأقرب اليه فالأقرب قبل أن يرفع الى الامام لأنّ أئمّة الجور لايرون فيه القتل.

١٥٥٤٩-٢ (الكافي - ٧:٢٦٧ - التهذيب - ١٠:٨٥ رقم ٣٣٣) علـيّ، عن أبيه، عن حـمّاد، عن ربعي، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «إنّ رجلاً من هذيل كان يسبّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فبلغ ذلك النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم فقال: من لهذا فقام رجلان من

١. وأورده في التهذيب -١٠:٤١ رقم ٥٦٠ بهذا السّند فعليه أن يأتي بالرمزين معاً «ض.ع».

الأنصار فقالا: نحن يا رسول الله فانطلقا حتى أتيا عرنة فسألا عنه فاذا هو يتلقّا غنمه فلحقاه بين أهله وغنمه فلم يسلّما عليه فقال: من أنتما وما اسمكما؟ فقالا له: أنت فلان بن فلان قال: نعم، فنزلا فضربا عنقه» قال محمّد بن مسلم: فقلت لأبي جعفر عليه السلام: أرأيت لو أنّ رجلاً الآن يسبّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم أيقتل؟ قال «إن لم تخف على نفسك فاقتله».

١٥٥٥٠-٣ (الكافي - ٢٦٦:٧) العدّة، عن

(التهذيب - ٨٤:١٠ رقم ٣٣١) سهل، عن ابن أسباط، عن علـيّ بن جعفر قال: أخبرني أخي موسى عليه السلام قال «كنت واقفاً على رأس أبي حين أتاه رسول زياد بن عبيد الله الحارثي عامل المدينة فقال: يقول لك الأمير انهض إلـيّ فاعتلّ بعلّة فعاد اليه الرسول فقال له: قد أمرت أن يفتح لك باب المقصورة[1] فهو أقرب لخطوتك.

١. قوله «يفتح لك باب المقصورة» المقصورة المحراب المحجّر الذي بناه مروان بن الحكم في الضّلع الجنوبيّ من المسجد النّبويّ صلّى الله عليه وآله وغرضـه أن يكون الامام فيها محفوظاً من قتل الغيلة حال الصّلاة ولا يصل إليه أحد فمن أراده بسوء وكان للمقصورة باب إلى دار مروان وكانت داره مجاورة للضّلع الجنوبيّ من المسجد فكان ولاة بني مروان السّاكنين في تلك الدّار إذا ارادوا الدخول إلى المسجد دخلوا المقصورة من ذلك الباب من غير أن يحتاجوا الى سائر الأبواب ومواجهة النّاس في المسجد وكان هذا أحفظ لهم وكانت دار الصّادق عليه السلام في الجانب الشرقيّ من الزّقاق الّذي يكون المسجد في الجانب الغربيّ منه وكان دخول المسجد عليه سهلاً لعدم فصل بينه وبين المسجد إلّا ذلك الزّقاق وكان عليه السلام يصلّي في المسجد ويزور جدّه صلّى الله عليه وآله وكان دخوله إلى دار مروان من باب المقصورة الّتي في المسجد عليه سهلاً أيضاً فلمّا اعتلّ بضعفه وأنّه لا يقدر على أن يمشي كثيراً ويطوف الأزّقة حتّى يدخل دار الوالي من الباب الّذي كان خارج المسجد بعيداً من دار الصّادق عليه السلام أزال الوالي عذره بأن يفتح له باب المقصورة حتّى يكون دخوله دار الوالى سهلاً عليه ويقال أنّ دار مروان

قال: فنهض أبي واعتمد عليَّ فدخل على الوالي وقد جمع فقهاء أهل المدينة كلّهم وبين يديه كتاب فيه شهادة على رجل من أهل وادي القرى قد ذكر النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم فنال منه، فقال له الوالي: ياابا عبدالله انظر في هذا الكتاب قال: حتى أنظر ما قالوا، فالتفت اليهم فقال: ما قلتم؟ قالوا: قلنا: يؤدّب ويضرب ويعزّر ويحبس قال: فقال لهم: أرأيتم لو ذكر رجلاً من أصحاب النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم بمثل ما ذكره به النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم ما كان الحكم فيه؟ قالوا مثل هذا، قال: سبحان الله فليس بين النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم وبين رجل من أصحابه فرق؟

قال: فقال الوالي: دع هؤلاء ياابا عبدالله لو أردنا هؤلاء لم نرسل اليك» قال «فقال أبو عبدالله عليه السّلام: أخبرني أبي أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قال: النّاس فيَّ اسوة سواء من سمع أحداً يذكرني فالواجب عليه أن يقتل من شتمني ولا يرفع الى السلطان والواجب على السلطان اذا رفع اليه أن يقتل من نال منّي، قال: فقال زياد بن عبيد الله اخرجوا الرّجل فاقتلوه بحكم أبي عبدالله».

١٥٥٥١ـ٤ (الكافي ـ ٧:٢٦٦) الاثنان، عن الوشّاء قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول «شتم رجل على عهد جعفر بن محمّد عليهما السلام رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فاتى به عامل المدينة فجمع النّاس فدخل عليه أبو عبدالله عليه السلام وهو قريب العهد بالعلّة

كانت واسعة جداً وقيل إنّها كانت بلداً لا داراً ولا بدّ أن يكون كذلك فانّهم كانوا ولاة الأمر ذلك العهد فجاز أن يكون أحد أبواب تلك الدّار بعيداً عن الصّادق عليه السلام ودخوله منه مشقّةً عليه وباب أخر منه وهو الّذي يفتح في المقصورة قريباً سهلاً عليه عليه السلام «ش».

وعليه رداء له مورّد فأجلسه في صدر المجلس واستأذنه في الاتّكاء وقال لهم: ما ترون؟ فقال له عبدالله بن الحسن والحسن بن زيد وغيرهما: نرى أن تقطع لسانه، فالتفت العامل الى ربيعة الرأي وأصحابه فقال: ما ترون؟ قال: يؤدب فقال له أبو عبدالله عليه السلام «سبحان الله فليس بين رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وبين أصحابه فرق»[1].

٥-١٥٥٥٢ (الكافي - ٢٦٩:٧) محمّد، عن

(التهذيب - ٨٥:١٠ رقم ٣٣٤) ابن عيسى، عن السّرّاد، عن يونس بن يعقوب، عن مطر بن أرقم[2] قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «إنّ عبد العزيز بن عمر الوالي بعث إليّ فأتيته وبين يديه رجلان قد تناول أحدهما صاحبه فمرش وجهه فقال: ما تقول يابا عبدالله في هذين الرجلين؟ قلت: وما قالا؟ قال: قال أحدهما: ليس لرسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فضل على بني أُميّة في الحسب وقال الآخر: له الفضل على الناس كلّهم في كلّ خير وغضب الذي نصر رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فصنع بوجهه ما ترى هل عليه شيء؟ فقلت له: إنّي لأظنّك قد سألت من حولك وأخبروك فقال: أقسمت عليك لـمّا قلت.

فقلت له: كان ينبغي للذي زعم أنّ أحداً مثل رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم في الفضل أن يقتل ولا يستحيي، قال: فقال (الوالي

١. وأورده في التهذيب - ٨٥:١٠ رقم ٣٣٢ بهذا السند أيضاً.

٢. ربما يوجد في بعض النسخ مطرف بن أرقم والصّواب مطر بن أرقم بدون فاء وهو مطر بن أرقم العنزيّ الكوفيّ «عهد» وهو المذكور في جامع الرواة ج٢ ص٢٣٤ بعنوان مطر بن أرقم العنزيّ الكوفي وقد أشار إلى هذا الحديث عنه «ض.ع».

ـ خ): أو ما الحسب بواحد فقلت: إنّ الحسب ليس النسب ألا ترى لو نزلت برجل من بعض هذه الأجناس فقراك فقلت: إنّ هذا الحسب (فقلت له: ان هذا الحسيب ـ خ ل) لجاز ذلك، قال: أو ما النّسب بواحد، قلت: اذا اجتمعا الى آدم فانّ النّسب واحد وانّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم لم يخلّطه شرك ولا بغي، فأمر به الوالي فقتل».

بيـان:

«المرش» الخـدش «لـمّا قلت» أي إلّا قلت «هذه الأجناس» أي أجناس الناس أيّاً ما كانوا في النّسب، وفي بعض نسخ التّهذيب الأحبار بالحاء والراء المهملتين، «فقراك» أي أضافك والقري الضّيافة «لم يخلطه» أي في نسبه والبغي الزنا.

٦ـ١٥٥٥٣ (الكافي ـ ٧:٢٦٩) عنه، عن

(التهذيب ـ ١٠:٨٦ رقم ٣٣٥) أحمد، عن علـيّ بن الحكم، عن ربيع بن محمّد، عن عبدالله بن سليمان العامري قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أيّ شيء تقول في رجل سمعته يشتم عليّاً عليه السـلام ويبرأ منه؟ قال: فقال لي «هو والله حلال الدم وما ألف منهم برجل منكم دعه

(الكافي) لا تعرّض له إلّا أن تأمن على نفسك».

٧ـ١٥٥٥٤ (الكافي ـ ٧:٢٦٩) عنه، عن

(التهذيب ـ ١٠:٨٦ رقم ٣٣٦) أحمد، عن علـيّ بن الحكم،

عن هشام بن سالم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما تقول في رجل سبّابة لعلـيّ عليه السلام؟ قال: فقال لي «حلال الدم والله لولا أن تعمّ به بريئاً» قال: قلت: فما تقول في رجل مؤذٍ لنا؟ قال: فقال «فيما ذا؟» قلت: يؤذينا فيك ويذكرك قال: فقال له «في علـيّ نصيب؟» قلت: انّه ليقول ذلك ويظهره، قال «لا تعرّض له».

بيـان:

«أن تعمّ به بريئاً» أي يقتل بسبب قتله بريء، وفي التهذيب: يغمز بالغين المعجمـة والزاي من الغمز وهو الطعن «يؤذينا فيك ويذكرك» أي ينال منك ويذكرك بسوء «له في علـيّ نصيب» أي في حبّه.

٨ـ١٥٥٥٥ (الكافي ـ ٧:٣٧٥) علـيّ، عن أبيه، عن السّرّاد

(الكافي ـ ٧:٣٧٦) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن

(التهـذيب ـ ١٠:٢١٤ رقم ٨٤٥) السّـرّاد، عن رجـل من أصحابنا، عن الكناني قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ لنا جاراً من همذان [همدان ـ خ ل] يقال له الجعد بن عبدالله وهو يجلس الينا فنذكر عليّاً أمير المؤمنين عليه السلام وفضله فيقع فيه أفتأذن لي فيه؟ فقال «يابا الصبّاح أو كنت فاعلاً» فقلت: إي والله لئن أذنت لي فيه لأرصدنّه فاذا صار فيها اقتحمت عليه بسيفي فخبطته حتى اقتله قال: فقال «يابا الصبّاح هذا الفتك وقد نهى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم عن الفتك يابا الصبّاح إنّ الاسلام قيّد الفتك ولكن دعه فسيكفي بغيرك».

قال أبو الصبّاح: فلمّا رجعت من المدينة الى الكوفة لم ألبث بها إلّا ثمانية عشر يوماً فخرجت الى المسجد فصلّيت الفجر ثمّ عقّبت فاذا برجل يحرّكني برجله قال: يابا الصبّاح البشرى فقلت: بشّرك الله بخير فما ذاك؟ فقال: إنّ الجعد بن عبدالله بات البارحة في داره التي في الجبّانة فأيقظوه للصلاة فاذا هو مثل الزقّ المنفوخ ميتاً فذهبوا يحملونه فاذا لحمه يسقط عن عظمه فجمعوه في نطع فاذا تحته أسود فدفنوه.

بيـان:

«أفتأذن لي فيه» أي في قتله «اقتحمت عليه» هجمت عليه بغتة على حين غفلة منه «فخبطته» بالخاء المعجمة ضربته ضرباً شديداً، والفتك أن يأتي الرجل صاحبـه وهو غارّ غافل فيشدّ عليه فيقتله وفي الحديث النّبوي الايمان قيد الفتـك، أي منـع منه وذلك لأنّه نوع خداع ينافي الايمان والاسلام والجبّانة الصحراء والأسود الحيّة.

١٥٥٥٦ـ٩ (الكافي ـ ٣٧٦:٧ ـ التهذيب ـ ٢١٣:١٠ رقم ٨٤٤) علـيّ، عن أبيه رفعه، عن بعض أصحاب أبي عبدالله عليه السلام أظنّه أبا عاصم السجستاني قال: زاملت عبدالله بن النجاشي وكان يرى رأي الزيدية فلمّا كنّا بالمدينة ذهب الى عبدالله بن الحسن وذهبت الى أبي عبدالله عليه السلام فلمّا انصرف رأيته مغتمّاً فلمّا أصبح قال لي: استاذن لي على أبي عبدالله عليه السلام.

فدخلت على أبي عبـدالله عليه السـلام وقلت: إنّ عبـدالله بن النّجاشي يرى رأي الزيدية وانّه ذهب الى عبدالله بن الحسن وقد سألني أن استأذن له عليك فقال «ائذن له» فدخل عليه فسلّم فقال: يا ابن رسول الله إنّي رجل أتولّاكم وأقول إنّ الحقّ فيكم وقد قتلت سبعة (نفر

ـ خ) ممّن سمعته يشتم أمير المؤمنين عليّاً عليه السلام فسألت عن ذلك عبـدالله بن الحسن فقال لي: أنت مأخوذ بدمائهم في الدنيا والآخرة فقلت: على ما نعادي النّاس إذ كنت مأخوذاً بدماء من سمعته يشتم علـيّ بن أبي طالب عليه السـلام فقـال له أبو عبدالله عليه السلام «وكيف قتلتهم؟[1]» قال: منهم من كنت أصعد سطحه بسلّم حتّى أقتله ومنهم من جمع بيني وبينه الطريق فقتلته ومنهم من دخلت عليه بيته فقتلته وقد خفي علـيَّ ذلك كلّه قال: فقال له أبو عبدالله عليه السلام «يا أبا خُداش عليك بكلّ رجل منهم قتلته كبش تذبحه بمنى لأنّك قتلتهم بغير اذن الامام ولو أنّك قتلتهم باذن الامام لم يكن عليك شيء في الدنيا ولا في الآخرة».

١٥٥٥٧ـ١٠ (الكافي ـ ٧:٣٧٤) محمّد، عن

(التهـذيب ـ ١٠:٢١٣ رقم ٨٤٣) أحمـد، عن السّرّاد، عن الخزّاز، عن العجلي قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن مؤمن قتل رجلاً ناصباً معروفاً بالنّصب على دينه غضباً لله تعالى ولرسوله صلّى الله عليه وآله وسلّم أيقتل به؟ فقال «أمّا هؤلاء فيقتلونه به ولو رفع الى امام عادل ظاهر لم يقتله به» قلت: فيبطل دمه؟ قال «لا، ولكن إن كان له ورثة فعلى الامـام أن يعطيهم الدية من بيت المال لأنّ قاتله إنّما قتله غضباً لله وللامام ولدين المسلمين».

١. وفي التهذيب كيف قتلتهم يابا بحـر وكذلك فيما بعد مكان يا باخداش «عهد» في التهذيب وأكثر الكتب مكان بحر ـ بجير وهو كنـية عبدالله بن النجاشي المذكور في ج١ ص٥١٤ جامع الـرّواة وفيه أبو بحير مكان أبو بجير وذكره سيدنا الاستاذ في معجم رجال الحديث ج١٠ ص٣٧٥ طيّ رقم ٧١٩٠ وأورد الرّواية عن الكشّي وعلى كلّ رسالته معروفة «ض.ع».

١٥٥٥٨ـ١١ (الكافي ـ ٢٦٨:٧) العدّة، عن

(التهذيب ـ ٨٧:١٠ رقم ٣٣٧) سهل، عن السّرّاد، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «بعث أمير المؤمنين عليه السلام الى لبيد (بشر ـ خ ل) بن عطارد التّميمي في كلام بلغه فمرّ به رسول أمير المؤمنين عليه السلام في بني أسد فأخذه فقام اليه نعيم بن دجاجة الأسدي فأفلته فبعث اليه أمير المؤمنين عليه السلام فأتوه به وأُمر به أن يضرب فقال له نعيم: أما والله انّ المقام معك لذلّ وإنّ فراقك لكفر فلمّا سمع ذلك منه، قال له: يا نعيم قد عفونا عنك إنّ الله يقول اِدْفَعْ بِالّتي هِيَ اَحْسَنُ السَّيِّئَة[1] أمّا قولك انّ المقام معك لذلّ فسيّئة اكتسبتها وأمّا قولك انّ فراقك كفر فحسنة اكتسبتها فهذه بهذه (هذه ـ خ ل)

(الكافي) ثمّ أمر أن يخلّى عنه».

١. المؤمنون/٩٦.

- ٧٥ -

باب عقوبة شهود الزور

١٥٥٥٩ـ١ (الكافي ـ ٧:٢٤٣) محمّد، عن أحمد، عن السّرّاد، عن الخرّاز، عن

(الفقيه ـ ٣:٥٩ رقم ٣٣٣٢) سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «شهود الزّور يجلدون حدّاً ليس له وقت ذلك الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفوا فلا يعودوا» فقلت له: وإن تابوا واصلحوا تقبل شهادتهم بعد؟ فقال «اذا تابوا تاب الله عليهم وقبلت شهادتهم بعد».

بيـان:

«ليس له وقت» أي حدّ مقرّر لا يجوز التجاوز عنه هذا عقوبته في الدنيا وفي النّفس وأمّا عقوبته في الاخرة وفي المال فتأتي في أبواب الشّهادات وهذا الحديث في الكافي مقطوع على سماعة.

١٥٥٦٠ـ٢ (الكافي ـ ٧:٢٤١) علـيّ، عن العبيدي، عن

(التهـذيب ـ ١٠:١٤٤ رقم ٥٧١) يونس، عن زرعـة، عن سماعة قال سألته عن شهود الزور؟ قال: فقال «يجلدون جلداً ليس له وقت ذلك الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفهم الناس»

(الكافي) وأمّا قـول الله وَلا تَقْبَلوُا لَهُـمْ شَهادَةً اَبَداً ـ اِلاَّ الَّـذينَ تابُوا[١] قال: قلت: كيف تعرف توبته؟ فقال «يكذّب نفسه على رؤوس النّاس حيث يضرب ويستغفر ربّه فاذا فعل ذلك فقد ظهرت توبته».

١٥٥٦١ـ٣ (الفقيه ـ ٣:٦٠ رقم ٣٣٣٦) علـيّ بن مطر، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله تامّاً.

١٥٥٦٢ـ٤ (التهـذيب ـ ٦:٢٦٣ رقم ٦٩٩) الحسـين، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة مثله الى أخره بأدنى تفاوت إلّا أنّه قال: فقال: يكذّب نفسه حتى يضرب، من دون قوله: على رؤوس الناس.

١٥٥٦٣ـ٥ (التهـذيب ـ ٦:٢٨٠ رقم ٧٧٠) ابن عيسى، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام

(الفقيه ـ ٣:٥٩ رقم ٣٣٣٣) «انّ عليّاً عليه السلام كان اذا أخذ شاهد زور فان كان غريباً بعث به الى حيِّه وإن كان سوقيّاً بعث به الى سوقه وطيف به ثمّ يحبسه أيّاماً ثمّ يخلّي سبيله».

١. إشارة الى سورة النور /٤ـ٥ والاٰية هكذا وَلا تَقْبَلوُا لَهُمْ شَهادَةً اَبَداً واولَئِكَ هُمُ الفاسِقُونَ اِلاَّ الذينَ تابوا... الخ.

- ٧٦ -
باب سائر ما فيه حدّ أو تعزير وقدر التّعزير

١٥٥٦٤-١ (الكافي - ٧:٢٦٥ - التهذيب - ١٠:١٤٩ رقم ٥٩٦) علـيّ، عن أبيه، عن بعض أصحابه [أصحابنا - خ ل] عن الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «من أحدث في الكعبة حدثاً قتل».

١٥٥٦٥-٢ (الكافي - ٧:٢٥٨ - التهذيب - ١٠:١٤١ رقم ٥٥٧) علـيّ، عن العبيدي، عن يونس، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «من أُخذ في شهر رمضان وقد أفطر فرفع الى الامام يقتل في الثالثة».

١٥٥٦٦-٣ (الكافي - ٧:٢٥٩ - التهذيب - ١٠:١٤١ رقم ٥٥٨) السّرّاد، عن هشـام بن سالم، عن العجـلي قال: سُئل أبو عبدالله [أبو جعفر - خ ل] عليه السلام عن رجل شهد عليه شهود أنّه أفطر في شهر رمضان ثلاثة أيام؟ فقال «يسأل هل عليك في افطارك إثم فان قال لا فانّ على الامام أن يقتله وان هو قال نعم فانّ على الامام أن ينهكه[1] ضرباً».

١. نهكه كمنعه: بالغ في عقوبته.

٤ـ١٥٥٦٧ (الكافي ـ ٧:٢٦٣) الثّلاثة، عن البجلي رفعه انّ أمير المؤمنين عليه السلام كان لا يرى الحبس إلّا في ثلاث رجل أكل مال اليتيم أو غصبه أو رجل ائتمن على امانة فذهب بها.

بيـان:

لعـلّ المـراد الحبس في المـاليات لما مرّ من حبس السارق بعد المرّتين والممسك على الموت والمرتدة ويأتي خبر أخر في هذا المعنى في باب الحبس من أبواب القضاء وحمله في التّهذيبين على الحبس على سبيل العقوبة أو الحبس الطويل ليوافق ما ورد أنّ عليه السلام كان يحبس الرجل اذا التوى على غرمائه.

٥ـ١٥٥٦٨ (الكافي ـ ٧:٢٦٢ ـ التهذيب ـ ١٠:٤٧ رقم ١٦٩) محمّد بن أحمد، عن بعض أصحابه، عن ابراهيم بن محمّد الثّقفي، عن ابراهيم بن يحيى الثوري[١] عن هيثم بن بشير[٢] عن أبي بشر، عن أبي روح إنّ امرأة تشبّهت بأمة لرجل وذلك ليلاً فواقعها وهو يرى أنّها جاريته فرفع الى عمر فأرسل الى علـيّ عليه السلام فقال «اضرب الرجل حدّاً في السّر واضرب المرأة حدّاً في العلانية».

١. أو الدوريّ وهو المذكور في جامع الرّواة ج١ ص٣٨ بعنوان ابراهيم بن يحيى الدّوري وأشار الى هذا الحديث عنه «ض.ع».

٢. في معجم رجال الحديث تحت رقم ١٣٩٥٧ في ترجمة أبي بشير قال عدّه الشيخ من أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وأله وسلّم روى الكليني بسنده عن الهيثم بن بشير، عن أبي بشير ثم قال ورواه الشيخ في التهذيب إلّا أنّ فيه هشام بن بشير بدل الهيثم بن بشير والوسائل كما في التهذيب والوافي موافق للكافي وفيه أبو بشر بدل أبي بشير ـ انتهى وفي تهذيب التهذيب ج١١ ص٥٩ اورده هُشيم مصغّراً «ض.ع».

بيـان:

هذا الحكم مقصور على مورده كما يشعر به الخبر الآتي في مثله.

٦ـ١٥٥٦٩ (الكـافي ـ ٥٦١:٥) القميان، عن محمّد بن اسماعيل، عن علـيّ بن النّعمان، عن سويد القلّاء، عن سماعة، عن

(الفقيه ـ ٤٧١:٣ رقم ٤٦٤٤) أبي بصـــير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل وجد مع امرأة في بيت فأقرّت أنّها امرأته وأقرّ أنّه زوجها فقال «ربّ رجل لو أُتِيتُ به لأجزت له ذلك وربّ رجل لو أُتِيتُ به لضربته».

٧ـ١٥٥٧٠ (الكافي ـ ٢٤٣:٧) الاثنان، عن الوشّاء، عن أبان، عن البصري

(الكافي ـ ٢٤٠:٧ الفقيه... ـ التهذيب ـ ٨١:١٠ رقم ٣١٧) يونس، عن البصري، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل سبّ رجلاً بغير قذف يعرّض (عرض ـ خ ل) به هل يجلد؟ قال «عليه تعزير».

٨ـ١٥٥٧١ (الكافي ـ ٢٤١:٧) العدّة، عن

(التهذيب ـ ٨١:١٠ رقم ٣١٨) ابن عيسى، عن الحسين، عن النّضر، عن القاسم بن سليمان، عن جرّاح المدائني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «اذا قال الرجل للرجل أنت خبيث وأنت خنزير فليس

فيه حدّ ولكن فيه موعظة وبعض العقوبة».

٩ـ١٥٥٧٢ (الكافي ـ ٢٤٢:٧) علـيّ، عن أبيه، عن القاسم بن محمّد (التهذيب ـ ٨٠:١٠ رقم ٣١٤) ابن محبوب، عن القاساني، عن القاسم بن محمّد، عن المنقري، عن النّعمان بن عبدالسلام،عن أبي حنيفـة قال: سألت أبـا عبدالله عليه السلام عن رجل قال لاُخر يا فاسق؟ قال «لا حدّ عليه ويعزّر».

١٠ـ١٥٥٧٣ (الكافي ـ ٢٤٢:٧ ـ التهذيب ـ ٨١:١٠ رقم ٣١٩) علـيّ، عن صالح بن السّندي، عن

(الفقيه ـ ٤٩:٤ رقم ٥٠٦٩) جعفر بن بشير، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي مخلّد السرّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل دعا اُخر ابن المجنون فقال له الاُخر [وقال الاُخر له ـ خ ل] أنت ابن المجنون فأمر الأوّل أن يجلد صاحبه عشرين جلدة وقال له: اعلم انّه ستعقب مثلها عشرين فلمّا جلده أعطى المجلود السّوط فجلده عشرين نكالاً ينكل بهما».

١١ـ١٥٥٧٤ (الكافي ـ ٢٤٣:٧) علـيّ، عن أبيه، عن ابن فضّال

(التهذيب ـ ٨٢:١٠ رقم ٣٢٠) الثّلاثة، عن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب، عن أبي مريم، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه في الهجاء التّعزير».

١٢_١٥٥٧٥ (التهـذيب ـ ١٠:٨٨ رقم ٣٤٠) الصفّار، عن الثّلاثة، عن أبي جعفر عليه السلام «إنّ عليّاً عليه السلام كان يعزّر في الهجاء ولا يجلد الحدّ إلاّ في الفريّة المصرّحة أن يقول يا زاني أو يا ابن الزانية أو لستَ لأبيك».

١٣_١٥٥٧٦ (الكافي ـ ٧:٢٦٣) العدّة، عن أحمد، عن عثمان، عن سماعة قال: قال: إنّ رجلاً قال لرجل على عهد أمير المؤمنين عليه السلام: إنّي احتلمت بأُمّك فرفعه الى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: إنّ هذا افترى عليَّ فقال له «وما قال لك؟» قال: زعم أنّه احتلم بأُمّي، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام «في العدل إن شئت أقمته لك في الشمس وأَجلد ظلّه فان الحلم مثل الظلّ ولكنّا سنؤدّبه حتى لا يعود يؤذي المسلمين».

١٤_١٥٥٧٧ (الكافي ـ ٧:٢٦٣) وفي رواية أُخرى قال «اضربه ضرباً وجيعاً».

١٥_١٥٥٧٨ (التهذيب ـ ١٠:٨٠ رقم ٣١٣) أحمد، عن علـيّ بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إنّ رجلاً لقي رجلاً على عهد أمير المؤمنين عليه السلام فقال: إنّ هذا افترى علـيّ»... الحديث بأدنى تفاوت وزاد في آخره: فضربه ضرباً وجيعاً.

١٦_١٥٥٧٩ (الفقيه ـ ٤:٧٢ رقم ٥١٣٦) الحديث مرسلاً مقطوعاً على اختلاف في ألفاظه بدون الزيادة.

١٧_١٥٥٨٠ (الكافي ـ ٧:٢٦٣) حميد، عن

(التهذيب ـ ١٤٩:١٠ رقم ٥٩٤) ابن سماعة، عن الميثمي، عن أبان، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «جاء رجل الى النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم فقال: يا رسول الله انّي سألت رجلاً بوجه الله فضربني خمسة أسواط فضربه النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم خمسة أسواط أُخرى وقال سل بوجهك اللّئيم».

بيـان:

يشبه أن يكون المسؤول أمير المؤمنين عليه السلام ولم يسمّه السائل للنّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم لما كان يعلم من محبّته له والنّهي عن ذلك في كتاب الله عزّ وجلّ قوله سبحانه وَلا تَجْعَلُوا اللهَ عُرْضَةً لأَيْمانِكُمْ[١].

١٨-١٥٥٨١ (الكافي ـ ٢٦٣:٧ ـ التهذيب ـ ١٤٩:١٠ رقم ٥٩٥) الثّلاثة، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إنّ أمير المؤمنين عليه السلام رأى قاصّاً في المسجد فضربه بالدرّة وطرده».

١٩-١٥٥٨٢ (الكـافي ـ ٢٦٨:٧) الاثنان، عن الوشّاء، عن أبان، عن علـيّ بن اسماعيل، عن عمرو بن أبي المقدام، عن رجل، عن رزين قال: كنت أتوضّأ في ميضأة الكوفة فاذا رجل قد جاء فوضع نعليه ووضع درّته فوقها ثمّ دنا فتوضّأ معي فزحمته فوقع على يديه فنهض ولم ينطق حتى توضّأ فلمّا توضّأ ضرب رأسي بالدرّة ثلاثاً ثمّ قال: ايّاك أن تدفع فتكسر فتغرم ثمّ خرج فقلت: من هذا؟ قالوا: أمير المؤمنين عليه السلام فذهبت اعتذر اليه فمضى ولم يلتفت إلـيّ.

١. البقرة/٢٢٤.

٢٠_١٥٥٨٣ (الكافي ـ ٢٤٠:٧) القميان، عن صفوان، عن اسحاق بن عمّار

(التهذيب ـ ١٤٤:١٠ رقم ٥٧٠) يونس، عن اسحاق قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن التعزير كم هو؟ قال «بضعة عشر سوطاً ما بين العشرة الى العشرين».

٢١_١٥٥٨٤ (الكافي ـ ٢٤١:٧) الإثنان، عن الوشّاء، عن حمّاد بن عثمان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: كم التعزير؟ فقال «دون الحدّ» قال: قلت: دون ثمانين؟ قال: فقال «لا، ولكنّها دون الأربعين فانّها حدّ المملوك» قال: قلت: وكم ذاك؟ قال «قال (عليّ ـ خ) على قدر ما يرى الوالي من ذنب الرجل وقوّة بدنه».

بيان:

حمله في الاستبصار على التّقية لأنّ حدّ المملوك في الفرية والخمر ثمانون وفي الزنا خمسون.

٢٢_١٥٥٨٥ (الكافي ـ ٢٦٨:٧) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: من بلغ حدّاً في غير حدّ فهو من المعتدين».

بيان:

يعني من بلغ قدر الحدّ فيما لا يجب فيه الحدّ.

٢٣-١٥٥٨٦ (الكافي - ٧:٢٦٠) محمّد، عن أحمد، عن

(التهـذيب - ١٤٨:١٠ رقم ٥٨٧) السّرّاد، عن الحسن بن صالح الثوري، عن أبي جعفر عليه السلام قال «إنّ أمير المؤمنين عليه السلام أمر قنبراً أن يضرب رجلًا حدّاً فغلط قنبر فزاده ثلاثة أسواط فأقاده علـيّ عليه السلام من قنبر ثلاثة أسواط»[1].

١. أورده في التهذيب - ٢٧٨:١٠ رقم ١٠٨٥ مرّة أُخرى بهذا السند.

- ٧٧ -
باب تأديب الصبيان والمماليك وما رود في الاباق

١٥٥٨٧-١ (الكافي - ٢٦٨:٧) الاثنان، عن الوشّاء، عن حمّاد بن عثمان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: في أدب الصّبي أو المملوك فقال «خمسة أو ستة وارفق»[1].

١٥٥٨٨-٢ (الكافي - ٢٦٨:٧ - التهذيب - ١٠:١٤٩ رقم ٥٩٩) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام «إنّ أمير المؤمنين عليه السلام ألقى صبيان الكُتاب ألواحهم بين يديه ليخيّر بينهم فقال: أما انّها حكومة والجور فيها كالجور في الحكم ابلغوا معلّمكم إن ضربكم فوق ثلاث ضربات في الأدب انّي اقتصّ منه».

بيـان:
«الكُتّاب» بالضّم المكتب.

١. وأورده في التهذيب - ١٠:١٤٩ رقم ٥٩٧ بهذا السند أيضاً.

٣_١٥٥٨٩ (الفقيه ـ ٤:٧٢ رقم ٥١٣٧) روي انّه دنا من أمير المؤمنين عليه السلام صبيّان بيدهما لوحان فقالا: يا أمير المؤمنين خاير بيننا فقال «إنّ الجور في هذا كالجور في الأحكام أبلغا مؤدّبكما عنّي انّه إن ضربكما فوق ثلاث كان ذلك قصاصاً يوم القيامة».

بيــان:

قال في الغريبين: إنّ صبيين تخايرا في الخطّ الى الحسين بن علـيّ فقال له: أبوه اجذر يا بني فانّ الله سائلك عن هذا، أراد بقوله تخايرا أيّهما خير.

٤_١٥٥٩٠ (الكافي ـ ٦:٤٧) محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن ابراهيم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السلام: أدّب اليتيم بما تؤدّب به ولدك واضربه ممّا تضرب به ولدك».

٥_١٥٥٩١ (الكافي ـ ٧:٢٦٧) العدّة، عن أحمد، عن عثمان، عن اسحاق بن عـمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ربّما ضربت الغلام في بعض ما يجرم فقال «وكم تضربه؟» فقلت: ربّما ضربته مائة فقال «مائة مائـة؟!» فأعاد ذلك مرّتين ثمّ قال «حدّ الزنا اتّق الله» فقلت: جعلت فداك فكم ينبغي أن أضربه؟ فقال «واحداً» فقلت: والله لو علم انّي لا أضـربـه إلّا واحداً ما تركوا لي شيئاً إلّا أفسدوه قال «فاثنين» قلت: جعلت فداك هذا هو هلاكي اذن، فلم أزل أُماكسه حتى بلغ خمسة ثمّ غضب فقال «يا اسحاق إن كنت تدري حدّ ما أجرم فأقم الحدّ فيه ولا تعدّ حدود الله؟».

٦_١٥٥٩٢ (الكافي ـ ٧:٢٦١) العدّة، عن

(التهذيب ـ ١٠:١٤٨ رقم ٥٩١) أحمد في مسائل اسماعيل بن عيسى عن الأخير عليه السلام في مملوك

(التهذيب) لا يزال

(ش) يعصي صاحبه أيحلّ ضربه أم لا؟ فقال «لا يحلّ أن تضربه إن وافقك فامسكه وإلّا فخلّ عنه».

١٥٥٩٣ـ٧ (التهذيب ـ ١٠:١٥٤ رقم ٦١٩) ابن محبوب، عن اسماعيل بن عيسى، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الأجير يعصي صاحبه... الحديث.

١٥٥٩٤ـ٨ (التهذيب ـ ١٠:٢٧ رقم ٨٤) ابن عيسى، عن محمّد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن علـيّ عليهم السلام قال «اضرب خادمك في معصية الله عزّ وجلّ واعف عنه فيما يأتي اليك».

١٥٥٩٥ـ٩ (الكافي ـ ٧:٢٦٣) محمّد، عن أحمد، عن

(التهذيب ـ ١٠:٢٧ رقم ٨٥) السّرّاد، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال «من ضرب مملوكاً حدّاً من الحدود من غير حدّ أوجبه المملوك على نفسه لم تكن لضاربه كفّارة إلّا عتقه».

١٥٥٩٦ـ١٠ (الكافي ـ ٧:٢٣٥) محمّد، عن أحمد، عن السّرّاد، عن ابن

بكير، عن عنبسة العابد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: كانت لي جارية فزنت أحدّها؟ قال «نعم، ولكن ليكن ذلك في سرّ فانّي أخاف عليك السلطان».

١١-١٥٥٩٧ (الفقيه ـ ٤:٤٥ رقم ٥٠٥٥) السّـرّاد، عن ابن بكير، عن عنبسة بن مصعب، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

١٢-١٥٥٩٨ (الفقيه ـ ٤:٧٣ رقم ٥١٤٣) قال رسول الله صلّى الله عليه وآلـه وسلّم «لا يحلّ لوالٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يجلد أكثر من عشرة أسواط إلّا في حدّ وأذن في أدب المملوك من ثلاثة الى خمسة ومن ضرب مملوكه حدّاً لم يجب عليه لم تكن له كفّارة إلّا عتقه».

١٣-١٥٥٩٩ (الكافي ـ ٦:١٩٩) علـيّ، عن أبيه، عن البزنطي، عن أبي جميلة، عن

(الفقيه ـ ٣:١٤٦ رقم ٣٥٣٦) الشحّام، عن أبي عبدالله عليه السلام انّه سأله عن رجل يتخوّف اباق مملوكه أو يكون العبد قد أبق أيقيّده أو يجعل في رقبته راية؟ فقال «إنّما هو بمنزلة بعير يخاف شراده فان خفت ذلك فاستوثق منه ولكن اشبعه واكسه» قلت: وكم شبعه؟ فقال «وأمّا نحن فنرزق عيالاتنا مدّين من تمر».

بيـان:

«الراية» العلامة «والشّراد» النفار.

١٥٦٠٠ـ١٤ (الكافي ـ ٦:١٩٩) محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن خالد، والحسين جميعاً، عن القاسم بن عروة، عن عبدالحميد، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة: أحدهم العبد الآبق حتى يرجع الى مولاه».

١٥٦٠١ـ١٥ (الفقيه ـ ٣:١٤٥ رقم ٣٥٣٤) قال أبو جعفر عليه السلام «العبد الآبق لا تقبل له صلاة حتى يرجع الى مولاه».

١٥٦٠٢ـ١٦ (الكـافي ـ ٦:٢٠٠) أحمد، عن بعض أصحابه [اصحابنا ـ خ ل] رفعه الى

(الفقيه ـ ٣:١٤٥ رقم ٣٥٣٥) أبي عبدالله عليه السلام قال «المملوك اذا هرب ولم يخرج من مصره لم يكن آبقاً».

١٥٦٠٣ـ١٧ (الفقيه ـ ٣:١٤٨ رقم ٣٥٤٤) أبو جميلة، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «اُكتب للآبق في ورقة أو في قرطاس بسم الله الرحمن الرحيم يد فلان مغلولة الى عنقه اذا أخرجها لم يكد يراها وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللهُ لَهُ نُوراً فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ[١] ثمّ لفّها ثمّ اجعلها بين عمودين ثمّ القها في كوّة بيت مظلم في الموضع الذي كان يأوي فيه»

١٥٦٠٤ـ١٨ (الـفـقيه ـ ٣:١٤٨ رقم ٣٥٤٥) وعن ابن عـمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «ادع بهذا الدعاء للآبق واكتبه في ورقة: اللهمّ

١. النّور/٤٠.

السماء لك والأرض لك وما بينهما لك فاجعل ما بينهما أضيق على فلان من جلد جمل حتى تردّه عليّ وتظفرني به وليكن حول الكتاب آية الكرسي مكتوبة مدوّرة ثمّ ادفنه أو ضع فوقه شيئاً ثقيلاً في الموضع الذي كان يأوي فيه بالليل».

١٥٦٠٥ـ١٩ (التهذيب ـ ١٠:٢٦ رقم ٨١) ابن عيسى، عن محمّد بن اسماعيل، عن عليّ بن النعمان، عن ابن مسكان، عن عنبسة بن مصعب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جارية لي زنت أُحدّها؟ قال «نعم» قال: قلت: أبيع ولدها؟ قال «نعم» قلت: أحجّ بثمنه؟ قال «نعم».

١٥٦٠٦ـ٢٠ (الكافي ـ ٧:٣٧٠) الثّلاثة، عن حمّاد، عن الحلبي[١] عن أبي العباس قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما للرجل يعاقب مملوكه؟ فقال «على قدر ذنبه» قال: فقلت: فقد عاقبت جريراً بأعظم من جرمه فقال «ويلك مملوك هو لي إنّ جريراً شهر السّيف وليس منّي من شهر السّيف».

بيـان:

«هو لي» يعني انّ المولى أعلم بما يستحق مملوكه من العقوبة من غيره.

١٥٦٠٧ـ٢١ (التهذيب ـ ١٠:٨٠ رقم ٣١١) أحمد، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال «جاءت امرأة الى رسول الله صلّى الله عليه واله وسلّم فقالت: يا رسول الله إنّي قلت

١. كان عليه أن يقول: الخمسة، عن أبي العباس على ما اصطلحه في مقدمة الكتاب «ض.ع».

لأمتي يا زانية فقـال: هل رأيت عليها زنا؟ فقالت: لا، فقال: أما انّها ستقـاد منك يوم القيامة، فرجعت الى أمتها فأعطتها سوطاً ثمّ قالت اجلديني فأبت الأمة فأعتقتها ثمّ أتت النّبيّ صلّى الله عليه واله وسلّم فأخبرته فقال: عسى أن تكون به».

_ ٧٨ _

باب من أقرّ بحدّ ثمّ جحد أو لم يسمّ

١٥٦٠٨ـ١ (الكافي ـ ٧:٢٢٠) محمّد، عن

(التهذيب ـ ١٠:١٢٣ رقم ٤٩٢) أحمد، عن السّرّاد، عن أبان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أقرّ على نفسه بحدّ ثمّ جحد بعد فقال «اذا أقرّ على نفسه عند الامام انّه سرق ثمّ جحد قطعت يده وإن رغم أنفه وإن أقرّ على نفسه انّه شرب خمراً أو بفرية فاجلدوه ثمانين جلدة» قلت: فان أقرّ على نفسه بحدّ يجب فيه الرجم أكنت ترجمه؟ قال «لا، ولكن كنت ضاربه الحدّ».

١٥٦٠٩ـ٢ (التهذيب ـ ١٠:١٢٦ رقم ٥٠٣) الحسين، عن الثّلاثة ومحمّد بن الفضيل، عن الكناني وفضالة [عن العلاء ـ خ[١]] عن محمّد، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله بأدنى تفاوت وليس في آخره لفظة الحدّ.

١٥٦١٠ـ٣ (الكافي ـ ٧:٢١٩) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال

١. وهو الصحيح لأنّ فضالة لا يروي عن محمّد إلّا بواسطة العلاء فانتبه «ض.ع».

«اذا أقرّ الرجل على نفسه بحدّ أو فرية ثمّ جحد جلد» قلت: أرأيت إن أقرّ على نفسه بحد يبلغ فيه الرجم أكنت ترجمه؟ قال «لا، ولكن كنت ضاربه».

١٥٦١١ـ٤ (الكافي ـ ٧:٢٢٠ ـ التهذيب ـ ١٠:٤٥ رقم ١٦١) الثّلاثة، عن الخزّاز، عن محمّد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «من أقرّ على نفسه بحدّ أقمته عليه إلاّ الرجم فانّه اذا أقرّ على نفسه ثمّ جحد لم يرجم»

١٥٦١٢ـ٥ (الكافي ـ ٧:٢٢٠) الثّلاثة، عن جميل، عن بعض أصحابه، عن أحدهما عليهما السلام انّه قال «اذا اقرّ الرجل على نفسه بالقتل قتل اذا لم يكن عليه شهود قال إن رجع وقال لم أفعل ترك ولم يقتل».

١٥٦١٣ـ٦ (الكافي ـ ٧:٢١٩) محمّد، عن أحمد، عن علـيّ بن حديد، عن جميل بن درّاج، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام «في رجل أقرّ على نفسه بالزنا أربع مرّات وهو محصن رجم إلاّ أن يهرب أو يكذّب نفسه قبل أن يرجم فيقول لم أفعل فان قال ذلك ترك ولم يرجم».

١٥٦١٤ـ٧ (الكافي ـ ٧:٢١٩) علـيّ، عن أبيه والعدّة، عن

(التهـذيب ـ ١٠:٤٥ رقم ١٦٠) سهل، عن التّميمي، عن عاصم، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر، عن أمير المؤمنين عليهما السلام في رجل أقرّ على نفسه بحدّ ولم يسمّ أي حدّ هو؟ قال «أمر أن يجلد حتى يكون هو الذي ينهي عن نفسه الحدّ».

- ٧٩ -
باب من أتى ما يوجب الحدّ بجهالة أو لضرورة أو تاب

١٥٦١٥ـ١ (الكافي ـ ٧:٢٤٨) علـيّ، عن العبيدي، عن

(التهذيب ـ ١٠:٩٧ رقم ٣٧٥) يونس، عن الخزّاز، عن محمّد قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل دعوناه الى جملة من نحن عليه من جملة الاسلام فأقر به ثمّ شرب الخمر وزنا وأكل الربا ولم يبيّن له شيء من الحلال والحرام أُقيم عليه الحدّ اذا جهله؟ قال «لا، إلاّ أن تقوم عليه بيّنة أنه قد كان أقرّ بتحريمها».

١٥٦١٦ـ٢ (الكافي ـ ٧:٢٤٩ ـ التهذيب ـ ١٠:١٢١ رقم ٤٨٦) الثّلاثة، عمّن رواه، عن الحذّاء فال: قال أبو جعفر عليه السلام «لو وجدت رجلاً من العجم أقرّ بجملة الاسلام لم يأته شيء من التفسير زنا أو سرق أو شرب خمراً لم أقم عليه الحدّ اذا جهله إلاّ أن تقوم عليه البيّنة انّه قد أقرّ بذلك وعرفه».

١٥٦١٧ـ٣ (الكافي ـ ٧:٢٤٩) الثّلاثة، عن جميل، عن بعض أصحابه،

عن أحدهما عليهما السلام في رجل دخل في الاسلام فشرب خمراً وهو جاهل قال «لم أكن أقيم عليه الحدّ اذا كان جاهلاً ولكن أُخبره بذلك وأُعلمه فان عاد أقمت عليه الحدّ».

١٥٦١٨ـ٤ (الفقيه ـ ٤:٥٥ رقم ٥٠٨٨) الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لو أنّ رجلاً دخل في الاسلام وأقرّ به وشرب الخمر وأكل الربا وزنا ولم يتبيّن له شيء من الحلال والحرام لم أُقم عليه الحدّ اذا كان جاهلاً إلّا أن تقوم عليه البيّنة انّه قرأ السّورة التي فيها الزنا والخمر وأكل الرّبا واذا جهل ذلك أعلمته وأخبرته فان ركبه بعد ذلك جلدته وأقمت عليه الحدّ».

١٥٦١٩ـ٥ (الكافي ـ ٧:٢١٦ ـ التهذيب ـ ١٠:٩٤ رقم ٣٦١) علـيّ، عن أبيه، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «شرب رجل على عهد أبي بكر خمراً فرفع الى أبي بكر فقال له: أشربت خمراً؟ قال: نعم فقال: ولِمَ وهي محرّمة؟ قال: فقال له الرجل: إنّي أسلمت وحسن اسلامي ومنزلي بين ظهراني قوم يشربون الخمر ويستحلّون ولو علمت أنّها حرام اجتنبتها.

فالتقت أبو بكر الى عمر فقال: ما تقول في أمر هذا الرجل؟ قال عمر: معضلة وليس لها إلّا أبو الحسن، فقال أبو بكر: ادع لنا عليّاً فقال عمر: يؤتى الحكم في بيته فقاما والرجل معهما ومن حضرهما من النّاس حتى أتوا أمير المؤمنين عليه السلام فأخبراه بقصّة الرجل وقصّ الرجل قصّته قال: فقال: ابعثوا معه من يدور به على مجالس المهاجرين والأنصار من كان تلا عليه آية التحريم فليشهد عليه، ففعلوا به ذلك ولم يشهد عليه أحد بأنّه قرىء عليه آية التحريم فخُلّي عنه وقال له: إن

شربت بعدها أقمنا عليك الحدّ».

٦_١٥٦٢٠ (الكافي ـ ٢٤٩:٧) العدّة، عن البرقي، عن عمرو بن عثمان، عن علـيّ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لقد قضى أمير المؤمنين عليه السلام بقضية ما قضى بها أحد كان قبله وكانت أوّل قضية قضى بها بعد رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وذلك انّه لمّا قبض رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وأفضى الأمر الى أبي بكر أُتي برجل قد شرب الخمر»... وساق الحديث بأدنى تفاوت في ألفاظه وفي أٰخره فقال سلمان لعلـيّ عليه السلام: لقد أرشدتهم فقال علـيّ عليه السلام «إنّما أردت أن أُجدّد تأكيد هذه الاٰية فيّ وفيهم أَفَمَنْ يَهْدِيَ اِلَى الْحَقِّ اَحَقُّ اَنْ يُتَّبَعَ اَمْ مَنْ لاٰ يَهِدّيَ اِلاّٰ اَنْ يُهْدىٰ فَماٰ لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ[١].

٧_١٥٦٢١ (التهذيب ـ ٤٩:١٠ رقم ١٨٦) محمّد بن أحمد، عن علـيّ بن السّندي، عن

(الفقيه ـ ٣٥:٤ رقم ٥٠٢٥) محمّد بن عمرو بن سعيد، عن بعض أصحابنا قال: أتت امرأة الى عمر فقالت: يا أمير المؤمنين إنّي فجرت فأقم فيّ حدّ الله فأمر برجمها وكان علـيّ عليه السلام حاضراً قال: فقـال له «سلها كيف فجرت» قالت: كنت في فلاة من الأرض أصابني عطش شديد فرفعت لي خيمة فأتيتها فأصبت فيها رجلاً أعرابياً فسألته الماء فأبى أن يسقيني إلاّ أن أُمكّنه من نفسي فولّيت منه هاربة واشتدّ بي العطش حتى غارت عيناي وذهب لساني فلمّا بلغ منّي أتيته

١. يونس/٣٥.

فسقاني ووقع عليَّ فقال له عليّ عليه السلام «هذه التي قال الله تعالى فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَلا عادٍ[١] هذه غير باغية ولا عادية اليه فخلّي سبيلها» فقال عمر: لو لا عليّ لهلك عمر.

بيـان:

«البغي» الخيانة والظّلم، والعدوان التّجاوز عن الحدّ وعن قدر الضرورة، والمجرور في اليه راجع الى الفجور، والظاهر من أمر عمر برجم المرأة بعد اقرارها بالفجور مرّة اكتفاؤه بالمرّة ومن دون سؤال عن كونها محصنة أو غير محصنة وليس هذا من مثله ببعيد، ثمّ المستفاد من هذا الحديث جواز الزنا اذا اضطرّ الانسان اليه بحيث يخاف على نفسه التّلف إلّا أنّه ستأتي هذه القصة بعينها في باب اثبات المتعة من كتاب النّكاح باسناد اٰخر وعبارة اُخرى عن أبي عبدالله عليه السلام وليس في اٰخرها قوله عليه السلام هذه التي قال الله تعالى الى اٰخر الحديث بل قال عليه السلام فقال أمير المؤمنين عليه السلام تزويج وربّ الكعبة.

ومفـاده انّـه ليس ذلك بزنا ولا فجور مضطر اليه بل هو نكاح حلال وتزويج صحيح وذلك لحصول شرائط النكاح فيه من خلوّها عن الزوج وعن ولاية أحد عليها ورضاء الطرفين ووقوع اللّفظ الدال على النكاح والانكاح فيه وذكر المهر وتعيينه فهو تزويج متعة ونكاح انقطاع لا يحتاج الى الطلاق فان قيل يشترط في صحّة المتعة من ذكر الأجل قلنا: قد ثبت انّه يغني عنه ذكر المرّة والمرّتين والاطلاق يقتضي المرّة فيقوم مقام ذكر الأجل إن قيل انّها لم تعتقد حلّه وانّما زعمت انّها زنت قلنا: لعلّ الحدّ إنّما يجب على الانسان اذا زنى دون ما اذا زعم انّه زنى مع انّها كانت مضطرّة الى ما فعلت فكلّ من الأمرين

١. البقرة/١٧٣.

جاز أن يكون مسقطاً للحدّ عنها.

ولعلّ هذا هو الوجه في ورود الاعتذار عنها تارة بأنّها ليست بزانية وأُخرى بأنّها كانت مضطرّة الى الزنا والتحقيق هو الأول ولعلّ الثاني إن صحّ وروده فانّما ورد على التّقية والمماشاة مع عمر وأصحابه وعلى هذا فلا دلالة فيه على جواز الزّنا مع الاضطرار اليه إن قيل القصّة واحدة يستبعد وقوعها مرّتين فما وجه اختلاف الفتيا فيها من مفتٍ واحد في مجلس واحد، قلنا: الاعتماد فيها انّما هو على رواية أبي عبدالله عليه السلام دون رواية غيره مع أنّ الحكم الذي في روايته عليه السلام هو الصواب في المسألة كما دريت وإن أُريد تصحيح الأُخرى أيضاً قيل لعلّ أمير المؤمنين عليه السلام خاطب القوم فيها علانية على جهة التّقية بما يناسب قدر عقولهم ومبلغ ما عندهم من العلم وخاطب أصحابه سرّاً بما وافق الحقّ وبما هم أهله فروي الثّاني عنه أولاده عليه وعليهم السلام والأوّل الأجانب والعلم عند الله.

١٥٦٢٢ـ٨ (الكافي ـ ٧:٢٥٠) محمّد، عن

(التهذيب ـ ١٠:٤٦ رقم ١٦٦ و ١٢٢ رقم ٤٩٠) أحمد، عن علـيّ بن حديد وابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن رجل، عن أحدهما عليهما السلام في رجل سرق أو شرب الخمر أو زنا فلم يعلم ذلك منه ولم يؤخذ حتى تاب وصلح فقال «اذا صلح وعرف منه أمر جميل لم يقم عليه الحدّ».

قال محمّد بن أبي عمير: قلت: فان كان أمراً قريباً لم يقم؟ قال «لو كان خمسة أشهر أو أقلّ وقد ظهر منه أمر جميل لم يقم عليه الحدود» روى ذلك عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام.

بيـان:

الظّاهر أنّ المستتر قال الأخير لجميل وقوله وروى ذلك الى أخره من تتمّة كلامه وفي التهذيب أورد هذا الحديث مرّتين مرّة كما في الكافي وليس في اسناده علـيّ بن حديد وأُخرى بدون روى ذلك الى أخره وفي اسناده علـيّ بن حديد مذكور.

١٥٦٢٣ـ٩ (الكافي ـ ٢٥١:٧ ـ التهذيب ـ ٤٦:١٠ رقم ١٦٧) القميان، عن صفوان، عن بعض أصحابه، عن

(الفقيه ـ ٣٦:٤ رقم ٥٠٢٦) أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أُقيمت عليه البيّنة بأنّه زنا ثمّ هرب قبل أن يضرب قال «إن تاب فما عليه شيء وإن وقع في يد الامام

(الفقيه) قبل ذلك

(ش) أقام عليه الحدّ وإن علم مكانه بعث اليه».

ـ ٨٠ ـ

باب مواضع العفو عن الحدود واقامتها ومن يقيم

١٥٦٢٤ـ١ (الكافي ـ ٧:٢٥١) العدّة، عن

(التهـذيب ـ ١٠:١٢٣ رقم ٤٩٣) البرقي، عن عثمان، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «من أخذ سارقاً فعفى عنه فذاك له فاذا رفع الى الامام قطعه فان قال الذي سُرق منه أنا أهب له لم يدعه الامام حتى يقطعه اذا رفعه اليه وإنّما الهبة قبل أن يرفع الى الامام وذلك قول الله تعالى وَالْحَافِظُوْنَ لِحُدُودِ الله[1] فاذا انتهى الحد الى الامام فليس لأحد أن يتركه».

١٥٦٢٥ـ٢ (الكافي ـ ٧:٢٥١ ـ التهذيب ـ ١٠:١٢٣ رقم ٤٩٤) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يأخذ اللّص يرفعه أو يتركـه فقال «إنّ صفوان بن أُميّة كان مضطجعاً في المسجد الحرام

١. التوبة/١١٢.

فوضع رداءه وخرج يهريق الماء فوجد رداءه قد سرق حين رجع اليه فقال: من ذهب بردائي فذهب يطلبه فأخذ صاحبه فرفعه الى النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم فقال النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم: اقطعوا يده فقال صفوان: تقطع يده من أجل ردائي يا رسول الله؟ قال: نعم قال: فأنا أهبه له، فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: فهلّا كان هذا قبل أن ترفعه إلـيّ قلت: فالامام بمنزلته اذا رفع اليه؟ قال: نعم قال: وسألته عن العفو قبل أن ينتهي الى الامام؟ فقال: حسن».

بيـان:

«فأنا أهبه» يعني به القطع أو حقّه عليه لا الرداء

٣-١٥٦٢٦ (الكافي ـ ٧:٢٥٢) محمّد، عن

(التهذيب ـ ١٠:١٢٤ رقم ٤٩٥) ابن عيسى، عن علـيّ بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأخذ اللّص يدعه أفضل أم يرفعه؟ فقال «إنّ صفوان بن أُمية كان متّكياً في المسجـد على ردائه فقام يبول فرجع وقد ذهب به فطلب صاحبه فوجده فقدّمه الى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فقال: اقطعوا يده فقال صفوان: يا رسول الله أنا أهب ذلك له، فقال له رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: الاّ كان ذلك قبل أن تنتهي به إلـيّ؟ قال: وسألته عن العفو عن الحدود قبل أن ينتهي الى الامام؟ فقال: حسن».

٤-١٥٦٢٧ (الفقيه ـ ٣:٣٠٣ رقم ٤٠٨٦) كان صفوان بن أُميّة بعد اسلامه

نائمًا في المسجد فسُرق رداؤه فتبع اللّص وأخذ منه الرداء وجاء به الى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وأقام بذلك شاهدين عليه فأمر عليه السلام بقطع يمينه فقال صفوان: يا رسول الله أتقطعه من أجل ردائي قد وهبته له؟ فقال عليه السلام «ألّا كان هذا قبل أن ترفعه إليّ» فقطعه فجرت السُنّة في الحدّ اذا رفع الى الامام وقامت عليه البيّنة أن لا يعطّل ويقام.

بيــان:

قال في الفقيه بعد نقل هذا الخبر: لا قطع على من سرق من المساجد والمــواضع التي يدخل اليها بغير اذن مثل الحمّامات والأرحية والخانات وإنّما قطعه النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم لأنّه سرق الرداء وأخفاه فلإخفائه قطعه ولو لم يخفه لعزّره ولم يقطعه.

١٥٦٢٨ـ٥ (الكافي ـ ٧:٢٥٢) علـيّ، عن أبيه والعدّة، عن

(التهذيب ـ ١٠:٤٦ رقم ١٦٥ و ٨٢ رقم ٣٢١) سهل، عن

(الفقيه ـ ٤:٧٣ رقم ٥١٤١ ـ التهذيب ـ ١٠:١٢٤ رقم ٤٩٦)
السّــرّاد، عن ابن رئاب، عن ضريس الكناسي، عن أبي جعفر عليه السلام قال «لا يعفى عن الحدود التي لله دون الامام فأمّا ما كان من حقوق الناس في حدّ فلا بأس أن يعفى عنه دون الامام».

١٥٦٢٩ـ٦ (الكافي ـ ٧:٢٥٢) محمد، عن

(التهذيب ـ ١٠:٨٢ رقم ٣٢٢) أحمد، عن السّرّاد، عن العلاء، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: رجل جنى إليّ أعفو عنه أو أرفعه الى السلطان؟ قال «هو حقّك إن عفوت عنه فحسن وإن رفعته الى الامام فانّما طلبت حقّك، وكيف لك بالامام».

٧ـ١٥٦٣٠ (الكافي ـ ٧:٢٦٢) عليّ بن محمّد، عن محمّد بن أحمد المحمودي، عن أبيه، عن يونس، عن الحسين بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول «الواجب على الامام اذا نظر الى رجل يزني أو يشرب خمراً أن يقيم عليه الحدّ ولا يحتاج الى بيّنة مع نظره لأنّه أمين الله في خلقه واذا نظر الى رجل يسرق فالواجب عليه أن يزبره وينهاه ويمضي ويدعه» قلت: كيف ذاك؟ قال «لأنّ الحقّ اذا كان لله فالواجب على الامام اقامته واذا كان للناس فهو للناس»[1].

٨ـ١٥٦٣١ (الكافي ـ ٧:٢٢٠) السّرّاد، عن الخرّاز، عن الفضيل بن يسار قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «من أقر على نفسه عند الامام بحقّ أحد من حقوق المسلمين فليس على الامام أن يقيم عليه الحدّ الذي أقر به عنده حتى يحضر صاحب حقّ الحدّ أو وليّه فيطالبه بحقه» قال: فقال له بعض أصحابنا: يابا عبدالله فما هذه الحدود التي أقرّبها عند الامام؟.

بيـان:

كأنّه استفهام انكار وتعجّب يعني على هذا لا وجه لهذه الحدود التي يقيمها امام الجور وفي الحديث الآتي لهذا الكلام تتمّة وكأنّه هو الصحيح.

١. وأورده في التهذيب ـ ١٠:٤٤ رقم ١٥٧ بهذا السّند أيضاً.

١٥٦٣٢ـ٩ (التهذيب ـ ١٠:٧ رقم ٢٠) بهذا الاسناد قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «من أقر على نفسه عند الامام بحدّ من حدود الله مرّة واحدة حرّاً كان أو عبداً حرّة كانت أم أمة فعلى الامام أن يقيم الحدّ عليه للذي أقرّ به على نفسه كائناً من كان إلّا الزاني المحصن فانّه لا يرجمه حتى يشهد عليه أربعة شهداء فاذا شهدوا ضربه الحدّ مائة جلدة ثمّ يرجمه» قال: وقال أبو عبدالله عليه السلام «ومن أقرّ على نفسه عند الامام بحدّ من حدود الله في حقّ من حقوق المسلمين فليس على الامام أن يقيم عليه الحدّ الذي أقرّ به عنده حتى يحضر صاحب الحقّ أو وليّه فيطالبه بحقّه» قال: فقال له بعض أصحابنا: يابا عبدالله فما هذه الحدود التي اذا أقرّ بها عند الامام مرّة واحدة على نفسه أُقيم عليه الحدّ فيها؟

فقال «اذا أقرّ على نفسه عند الامام بسرقة قطعه فهذا من حقوق الله واذا أقرّ على نفسه انّه شرب خمراً حدّه فهذا من حقوق الله واذا أقرّ على نفسه بالزنا وهو غير محصن فهذا من حقوق الله» قال «وأمّا حقوق المسلمين فاذا أقرّ على نفسه عند الامام بفرية لم يحدّه حتى يحضر صاحب الفرية أو وليه واذا أقرّ بقتل رجل لم يقتله حتى يحضر أولياء المقتول فيطالبوا بدم صاحبهم».

بيـان:

قال في التّهذيبين: الوجه في استثناء الزنا من بين سائر الحدود في أوّل الخبر انّه يراعى في الزّنا الإقرار أربع مرّات وليس ذلك في شيء من الحدود وليس فيه انّه لا يقبل اقراره بالزنا وإن أقرّ أربع مرات.

١٥٦٣٣ـ١٠ (التهذيب ـ ١٠:٨٠ رقم ٣١٢) يونس، عن العلاء، عن محمّد قال: سألته عن الرجل يقذف امرأته؟ قال «يجلد» قلت: أرأيت إن عفت

عنه؟ قال «لا ولا كرامه».

١١-١٥٦٣٤ (الفقيه - ٤:٤٨ رقم ٥٠٦٣) العلاء، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام في الّذي يقذف امرأته إن عفت عنه قال «لا، ولا كرامة».

بيـان:

حمله في التّهذيبين على ما إذا كان عفوها عنه بعد رفعها إلى السّلطان.

١٢-١٥٦٣٥ (التهذيب - ١٠:١٢٩ رقم ٥١٦) محمّد بن أحمد، عن البرقي، عن بعض أصحابه، عن بعض الصادقين عليهم السلام قال:

(الفقيه - ٤:٦٢ رقم ٥١٠٦) جاء رجل الى أمير المؤمنين عليه السلام فأقرّ بالسرقة فقال أمير المؤمنين عليه السلام «أتقرأ شيئاً من كتاب الله؟» قال: نعم سورة البقرة قال «قد وهبت يدك لسورة البقرة» قال: فقال الأشعث: أتعطّل حدّاً من حدود الله؟ فقال «وما يدريك ما هذا إذا قامت البيّنة فليس للامام أن يعفو وإذا أقرّ الرّجل على نفسه فذاك إلى الامام إن شاء عفى، وإن شاء قطع».

١٣-١٥٦٣٦ (التهذيب - ١٠:١٢٧ رقم ٥٠٦) الحسين، عن محمّد بن يحيى، عن طلحة بن زيد عن جعفر قال: حدّثني بعض أهلي أنّ شاباً أتى أمير المؤمنين عليه السلام فأقرّ عنده بالسرقة قال: فقال له «إنّي أراك شاباً لابأس بهيئتك فهل تقرأ شيئاً من القرآن؟» قال: نعم، سورة البقرة قال «قد وهبت يدك لسورة البقرة» قال: وإنّما منعه أن يقطعه لأنّه لم تقم عليه بيّنة.

١٤ـ١٥٦٣٧ (التهذيب ـ ١٢٧:١٠ رقم ٥٠٧) عنه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج قال: اشتريت أنا والمعلّى بن خنيس بالمدينة طعاماً فادركنا المساء قبل أن ننقله فتركناه في السوق في جواليقه وانصرفنا فلمّا كان من الغد غدونا الى السوق فاذا أهل السوق مجتمعون على أسود قد أخذوه وقد سرق جوالقا من طعامنا فقالوا لنا: إنّ هذا قد سرق جوالقا من طعامكم فارفعوه الى الوالي فكرهنا أن نتقدّم على ذلك حتى نعرف رأي أبي عبدالله عليه السلام فدخل المعلّى على أبي عبدالله عليه السلام فذكر ذلك له فأمرنا أن نرفعه فرفعناه فقطع.

١٥ـ١٥٦٣٨ (التهذيب ـ ١٢٨:١٠ رقم ٥١٢) الصفّار، عن محمّد بن الحسين، عن ابن عيسى، عن علىّ بن الحكم، عن أبان، عن علىّ بن حبرة [الحسين ـ خ ل[1]] عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل سرق فقامت عليه البيّنة أنرفعه يقطع وهو يقطع في غير حدّه؟ قال «نعم ارفعه».

بيـان:

يستفاد من الخبرين جواز رفع الحدّ الى الجائر إمّـا مطلقاً أو باذن الامام وإن خالف الشّرع في صفته فانّهم يقطعون من الزند وهذا معنى قوله وهو يقطع في غير حدّه.

١٦ـ١٥٦٣٩ (التهذيب ـ ٣١٤:٦ رقم ٨٧١) الصفّار، عن القاساني، عن الجوهري، عن

١. والظاهر إنّ حبرة مصحّف الحسين لأنّ حبرة لم يذكر في كتب الرّجال ولم نعثر عليه في موضع من المواضع «ض.ع».

(الفقيه ـ ٧١:٤ رقم ٥١٣٥ ـ التهذيب ـ ١٥٥:١٠ رقم ٦٢١)
المنقري، عن حفص بن غياث قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام من يقيم الحدود السلطان أو القاضي؟ فقال «اقامة الحدود الى من اليه الحكم».

بيـان:

يعني من يحكم منهما أو من كان أهلًا للحكم قاضياً كان أو سلطاناً أو غيرهما وإنّما أتى عليه السلام بالتورية في الجواب لأنّ السائل كان عاميّاً وكان قاضياً من قبل هارون.

١٥٦٤٠ـ١٧ (الكافي ـ ٢٥٢:٧ ـ التهذيب ـ ٧٩:١٠ رقم ٣٠٩) السّرّاد، عن الخزّاز، عن سماعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقذف الرجل بالزنا فيعفو عنه ويجعله من ذلك في حلّ ثمّ أنّه بعد يبدو له في أن يقدّمه حتى يجلد له؟ قال: فقال «ليس حدّ بعد العفو» فقلت له: أرأيت إن هو قال له يا ابن الزانية فعفى عنه وترك ذلك لله؟ فقال «إن كانت أُمّه حيّة فليس له أن يعفو العفو الى أُمّه متى شاءت أخذت بحقّها وإن كانت أُمّه قد ماتت فانّه ولـيّ أمرها يجوز عفوه».

١٥٦٤١ـ١٨ (الكافي ـ ٢٥٣:٧) العدّة، عن ابن عيسى، عن

(التهذيب ـ ٧٩:١٠ رقم ٣٠٨) الحسين، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعة

(الكافي) عن أبي عبدالله عليه السلام

(ش) قال: سألته عن الرجل يفتري على الرجل فيعفو عنه ثمّ يريد أن يجلده بعد العفو؟ قال «ليس له أن يجلده بعد العفو».

١٥٦٤٢ـ١٩ (الكافي ـ ٢٥٣:٧) علـيّ، عن أبيه ومحمّد، عن

(التهذيب ـ ٨٢:١٠ رقم ٣٢٣) ابن عيسى، عن السّرّاد، عن هشـام بن سالم، عن عـمّار السـاباطي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السـلام: لو أنّ رجـلاً قال لرجل يا ابن الفاعلة ـ يعني الزنا ـ وكان للمقـذوف أخ لأبيه وأمّه فعفى أحدهما عن القاذف وأراد أحدهما أن يقدّمه الى الوالي ويجلده أكان ذلك له؟ فقال «أليس أمّه هي أمّ الذي عفى؟» ثمّ قال «إنّ العفو اليهما جميعاً اذا كانت أمّهما ميّتة فالأمر اليهما في العفو وإن كانت حيّة فالأمر اليها في العفو».

ـ ٨١ ـ

باب انّه لا شفاعة في حدّ ولا كفالة ولا ارث ولا يمين

١٥٦٤٣ـ١ (الكافي ـ ٧:٢٥٤) محمّد، عن أحمد، عن علـيّ بن الحكم، عن أبان، عن سلمة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «كان أُسامة بن زيد يشفع في الشيء الذي لاحدّ فيه فأُتيَ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم بانسان قد وجب عليه حدّ فشفع لَه أُسامة فقال له رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: لا تشفع في حدّ».

١٥٦٤٤ـ٢ (الكافي ـ ٧:٢٥٤) العدّة، عن سهل، عن التّميمي، عن مثنّى الحنّاط، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم لأُسامة بن زيد: يا أُسامة لا تشفع في حدّ».

١٥٦٤٥ـ٣ (الكافي ـ ٧:٢٥٤) العدّة، عن سهل وعلـيّ، عن أبيه ومحمّد، عن

(التهذيب ـ ١٠:١٢٤ رقم ٤٩٧) ابن عيسى، عن السّرّاد،

عن ابن رئاب، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال «كان لأُمّ سلمة زوج النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم مولاة فسرقت من قوم فأُتي بها النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم فكلّمته أُمّ سلمة فيها فقال النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم يا أُمّ سلمة هذا حدّ من حدود الله لا يضيّع فقطعها رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم».

١٥٦٤٦ـ٤ (الكافي ـ ٧:٢٥٤ ـ التهذيب ـ ١٠:٨٣ رقم ٣٢٦) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يشفعنّ أحد في حدّ اذا بلغ الامام فانّه لا يملكه واشفع فيما لم يبلغ الامام اذا رأيت النّدم واشفع عند الامام في غير الحدّ مع الرضاء من المشفوع له ولا تشفع في حقّ امريء مسلم ولا غيره إلّا باذنه»[1].

بيــان:

في بعض نسخ الكافي مع الرجوع مكان مع الرضا.

١٥٦٤٧ـ٥ (الفقيه ـ ٣:٢٩ رقم ٣٢٦٠) السّكوني باسناده قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام «لا يشفعنّ أحدكم في حدّ اذا بلغ الامام فانّه لا يملكه واشفع فيما لم يبلغ الامام فانّه يملكه فيما لم يبلغ الامام اذا رأيت النّدم واشفع فيما لم يبلغ الامام في غير الحدّ مع رجوع المشفوع له ولا يشفع في حقّ امريء مسلم أو غيره اِلّا باذنه».

بيــان:

في بعض النّسخ من أحد مكان في حدّ.

١. وأورده أيضاً مرّتين في ص١٢٤ رقم ٤٩٨ و ص١٤٧ رقم ٥٨١ بهذا السند أيضاً.

١٥٦٤٨ـ٦ (الكافي ـ ٢٥٥:٧ ـ التهذيب ـ ١٢٥:١٠ رقم ٤٩٩ و ١٤٧ رقم ٥٨٢) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: لا كفالة في حدّ».

١٥٦٤٩ـ٧ (الكافي ـ ٢٥٥:٧) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٨٣:١٠ رقم ٣٢٧) ابن عيسى، عن السّرّاد، عن هشام بن سالم، عن عـمّار الساباطي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول «إنّ الحدّ لا يورث كما تورث الدية والمال والعقار ولكن من قام به من الورثة وطلبه فهو وليّه ومن تركه فلم يطلبه فلا حقّ له وذلك مثل رجل قذف رجلاً وللمقذوف أخ فان عفى عنه أحدهما كان للآخران يطالبه بحقّه لأنّها أُمّهما جميعاً والعفو إليهما جميعاً».

١٥٦٥٠ـ٨ (الكافي ـ ٢٥٥:٧ ـ التهذيب ـ ٨٣:١٠ رقم ٣٢٨) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «الحدّ لا يورث».

بيـان:
حمله في الاستبصار على نفي الارث بالاقتسام كالمال وإن ورثه كلّ واحد من الورثة على الكمال.

١٥٦٥١ـ٩ (الكـافي ـ ٢٥٥:٧) العـدّة، عن سهل، عن البزنطي، عن بعض أصحـابنـا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام برجل فقال: هذا قذفني ولم تكن له بيّنة فقال: يا أمير المؤمنين استحلفه فقال: لا يمين في حدّ ولا قصاص في عظم».

١٠ـ١٥٦٥٢ (التهذيب ـ ١٠: ٧٩ رقم ٣١٠) أحمد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «جاء رجل الى أمير المؤمنين عليه السلام برجل فقال: يا أمير المؤمنين هذا قذفني فقال له: ألك بيّنة؟ فقال: لا، ولكن استحلفه، فقال أمير المؤمنين عليه السلام»... الحديث.

١١ـ١٥٦٥٣ (التهذيب ـ ٦: ٣١٤ رقم ٨٦٨) الصفّار، عن الثّلاثة، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام «إنّ رجلًا استعدى عليّاً عليه السلام على رجل فقال له: انّه افترى عليَّ فقال عليّ عليه السلام للرجل: أفعلت ما فعلت؟ فقال: لا، ثمّ قال عليّ عليه السلام: للمستعدي ألك بيّنة؟ قال: فقال: ما لي بيّنة فاحلفه لي، قال عليّ عليه السلام: ما عليه يمين؟».

بيـان:

«استعدي» استعان واستنصر.

- ٨٢ -
باب اجتماع حدود منها القتل

١٥٦٥٤ـ١ (الكافي ـ ٧:٢٥٠) محمّد، عن

(التهذيب ـ ١٠:٤٥ رقم ١٦٢) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يؤخذ وعليه حدود أحدها القتل فقال «كان علـيّ عليه السلام يقيم عليه الحدود ثمّ يقتله ولا نخالف علـيّاً عليه السلام».

١٥٦٥٥ـ٢ (الفقيه ـ ٤:١٦٧ رقم٥٣٨٠) ابن فضّال، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

١٥٦٥٦ـ٣ (الكافي ـ ٧:٢٥٠ التهذيب ـ ١٠:٤٥ رقم ١٦٣) الثّلاثة، عن حـمّاد، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل تكون عليه الحدود منها القتل قال «يقام عليه الحدود ثمّ يقتل».

١٥٦٥٧ـ٤ (الكافي ـ ٧:٢٥٠) علـيّ، عن أبيه، عن

(التهذيب ـ ١٠:٤٥ رقم ١٦٤) السّرّاد، عن عبدالله بن سنان و[1]ابن بكير، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل قال «يبدأ بالحدود التي هي دون القتل ثمّ يقتل بعد»[2].

٥_١٥٦٥٨ (التهذيب ـ ١٠:٧٠ رقم ٢٦١) الحسين، عن السّرّاد، عن

(الفقيه ـ ٤:٧١ رقم ٥١٣٤) ابن رئاب، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «أيّما رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل فانّه يبدأ بالحدود التي هي دون القتل ثمّ يقتل بعد».

٦_١٥٦٥٩ (الكافي ـ ٧:٢٥٠) العدّة، عن

(التهذيب ـ ١٠:١٢١ رقم ٤٨٧) ابن عيسى، عن الحسين، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه فيمن قتل وشرب الخمر وسرق فأقام عليه الحدّ فجلده بشربه الخمر وقطع يده في سرقته وقتله بقتله».

١. في الموضعين من التهذيب المطبوع ـ عن ـ مكان ـ و ـ.
٢. وأورده في التهذيب ـ ١٠:١٢٢ رقم ٤٨٨ مرّة أُخرى بهذا السند أيضاً.

- ٨٣ -
بـاب النــوادر

١٥٦٦٠-١ (الكافي - ٧:٢٦٠ - التهذيب - ١٠:١٤٨ رقم ٥٨٨) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: إنّ أبغض النّاس الى الله عزّ وجلّ رجل جرّد ظهر مسلم بغير حقّ».

بيــان:
لعلّ تجريد الظهر كناية عن الضّرب ويحتمل مجرّد التّجريد للضرب وإن لم يضرب.

١٥٦٦١-٢ (الكافي - ٧:٢٦٠ - التهذيب - ١٠:١٤٨ رقم ٥٨٩) علـيّ، عن أبيه، عن ابن أسباط، عن بعض أصحابنا قال «نهى النبيّ صلّى الله عليه واله وسلّم عن الأدب عند الغضب».

١٥٦٦٢-٣ (التهذيب - ٦:٣١٤ رقم ٨٧٠) الصفّار، عن ابراهيم بن هاشم،

عن النّوفلي، عن السّكوني، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام «إنّ عليّاً عليه السلام

(الفقيه ـ ٣٢:٣ ذيل رقم ٣٢٦٦) قال: حبس الامام بعد الحدّ ظلم»[1]

١٥٦٦٣ـ٤ (الكافي ـ ٢٦١:٧) ابن بندار، عن

(التهذيب ـ ١٤٨:١٠ رقم ٥٩٢) البرقي، عن أبيه، عن أبي البختري، عن أبي عبدالله عليه السلام «إنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال: من أقرّ عند تجريد أو حبس أو تخويف أو تهديد فلا حدّ عليه».

١٥٦٦٤ـ٥ (الكافي ـ ٢٦٢:٧ ـ التهذيب ـ ٩٩:١٠ رقم ٣٨٣) محمّد بن أحمد، عن[2] الرازي، عن ابن أبي حمزة، عن

(الفقيه ـ ٣٨:٤ رقم ٥٠٣٣) أبي عبدالله المؤمن، عن اسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الزنا أشرّ أو شرب الخمر؟ وكيف صار في شرب الخمر ثمانين وفي الزّنا مائة؟ فقال «يا اسحاق الحدّ واحد ولكن زيد في هذا لتضييعه النطفة ولوضعه ايّاها في غير موضعها الذي أمره الله به».

١. وأورده في التهذيب ـ ٣١٩:٦ رقم ٨٧٨ مرّة أُخرى بسند أخر.
٢. في التهذيب المطبوع بن الرّازي مكان عن الرّازي ولعلّه سهو من النسّاخ «ض.ع».

١٥٦٦٥ـ٦ (الكافي ـ ٧:٢٦٠) محمّد، عن[1] أحمد، عن العبيدي، عن أحمد ابن عمر

(التهذيب ـ ١٠:١٤٨ رقم ٥٩٠) ابن عيسى، عن أحمد بن عمر الحلّال قال: قال ياسر عن بعض الغلمان عن

(الفقيه ـ ٤: ٦٠ رقم ٥٠٩٨) أبي الحسن الرضا عليه السلام انّه قال «لا يزال العبد يسرق حتى اذا استوفى دية يده أظهره الله عليه».

١٥٦٦٦ـ٧ (الكافي ـ ٧:٢٦٥) الثّلاثة، عن ابن بكير، عن زرارة، عن حمران قال: سألت أبا عبدالله أو أبا جعفر عليهما السلام عن رجل اُقيم عليه الحدّ في الدنيا أيعاقب في الآخرة؟ فقال «الله أكرم من ذلك».

١٥٦٦٧ـ٨ (الفقيه ـ ٤:٧٤ رقم ٥١٤٦) قال رسول الله صلّى الله عليه واله وسلّم «ادرأوا الحدود بالشّبهات».

بيــان:

أي ادفعوها.

١٥٦٦٨ـ٩ (التهذيب ـ ١٠:١٣٠ رقم ٥٢٢) ابن محبوب، عن السّرّاد، عن خالد بن نافع، عن حمزة بن حمران قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن سارق عدا على رجـل من المسلمـين فعقـره وغصب ماله ثمّ انّ

١. في بعض نسخ الكافي محمّد، عن محمّد بن أحمد، عن العبيديّ ـ «منه» قدس الله سرّه.

السّارق بعد تاب فنظر الى مثل المال الذي كان غصبه الرجل فحمله اليه وهو يريد أن يدفعه اليه ويتحلّل منه ممّا صنع فوجد الرجل قد مات فسأل معارفه هل ترك وارثاً؟

فقالوا: ما ترك وارثاً وقد سألني أن أسألك عن ذلك حتّى ينتهي الى قولك قال: فقال أبو عبدالله عليه السلام «إن كان الرجل الميّت توالى الى رجل من المسلمين فضمن جريرته وحدّثه وأشهد بذلك على نفسه فانّ ميراث الميّت له وإن كان الميّت لم يتـوال الى أحد حتى مات فان ميراثه لامام المسلمين» فقلت له: فما حال الغاصب فيما بينه وبين الله تعالى؟ فقال «اذا هو أوصل المال الى امام المسلمين فقد سلم وأمّا الجراحة فانّ الجروح يقتصّ منه يوم القيامة».

١٥٦٦٩ـ١٠ (التهذيب ـ ١٠:١٩ رقم ٥٨) الحسين، عن

(الفقيه ـ ٤:٤٢ رقم ٥٠٤٦) السّـرّاد، عن ابن رئاب، عن الحذّاء، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل وجب عليه حدّ فلم يضرب حتى خولط، فقال «إن كان أوجب على نفسه الحدّ وهو صحيح لا علّة به من ذهاب عقله أُقيم عليه الحدّ كائناً ما كان».

١٥٦٧٠ـ١١ (الكافي ـ ٧:٢٤٤ ـ التهذيب ـ ١٠:٣٣ رقم ١١٢) علـيّ، عن أبيه، عن يحيى بن أبي عمران، عن يونس، عن

(الفقيه ـ ٤:٧٠ رقم ٥١٣١) اسحاق بن عمّار قال: سألت أحـدهمـا عليهـما السلام عن حدّ الأخرس والأصمّ والأعمى؟ فقال «عليهم الحدود اذا كانوا يعقلون ما يأتون».

١٥٦٧١ـ١٢ (التهذيب ـ ٥:٤٧٠ رقم ١٦٤٧) محمّد بن الحسين، عن الحكم بن مسكين، عن أيوب بن أعين، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «امرأة كانت تطوف وخلفها رجل فأخرجت ذراعها فبادر بيده حتى وضعها على ذراعها فأثبت الله يده في ذراعها حتى قطع الطّواف وأرسل الى الأمير واجتمع الناس وارسل الى الفقهاء فجعلوا يقولون اقطع يده فهو الذي جنى الجناية فقال: هاهنا أحد من ولد محمّد رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم؟ فقالوا: نعم، الحسين بن عليّ عليهما السلام قدم الليلة فأرسل اليه فدعاه فقال: اُنظر ما لقينا ذان[1] فاستقبل القبلة ورفع يديه فمكث طويلاً يدعو ثمّ جاء اليهما حتى خلّص يده من يدها فقال الأمير: ألا نعاقبه بما صنع؟ قال: لا».

١٥٦٧٢ـ١٣ (التهذيب ـ ١٠:٦٠ رقم ٢١٧) أحمد، عن الحسين، عن النّضر، عن عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل رأى امرأته تزني أيصلح له امساكها؟ قال «نعم إن شاء».

١٥٦٧٣ـ١٤ (التهذيب ـ ١٠:٥٩ رقم ٢١٦) عنه، عن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن عليّ بن عطية، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «جاء رجل الى النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم فقال: يا رسول الله إنّ امرأتي لا تدفع يد لامس قال: فطلقها، قال: يا رسول الله انّي احبها، قال: امسكها».

١٥٦٧٤ـ١٥ (الفقيه ـ ٤:٧٢ رقم ٥١٤٠) السّرّاد، عن عبدالله بن سنان،

١. في التهذيب المطبوع ما لقيا ذان.

عن أبي عبدالله عليه السلام قال «جاء رجل الى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فقال: إنّ أُمّي لا تدفع يد لامس قال: فاحبسها قال: قد فعلت، قال: فامنع مَن يدخل عليها قال: قد فعلت قال: فقيّدها فانّك لا تبرّها بشيء أفضل من أن تمنعها من محارم الله عزّ وجلّ».

١٦ـ١٥٦٧٥ (التهذيب ـ ١٥٤:١٠ رقم ٦١٧) ابن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن عبدالله بن هلال، عن العلاء، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه في امرأة زنت وشردت أن يربطها امام المسلمين بالزّوج كما يربط البعير الشّارد بالعقال».

بيـان:

الشّرود والشّراد النّفار وينبغي أن تحمل المرأة على غير ذات البعل وإلاّ رجمت وربطها بالزّوج كناية عن تزويجها اجباراً.

١٧ـ١٥٦٧٦ (الكافي ـ ٤٠٤:٧ ـ التهذيب ـ ٢٧٧:٦ رقم ٧٦٠) علـيّ، عن أبيه، عـن البزنطي، عن اسماعيل بن أبي حنيفة، عن أبي حنيفة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: كيف صار القتل يجوز فيه شاهدان والزنا لا يجوز فيه إلاّ أربعة شهود والقتل أشدّ من الزنا؟ فقال «لأنّ القتل فعل واحد والزّنا فعلان، فمن ثمّ لا يجوز إلاّ أربعة شهود على الرجل شاهدان وعلى المرأة شاهدان».

١٨ـ١٥٦٧٧ (الكافي ـ ٤٠٤:٧) وُرواه بعـض أصـحابنـا عنه قال: فقال لي «ما عنـدكم ياأبا حنيفة قال: قلت: ما عندنا فيه إلاّ حديث عمر انّ

الله أخذ في الشهادة كلمتين على العباد قال: فقال لي: ليس كذلك يابا حنيفـة ولكن الزنا فيه حدّان ولا يجوز إلاّ أن يشهد كلّ اثنين على واحد لأنّ الرجل والمرأة جميعاً عليهما الحدّ والقتل إنّما يقام على القاتل ويدفع عن المقتول».

١٩_١٥٦٧٨ (الفقيه ـ ٤:٥٠ رقم ٥٠٧١) قال أمير المؤمنين عليه السلام «اذا كان في الحدّ لعلّ وعسى فالحدّ معطّل».

٢٠_١٥٦٧٩ (التهـذيب ـ ١٠:١٥١ رقم ٦٠٦) علـيّ، عن أبيه، عن الحجّال، عن صالح بن السّندي، عن السّرّاد، عن عبدالله بن غالب، عن أبيه، عن سعيد بن المسيّب، عن علـيّ بن أبي رافع قال: كنت على بيت مال علـيّ بن أبي طالب وكاتبه وكان في بيت ماله عقد لؤلؤ كان أصابه يوم البصرة.

قال: فأرسلت إليّ بنت علـيّ بن أبيطالب فقالت لي بلغني انّ في بيت مال أمير المؤمنين عقد لؤلؤ وهو في يدك وأنا أُحبّ أن تعيرنيه أتجمّل به في أيّام عيد الأضحى فأرسلت اليها عارية مضمونة مردودة يا ابنة أمير المؤمنين، فقالت: نعم عارية مضمونة مردودة بعد ثلاثة أيام فدفعته اليها وإنّ أمير المؤمنين رآه عليها فعرفه فقال لها «من أين صار اليك هذا العقد؟» فقالت: استعرته من علـيّ بن أبي رافع خازن بيت مال أمير المؤمنين لأتزيّن به في العيد ثمّ أردّه قال: فبعث إليّ أمير المؤمنين عليه السلام فجئته فقال لي «أتخون المسلمين يا ابن أبي رافع؟» فقلت له: معاذ الله أن أخون المسلمين.

فقـال «كيف أعرت بنت أمير المؤمنين العقد الذي في بيت مال المسلمين بغير اذني ورضاهم؟» فقلت: يا أمير المؤمنين إنّها ابنتك وسألتني

أن أُعيرها إيّاه تزيّن به فأعرتها ايّاه عارية مضمونة مردودة فضمنته في مالي وعلـيّ أن أردّه سليمًا الى موضعه قال «فردّه من يومك وايّاك أن تعود لمثل هذا فتنالك عقوبتي ثمّ أولى لابنتي لو كانت أخذت العقد على غير عارية مضمونة مردودة لكانت إذن أوّل هاشمية قطعت يدها سرقة» قال: فبلغ مقالته ابنته قالت له: يا أمير المؤمنين أنا ابنتك وبضعة منك فمن أحقّ بلبسه منّي؟ فقال لها أمير المؤمنين عليه السلام «يا بنت علـيّ بن أبي طالب لا تذهبنّ بنفسك عن الحقّ، أكلّ نساء المهاجرين تتزيّن في هذا العيد بمثل هذا؟» قال: فقبضته منها فرددته الى موضعه.

بيـان:

كلمة «أولى» تهديد ووعيد.

١٥٦٨٠ـ٢١ (التهذيب ـ ١٠:١٥٠ رقم ٦٠٣) الصفّار، عن أبي اسحاق الخفّاف ، عن البعقوبي[١] عن أبيه قال: أُتي أمير المؤمنين عليه السلام وهو بالبصرة برجل يقام عليه الحدّ قال: فلمّا قربوا ونظر في وجوههم قال: فأقبل جماعة من الناس فقال أمير المؤمنين عليه السلام «يا قنبر أنظر ما هذه الجماعة» قال: رجل يقام عليه الحدّ قال: فلمّا قربوا ونظر في وجوههم قال «لا مرحباً بوجوه لا ترى إلاّ في كلّ سوءة هؤلاء فضول الرجال أمِطهم عنّي يا قنبر».

بيـان:

«يقام عليه الحدّ» أي ليقام وفي عبارة الراوي تكرار غير محمود ولعلّ قوله:

١. في المطبوع من التهذيب اليعقوبي بالياء المثناة من تحت ولعلّه هو الصحيح واسمه داود بن ←

قال: فلمّا قربوا ونظر في وجوههم، أوّلاً من زيادة النّساخ وكأنّه عليه السلام كره فضيحة الرجل وايجاب اقامة الحدّ عليه فأماط الشهّود عن نظره الشريف قبل ثبوت الحد وما أحسن ما قاله عليه السلام بأبي وأمّي حيث سمّاهم فضول الرجال ولعمري إنّ أمثال هؤلاء لفضول وأي فضول.

أخر أبواب الحدود والتعزيرات والحمد لله أوّلا وآخراً.

علي الهاشميّ وهو المذكور في ج١ ص٣٠٥ جامع الرواة وفي باب الألقاب ج٢ ص٤٥٤ وثّقه وأشار إلى هذا الحديث عنه «ض.ع».